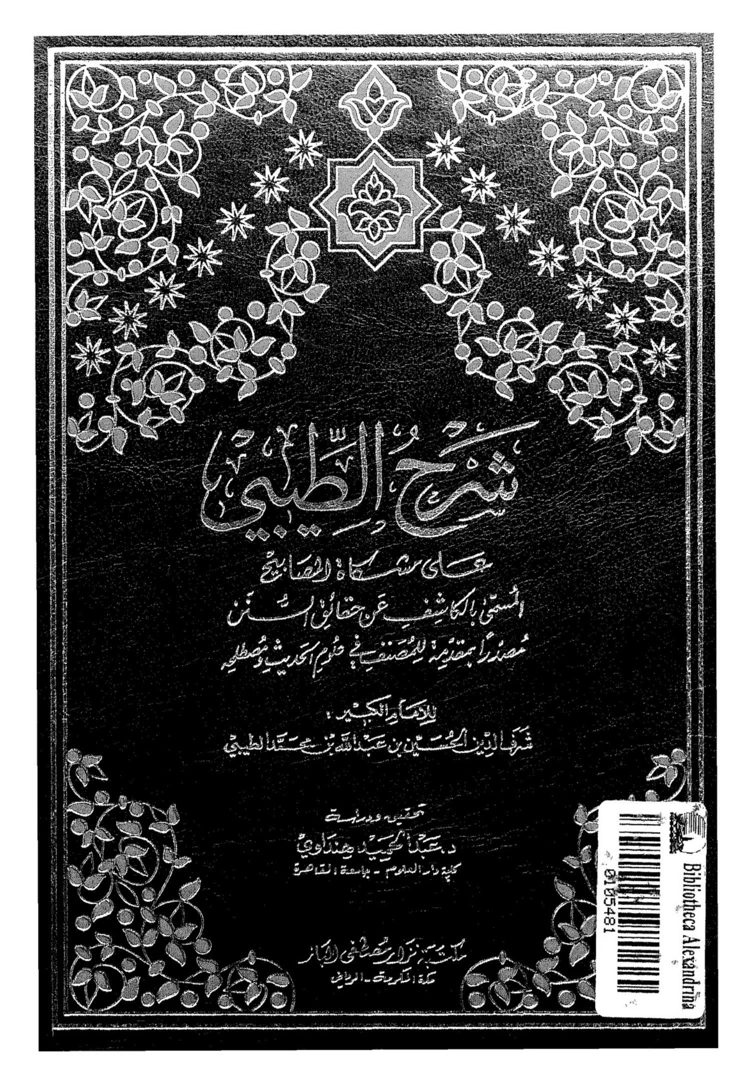
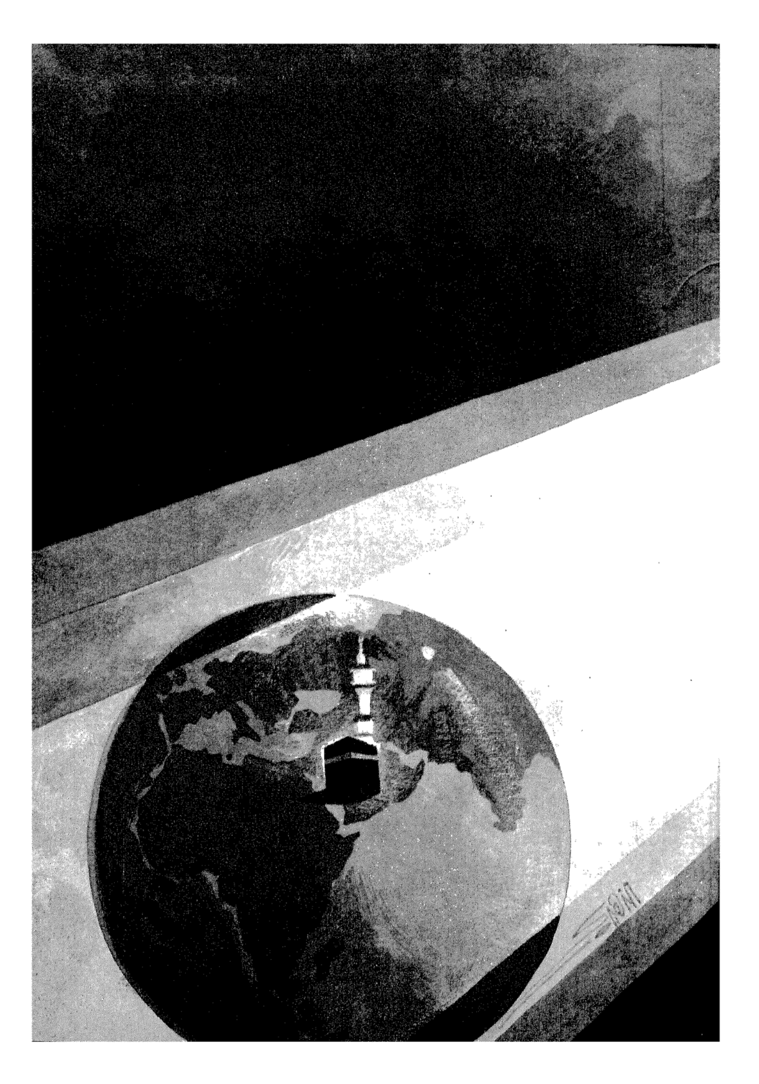
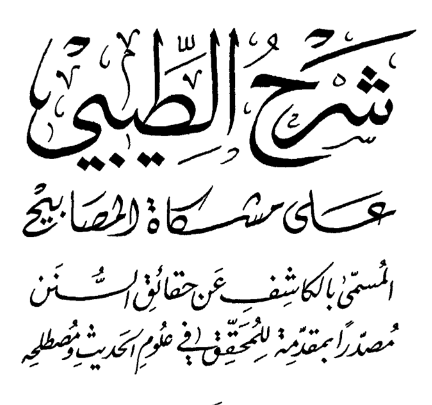

شرح الطيبي
على مشكاة المصابيح
المسمى بالكاشف عن حقائق السنن
مصدراً بمقدمة للمصنف في علوم الحديث ومصطلحه
للإمام الكبير:
شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي
تحقيق ودراسة
د. عبد الحميد هنداوي
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض


مكتبة
نزار مصطفى الباز





للإمام الكبير:
شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي
توفي ٧٤٣ هـ.

المجلد الثالث

إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز

تحقيق ودراسة
د. عبد الحميد هنداوي

مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م □

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤
مستودع: ٥٣٧٢٣٧٤ ص. ب: ٣٠١٩

الرياض - شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص. ب: ٦٦٩٣
مكتبة: ٤٢٤٠٣٥٢ مستودع: ٤٢١٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦



كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ - * عن أبي مالك الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطُّهورَ شطرُ الإيمان، والحمدُ لله تَمْلأُ الميزانَ، وسُبحانَ الله والحمدُ لله تَمْلآن - أو تَمْلأ - ما بينَ السَّماواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، . . . .

كتاب الطهارة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي مالك: قوله: «الطهور» قال الشيخ محيي الدين: جمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر، ويفتحان إذا أريد بهما اسم ما يتطهر به، كذا عن الأنباري. وذهب الخليل، والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني، والأزهري، وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر. والطهارة أصلها النظافة والتنزه، وقال: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام، مشتمل على مهمات قواعد الدين. وأصل الشطر النصف، قيل: معنى «شطر الإيمان» أن الأجر في الوضوء ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: إن الإيمان يجبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، إلا أن الوضوء لايصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر. وقيل: المراد بالإيمان الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾[1] والطهارة شرط في صحتها، فصارت كالشطر، وليس بلازم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًا. ويحتمل أن يقال: الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران، والطهارة انقياد في الظاهر.

وقوله: «الحمد لله تملأ الميزان» بيان عظم أجرها، وقد تظاهرت النصوص من القرآن والسنة على وزن الأعمال. وقوله: «تملآن أو تملأ» ضبطناهما بالتاء المثناة من فوق، فالأول ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة. وقيل: معناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والأرض. وسبب عظم فضلهما اشتمالهما على تنزيه الله تعالى في «سبحان الله» والتفويض والافتقار إلى الله في «الحمد لله».

وقوله: «والصلاة نور» معناه أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي للصواب كالنور. وقيل: أريد بالنور الأمر الذي يهتدى به صاحبه يوم القيامة، قال الله تعالى:

---

(١) البقرة: ١٤٣.

والصَّدَقةُ بُرهانٌ، والصَّبرُ ضياء، والقُرآنُ حُجَّةٌ لك أو علَيك. كلّ الناسِ يغْدو: فبائعٌ نفسَه فُمعتِقُها أو مُوبِقُها». رواه مسلم.[٢٨١]

﴿يسعى نورهم بين أيديهم﴾[(١)]. وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق، لفراغ القلب فيها، وإقباله على الله ظاهرًا وباطنًا، وقيل: النور هو السيماء[(٢)] فى وجه المصلى من أثر السجود.

«والصدقة برهان» معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى الجواب. وقيل: يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانًا، فلا يسأل عن المصرف. وقيل: معناه أنها حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لايعتقدها، قال الله تعالى: **﴿الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتًا من أنفسهم﴾**[(٣)]، والمعنى بـ«الصبر» الصبر على طاعة الله وعلى اجتناب معصيته، وعلى النائبات والمكاره، أى لايزال صاحبه مستضيئًا مهتديًا مستمرًا على الصواب.

وقوله: «القرآن حجة» معناه أنه ينتفع إن تلاه وعمل به، وإلا فهو وبال عليه.

وقوله: «كل الناس يغدو» معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها من الله تعالى بطاعته فيعتقها، ومنهم من يبيعها من الشيطان والهوى فيهلكها.

«شف»: الغدو سير أول النهار، وهو ضد الرواح، وقد غدا يغدو غدوًا مأخوذ من الغدوة ـ بالضم ـ وهى ما بين الصبح وطلوع الشمس، والبيع والشرى يطلق أحدهما على الآخر لارتباط كل منهما بالآخر، ولما كان كل واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما فى يد صاحبه على ما فى يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه ـ وضع لفظ البيع و[الشرى](*) مكان ترك حالة وكسب أخرى، والمراد هاهنا صرف النفس فى الأغراض التى توخاها(*) النفس وتوجهت نحوها، واستعمالها فيها، فإن آثر آخرته على دنياه، واشتراها بالدنيا ـ فقد أعتقها، أعنى نفسه عن أليم عقابه، وإن آثر دنياه على آخرته، واشتراها بالآخرة ـ فقد أوبقها، أى أهلكها، بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه. **وقوله:** «فبائع نفسه» خبر، أى هو يشترى نفسه، بدليل قوله: «فمعتقها»، والإعتاق إنما يصح من المشتري، وهو **محذوف المبتدأ، فإنه يحذف كثيرًا بعد الفاء الجزائية.**

وقوله: «فمعتقها»، خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: «فبائع نفسه».

---

[٢٨١] رواه مسلم ك الطهارة ح/ ٢٢٣.

(١) الحديد : ١٢ والتحريم: ٨.

(٢) السيماء: أي العلامة. (٣) البقرة: ١٦٥.

(*) كذا في «ك».

وفي رواية: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، تَمْلآنِ ما بينَ السَّماءِ والأرض». لم أجِدِ هذه الرواية في «الصحيحين» ولا في كتاب الحُميدي، ولا في «الجامع»؛ ولكن ذكرها الدارمي بدل «سبحانَ اللهِ والحمدُ لله». [٢٨١]م

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: لعل المعنى بالإيمان هاهنا شعبه، كما فى قوله صلوات الله عليه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» والطهور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن أعظم شعبها التى لا تنحصر، **وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها**، وفخامة شأنها. فبدأ بالطهور وجعله شطر الإيمان، أى شعبة منه، ومجازه كمجازه فى قوله تعالى: **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾**(١) أى نحوه، وأنشد:

وأطعن بالقوم شطر الملوك حتى إذا خفق المجدع

وتقريره [أى تقدير كون الطهور شعبة من الإيمان](*) بوجوه: أحدها: أنه صلوات الله عليه جعل نقصان الدين فى قوله للنساء: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى! قال: فذلك من نقصان دينها» فكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب نقصان دينه، وما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين.

وثانيها: أن طهارة الظاهر أمارة لطهارة الباطن؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، فكما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث من الظاهر ـ ليستعد للشروع فى العبادات ـ كذلك طهارة الباطن ـ وهى التوبة ـ تفتح باب السلوك للسائرين إلى الله تعالى؛ ومن ثم جمعهما فى قوله: **﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾**(٢)، وقيد كل واحد منهما بمحبة مستقلة.

وثالثها: أنه قد اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى بتطهير ظاهره من الدنس والأوضار، ولبس الثياب النقية الفاخرة، فوافد مالك الملك ذى العزة والجبروت أولى وأحرى بذلك، ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب، والتطيب فى أيام الأعياد والجمعات، قال الله سبحانه وتعالى لحبيبه ـ صلوات الله عليه ـ: **﴿وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾**(٣)، **وكان من حق الظاهر بناء على ما ذكر أن يؤخر «وربك فكبر» عن قرينتها، لكن قدم ما هو مقدم فى المقصود، وإن كان مؤخراً فى الوجود لأن الغايات والكمالات سابقة فى الإرادة لاحقة فى الوجود**، وعليه قوله تعالى: **﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان﴾**(٤). ولما أراد الله تعالى أن

---

[٢٨١] م / قوله: ولا فى الجامع: أى للأصول الستة. أفاده الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح والحديث أخرجه الدارمى فى سننه (١/ ١٧٤)، وجمع بينهما الإمام أحمد فى رواية (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣) وقال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/ ٩٣): وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

(١) البقرة: ١٤٤. (٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) المدثر: ٣ ـ ٥. (٤) الرحمن: ١ ـ ٣.

(*) من «ك».

٢٨٢ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أدلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخَطايا. ويرفعُ به الدرجات». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إِسْبَاغُ الوُضوء

يسرى بحبيبه ـ صلوات الله عليه ـ ويقربه شرح صدره وأخرج قلبه فطهره، على ما رويناه فى حديث المعراج وشرح الصدر «فاستخرج قلبي، وغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، ثم حشى إيمانًا وحكمة» الحديث.

قال الإمام فخر الدين الرازي: لا يبعد أن يكون حصول الدم الأسود الذى غسلوه من قلبه ـ صلوات الله عليه ـ علامة الميل والركون إلى الهوى، والتحجم عن الطاعات، فإذا أزالوه عنه كان ذلك علامة كون صاحبه مواظبًا على الطاعات، محترزًا عن السيئات. يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد.

فإن قلت: **هل فى تخصيص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء فائدة؟** قلت: أجل؛ لأن الضياء فرط الإنارة، قال الله تعالى: ﴿**هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورًا**﴾(١). ولعمري! إن الصبر بنيت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان؛ لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله تعالى: ﴿**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا ـ إلى قوله ـ واجعلنا للمتقين إمامًا**﴾(٢) عقبه بقوله: ﴿**أولئك يجزون الغرفة بما صبروا**﴾(٢) فوضع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المرضية؛ لأنه ملاكها، وعليه يدور قطبها.

«غب»: **الصبر** حبس النفس عما يقتضيه الهوى، وتختلف مواقعه، وربما يخالف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان فى مصيبة فيقال: صبر لاغير، وضده الجزع، وإن كان فى محاربة سمى شجاعة، وضدها الجبن، وإن كان فى نائبة مضجرة سمى صاحبه رحيب الصدر، وضده ضيق النفس، وإن كان فى إمساك النفس من الفضولات سمى قناعة، وضدها الحرص والشره، وإن **كان** فى إمساك كلام فى الضمير يسمى كتمانًا، وضده الإفشاء، وإن كان فى بذل مال سمى صاحبه جوادًا، وضده البخيل، وعلى هذا تقاس جميع الفضائل.

قوله: «والقرآن حجة» ختم تلك الشعب به، وسلك به مسلكًا غير مسلكها دلالة على كونه سلطانًا قاهرًا، وحاكمًا فيصلا، يفرق بين الحق والباطل، حجة الله فى الخلق، به السعادة والشقاوة. **وقوله**: «كل الناس يغدو» مجمل، والفاء فى **قوله**: «فبائع» تفصيلية، وفى **قوله**: «فمعتقها» سببية، المعنى: كل الناس يسعى فى الأمور، فمنهم من يبيعها من الله تعالى، فيعتقها من النار، أو يبيع * من الشيطان فيوبقها.

---

(١) يونس: ٥.
(٢) الفرقان: ٦٣- ٧٥.
* كذا فى الأصول ولعل الصواب (يبيعها) فبها يستقيم السياق.

على المكارِه، وكَثرةُ الخُطى إلى المساجِد، وانتِظارُ الصَّلاة بعد الصَّلاة، فذلِكُم الرباطُ».

٢٨٣ ـ * وفي حديث مالك بن أنس: «فذلكُم الرّباطُ فذلكُم الرّباط»[رَدَّدَ] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثًا. [٢٨٣]

فإن قلت: **ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها؟** قلت: هى استئنافية على تقدير سؤال سائل، قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي، فما حال الناس بعد ذلك. فأجيب: كل الناس يغدو إلى آخره. وموقع هذا السؤال موقع الفاء فى قوله: **﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله﴾**(١) الآية، بعد قوله: **﴿قد تبين الرشد من الغي﴾**(١) والله أعلم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: **قوله:** «ما يمحو الله» محو الخطايا **كناية عن غفرانها**، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة دلالة على غفرانها، ورفع الدرجات عبارة عن إعلاء المنازل فى الجنة. وإسباغ الوضوء استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثًا. وأصل الوضوء من الوضاءة، وهى الحسن والنظافة، وسمى وضوءًا لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه. «نه»: أثبت سيبويه الوضوء، والطهور، والوقود بالفتح فى المصادر، وهى تقع على الاسم، والمصدر. و«المكاره» جمع مكره ـ بفتح الميم ـ من الكره، المشقة والألم. وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه، أو ابتياعه بالثمن الغالي.

قوله: «وانتظار الصلاة» «مظ»: إذا صلى بالجماعة أو منفردًا ينتظر صلاة أخرى، ويعلق فكره بها، إما بأن يجلس فى المسجد ينتظرها، أو يكون فى بيته، أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل فى هذا الحكم، ويؤيده ما ورد: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه».

قوله: «الرباط» يقال: رابطت إذا لازمت الثغر، وهو أيضًا اسم لما يربط به، وسمى المكان الذى خص بإقامة حفظة فيه رباطًا. «قض»: المرابطة ملازمة العدو، مأخوذ من الربط، وهو الشد، والمعنى أن هذه الأعمال هى المرابطة الحقيقية؛ لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس، واتباع الشهوات، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر، إذ الحكمة فى شرع الجهاد تكميل الناقصين، ومنعهم عن الفساد والإغواء.

أقول ـ والله أعلم ـ: وفيما ذكر معنى ما يروى: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»(*) لإتيان اسم الإشارة الدال على بعد منزلة المشار إليه القريب فى مقام التعظيم، وإيقاع

---

[٢٨٣] رواه مسلم ك الطهارة/ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ح/ ٢٥١.

وهذه الزيادة ذكرها الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٤٩) وقال فى مشكاة المصابيح (١/ ٩٥) وهى زيادة صحيحة كما حققته فى «إرواء الغليل».

(١) البقرة: ٢٥٦.

(*) قال العجلونى في كشف الخفاء: «قال الحافظ بن حجر فى تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة، وهو =

٢٨٤ ـ * وعن عثمانَ، رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، خرَجَت خَطاياه من جَسَده حتى تخرُجَ من تحتِ أظفاره»، متفقٌ عليه.

٢٨٥ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأ العَبدُ المسلم ـ أو المؤْمنُ ـ فغسَل وجهَه، خرجَ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعَينيْه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء فإذا غسَل يديه خَرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطَشَتها يداهُ مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قَطْرَ الماءِ ـ فإذا غسَل رِجلَيه؛ خرجَت كلُّ خطيئةٍ مَشَتها رِجْلاهُ مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قطر الماءِ ـ حتى يخرُجَ نقِيًّا من الذُّنوب» رواه مسلمٌ.[٢٨٥]

الرباط المحلى بلام الجنس خبراً لاسم الإشارة ـ كما فى قوله تعالى: ﴿الم ذلك الكتاب﴾(١) إذ التعريف فى الخبر للجنس، المعنى المذكور [و](*)هو الذى يستحق أن يسمى رباطًا، كان غير ذلك لايستأهل أن يسمى بهذا الاسم بالنسبة إليه؛ لما فيه من قهر أعدى عدو الله النفس الأمارة بالسوء، وقمع شهواتها، وقلع مكائد الشيطان وإغوائه. ولما أريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمامٍ بشأنه بعد اهتمام ـ كرره تكريراً، والله أعلم.

الحديث الثالث عن عثمان: **قوله: «فأحسن الوضوء» الفاء موقعة موقع «ثم» التى لبيان** المرتبة، دلالة على أن الإجادة فى الوضوء ـ من تطويل الغرة، وتكرار المسح، والغسل ثلاثًا، ومراعاة آدابه من استقبال القبلة، والدعاء المأثور عن السلف وغيرها ـ أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقًا. **«وخرجت خطاياه» تمثيل وتصوير لبراءته عن الذنوب كلها على سبيل المبالغة،**(**) لكن هذا العام خص بالصغائر.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: **قوله:** «خرج» جواب الشرط، والفاء فى «فغسل» مرتبة له على الشرط، أى إذا أراد الوضوء فغسل خرج من وجهه كل خطيئة.

قوله: «كل خطيئة نظر إليها» أى نظر إلى سببها، إطلاقًا لاسم المسبب على السبب مبالغة، وكذا فى البواقي. فإن قلت: ذكر لكل عضو مايختص به من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك العضو، والوجه مشتمل على العين، والفم، والأنف، والأذن، فلم خصت بالذكر دونها؟ قلت: العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، ويعضد هذا التأويل حديث عبدالله الصنابحى فى الفصل الثالث: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه». والضمير فى «مشتها» راجع إلى خطيئة، ونصب بنزع الخافض، أو

= من كلام إبراهيم بن علية انتهى» ثم عزا العجلونى الحديث إلى البيهقى والخطيب في تاريخه ونقل تضعيف الحافظ العراقى له في تخريجه للإحياء. انظر كشف الخفاء (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥، ح : ١٣٦٢).

[٢٨٥] أخرجه مسلم ك الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ح/ ٢٤٤.

(١) البقرة: (١، ٢). (*) من «ك» .

(**) لا مانع من حمل ذلك على الحقيقة، وإن جهلت كيفيته، والله تعالى أعلم.

٢٨٦ ـ * وعن عثمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنِ امرىءِ مسلمٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وُضوءها وخُشوعَها وركُوعَها؛ إلاَّ كانت كفَّارَةً لما قبلها من الذُّنوب، مالم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدَّهرَ كلَّه». رواه مسلم.[٢٨٦]

يكون مصدرًا، أى مشت المشية، كقوله ﷺ: «واجعله الوارث منا» أى اجعل الجعل. و«بعينيه»، و«يداه»، و«رجلاه» **كلها تأكيدات تفيد مبالغة فى الإزالة.**

الحديث الخامس عن عثمان: **قوله:** «صلاة مكتوبة» أى مفروضة، من كتب كتابًا إذا فرض، وهو مجاز؛ فإن الحاكم إذا كتب شيئًا كان ذلك حكمًا وإلزامًا. والخشوع فى الصلاة خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب، فيتوقى كف الثوب، والعبث بجسده وثيابه، والالتفات، والتمطي، والتثاؤب، والتغميض، ونحوها.

«تو»: **اكتفى بذكر الركوع عن السجود** لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفى تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يحمل نفسه فى الركوع، ويتحامل فى السجود على الأرض. «قض» و«شف»: تخصيص الركوع بالذكر تحريض عليه؛ فإنه من خصائص المسلمين.

أقول: لعل هذا على الغالب؛ لما قال تعالى لمريم: **﴿اقنتي لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾**(١) قيل: أمرت بأن تركع مع الراكعين، ولا تكون مع من لايركع. والأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود؛ إذ لايستقل عبادة وحده، بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة، كسجدة التلاوة والشكر.

قوله: «ما لم يؤت» «تو»: إن إثبات يأت على بناء الفاعل فى كتاب المصابيح غير سديد؛ لأن الحديث من مفاريد مسلم، ولم يروه إلا من الإيتاء، وإن كان «لم يأت» أوضح معنى من قولهم: أتى فلان حدًا وأتى منكرًا، لكن الذى يعتمد عليه من جهة الرواية هو من الإيتاء. ومنهم من يروى على بناء المفعول، والمعنى ما لم يعمل كبيرة، وضع الإيتاء موضع العمل؛ لأن العامل يعطى العمل من نفسه، قال الله تعالى: **﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾**(٢) أى لأعطوا ذلك من أنفسهم. ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة، من قولهم: أُتى فلان فى بدنه، أى أصابته علة. والواو فى **قوله:** «وذلك الدهر كله» للحال، وذو الحال المستتر فى خبر كانت، وهو **قوله:** «كفارة».

«شف»: المشار إليه إما تكفير الذنوب، أى تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لايختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وإما معنى «ما لم يؤت كبيرة» هو عدم الإتيان

---

[٢٨٦] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ح/٢٢٨.

(١) آل عمران: ٤٣.　(٢) الأحزاب ١٤.

٢٨٧ ـ * وعنه أنَّه توضَّأ فأفرَغَ على يديه ثلاثًا، ثم تَمَضمَض واستنثَرَ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا، ثم غسل يدَه اليُمنى إلى المرفَق ثلاثًا، ثم غسَل يدَه اليُسرى إلى المرفق ثلاثًا، ثمَّ مَسحَ برأسه، ثم غسَل رِجلَه اليُمنى ثلاثًا، ثمَّ اليُسْرى ثلاثًا، ثم قال: رأَيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وُضوئي هذا. ثم قال: «مَن توضَّأ وُضوئي هذا، ثم يُصلِّي ركعتين لا يُحدِّثُ نفسَه فيهما بشيءٍ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨ ـ * وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يتوضَّأ، فيُحسنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصَلي ركعتَين، مُقْبِلاً عليهما بقلبِه ووجهِه، إلاَّ وجبَتْ له الجنَّةُ». رواه مسلم.[٢٨٨]

بالكبيرة، أى عدم إتيان الكبيرة فى الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها. وأما ما قيل: «من المكتوبة»، أى المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأول؛ لما ورد: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». وانتصب «الدهر» ظرفًا لمقدر، أى وذلك مستمر فى جميع الدهر.

قال المؤلف: قد وجدت «مالم يؤت» فى صحيح مسلم، وفى شرحه للنواوي، وفى كتاب الحميدي، كما ذكره الشيخ التوربشتي، وقال محيي الدين النواوي: معنى قوله: «كانت كفارة لما قبلها» أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر؛ فإنها لاتغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لايغفر شيء من الصغائر؛ فإن هذا وإن كان محتملا فلا نذهب إليه. وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير، فإن وجد مايكفره من الصغائر كفره، وإن وجد كبيرة ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفعت به درجات.

الحديث السادس عن عثمان: **قوله**: «توضأ فأفرغ» عطف «فأفرغ» إلى آخره على سبيل البيان على المبين، كما عطف تعالى ﴿**فإن فاءوا**﴾(١) على قوله: ﴿**تربص أربعة أشهر**﴾(١) على مذهب صاحب الكشاف. «مح»: الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، وتدل عليه الرواية الأخرى: «استنشق واستنثر» فجمع بينهما، وهو مأخوذ من النثرة طرف الأنف. وقد أجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرفتين فهى واحدة، ولم يذكر العدد فى مسح الرأس، فالظاهر الاكتفاء بالواحدة.

قوله: «نحو وضوئى هذا» «مح»: إنما قال: «نحو» ولم يقل: «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلة وضوئه ﷺ لا يقدر عليها غيره، وفيه استحباب ركعتين فأكثر عقيب كل وضوء، وهى سنة

---

[٢٨٨] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح/ ٢٣٤.

(١) البقرة: ٢٢٦

٢٨٩ ـ * عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم منْ أحد يتوضَّأ فَيُبْلغُ ـ أو فيُسْبغُ ـ الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه ـ وفي رواية: أشهدُ أن لا إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَحْدَه

مؤكدة. قال جماعة من أصحابنا: وتفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سببًا، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك. والمراد **بقوله**: «لايُحدث نفسه بشيء» أى من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى له ذلك، وحصلت الفضيلة؛ لما أنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وعلى ما ذكرت من كلام المازري، والقاضي عياض. «مظ»: معنى **قوله**: «لايحدث نفسه» لاتجرى فى قلبه وسوسة فى الأمور الدنيوية، ليكون حاضر القلب غير ساه وغافل، وقلما يمكن الحضور بالكلية، ويحتمل أن يراد [إخلاص العمل لله](*)، لا لطلب الجاه [والتسلس](**)، وأن يراد ترك العجب، بأن لايرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها، بل ينبغي أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر.

الحديث السابع عن عقبة: **قوله**: «مقبل عليهما بقلبه ووجهه» المراد بوجهه الذات، أى مقبلا عليهما بظاهره وباطنه، مستغرقًا خاشعًا هائبًا. ومعنى «وجب» هاهنا أن الله تعالى يدخله الجنة تفضلا وتكرمًا، بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء. و«مقبل» وجد بالرفع فى الأصول، وفى بعض النسخ: «مقبلا» منصوبًا حالا؛ وكونه مرفوعًا مشكل؛ لأنه إما صفة «مسلم» على أن «من» زائدة، وفيه بعد للفواصل، وإما خبر مبتدأ محذوف، فيكون حالا، وفيه بعد أيضًا؛ لخلوه عن الواو والضمير، اللهم إلا أن يقال: إن المبتدأ المقدر كالملفوظ، فحينئذ يكون من قبيل: كَلَّمتُه فوه إلى في، والوجه العربى أن يضرب عن هذه المحال صفحًا، ويقال: هو فاعل ينازع فيه «يقوم» و«يصلي» على سبيل **التجريد**، كقول [الشاعر]■:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوى الغنائم أو يموت كريم

أى أموت كريما. فجعل الحال فاعلا للفعل على التجريد، وعليه قراءة عمير: ﴿**فإذا انشقت السماء فكانت وردة**﴾(١) بالرفع، بمعنى فحصلت السماء وردة. فالمعنى يصلى مقبل متناه فى إقباله، ملقى على الركعتين بشراشره. ومنه قراءة من قرأ: ﴿**فهب لى من لدنك وليًا يرثنى وارثٌ من آل يعقوب**﴾(٢).

الحديث الثامن عن عمر: قوله: «ما منكم من أحد» من الثانية زائدة، والأولى بيانية، والجار والمجرور حال على ضعف.

---

(١) الرحمن: ٣٧. (٢) مريم: (٥،٦).

(*) في «ك» «الإخلاص لله» (**) كذا فى الأصل ولعلها (التسيس) مصدر من (ساس) (يسوس) (سياسة).

■ في «ك» «القائل».

لاشَريكَ له، وأشْهدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه ورسولُه - إلاَّ فُتحتْ له أبوابُ الجنَّة الثَّمانيَةُ، يدخُل من أيِّها شاء». هكذا رواه مسلم في «صحيحه» والحُميديُّ في «أفراد مسلم»، وكذا ابنُ الأثير في «جامع الأصول». [٢٨٩]

وذكر الشيخ محيي الدين النَّووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذيُّ: «اللهُمَّ اجعَلني من التَّوابين، واجعَلني من المتطهِّرين».

والحديثُ الذي رواهُ محيي السُّنَّة في «الصِّحاح»: «مَن توَضأً فأحسن الوُضوء» إلى آخره، رواه الترمذيُّ في «جامعه» بعينه إلاَّ كلمةَ «أشهد» قبل «أنَّ محمَّدًا».

٢٩٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرًا مُحَجَّلين من آثارِ الوُضوء فمن استطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرَّته فليفعلْ» متفق عليه.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» القول بالشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث «مح» *: يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة، هذا متفق عليه. وينبغى أن يضم إليهما ما جاء فى رواية الترمذي: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» ويضم أيضًا ما رواه النسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعًا: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك، أستغفرك وأتوب إليك». قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضًا. قوله: «يدخل» الأظهر أنها استئنافية؛ لصحة قيام ليدخل موقعها.

الحديث التاسع عن أبى هريرة: قوله: «يدعون» «غب»: **الدعاء كالنداء، لكن** النداء قد يقال إذا قيل: «يا» من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لايكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، نحو: يا فلان، وقد يستعمل كل واحد موضع الآخر، ويستعمل استعمال التسمية، نحو: دعوت ابنى زيدًا، أى سميته، ودعوته إذا سألته **﴿ادع لنا ربك يبين لنا﴾**(١)، ودعوته إذا استغثته، **﴿قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون﴾**(٢).

قوله: «غرًا محجلين» «شف»: الغر جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض، مأخوذ من الحجل، وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا فى الخيل. ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الشية.

---

[٢٨٩] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح/ ٢٣٤.

(١) البقرة: (٦٨)

(٢) الأنعام: ٤٠

* كذا فى (ط) وفى (ك) :«تو».

٢٩١ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تبلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيثُ يبلُغُ الوضوء». رواه مسلم. [٢٩١]

وانتصابهما على الحال. ويحتمل أن يكون «غرًا» مفعولا ثانيًا ليدعون، كما يقال: فلان يدعى ليثًا، فالمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء. والمعنى هو الأول، يدل عليه قوله صلوات الله عليه: «يأتون يوم القيامة غرًا محجلين»؛ لأنهما العلامة الفارقة بين هذه الأمة وبين سائر الأمم.

أقول: لا تبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر، كما يسمى رجل به حمرة بأحمر؛ للمناسبة بين الاسم والمسمى، وهو أظهر؛ لأن القصد هو الشهرة والتمييز فى الأصل المستعار منه، وقد ضرب بهما مثلا فى المعاني، قال مروان بن أبى حفصة:

تشابه يوماه علينا فأشكلا فما نحن ندرى أى يوميه أفضل

أيوم نداه الغمر أم يوم بأسه وما منهما إلا أغرٌ محجل

قوله: «أن يطيل غرته» أى غسل غرته، بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

الحديث العاشر عن أبى هريرة: قوله: «تبلغ الحلية من المؤمن» ضمن «تبلغ» معنى تتمكن، وعدى بمن، أى تتمكن من المؤمن الحلية مبلغًا يتمكنه الوضوء منه. قال أبو عبيد: الحلية هاهنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء.

«مح»(*): وقد اعترض بعض الحفاظ من ذلك على أبى عبيد، وقال: لو حمل على قوله تعالى: ﴿يحلون فيها من أساور﴾(١) لكان أولى. وهو غير مستقيم، إذ لا مرابطة بين الحلية والحلي؛ لأن الحلية السيماء، والحلى التزين. ويمكن أن يجاب عنه بأنه مجاز عن ذلك. «نه»: يقال: حليته أحليه تحلية إذا ألبسته الحلية، وجمعها حلي، كلحية ولحي، وربما ضم، وتطلق الحلية على الصفة أيضًا. (مح)■ وقد استدلوا بالحديث على أن [الوضوء]● من خصائص هذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفًا وقال آخرون: ليس الوضوء مختصًا، وإنما المختص الغرة والتحجيل، واحتجوا بقوله صلوات الله عليه: «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلي». وأجيب بأنه حديث ضعيف معروف الضعف، ولو صح لاحتمل أن تكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة.

---

[٢٩١] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ح/ ٢٥٠.

(١) الكهف: ٣١ .

(*) كذا فى (ط) وفى (ك) (تو).

■ سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

● في «ك» «الوصف».

الفصل الثاني

٢٩٢ ـ * عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَقيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أن خيرَ أعمالِكم الصّلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ إلاَّ مُؤْمنٌ» رواهُ مالكٌ، وأحمد وابنُ ماجه، والدارميّ.[٢٩٢]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «استقيموا» «قض»: الاستقامة اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم. وذلك خطب عظيم، لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده ـ وقليل ما هم ـ فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه، والبلوغ إلى غايته، كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به، ولا ييأسوا من رحمة الله فيما يدرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً. وقيل: معناه ولن تحصوا ثوابه. «غب»: الإحصاء التحصيل بالعد، يقال: أحصيت كذا، من لفظ الحصا، واستعمال ذلك فيها من حيث أنهم كانوا يعتمدونها بالعد، كاعتمادنا فيه على الأصابع، قال الله تعالى: ﴿وأحصى كل شيء عدداً﴾(١) أي حصله وأحاط به. «مظ»: «استقيموا» أي الزموا الطريق المستقيم في الدين، من الإتيان بجميع المأمورات، والانتهاء عن جميع المناهي.

وأقول ـ والله أعلم ـ : قوله: «ولن تحصوا» إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، كما اعترض «ولن تفعلوا» بين الشرط والجزاء في قوله تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا﴾(٢) كأنه صلوات الله عليه لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جداً تداركه بقوله: «لن تحصوا» رحمة ورأفة من الله على هذا الأمة المرحومة، كما قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(٣) بعد ما نزل: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾(٤) أي واجب تقواه، وهو القيام بالواجبات،

---

[٢٩٢] صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة / باب جامع الوضوء بلاغًا ١/ ٣٤، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٧، ٢٨٢) وابن ماجه في سننه (١/ ٢٧٧، ٢٧٨) والدارمي في سننه (١/ ١٧٤) ح/ ٦٥٥ وغيرهم، وقال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٩٦، ٢٩٢) : أخرجوه من طرق، فهو بها صحيح، وقد صحح أحدها الحاكم والمنذري. وصححه في صحيح الجامع (١/ ٩٥٢).

(١) الجن: ٢٨ . .

(٢) البقرة: (٢٤).

(٣) التغابن: ١٦ . .

(٤) آل عمران: ١٠٢.

٢٩٣ ـ * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توَضَّأ عَلى طُهْرٍ، كُتُبَ له عشرُ حَسناتٍ». رواه الترمذي. [٢٩٣]

واجتناب المحرمات. قال **الكواشي**: لما نزلت: **﴿اتقوا الله حق تقاته﴾**(١) قالوا: يارسول الله! من يقوى على هذا؟ فنزل: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(٢) ثم نبههم صلوات الله عليه على ما تيسر لهم من ذلك ولايشق عليهم بقوله: «واعلموا»، أى إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها، وهى الصلاة التى هى جامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، وهى معراج المؤمن، ومقربته إلى جناب الحضرة الأقدس، فالزموها، وأقيموا حدودها، لاسيما مقدمتها التى هى شطر الإيمان، فحافظوا عليها، فإنه لايحافظ عليها إلا كل مؤمن تقي.

وأيضًا فى ذكر الصلاة إشارة إلى تطهير الباطن **﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾**(٣)، وفى الوضوء إلى تطهير الظاهر، وإليه ينظر قوله تعالى: **﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾**(٤) ومن ثمة خيرها على سائر الأعمال؛لأن محبة الله منتهى سؤال العارفين. وقوله: «ولا يحافظ على الوضوء» جملة مذيلة، فالمراد بالمؤمن الجنس، والتنكير للتعظيم.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «من توضأ على طهر» «حس»: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، فريضة كانت أو تطوعًا، وكرهه قوم إذا لم تتقدم على التجديد صلاة.

---

[٢٩٣] ضعيف: أخرجه الترمذى فى سننه (١/ ٥٩ـ أحوذى) بلفظ: «كتب الله له به» وأبو داود فى سننه (١/ ٦٢) وابن ماجه فى سننه (١/ ٥١٢)، وقال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٣): وصرح الترمذى بأن إسناده ضعيف، وعلته أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقى ، وهو ضعيف، عن أبى غطيف، وهو مجهول.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) العنكبوت: ٤٥.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

الفصل الثالث

٢٩٤ - * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاحُ الجنَةِ الصَّلاةُ، ومفتاحُ الصلاةِ الطُّهور» رواه أحمد. [٢٩٤]

٢٩٥ - * وعن شبيب بن أبي رَوْحٍ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صلى صلاة الصُّبح، فقرأ الروم، فالتُبس عليه. فلما صلَّى، قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلونَ معنا لا يُحسِنون الطُّهور؟! وإنما يُلَبِّسُ علينا القرآن أولئك» رواه النَّسائي. [٢٩٥]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: «مفتاح الجنة الصلاة» جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة، كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة، فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء، كذلك لايتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة. وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة، وعلى أنها الفارقة بين الإيمان والكفر، ولغيره هو حث على الصلاة وبعث عليها، وأنها مما لايستغنى عنها قط.

الحديث الثانى عن شبيب: قوله: «لايحسنون الطهور» سبق بيان الإحسان فى الوضوء فى الفصل الأول. وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكملات للواجبات ترجى بركتها، وفى فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية، وأن بركتها تسرى فى الغير كما أن التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير. ثم تأمل أيها الناظر فى هذه الحالة! فإن مثل رسول الله ﷺ مع جلالة قدره إذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئة، فكيف بالغير من صحبة أهل الأهواء، والبدع، والمعاشرة معهم - أعاذنا الله منها - وصحبة الصالحين على عكس ذلك، كما ورد «هم قوم لايشقى بهم جليسهم». (*)

الحديث الثالث عن رجل من بنى سليم: قوله: «عدهن» هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده،

---

[٢٩٤] ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٣٤٠) وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٧٠) وقال فى مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٤) «سنده ضعيف، فيه سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات، وهما ضعيفان، لسوء حفظهما، والشطر الثانى له شاهد بسند حسن عن على» قلت: «وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء هو ابن معاذ البصرى، أبو داود البصرى النحوى ومنهم من نسبه إلى جده، سيئ الحفظ يتشيع كما فى التقريب».

[٢٩٥] ضعيف: انظر ضعيف سنن النسائى (١/ ٤١) للشيخ الألبانى وقال: ضعيف، وقال فى المشكاة (١/ ٢٩٥): ورجاله ثقات، إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه، بل قال فيه ابن معين: مخلط. وقال ابن حجر: وربما دلَّس.

(*) حديث صحيح.

٢٩٦ ـ * وعن رجلٍ من بني سُليم، قال : عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي ـ أو في يده ـ قال: «التَّسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله يملؤُه، والتَّكبيرُ يملأُ ما بين السَّماء والأرض، والصَّومُ نصفُ الصَّبر، والطُّهورُ نصْفُ الإيمان» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حَسن. [٢٩٦]

٢٩٧ ـ * وعن عبد الله الصُّنابحيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توَضَّأ العبدُ المؤْمنُ فمضمض، خرجَتِ الخطايا من فيه. وإذا استَنثر خرجَت الخطايا من أنفِه. وإذا غسَل وجهَه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرُج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسَل يدَيه، خرجَت الخطايا من تحت أظفارِ يديه. فإذا مسَح برأسِه، خرجت الخطايا

كقوله تعالى: ﴿فسواهن سبع سموات﴾(١)، والمفسر قوله: «التسبيح» إلى آخره، جعل التحميد ضعف التسبيح؛ لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح تنزيهه عن النقائص، فهو من السلبية. وقوله: «في يدي» أي أخذ أصابع يدي، وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال، وقد سبق تفسيرها في الحديث الأول من هذا الباب.

قوله: «يملأ» أي يملأ الثواب إن قدر جسما، والتكبير نفي من الغير صفة الكبرياء والعظمة؛ لأن أفعل محمول على المبالغة. والكبرياء مختص به تعالى فيمتلىء العارف عند ذلك هيبة وجلالاً، فلا ينظر إلى ما سواه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن عبدالله الصنابحي: قوله: «وإذا استنثر» خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا، وهو مناسب للاستنثار؛ لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف بعد الاستنشاق. و«نافلة له» أي زائدة على تكفير السيئات، وهي رفع الدرجات؛ لأنها كفرت بالوضوء، والنفل الزيادة والفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾(٢) وهو ولد الولد.

[٢٩٦] ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٦٣، ٣٧٢)، والترمذي في سننه (٩/ ٥٠١) : (٣٥٨٥ ـ أحوذي) «وقال هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق» أ.هـ قال الألباني في تخريج المشكاة (١/ ٩٧): «فيه جُرَي النهدي وهو ابن كليب ولم يروعنه غير أبي إسحاق السبيعي فهو في عداد المجهولين» ، كما ضعفه في ضعيف الجامع (٢٥٠٨).

(١) البقرة : ٢٩.

(٢) الأنبياء: ٧٢.

من رأسه حتى تخرج من أذُنَيْه. فإذا غسَل رجلَيه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُج من[تحت] أظفار رجلَيه. ثمَّ كان مَشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له». رواه مالك والنسائي. [٢٩٧].

٢٩٨ ــ * وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبُرةَ فقال: «السَّلامُ عليْكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحِقون، ودِدْتُ أنَّا قد رأينا إخوانَنا». قالوا: أوَ لَسْنا إخوانَك يا رسولَ الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذينَ لم يأتوا بعدُ». فقالوا: كيفَ تعرِفُ من لم يأتِ بعدُ من أمتك يارسول الله؟ فقال: «أرأيتَ لو أنَّ رجلا

الحديث الخامس عن أبي هريرة: قوله: «المقبرة»:(مح) (*) **بضم الباء، وفتحها، وكسرها، ثلاث لغات، والكسر قليلة**، والدار منصوب بالاختصاص أو [النداء](**)؛ لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل. ويحتمل على الأول المنزل. والاستثناء بقوله: «إن شاء الله» ـ مع أن الموت لا شك فيه ـ للعلماء فيه أقوال، والأظهر أنه وارد على التبرك كما في قوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾(١) . وقال الخطابي وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، وقال أيضًا: في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على (عليكم). والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحوق بالمكان المتبرك؛ لأنه مشكوك فيه. و«وددت» تمني رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الموت. «وأنتم أصحابي» ليس نفيًا لأُخوتَّهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب، قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾(٢).

أقول: ولعل الظاهر أن يحمل على اللاحقين بعد حياته صلوات الله عليه. فإن قلت: فأي اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، أو كوشف له صلوات الله عليه عالم الأرواح [فشاهد الأرواح](***) المجندة السابقين منهم واللاحقين. وسؤالهم بقولهم: «كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟» أي في المحشر، مبني

---

[٢٩٧] صحيح: أخرجه بنحوه مالك في الموطأ في جامع الوضوء (١/ ٥٢ ـ٥٣، تنوير الحوالك)، وأحمد في المسند (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، والنسائي في سننه (١/ ٧٤) ، وابن ماجه في سننه (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٨٨)، وفي صحيح الجامع (٤٤٩)، وانظر كلام ابن عبد البر عليه في التمهيد ٤/ ٣٠ ـ ٣١).

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) الحجرات: ٠

(*) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) في «ط» «النذر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «ك».

(***) سقط من (ط) وأثبتناها من (ك).

له خَيلٌ غرٌّ مُحجَّلة، بين ظَهْريْ خيلٍ دُهمٍ بُهْمٍ، ألاَ يعرِفُ خَيْله؟» قالوا: بلى، يارسول الله! قال: «فإنهم يأتونَ غُرًّا محجَّلين من الوضوءِ، وأنا فَرطُهم على الحوض» رواه مسلم. [٢٩٨]

٢٩٩ - * وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يُؤذَنُ له بالسُّجود يومَ القيامة، وأنا أوَّلُ مَن يؤذَنُ له أنْ يرفعَ رأسَه، فأنظرُ إلى ما بَينَ يديَّ، فأعرِفُ أمَّتي من بينِ الأممِ، ومن خَلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثلَ ذلك وعن شمالي

على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يمكن حصوله، فإذن كيف تعرفهم فى الآخرة؟ وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله: «غر محجلة» لظهورهما حينئذ. والظهر فى«بين ظهرى خيل» مقحم. «نه»: ومنه«فأقاموا بين ظهرانيهم» أي أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقًا.

قوله: «بُهم» قيل: هي السود، وقيل: البهيم الذي لا يخالط لونه لونًا سواه، قرنه بالدهم تأكيدًا للسواد. قوله: «أرأيت لو أن رجلا» «رجلا» اسم«أن» على تأويل رجلا ما من الرجال، وما بعده خبر له، وجواب«لو» «لا يعرف» ، وهمزة التقرير مقحمة مؤكدة للتى سبقت؛ لأن معنى أرأيت أخبرنى.

قوله: «وأنا فرطهم» أى متقدمهم إلى حوضى فى المحشر، يقال: فرط يفرط فهو فارط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهىء لهم الدلاء والأرشية.

الحديث السادس عن أبى الدرداء: قوله: «وأنا أول من يؤذن له - إلى قوله - أن يرفع رأسه» إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد فى قوله: «فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا - إلى قوله - فيقول لى: ارفع محمد» الحديث. وقوله: «تعرف» بمعنى تميز؛ ليستقيم تعلق«من» به، أى كيف تميز أمتك من بين سائر الأمم؟«وفيما بين نوح» حال من«الأمم» كالبيان له، أى الأمم كائنة فيما بين نوح، ولو قيل: هو ظرف لـ«تعرف» لرجع المعنى كيف تعرف أمتك فيما بين نوح، ولم يكن لقوله: «من الأمم» معنى. وإنما خص ذكر نوح والأنبياء قبله قد بعثوا، لشهرته أو للتغليب، كما فى قوله تعالى: ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح**﴾(١) الآية. و«إلى» فى قوله: «إلى أمتك» للانتهاء، أى مبتدئًا من نوح منتهيًا إلى أمتك.

---

[٢٩٨] أخرجه مسلم / ك الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح/ ٩٧٤.

(١) الأحزاب: ٧.

مثلَ ذلك». فقال رجل: يارسول الله! كيف تعرفُ أمتَك من بين الأمم فيما بين نوحٍ إلى أُمَّتك؟ قال: «هُمْ غرٌّ محجَّلون من أثَر الوضوءِ، ليسَ أحَدٌ كَذلك غيرهُم، وأعرِفُهم أنَّهم يُؤتَوْنَ كتُبَهم بأَيمانِهم، وأعرِفُهم تسعى بين أيديهِم ذُرِّيَّتُهُم» رواه أحمد. [٢٩٩]

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

٣٠٠ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ منْ أحْدَثَ حتى يتوضَّأ» متفق عليه.

٣٠١ ـ * وعن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغَيرِ طُهورٍ، ولا صَدَقةٌ من غُلول» رواه مسلم. [٣٠١]

قوله: «يؤتون كتبهم بأيمانهم» وقوله: «تسعى بين أيديهم ذريتهم» لم يأت بالوصفين تفضلة وتمييزًا كالأول، بل أتى بهما مدحًا لأمته، وابتهاجًا بما أوتوا من الكرامة والفضيلة

باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «لا تقبل صلاة من أحدث» «مظ»: المعنى لا يقبل الله صلاة بغير الوضوء، إلا إذا لم يجد الماء ووجد التراب، فيقوم التيمم مقام الوضوء، وإن لم يجدهما يصلى فرض الوقت لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم، وإن وجدهما يقضى. أقول: «حتى يتوضأ» غاية قوله: «لا تقبل»، والضمير فى «يتوضأ» للمحدث، سماه محدثًا وإن كان طاهرًا باعتبار ما كان، كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ (١).

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: **قوله**: «من غلول» الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام، قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء إيذانًا بأن

---

[٢٩٩] رواه أحمد فى المسند ٥/ ١٩٩؛ وفى إسناده ابن لهيعة، قال فيه الحافظ فى التقريب: صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

[٣٠١] أخرجه مسلم / ك الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة ح/ ٢٢٤.

(١) النساء: ٢.

٣٠٢ ـ * وعن علي ، قال: كنتُ رجلا مَذَّاءً، فكنتُ أستَحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِه، فأمرْتُ المِقدادَ، فسألَه، فقال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوَضأُ». متفق عليه

٣٠٣ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَوضأوا مِمَّا مَسَّت النارُ» رواه مسلم. [٣٠٣]

قال الشيخُ الإمامُ الأجلُّ محيي السنَّة، رحمه الله: هذا مَنسوخٌ بحديث ابن عبَّاس:

التصدق تزكية النفس من الأوضار، وطهارة لها، كما أن الوضوء كذلك، ومن ثم صرح بلفظ الطهور، وهو المبالغة فى الطهر.

الحديث الثالث عن على رضي الله عنه: قوله: «مذاء»«قض»: المذاء كثير المذى من: أمذى، وللشافعى قولان فيما إذا خرج من أحد السبيلين خارج غير معتاد ، كالدم والمذى: أحدهما أنه يتعين غسله، ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره، وخصوصًا فى المذى للزوجته وانتشاره. ويعضده ظاهر الحديث. والثانى جواز الاقتصار نظرًا إلى المخرج، والمراد من الأمر بالغسل لتقلص عروقه، وينقطع المذى.

«تو»: وإنما استحى من سؤال النبى صلوات الله عليه لمكان فاطمة رضى الله عنها منه، ولأن ما يستحى منه من الأوطار النفسانية والتأثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به أولو الأحلام، وخاصة بحضرة الأكابر. وإنما أمر بالغسل لاحتمال أنهم كانوا لا يتنزهون عن المذى تنزههم عن البول، ولا يرونه بمثابة البول في وجوب التطهر منه، فأمرهم صلوات الله عليه بالغسل، وفيه دليل على نجاسته.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: قوله: «توضَّؤوا» «قض»: الوضوء في أصل اللغة هو غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من الوضاءة بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء هاهنا على أصله والمراد منه وفى نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقًا بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما. ومنهم من حمله على المعنى الشرعى، وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وذلك إنما يتقرر أن لو علم تاريخهما، وتقدم الأول. لا يقال: ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخًا، لأنا نقول: تأخر الصحبة وحده لا يقتضى تأخر الحديث، نعم! لو كانت صحبته بعد وفاة الآخر أو غيبته دل ذلك على تأخره، أما لو اجتمعا عند الرسول صلوات الله عليه فلا، لجواز أن يسمع الأقدم صحبةً بعد سماعه.

---

[٣٠٣] أخرجه مسلم / ك الحيض باب الوضوء مما مست النارح / ٣٥٢.

٣٠٤ ـ * قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أكَل كَتِفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ متفق عليه.

٣٠٥ ـ * وعن جابر بن سَمُرَة، أنَّ رجلا سأل رسولَ الله ﷺ: أنتوضَّأ من لُحوم الغَنَم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضَّأ، وإن شئت فلا تتوضَّأ». قال: أنتوضَّأُ من لحومِ الإبِل؟ قال: «نعم! فتوضَّأْ من لحومِ الإبِل». قال: أصلِّي في مرابِضِ الغَنَم؟ قال: «نعم». قال: أُصَلِّي في مَبارِكِ الإبِل؟ قال: «لا» رواه مسلم [٣٠٥]

٣٠٦ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحَدُكم في بطنه شيئًا، فأُشْكِلَ عليه أخَرج منه شيءٌ أم لا، فلا يخرُجَنَّ من المسجِد حتى يسمع صوتًا أو يَجِدَ ريحًا» رواه مسلم. [٣٠٦]

وأقول: وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ، حيث قال: مما يعرف به النسخ قول الصحابي: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار».

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟» «مظ»: الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد بن حنبل، وعند غيره المراد منه غسل الكفين؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة، ودسومة غليظة، بخلاف لحم الغنم «والمرابض» جمع مَربِض ـ بفتح الميم وكسر الباء ـ وهو موضع الربوض، والربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان، وكالبروك للجمل. وكره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يؤمن نفورها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها، فلا يكون له حضور (*).

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «حتى يسمع» «حس»: معناه حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط؛ [فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت][1] وقد يكون أخشم لا يجد الريح. وينتقض طهره إذا تيقن الحدث. قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء. وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم.

---

[٣٠٥] أخرجه مسلم/ ك الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل بلفظ أأتوضأ ح/ ٣٦٠

[٣٠٦] أخرجه مسلم/ كتاب الحيض/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ح/ ٣٦٢.

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في (ط) وأثبتناه من (ك).

(*) أي خشوع.

٣٠٧ - * وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فمَضمَض، وقال: «إنَّ له دَسَمًا» متفق عليه.

٣٠٨ - * وعن بُريدَة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلَواتِ يوم الفتْحِ بوضوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيه، فقال له عُمَر: لقد صَنَعْتَ اليْومَ شيئًا لم تكُنْ تصنعُه! فقال: «عَمْدًا صَنَعتُه يا عُمر!» رواه مسلم.

٣٠٩ - * وعن سُوَيْد بن النُّعمان: أنَّه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خَيبَر حتى إذا كانوا بالصَّهباء - وهي من أدْنى خيبر - صَلَّى العصرَ، ثمَّ دعا بالأزْوادِ، فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويق، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكَل رسولُ الله ﷺ وأكَلْنا، ثمَّ قامَ إلى المَغرب، فمَضْمَض ومَضْمَضْنا، ثمَّ صَلَّى ولم يتَوَضَّأ.رواه البخاري.

قوله: «فلا يخرجن من المسجد» أقول: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلى المؤمن التقى فى المسجد؛ لأنه مكان الصلاة ومعدنها، وكأن من هو خارج منه خارج من حكم المصلى مبالغة، فعلى المؤمن ملازمته، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات. والله أعلم.

الحديث السابع عن عبد الله بن عباس: قوله: «إن له دسما» الجملة استئنافية، تعليل للتمضمض، وفيها إشعار بأن الدسومة علة مناسبة له، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة؛ إذ تبقى فى الفم منه بقية تصل إلى [بطنه](*) فى الصلاة، فعلى هذا ينبغى أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى بطنه فى الصلاة طردًا للعلة، ويؤيده حديث السويق كما سيجىء.

الحديث الثامن عن بريدة: قوله: «عمدًا صنعته» الضمير المنصوب فيه بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه المذكور في الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين. «وعمدًا» تمييز أو حال من الفاعل، قدم اهتمامًا بشرعية المسألتين فى الدين، أو اختصاصًا ردًا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين. وفيه دليل على أن من قدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته، إلا أن يغلب عليه الأخبثان.

الحديث التاسع عن سويد: قوله: «ثُرى» أى بُلَّ مأخوذ من الثرى - التراب الندى الذى تحت التراب الطاهر، يقال: ثرى التراب تثرية إذا رش عليه الماء. و«السويق» ما [يُجْرَشُ](**) من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد.

---

[٣٠٨] أخرجه مسلم/ كتاب الطهارة/ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد بلفظ (عمدًا فعلته ياعمر)، ح:٢٧٧.

(*) من «ك» وفي «ط» «باطنه».

(**) الجريش: دقيقٌ فيه غلظ يصلح للخبيص المرمّل، والجُرَشِيَّةُ: ضرب من الشعير، أو البُر. لسان العرب (ج ر ش).

الفصل الثاني

٣١٠ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوءَ إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ». رواه أحمد، والترمذي [٣١٠].

٣١١ - * وعن علي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنَ المَذي، فقال: «مِنَ المَذْي الوُضوءُ، ومن المَني الغُسْلُ» رواه الترمذي [٣١١].

٣١٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التَّسليمُ» رواه أبو داود، والترمذي، والدارميُّ [٣١٢]

٣١٣ - * وروواه ابنُ ماجه عنه وعن أبي سعيد.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لا وضوء إلا من صوت» نفى جنس أسباب التوضؤ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، لعل ذلك فى صورة مخصوصة، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أى لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت والريح.

الحديث الثانى ظاهر.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه: قوله: «وتحريمها التكبير» «مظ»: سمى الدخول فى الصلاة تحريمًا؛ لأنه يحرم الكلام، والأكل، والشرب، وغيرها على المصلى، فلا يجوز الدخول فى الصلاة إلا بالتكبير مقارنًا به النية. والتحليل جعل الشيء المحرم حلالا، وسمى التسليم به لتحليل ما كان محرمًا على المصلى؛ لخروجه عن الصلاة، وهو واجب عند الشافعى، مستحب عند أبى حنيفة رضى الله عنهما؛ إذ لو خرج من الصلاة بما يناقضها بعد ما جلس فى آخر الصلاة بقدر التشهد تمت.

وأقول: شبه الشروع في الصلاة بالدخول فى حريم الملك الكريم المحمى عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلا، تنبيهًا على التكميل بعد الكمال، والله أعلم.

---

[٣١٠] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٧٢).

[٣١١] صححه الألبانى فى صحيح الترمذى ح/ ٩٩.

[٣١٢] حديث صحيح صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٥٨٨٥) وفى ضعيفه (٥٢٧١) وفى الإرواء ح / ٣٠١، وصحيح أبى داود (٥٥) وصحيح ابن ماجه (٢٢٢) وصفة الصلاة ص ٦٦.

٣١٤ ـ * وعن على بن طَلْق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم فَلْيتوضَّأ، ولا تأتوا النِّساءَ في أعجازِهنَّ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣١٤]

٣١٥ ـ * وعن معاوية بن أبي سُفيان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما العينانِ وِكاء السَّه، فإذا نامتِ العَينُ استطْلق الوِكاءُ» رواه الدارمي. [٣١٥]

٣١٦ ـ * وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاءُ السَّه العينانِ، فمن نام فليتوضأ». رواه أبو داود [٣١٦]

قال الشَّيخُ الإِمامُ مُحيي السُّنة، رحمه الله: هذا فى غير القاعد، لِما صحَّ:

الحديث الرابع عن على بن طلق: قوله: «إذا فسا أحدكم» فإن قلت: ما وجه اتصال هاتين الهنتين؟ قلت: لعل ذلك أن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات، ومنعه من التقرب إليه بسببها ـ فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء؟ ومن ثمة جعل ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾(١) معترضًا بين المفسَّر وهو قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ والمفسِّر وهو قوله: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾(٢).

الحديث الخامس عن معاوية: قوله: «إنما العينان» أى العينان كالوكاء للسه، شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يطلقه من الغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة من الإنسان.

«قض»: «الوكاء» ما يشد به الشيء، و«السه» الدبر، وأصله السَّته، لجمعه على استاه، وتصغيره على ستيهة، والمعنى أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره، واسترخت مفاصله، فلعله يخرج منها ما ينقض طهره. وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض الطهر به، ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الأرض.

الحديث السادس عن علي ظاهر.

---

[٣١٤] ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع ح/ ٧٠٦ بلفظ «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف، وليعد الصلاة، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن» وعزاه إلى أحمد، وابن حبان.

[٣١٥] حديث حسن ورواه أيضًا أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، وحسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء ح/ ١١٣ بلفظ «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ».

[٣١٦] انظر الحديث السابق

(١) البقرة: (٢٢٣).

(٢) البقرة: (٢٢٣).

٣١٧ - * عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتظِرونَ العشاءَ حتى تخفِقَ رؤوسُهم، ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. رواه أبو داود، والترمذي، إلاّ أنَّه ذكر فيه: يَنامون. بدل: يَنتظِرون العِشاءَ حتى تخفِقَ رُؤوسُهم. [٣١٧]

٣١٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الوضوءَ على مَنْ نامَ مُضْطجِعًا، فإنَّه إذا اضْطجَع اسْترخَتْ مفاصِلُه» رواه الترمذي وأبو داود. [٣١٨]

٣١٩ - * وعن بُسْرَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَسَّ أحَدُكم ذَكَره، فليتوضَّأ» رواه مالك، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [٣١٩]

الحديث السابع عن أنس: **قوله**: «حتى تخفق» «فا»: الخفقة النعسة الخفيفة، وفي الغريبين: معنى تخفق رءوسهم أي تسقط أذقانهم على صدورهم. وقيل: هو من الخفوق والاضطراب.

الحديث الثامن عن ابن عباس ظاهر.

الحديث التاسع عن بُسْرَةَ: قوله: «إذا مس أحدكم ذكره» «تو» قيل: ما روى طلق: أن النبي

---

[٣١٧] حديث صحيح أخرجه كذلك مسلم وأبو عوانه والدارقطني وانظر الكلام عليه في الإرواء ح/ ١١٤ وصحيح الترمذي للشيخ الألباني ح/ ٦٧.

[٣١٨] أخرجه الترمذي باب ما جاء في الوضوء من النوم ح/ ٧٧ بإسناده عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت يارسول الله، إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو عيسى: وأبو خالد اسمه «يزيد بن عبدالرحمن» قال: وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة وانظر تحفة الأحوذي ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

والحديث أخرجه أبو داود ح/ ٢٠٢ من الطريق السابق ثم قال عقبه: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد (أبو خالد الدالاني) عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا .... قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» سنن أبي داود ١/ ٥٢ ط دار الكتب العلمية.

[٣١٩] صحيح ورواه أيضًا الشافعي والدارقطني والحاكم والطيالسي والطبراني في الصغير، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ح/ ١١٦، وقال: «وصححه أيضًا ابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم ممن ذكرناه في «صحيح أبي داود» ح/ ١٧٤، وتصحيح أحمد ... في كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص ٣٠٩، وصححه ابن حبان أيضًا (٢١٢).

٣٢٠ - * وعن طَلْق بن عليّ، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَره بعد ما يتوضأ. قال: «وهَلْ هوَ إلاّ بَضْعَةٌ مِنْه؟» رواه أبو داود ، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

قال الشَّيخُ الإمامُ محيى السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ؛ لأن أبا هُريرةَ أسلم بعدَ قُدوم طلْق. [٣٢٠]

٣٢١ - * وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال: «إذا أفضى أحدُكم بيدِه

ﷺ سئل عن مس الذكر فقال: «هل هو إلا بضعة منك» منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق، وذلك أن طلقًا قدم على النبي ﷺ وهو يبنى مسجد المدينة، وذلك فى السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر فى السنة السابعة. وقال: ادعاء النسخ فيه قول مبنى على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا أن يثبت هذا القائل أن طلقًا توفى قبل إسلام أبى هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك، وما يُدري هذا القائل أن طلقًا سمع هذا الحديث بعد إسلام أبى هريرة؟.

وذكر الخطابى أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفى ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. وأقول: فإذن الأخذ بالأحوط أولى.

«مظ»: قال محيي السنة فى حديث طلق: إنه منسوخ، هو قول الخطابى، وعلى تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة. قال على وابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعمار رضي الله عنهم: إن المس لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه. وقال عمر، وابنه، وابن عباس، وسعد بن أبى وقاص، وأبو هريرة، وعائشة رضى الله عنهم: إنه يبطل، وبه أخذ الشافعى رضى الله عنه.

الحديث العاشر عن أبي هريرة: قوله: «إذا أفضى» أوصل، وهو لازم عدى بالباء، و«البضعة» قطعة من اللحم.

الحديث الحادي عشر عن عائشة: قوله: «كان النبى ﷺ يقبل بعض أزواجه» «خط» : يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة فى الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعفه، وقال: هو منقطع؛ لأن إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة، والمرسل أن يروى

---

[٣٢٠] صحيح كما فى صحيحى الترمذى (٧٤) وابن ماجه (٤٨٣). وقال أبو عيسى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك.

إِلى ذكَرِه ليسَ بينَه وبينها شيءٌ فلْيتوضَّأْ» رواه الشافعي والدار قطني. [٣٢١]

٣٢٢ ـ * ورواه النَّسائيُّ عن بُسْرَةَ؛ إِلاَّ أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء».

٣٢٣ ـ * وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ بعضَ أزواجِه ثم يُصلّى ولا يتوضَّأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

وقال الترمذيّ: لا يصحّ عند أصحابنا بحالٍ إِسنادُ عُرْوَةَ عن عائشةَ، وأيضًا إِسْنادُ إِبراهيم التيميّ عنها.

وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ، وإِبراهيمُ التيميّ لم يسمع من عائشة. [٣٢٣]

٣٢٤ ـ * وعن ابن عبَّاس، قال: أكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفًا ثمَّ مَسَحَ يدَهُ بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قامَ فصَلَّى. رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٢٤]

الرجل حديثًا عمن لم يعاصره. وهو بين المحدثين على أنواع، واصطلحوا فى تسمية أنواعه، فمنه المرسل المطلق، وهو أن يقول التابعى: قال رسول الله كذا، ومنه قسم يسمى بالمنقطع، وهو غير الأول، ومنه قسم يسمى بالمعضل، وهو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله أكثر من رجل.

«مظ»: اختلف العلماء فى المسألة: قال أبو حنيفة: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث، وقال الشافعى وأحمد : يبطل بلمس الأجنبيات، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمر، وابن مسعود. وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا.

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس: قوله: «بمسح» وهو بكسر الميم الكساء والجمع أمساح ، ومسوح. وفيه دليل على أن كل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وكذا الذى يليه.

---

[٣٢١] الحديث أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ١٣ ط دار الكتب العلمية، بإسناد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يرفعه مرسلا، وموصولا عنه عن جابر مرفوعًا، وقال الشافعى عقبه: «سمعت غير واحد من الحفّاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا. مسند الشافعى ١/ ١٣. والحديث أخرجه أيضًا الدارقطنى فى سننه كتاب الطهارة/ باب ما روى فى لمس القبل .... ١/ ١٤٧، وفى إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى. قال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف من السادسة.

[٣٢٣] صحيح كما فى صحيحى الترمذى (٧٥) وابن ماجه (٥٠٢).

[٣٢٤] أخرجه أبو داود (١٨٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود برقم (١٧٤) وحسنه فى المشكاة.

٣٢٥ ـ * وعن أُمِّ سلَمة، أنَّها قالت: قَرَّبتُ إلى النبيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فأكلَ منه، ثم قام إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ، رواه أحمد. [٣٢٥]

الفصل الثالث

٣٢٦ ـ * وعن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشْوي لرسول الله ﷺ بَطْنَ الشَّاة، ثم صَلى ولم يتوضَّأ. رواه مسلم.

٣٢٧ ـ * وعنه قال: أُهديتْ له شاةٌ ،فجعلها في القِدْر، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا يا أبا رافع؟» فقال: شاةٌ أُهديَتْ لنا يارسولَ الله! فطبختُها في القِدْر. قال: «ناوِلْني الذّراعَ يا أبا رافع!»، فناولْتُه الذِّراعَ. ثمَّ قال: «ناوِلْني الذّراعَ الآخر»، فناولتُه الذراعَ الآخر. ثم قال: «ناولني الآخر». فقال: يارسول الله! إنما للشاة ذِراعان. فقال له رسول الله ﷺ: «أمَا إنَّكَ لو سكَتَّ لناولتَني ذراعًا فذراعًا ما سكتَّ». ثمَّ دعا بماء فتمضمض فاهُ، وغسلَ أطرافَ أصابعه، ثمَّ قام فصلَّى، ثمَّ عادَ إليهم فوجَد عندَهم لحمًا بارِدًا، فأكَلَ، ثم دَخَل المسجدَ فصلَّى ولم يمَسَّ ماءً. رواه أحمد. [٣٢٧].

الحديث الثالث عشر عن أم سلمة ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى رافع: **قوله**: «بطن الشاة» يعنى الكبد وما معها من القلب وغيرهما. **قوله**: «أشهد» فيه معنى القسم، ولهذا أدخل اللام على «قد» جوابًا له، أى والله لقد كنت أشوى، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة، وإنما ضمن الشهادة معنى القسم لأن الشهادة إخبار عن مواطأة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعى.

الحديث الثانى عن أبى رافع: **قوله**: «ذراعًا فذراعًا» الفاء فيه للتعاقب كما فى قوله: «الأمثل

---

[٣٢٥] أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٠٧، قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أيضًا النسائى فى الطهارة والترمذى فى الأطعمة، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩١) من طريق أخرى بسند صحيح أيضًا.

[٣٢٧] أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٩٢، وضعفه الشيخ الألبانى، ولكنه قوّاه بالذى قبله والذى بعده.

٣٢٨ ـ * ورواه الدارمي عن أبي عُبيد إلاَّ أنَّه لم يذكر«ثم دعا بماء» إلى آخره.[٣٢٨]

٣٢٩ ـ * وعن أنس بن مالك، قال: كنتُ أنا وأُبيٌّ وأبو طلحَةَ جُلوسًا، فأكلْنا لحمًا وخُبزًا،ثمَّ دعَوتُ بوَضوءٍ، فقالا : لِمَ تتوضَّأُ؟ فقلتُ: لهذا الطعامِ الذي أكلْنا. فقالا: أتتَوضَّأ من الطيِّبات؟! لمْ يتوضَّأْ منه مَن هُو خَير منك.رواه أحمد.[٣٢٩]

٣٣٠ ـ * وعن ابن عُمر، كان يقول: قُبلةُ الرجلِ امرأتَه وجسُّها بيده من المُلامَسة. ومَن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوءُ. رواه مالكٌ، والشافعي.[٣٣٠]

٣٣١ ـ * وعن ابن مسعود،كان يقول:مِنْ قُبْلة الرجُلِ امرأتَه الوضوءُ.رواه مالكٌ.

فالأمثل» و«ما» في «ما سكت» للمدة، المعنى ناولني ذراعًا غب ذراع إلى ما لا نهاية له ما دمت ساكتًا، فلما نطقت انقطعت.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عمر: قوله:«وجسها» «نه»: التجسس التفتيش عن بواطن الأمور، وقوله:«من الملامسة» أى التي ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه:﴿أو لامستم النساء﴾(١). وقوله:«ومن قبَّل» إلى آخره، تفريع على ما أصلَّه من قبل، أى إذ ا كان التقبيل والجس من جملة الملامسة المنصوص عليها فيلزم أن يتوضأ من قبَّل أو جسّ. ولو كان بدل الواو فى «ومن قبَّل » فاء لكان أظهر، إلا أن الرواية أفصح؛ لأنه أخبر عن القضيتين، وفوض الترتيب إلى ذهن السامع.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله:«من قبلة الرجل» أى يجب منها الوضوء، وفى **تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف**، ورد على من يقول: ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض، فرد وقيل: ليس حكمه إلا كحكم تلك النواقض،فيكون من **قصر القلب**.

---

[٣٢٨] رواه الدارمى فى مقدمة سننه، وقال الشيخ الألبانى: رجاله ثقات غير شهر بن حوشب وهو ضعيف من قبل حفظه وقوّاه بحديث أبى رافع قبله.

[٣٢٩] المسند ٤/ ٣٠، وجوّد إسناده الشيخ الألبانى فى المشكاة.

[٣٣٠] رواه مالك فى الموطأ رقم ٦٤، وسنده صحيح كما قال الشيخ الألبانى.

(١) المائدة: ٦

٣٣٢ - * وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إنَّ القُبْلة من اللَّمْسِ، فتوضؤوا منها.[٣٣٢].

٣٣٣ -* وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ». رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يَسمعْ من تميم الدَّاريِّ ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمَّد مجهولان.[٣٣٣]

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ - * عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتَيتُم الغائطَ فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تستدْبروها، ولكنْ شَرِّقُوا أو غرِّبوا». متفق عليه.

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا الحديث فى الصَّحراءِ؛ وأمَّا في البنيان، فلا بأسَ لِما رُوى:

باب [آداب][1] الخلاء

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى أيوب: قوله: «إذا أتيتم الغائط» [نه][2]: الغائط المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط؛ لأن العادة أن يقضى فى المنخفض؛ لأنه أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، أي البراز.

قوله: «ولكن شرقوا» «مظ»: عند الشافعى استقبال القبلة واستدبارها غير محرم فى البنيان، وعند أبى حنيفة يستوى الصحراء والبنيان فى تحريم استقبال القبلة واستدبارها. «حس»: فى الحديث من الفقه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، واختلف أهل العلم، فذهب جماعة إلى تعميم النهى، والتسوية في الصحراء والبنيان، وقالوا: قوله ﷺ: «شرقوا أو غربوا» هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذاك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحراء، فأما في البنيان فلا بأس بهما، وبه قال

---

[٣٣٢] رواه الدارقطنى فى سننه ص ٥٣، والبيهقى ١/ ١٢٤، وقال الدارقطنى: صحيح، وقال الشيخ الألبانى: فيه نظر فإن فى إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو الملقب (بالديباج) وفيه ضعف من قبل حفظه ..... الخ ولكنه قال بعد ذلك: ويؤيده أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ثم صلى ولم يتوضأ. رواه الأثرم فى سننه (ق١٩/ ٢/ ٢).

[٣٣٣] ضعيف.

(١) فى «ك» «أدب». (٢) من «ك».

٣٣٥ ـ * عن عبد الله بن عمر، قال: ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجتَه مُستدبر القِبلة مستقبِل الشَّام.متفق عليه.

٣٣٦ ـ * وعن سلمان، قال: نهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أنْ نستَقبِل القِبلةَ لغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أنْ نستنجيَ باليَمين، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستَنجي بَرجيعٍ أو بعَظْمٍ. رواه مسلم.

٣٣٧ـ * وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخَلَ الخَلاء يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخبث والخبَائِث». متفق عليه.

الشافعى وجماعة؛ لأن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك، أو إنسى، أو جنى، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصلٍّ على عورته، ونهى عن ذلك، وهذا المعنى مأمون فى الأبنية، فإن الحشوش محضرة الشياطين.

الحديث الثانى عن سلمان: قوله: «أو أن نستنجى»«فا»[1]: الاستنجاء قطع النجاسة، من: نجوت الشجرة، وأنجاها واستنجاها، إذا قطعها من الأرض. و«رجيع» فعيل بمعنى مفعول، والمراد الروث أو العذرة؛ لأنه رجع أى رد من حال إلى أخرى، وكل مردود رجيع «مظ» النهى عن الاستنجاء نهى تنزيه وكراهة لا تحريم والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعى وإن حصل النقاء بأقل منها، وعند أبى حنيفة النقاء متعين لا العدد«خط»:سمى الرجيع رجيعًا لرجوعه عن حال الطهارة إلى النجاسة. وقال: لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكَّاة، قيل: علة النهى لملاسة العظم، فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: لأن النبى ﷺ قال: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن»[2].

الحديث الثالث عن أنس: **قوله:**«من الخبث» «حس» : الخبث ـ بضم الباء ـ جمع الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. ويروى بسكون الباء، ويراد به الكفر، والخبائث الشياطين. وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية؛ لأنها يهجر فيها ذكر الله، وذكر هذا فى الغريبين أيضًا. «تو»: «الخبث» ساكنة الباء، فإنه مصدر خبث الشيء يخبث خبثًا. وفى إيراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الألفاظ التى يرويها الرواة ملحونة نظر؛ لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف، كما يفعل فى سبيل وسُبُل وسُبْل، ونظائرها من الجموع، وهذا الباب مستفيض فى كلامهم غير نادر، ولا يسع أحدًا مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لئلا تشتبه بالخبث الذى هو المصدر.

---

(١) هذه علامة النقل عن كتاب الفائق للزمخشري كما نبه عليه المصنف في المقدمة.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث طويل عن ابن مسعود وفى آخره: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

٣٣٨ـ وعن ابن عبَّاس، قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرَين، فقال: «إنَّهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير. أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستَترُ من البَوْل ـ وفي رواية لمسلم: لا يستَنزه من البَوْل ـ ؛ وأمَّا الآخَر فكان يمشي بالنَّميمَة» ثم أخذَ جريدةً رَطبةً، فشقها بنصفَين، ثم غرزَ في كلٍّ قبر واحدةً. قالوا: يارسول الله! لِمَ صنعت هذا؟ فقال: «لعلَّه أنْ يخفَّفَ عنهُما ما لم يَيْبسا» . متفق عليه.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «وما يعذبان في كبير» «حس» : معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه، فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول، وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير فى أمر الدين. «نه»: وكيف لا يكون كبيرة وهما يعذبان فيه؟

قوله: «لا يستتر» روى فى شرح السنة هذا الحديث فى باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال: قال عبد الواحد الأعمش: «كان لا [يستتر][(١)] من البول»، وفي رواية أخرى: «وكان[لا يستنتر»][(١)] وروى بعضهم: «لم يكن يستنزه»، والاستنتار من البول كالاجتذاب مرة بعد أخرى، يعنى الاستبراء، والنتر الجذب بالعنف. «شف»: فى الغريبين وفى الفائق والنهاية: يستنتر من البول بنون بين التائين من الاستنتار، ورووا هذا الحديث فى باب النون مع التاء، وفى الغريبين: الاستنتار كالاجتذاب مرة بعد أخرى، يعنى الاستبراء. قال الليث : النتر جذب فيه جفوة، هذا هو الذى يساعد عليه المعنى لا الاستتار، وعليه كلام الشيخ محيي الدين كما سيجىء[إيفاءً] (٢).

«فا» : الجريدة السعفة التى جردت عنها الخوص أى قشرته، وكل شىء قشرته عن شىء فقد جردته. وقوله: «لعله أن يخفف» شبه لعل بعسى، وأتى بأن في خبره، قال المالكى: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين فى«لعله» و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنسانًا وكونه نفسًا. ويجوز كون الهاء في «لعله» ضمير الشأن، وفي«عنها» للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها، مع أنها في تقدير مصدر؛ لأنها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سدت مسد مطلوبى حسب وعسى ، فى نحو: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾[(٣)] وفي : ﴿وعسى أن تكرهوا شيئًا﴾[(٤)]. ويجوز فى قول الأخفش أن تكون «أن» زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن، مع كونهما جارَّتين. ومن تفسير ضمير الشأن بأن وصلتها: قول عمر ـ رضى الله عنه ـ «فما هو إلا أن سمعت أن أبا بكر تلاها فعقرت وحتى ما تقلنى رجلاى».

---

(١) فى «ك» «يستنزه».

(٢) فى «ط» «آنفًا» وما أثبتناه الأقرب إلى «ك» ولعله الصواب.

(٣) آل عمران: ١٤٢. (٤) البقرة: ٢١٦.

أقول: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده، كما في قوله تعالى: ﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا﴾[1]. قال صاحب الكشاف: هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، وأصله إنِ الحياة إلا حياتنا الدنيا، ثم وضع هي موضع الحياة؛ لأن الخبر يدل عليها ويبينها. ومنه: هى النفس تتحمل ما حملت. والرواية بتثنية الضمير فى«عنهما» لا تستدعى إلا هذا التأويل.

«مح»: «بنصفين» حال، والباء زائدة للتأكيد. وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر: «أن صاحبى القبرين أجيبت شفاعتى [فيهما» أى برفع][2] ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين. وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، كذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين فى قوله تعالى: ﴿وإن من شىء إلا يسبح بحمده﴾[3] قالوا: معناه وإن من شىء حى. ثم قالوا: معناه : وإن من شىء حيٍّ. ثم قالوا: حياة كل شىء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحًا منزهًا بصورة حالية؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى عنه فى قوله: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾[4]. وإذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولى، وقد ذكر البخارى في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان. ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى ﷺ ، وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له.

وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال. وفى الرواية الثانية: «لا يستنزه من البول» وهو غلط. وفيه تحريم النميمة؛ لأن المشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ«كان يمشى» بلفظ«كان» التى للحالة المستمرة غالبًا. وفيه أيضًا أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك.
أقول: ويمكن أن يقال: إن معرفة الحكمة من كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب كمعرفة عدد الزبانية فى أنه تعالى هو المختص بها.

---

(١) الجاثية: ٢٤.

(٢) فى «ك» رسمت هكذا «ان بزف أى يزال».

(٣) الإسراء: ٤٤.   (٤) البقرة: ٧٤.

٣٣٩ - * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا اللاعنَين». قالوا: وما اللاَّعِنانِ يارسولَ الله؟ قال: «الذي يتَخلّى فى طريقِ النَّاسِ أو في ظلّهِم». رواه مسلم. [٣٣٩]

٣٤٠ - * وعن أبي قَتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإِناءِ، وإذا أتى الخلاءَ، فلا يَمَسَّ ذكرَه بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه». متفق عليه.

٣٤١ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فليستنثر، ومنِ استْجمرَ فلْيُوترْ». متفق عليه.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله: «اتقوا اللاعنين» «حس»: معناه اتقوا الأمرين الجالبين اللعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم. وفى حديث آخر في هذا الباب «اتقوا الملاعن الثلاث» وهى جمع ملعنة، وهى الفعلة التي تلعن فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومعلمة له، كما يقال: «الولد مبخلة مجبنة»(١) وأرض مأسدة.

قوله: «الذى يتخلى» المضاف محذوف أى تخلى الذى يتخلى أو عبر عن الفعل بفاعله، والمراد من ظلهم ما اختاروه ناديًا ومقيلا.

الحديث السادس عن أبى قتادة: قوله: «فلا يتنفس فى الإناء» لعل علة النهى تغير ما في الإناء به، «ولا يتمسح» أى لا [يستنجى](*). فإن قيل: كيف يستنجى بالحجر، فإن أخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره، وهو منهى عنه، وكذلك العكس؟ قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله، ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه، لا فى أخذ الذكر، ولا فى الحجر، كذا في المظهر والأشرف. وأقول: من دخل الخلاء الأغلب أن يبتلى بما يخرج من السبيلين، فيكون النهى بمسح اليمين أي الاستنجاء بها مختصًا بالدبر، ونهى المس مختصًا بالقبل، ويعلم منه[أنه] (٢) إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره.

الحديث السابع عن أبى هريرة: قوله: «فليستنثر» مضى شرحه. «استجمر» أى تمسح بالأحجار الصغار، والإيتار أن يتحراه وترًا ثلاثًا أو خمسًا.

---

[٣٣٩] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب النهى عن التخلى فى الطرق، والظلال، ح/ ٢٦٩ بلفظ «اتقوا اللعّانين».

(١) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٠) بلفظ «الولد ثمرة القلب، وإنه مجبنة، مبخلة، محزنة».

(٢) من «ك».

(*) كذا في «ط» و «ك» ولها وجه صحيح.

٣٤٢ ـ * وعن أنسٍ ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدْخلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً من ماء وعنَزَةً يستنجي بالماءِ». متفق عليه

الفصل الثاني

٣٤٣ ـ * عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ نزَعَ خاتمه. رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكر . وفي روايته: وضعَ بدلَ: نزع.

٣٤٤ ـ * وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ البَرازَ انطلقَ حتى لا يراه أحَدٌ. رواه أبو داود [٣٤٤]

٣٤٥ ـ * وعن أبي موسى، قال: كنتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ

الحديث الثامن عن أنس: قوله:«يدخل الخلاء» الخلاء ممدودٌ المتوضأُ؛ لخلو الإنسان فيه، والإداوة المطهرة، والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها لأنه ﷺ كان يبعد بحيث لا يراه الناس دفعًا لضرر وغائلة، ولنبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول. و«يستنجى بالماء» أى يزيل النجوة والعذرة به، والنجوة ما ارتفع من الأرض، جعل كناية عن الحدث؛ لأن صاحب الحاجة يتستر بها، كما جعل الغائط ـ وهو المطمئن من الأرض ـ كناية عنه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أنس: قوله:«نزع خاتمه» وذلك لما كان عليه:«محمد رسول الله» وفيه دليل على وجوب تنحيه المستنجى اسم الله ، واسم رسوله، والقرآن.

الحديث الثانى عن جابر: قوله:«البراز» «تو»: هو ـ بفتح الباء ـ اسم للفضاء الواسع، كنوا به عن حاجة الإنسان، يقال:«تبرز» إذا تغوط، وهما كنايتان حسنتان، يتعففون عما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار. وكسر الباء فيه غلط؛ لأن البراز ـ بالكسر ـ مصدر: بارز فى الحرب.

الحديث الثالث عن أبى موسى : قوله:«أتى دمثًا» «فا»: دمث المكان دمثًا إذا لان وسهل. «شف»: الارتياد افتعال من الرود، كالابتغاء من البغى، ومنه الرائد طالب المرعى،

---

[٣٤٤] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وإسناده ضعيف، لكن له شواهد بعضها صحيح ولهذا أوردته فى «صحيح أبى داود» رقم (٢).

فأرادَ أنْ يبولَ ، فأتى دَمِثًا في أصلِ جِدارٍ، فبالَ . ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أنْ يبولَ، فليرتدْ لبَوله». رواه أبو داود. [٣٤٥]

٣٤٦ ـ * وعن أنسٍ ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنُوَ من الأرضِ . رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣٤٦]

٣٤٧ ـ* وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثْلُ الوالِدِ لوَلده، أُعلّمكُم: إِذا أتَيتمُ الغائطَ، فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تستدبروها، وأمرَ بثلاثةِ أحجارٍ. ونهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ. ونهى أن يستطيبَ الرجلُ بيمينه. رواه ابن ماجه، والدارمي. [٣٤٧]

يقال: راد الكلأ وارتاده. والمعنى فليطلب مكانًا مثل هذا، فحذف المفعول لدلالة الحال عليه. «خط» : ويشبه أن يكون الجدار الذى قعد إليه جدارًا عاديا غير مملوك لأحد؛ فإن البول يضر بأصل البناء، ويوهى أساسه، وهو صلوات الله عليه لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراخيًا عن جذم البناء، فلا يصيبه البول فيضر به.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «حتى يدنو من الأرض» يستوى فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ، ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله: «**إنما أنا لكم مثل الوالد**» «خط»: هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس؛ لئلا يحتشموه، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسئلة الوالد فيما عنَّ وعرض له. وفى هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين. «فا»: الرمة بمعنى الرميم، وهو العظم البالى، أو جمع رميم، كخليل وخلة، رم العظم إذا بلى. «نه»: نهى عنها لأنها كانت ميتة وهى نجسة أو لأنه لملاسته لا يقلع النجاسة. «حس»: تخصيص النهى

---

[٣٤٥] سنده ضعيف، فيه شيخ لم يسمّ. وقد ضعفه جماعة، وهو أول حديث فى ضعيف أبى داود كما قال الشيخ الألبانى.

[٣٤٦] صححه الألبانى فى المشكاة.

[٣٤٧] قال الشيخ فى تعليقه على المشكاة: فى هذا التخريج قصور واضح، فقد روى الحديث أيضًا: أبو داود والنسائى فى أوائل «الطهارة» وسنده حسن، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه، وتكلمت على سنده فى صحيح أبى داود رقم ٦.

٣٤٨ ـ * وعن عائشةَ ، قالتْ: كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطُهورِه وطعامِه، وكانت يدُه اليُسرى لخلائه وما كانَ من أذى. رواه أبو داود. [٣٤٨]

٣٤٩ ـ * وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائط فلْيذهبْ معه بثَلاثة أحجارٍ يستَطيبُ بهنَّ ، فإنَّها تُجْزىء عنه» . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي ، والدارمي. [٣٤٩]

٣٥٠ ـ * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالرَّوث ولا بالعِظامِ، فإنَّها زادُ إخوانِكم من الجنِّ». رواه الترمذي، والنسائي؛ إلا أنَّه لم يذكر: «زادُ إخوانكم من الجنِّ». [٣٥٠]

بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر فى الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم، من مدر، وخشب ، وخزف، وخرق. وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن، والله أعلم.

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى» «كانت» بمعنى الاستمرار والعادة، و«الأذى» ما تستكرهه النفس الزكية، ومنه سمى المحيض أذى، فينبغي أن يفسر الطهور بما يقابله بما تستطيبه النفس الطاهرة، [فقولها] (1): «الخلائه» فيه إيماء إلى أن دخوله الخلاء كان برجله اليسرى؛ لأنه إذا أدخلها فيه تتبعها اليد اليسرى أيضًا. ومنه يفهم أن دخوله المسجد بالرجل اليمنى المضمن فى قوله: «الطهوره». و«ما» فى قوله: «وما كان» مجرور المحل عطف على «خلائه» و«كان» تامة، و«من» بيان لـ«ما» هذا من آداب الله التي أدب بها حبيبه ونجيه وصفيه صلوات الله عليه.

الحديث السابع عن عائشة: قوله: «يستطيب» بالرفع مستأنف علة للأمر، والباء الأولى للتعدية، والثانية للآلة، كما فى قولك: ضربت بالسوط. وقوله: «يجزىء» أى يكفى ويغنى عن الماء، وينوب عنه، ذكره عقيب قوله: «يستطيب» أى يزيل النجاسة ويطهر موضعها؛ استطابة للنفوس بهذا الترخص.

الحديث الثامن عن ابن مسعود: قوله: «فإنه زاد إخوانكم من الجن» فيه دليل على أن الجن

---

[٣٤٨] صحيح.

[٣٤٩] صحيح أبي داود رقم (٣٠).

[٣٥٠] صحح الشيخ إسناده فى المشكاة.

(1) فى «ك» «فقوله».

٣٥١ ـ وعن رُوَيفع بن ثابت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: يارُوَيفعُ! لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخبر النّاسَ أنَّ مَن عقَد لحيَتَه، أو تقلَّدَ وَتَرًا، أو استَنجى بِرَجيعِ دابَّةٍ، أو عظْمٍ؛ فإِنَّ محمَّدًا بريءٌ منه». رواه أبو داود [٣٥١].

مسلمون حيث سماهم إخوانًا للمسلمين، وأنهم يأكلون. روى الحافظ أبو نعيم فى دلائل النبوة قال ﷺ لابن مسعود فى ليلة وفود الجن: «أولئك جن نصيبين جاءونى فسألونى المتاع ـ والمتاع الزاد ـ فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة، قلت: وما يغنى منهم ذلك؟ قال: إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثة إلا وجدوا منها حبها الذي كان فيها يوم أكلت، فلا يستنج أحدكم بعظم ولا روثة»(١). فعلى هذا يعود الضمير فى«فإنه» إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد فى شرح السنة، وجامع الأصول، وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها وفى جامع الترمذى«فإنها» ، فالضمير للعظام، والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا﴾(٢).

الحديث التاسع عن رويفع: قوله: «ستطول بك» الباء للإلصاق، والسين للتأكيد فى الاستقبال، والفاء في«فأخبر» جزاء شرط محذوف ، والتقدير لعل الحياة ستمتد ملتصقًا بك ومستمرًا، فإذا طالت الحياة فأخبر. وفيه إظهار للمعجزة بإخباره عن الغيب من تغيير يحصل فى الدين بعد القرن الأول، وأن هذه الأمور المذكورة مهتم بشأنها، ومن ثم عدل إلى الاسم المظهر من المضمر، حيث لم يقل: «فإني برىء» إظهارًا للموجدة والغضب.

قوله: «من عقد» «فا» : قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، من قولهم: جاء فلان عاقدًا عنقه، إذا لواه تكبرًا. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم صلوات الله عليه بإرسالها، لما فيها من التأنث.

قوله: «أو تقلد وترًا» قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسى لئلا تصيبها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض. روى أنه صلوات الله عليه أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل تنبيهًا به على أنها لا ترد شيئًا من قدر الله، وأن الله هو الصارف للبلايا، والحافظ عن المكاره.

الحديث العاشر عن أبي هريرة: قوله: «من استجمر فليوتر» في الاستجمار بالوتر إشارة إلى

---

[٣٥١] صحيح: كما فى صحيحى أبى داود والنسائى.

(١) عزاه في موسوعة الأطراف إلى تفسير ابن كثير ٧/ ٢٧٦، ط الشعب ، وتفسير الطبري ٢٦/ ٢١ ، وكنز العمال ١٥٢٣٤ .

(٢) الجمعة: ١١ .كذا بالأصل، والشاهد في قوله تعالى: «انفضوا إليها» إذ لم يقل إليهما.

٣٥٢ - وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:«مَن اكتحَل فلْيُوترْ، مَن فعَلَ فقد أحسن ، ومن لا فلاحرَجَ. ومن استَجمرَ فلْيوترْ، منْ فعل فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أكَل فما تخلَّل ، فلْيلْفظْ، ومالاكَ بلسانه فلْيبتَلعْ، من فعلَ فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أتى الغائطَ فليَستتر، ومنْ لم يجدْ إلاَّ أنْ يجمعَ كثيبًا من رمْلٍ فليَستدبرْهُ، فإن الشَّيطانَ يلعب بمقاعدِ بني آدم ، من فعلَ فقد أحسنَ ، ومن لا فلا حرَجَ». رواه أبو داود،وابنُ ماجة، والدارمي.[٣٥٢]

جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب الحنفية.«خط»: المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيرها، لكنه إذا استنجى بالحجارة فليجعله وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره. وقال أيضًا: فى قوله:«من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب وإلا لما كان يحتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله:«لا حرج» أى لا إثم. وقال أيضًا: فى قوله:«فليوتر» دليل على وجوب الثلاث؛ لأنه من المعقول أنه صلوات الله عليه لم يرد به الوتر الذى هو واحد؛ لأنه زيادة صفة على الاسم، ولا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه صلوات الله عليه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث.

وأقول : لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالجمار، ولو أريد الفرد لقيل: فليستجمر بواحد. فلما عدل إلى الوتر علم أن المراد التنقية، وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب، فوجب الحمل على الوصف الذى هو خلاف الشفع، ويحصل به النقاء، وأقله الثلاث. و«ما» فى «فما تخلل» يجوز أن تكون شرطية، والجزاء«فليلفظ»، والشرطية جزاء للشرط الأول، و«مالاك فليبتلع» عطف على«تخلل» ، ويجوز أن تكون«ما» موصولة عطفًا على«أكل»، وخبره «فليلفظ»، وأن يكون «فليلفظ» خبرًا للموصول، والفاء لتضمنه معنى الشرط والجملة جزاء، والثانى أوجه.

«مظ» : وإنما قيل:«فما تخلل فليلفظ، ومالاك فليبتلع» لأنه ربما يخرج مع الخلال دم،ومالاك بلسانه أى أداره فى الفم ومضغه مؤمَّن من خروج الدم للين اللسان، وإنما نفى الحرج من الخلال لأنه لم يتيقن (*) خروج الدم معه، وإن تيقن حرم أكله.

قوله:«فإن لم يجد إلا أن يجمع» «خط»: أمر النبي صلوات الله عليه بالتستر ما أمكن، وبأن لا يكون قعود الإنسان بحيث تقع عليه أبصار الناظرين فيهتك الستر، أو يهب عليه الريح

---

[٣٥٢] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينت فى ضعيف سنن أبى داود رقم/٩.

(*) فى ط (يتقن) والتصحيح من (ك).

٣٥٣ ـ * وعن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايبولَنَّ أحدُكم في مُسْتحمِّهِ، ثم يغتسِلُ فيه، أو يتوضَّأ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ منه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ إلاَّ أنَّهما لم يذكرا: «ثمَّ يغتسِلُ فيه، أو يتوضأُ فيه». [٣٥٣]

٣٥٤ ـ * وعن عبد الله بن سَرْجِس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في جُحْرٍ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٤]

فيصيبه البلل فيتلوث ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالفساد ـ انتهى كلامه. والاستثناء فى «إلا أن يجمع» متصل، أى فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره. ومعنى التعليل فى قوله: «فإن الشيطان يلعب به إذا لم يستتر» يمكنه من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده *.

الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن مغفل: قوله: «ثم يغتسل» هو عطف على الفعل المنهى، و«ثم» استبعادية ، أى بعيد من العاقل الجمع بينهما، ويجوز فيه الرفع، والنصب، والجزم، وسيأتى توجيهه فى الفصل الأول من باب أحكام ** المياه. «خط»: هذا إذا كان المكان صلبًا ولم يكن للبول مسلك، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شىء من رشاشه، فإنه يورث عامة الوسواس.

الحديث الثانى عشر عن عبد الله: قوله: «في جحر» «تو» : وجه النهى أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة من قبل ذلك. ويقال: إن الذى يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن، وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجى قتلته الجن، لأنه بال فى جحر بأرض حوران(1). وروى فى كتب الفقه أنه سمع من الجحر:

نحن قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهـ م ▲ فلم نخط فؤاده

والله أعلم بصحته.

---

[٣٥٣] ضعفه الشيخ فى المشكاة وضعيف أبى داود/ ٧، وقال فى المشكاة: لكن فى النهى عن البول فى المغتسل حديث صحيح. انظر صحيح أبى داود رقم (٢١).

[٣٥٤] ضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٦٣٣٩) وضعيف أبى داود (٧) والإرواء (٥٥)

(١) خبر قتل الجن لسعد بن عبادة، قال عنه الشيخ الألبانى لا يصح . على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبدالبرّ في الاستيعاب (٢/ ٣٧) «لم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسله وقد اخضر جسده» انظر كلامه بتمامه في الإرواء ح/ ٥٦ .

* كذا فى (ط) وفى ك (إلى المقعدة). ** فى ط (كلام) والتصويب من (ك).

▲ كذا فى (ط) وفى ك (بسهمين).

٣٥٥ ـ * وعن معاذ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثة: البرازَ في الموارِدِ، وقارِعَةِ الطريقِ، والظلِّ». رواه أبو داود، وابن ماجة. [٣٥٥]

٣٥٦ ـ * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرُجِ الرجُلانِ يضربانِ الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عورتهما يتحدَّثان، فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك». رواه أحمد ، وأبو داود، وابن ماجة. [٣٥٦]

٣٥٧ ـ * وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدُكم الخَلاءَ، فليقُلْ: أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخبائِثِ» رواه أبو داود، وابن ماجة. [٣٥٧]

الحديث الثالث عشر عن معاذ: قوله: «اتقوا الملاعن» مضى شرحه في الحديث الخامس من الفصل الأول. وقوله: «فى الموارد» واحدها مورد، وهو مفعل من الورود، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. و«قارعة الطريق» هي الطريق الواسعة التي يقرعها الناس بأرجلهم، أى يدقونها ويمرون عليها.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد: قوله: «يضربان» الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضربها برجليه. «تو»: يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت فى الأرض إذا سافرت. وأقول: «الغائط» نصبه بنزع الخافض، أى للغائط، ويحتمل أن يكون ظرفًا، أى يضربون في الأرض المطمئنة للغائط، فحذف المفعول له لدلالة الظرف عليه، و«يضربان، ويتحدثان» صفتا«الرجلان»؛ لأن التعريف فيه للجنس، أى رجلان من جنس الرجال، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف، أى هما يضربان ويتحدثان، استئنافًا أو حالاً على بعد، و«كاشفين» حال مقدرة من ضمير«يضربان»، ولو جعل حالاً من ضمير«يتحدثان» استئنافًا لم تكن مقدرة، وعلى التقادير النهى منصب على المجموع.

«حس»: لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة، بل فى النفس. قال أبو عمرو: سلم على النبى صلوات الله عليه وهو يبول فلم يرد عليه. وإذا عطس فى الخلاء يحمد الله فى نفسه، قاله الحسن، والشعبى ،والنخعى.

الحديث الخامس عشر عن زيد: قوله: «إن هذه الحشوش» «نه»: (يعنى الكنف، ومواضع قضاء

---

[٣٥٥] صحيح بشواهده انظر الإرواء والمشكاة وصحيح الجامع ح/ ١١٢.

[٣٥٦] ضعيف: انظر ضعيف أبى داود/ ٣ والمشكاة، وضعيف الجامع ٦٣٥١.

[٣٥٧] صحيح: انظر صحيح الجامع/ ٢٢٦٣ والمشكاة، وصحيح أبى داود/ ٤.

٣٥٨ ـ * وعن علي ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بني آدَمَ إِذا دخَلَ أحدُهم الخلاءَ أنْ يقولَ: بسْم الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وإِسنادُه ليس بقويّ. [٣٥٨]

٣٥٩ ـ * وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفرانَك». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٥٩]

٣٦٠ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاء أتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أوركْوةٍ، فاستَنْجى، ثمَّ مسَح يدَه على الأرضِ، ثمَّ أتيتُه بإناءٍ آخَر، فتوضَّأ. رواه أبو داود ، وروى الدارمي والنسائي معناه. [٣٦٠]

الحاجة، الواحد الحش ـ بالفتح ـ وأصله من الحشّ البستان؛ لأنهم كانوا كثيرًا ما يتغاطون فى البساتين)[1]. «ومحتضرة» أى يحضرها الجن والشياطين.

الحديث السادس عشر عن علي رضى الله عنه: قوله: «ستر» مبتدأ، والخبر«أن يقول» ، و«ما» موصولة مضاف إليها، وصلتها الظرف.

الحديث السابع عشر عن عائشة: قوله: «غفرانك» «تو» : الغفران مصدر كالمغفرة، والمعنى أسألك غفرانك، ذكر العلماء في تعقيبه ﷺ الخروج من المتوضى بهذا الدعاء وجهين: أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى، فإنه كان يذكر الله على سائر أحواله إلا عند الحاجة، والآخر أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب، وتقريره القوى المفطورات لمصلحة البدن ، وترتيب الغذاء من حين التناول إلى أوان المخرج، فلجأ إلى الاستغفار اعترافًا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة: قوله: «فى تور» التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منه، و«الركوة» إناء صغير من جلد يشرب منه الماء، والجمع ركا.

---

[٣٥٨] قال الشيخ : «لكن الحديث صحيح، له شواهد ذكرتها فى إرواء الغليل رقم (٨)».

[٣٥٩] صحيح: انظر المشكاة والإرواء ح/ ٥٢، وصحيح الجامع ٤٧٠٧.

[٣٦٠] حسنه الألبانى فى المشكاة، وصحيح أبى داود (٣٥).

(١) نقله بلفظه عن النهاية ١/ ٣٩٠. ط دار الفكر

٣٦١ ـ * وعن الحكم بن سُفيان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بالَ توضأ، ونَضَحَ فرجَه. رواه أبو داود، والنسَّائي.[٣٦١]

٣٦٢ ـ * وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة، قالت: كانَ للنبيّ ﷺ قَدَحٌ منْ عِيْدانٍ تحت سَرِيره يبولُ فيه بالليل. رواه أبو داود والنسائي.[٣٦٢]

٣٦٣ ـ * وعن عُمَر ، قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبولُ قائمًا، فقال: «ياعمرُ! لا تبُلْ قائمًا»، فما بُلْتُ قائمًا بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

قال الشيخُ الإمام محيي السُّنة، رحمه الله: قد صحَّ:[٣٦٣]

٣٦٤ ـ * عن حُذَيفَة، ، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ، فبالَ قائمًا. متفق عليه. قيل: كانَ ذلك لعُذرٍ.

الحديث التاسع عشر عن الحكم: قوله: «ونضح» «نه»: الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلا منه فيرش به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفى عنه الوسواس، وقد نضح عنه الماء، ونضحه به إذا رشه عليه. «تو»: قيل: إنه صلوات الله عليه كان يفعل ذلك قطعًا للوسوسة، وقد أجاره الله تعالى عن تسلط الشيطان ، لكن يفعله تعليما للأمة، أو يفعله ليرتد البول، ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء.

الحديث العشرون عن أميمة: قوله: «من عيدان» «الجوهرى» : العود من الخشب، واحد العيدان والأعواد، وإنما جمعه اعتبارًا للأجزاء كبرمة أعشار.

الحديث الحادى والعشرون عن عمر: قوله: «لا تبل» «مظ»: علة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس، ولأنه لا يأمن من رجوع البول إليه، وهذا نهى تنزيه.

الحديث الثاني والعشرون عن حذيفة: قوله: «سباطة» «نه»: السباطة والكناسة الموضع الذى يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكنس الناس من المنازل، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا تمليك؛ لأنها كانت مواتًا سباخة(1). «حس»: السباطة تكون فى الأغلب مرتفعة عن

---

[٣٦١] صححه الشيخ بشواهده فى المشكاة وصحيح سنن أبى داود ١٥٩، وبشاهده رقم (٣٦٦) فى المشكاة.

[٣٦٢] حسن: كما قال الشيخ فى المشكاة.

[٣٦٣] ضعيف: انظر ضعيف الجامع ٦٤٢٠.

(1) وفي نسخة : محبة .

الفصل الثالث

٣٦٥ ـ * عن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها، قالت، مَن حدثكم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبولُ قائمًا فلا تُصدِّقوه؛ ما كانَ يبولُ إلاَّ قاعِدًا. رواه أحمد، والترمذي ، والنسائي. [٣٦٥]

٣٦٦ ـ * وعن زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جبريلَ أتاهُ في أول ما أُوحيَ إليه، فعلَّمه الوُضوءَ والصَّلاةَ، فلمَّا فرغَ من الوضوءِ، أخذَ غَرْفةً مِنَ الماءِ، فنَضح بها فَرجَه». رواه أحمد ، والدارقطني.

٣٦٧ ـ * وعن أبي هريرةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمَّد! إذا توضَّأت فانتضح». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ، وسمِعتُ محمَّدًا ـ يعني البُخاريَّ ـ يقول: الحسنُ بن عليٍّ الهاشمي الراوي منكر الحديث. [٣٦٧]

وجه الأرض، لا يرتد فيها البول على البائل، وتكون سهلا. وقيل: إنه صلوات الله عليه لم يجد مكانًا للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه. قال الشافعى: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائمًا، فلعله كان به ذلك وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعدًا، وهو الاختيار.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «ما كان يبول إلا قاعدًا» الحديث يؤيد ما ذكر أن بوله قائمًا كان لعذر اضطره إليه.

الحديث الثانى سبق شرحه.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «منكر الحديث» قال ابن الصلاح: قيل: هو ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطًا. قال البرديجى: هو الفرد الذى لا يعرف متنه من غير رواية، والصواب ما تقدم.

---

[٣٦٥] إسناده ضعيف لأن فيه شريكًا القاضى وهو سيىءُ الحفظ.

[٣٦٧] صححه الشيخ دون الأمر بالانتضاح، وبين أن الانتضاح ثابت من فعل النبى ﷺ، ولم يثبت الأمر به. انظر المشكاة، الضعيفة ١٣١٢، الصحيحة ٨٤١، صحيح أبى داود ١٥٩، صحيح ابن ماجه ح/ ٣٧٥، ٣٧٦.

٣٦٨ ـ * وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ فقامَ عمرُ خَلفَه بكوزٍ من ماءٍ، فقال: «ما هذا يا عمرُ؟» قال: ماءٌ تتوضَّأ به. قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أتوضَّأ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّةً». رواه أبو داود، وابن ماجه.[٣٦٨]

٣٦٩ ـ * وعن أبي أيُّوب ، وجابر، وأنس، أنَّ هذه الآية لَمَّا نزلَتْ: ﴿فيه رجالٌ يُحبُّون أنْ يتطهَّروا، واللهُ يُحبُّ المطَّهرين﴾ ، قال رسول الله ﷺ: «يامعْشر الأنصار! إنَّ اللهَ قد أثنى علَيكم في الطُّهورِ، فما طُهورُكم؟» قالوا: نتوضَّأ للصَّلاةِ، ونغتسلُ من الجَنابةِ، ونستنجي بالماءِ . قال: «فهُو ذاكَ، فعليكموه». رواه ابن ماجه[٣٦٩]

٣٧٠ ـ * وعن سلمان ، قال: قال بعضُ المشركين، وهو يستْهزِئُ: إني لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخَراءَة. قلتُ : أجَلْ ! أمَرنا أنْ لا نستقبلَ القبلة، ولا نستنجي بأيْمانِنا، ولا نكتفي بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ ولا عَظْمٌ . رواه مسلم ، وأحمد واللفظُ له.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: « فقام عمر» فى الحديث إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما فعل أمرًا ولا تكلم بشىء إلا بأمر الله، وأن سننه أيضًا مأمور بها وإن لم تكن فرضًا، وأنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفًا على الأمة، ورحمة عليهم، وأن الأمر مبنى على اليسر.

الحديث الخامس عن أبى أيوب : قوله: «فيه» الضمير راجع إلى مسجد قباء، وقيل: إلى مسجد المدينة، والتطهر: [بناء المبالغة](*) يحتمل التطهير التام ويحتمل التثليث، ولذلك أجابوا عن السؤال بقولهم: «نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجى بالماء» ومحبتهم للتطهير أنهم يؤثرونه على أنفسهم، ويحرصون عليه حرص المحب للشىء المشتهي له على إيثاره، ومحبة الله إياهم أنه يرضى عنهم، ويحسن إليهم، كما يفعل المحب بمحبوبه.

قوله: «فهو ذاك» أى ثناء الله تعالى إثر تطهركم البالغ، و«فعليكموه» ، أى الزموا التطهير ولا تفارقوه.

الحديث السادس عن سلمان : قوله: «حتى الخراءة» «مظ» : الخراءة مكسورة الخاء ممدودة ـ التخلى والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرونها. «الجوهرى»: هي بالفتح مصدر، وبالكسر اسم. وأما جواب سلمان فهو من باب **الأسلوب الحكيم**؛ لأن المشرك لما

---

[٣٦٨] ضعيف.

[٣٦٩] ضعيف والآية من سورة التوبة: ١٠٨.

(*) كذا فى الأصول (بناء المبالغة) أى البناء الصرفى. وهو صيغة (تفعّل) المفيدة للمبالغة والتكثير في الفعل.

٣٧١ ـ * وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ فوضعها، ثمَّ جلسَ فبالَ إليها. فقال بعضُهم: انظُروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ. فسمعه النبيُّ ﷺ فقال: «وَيْحَكَ! أَما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ؟! كانوا إذا أصابَهم البولُ قَرضوه بالمقاريض، فنَهاهم، فعُذِّبَ في قبره». رواه أبوداود وابنُ ماجه [٣٧١].

٣٧٢ ـ * ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣ ـ * وعن مروانَ الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخ راحلتَه مستقبل القبلة، ثمَّ جلس يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن! أَلَيْس قد نُهِيَ عن هذا؟ قالَ: بَل

استهزأ كان من حقه أن يهدد، أو يسكت عن جوابه، لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يلقن السائل المجد، يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك أن تترك العناد، وتلزم الطريق المستقيم، والمنهج القويم، بتطهر ظاهرك وباطنك من الأرجاس والأنجاس. وقريب منه قوم صالح عليه السلام، سألوا مؤمنيهم مستهزئين: **﴿أتعلمون أن صالحًا مرسل﴾**[1] أجابوا **﴿إنا بما أرسل به مؤمنون﴾**[1] أى إرساله أمر معلومٌ مكشوف لا كلام فيه، وإنما الكلام فى وجوب الإيمان به، فإنا آمنا به، وامتثلنا ما أمر به، وانتهينا عما نهى عنه. قوله: «ليس فيها رجيع» **صفة مؤكدة لأحجار، مزيلة لتوهم متوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب، وفيه استقصاء للإرشاد، ومبالغة للرد على المشرك.**

الحديث السابع عن عبد الرحمن: قوله: «وفى يده الدرقة» أى جعلها حائلا بينه وبين الناس، وبال مستقبلا إليها، «الدرقة» الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. «نه»: «ويح» كلمة تقال لمن ترحم وترفق به، يقال: ويح زيد، وويحًا له، وويح له. و«قرضوه» قطعوه، شبه نهى هذا المنافق عن الأمر بالمعروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى إسرائيل ما كان معروفًا عندهم وفى دينهم، والقصد فيه توبيخه وتهديده، وأنه من أصحاب النار، فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة، وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله [من]* الأمم السابقة واللاحقة.

الحديث الثامن عن مروان، والتاسع عن أنس، والعاشر عن ابن مسعود: قوله: «حُمَمَة» «حس»: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب أو العظام ونحوهما، والاستنجاء به منهى؛ لأنه

---

[٣٧١]: سنده صحيح، كذا قال الشيخ فى المشكاة.

(١) الأعراف: ٧٥.

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

إنَّما نهِي عن ذلك في الفَضاءِ، فإذا كان بينَك وبين القِبلة شيءٌ يَستُرُكَ، فلا بأس. رواه أبو داود [٣٧٣].

٣٧٤ ـ * وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ من الخَلاءِ قال: «الحمدُ للهِ الذي أذهَبَ عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه [٣٧٤].

٣٧٥ ـ * وعن ابن مسعود، قال: لَمَّا قدمَ وفدُ الجنِّ على النبيِّ ﷺ قالوا: يارسول الله! انْهَ أُمَّتَكَ أنْ يستنجوا بعَظمٍ أو رَوْثةٍ أو حُمَمَةٍ؛ فإنَّ اللهَ جعلَ لنا فيها رزْقًا، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود [٣٧٥].

(٣) باب السواك

الفصل الأول

٣٧٦ ـ * عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بتأخير العِشاءِ، وبالسِّواك عندَ كلِّ صلاةٍ» متفق عليه.

جعل رزقًا للجن، فلا يجوز إفساده عليهم. وفيه أيضًا أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته، [فيتعلق][(1)] به شيء منه متلوثًا بما يلقاه من تلك النجاسة، وفى معناه الاستنجاء بالتراب، وفتات المدر ونحوهما. والله أعلم.

باب السواك

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لولا أن أشق» شق عليَّ الشيء يشق شقًا ومشقة، والاسم منه الشق ـ بالكسر ـ «قض»: «لولا» يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من «لو» و«لا»، و«لو» يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل هاهنا مثلا على انتفاء الأمر لانتفاء نفى المشقة، وانتفاء النفى ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين: أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، فلو كان للندب لما جاز ذلك. وثانيهما أنه جعل الأمر ثقلا ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان دليلا على الوجوب.

أقول: إذا كان «لولا» يستدعى امتناع الشيء لوجود غيره، وظاهر أن المشقة نفسها ليست بثابتة، لابد من مقدر، أى لولا خوف المشقة أو توقعها لأمرتهم. قال الشيخ السعيد أبو إسحاق

---

[٣٧٣] حسن. [٣٧٤] ضعيف.

[٣٧٥] صحيح الإسناد.

(١) فى (ط) [فيتلق] وما أثبتناه من (ك).

٣٧٧ ـ * وعن شُرَيْح بن هانىء ، قال: سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسّواك. رواه مسلم.

٣٧٨ ـ * وعن حُذيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام للتَّهَجُّدِ من الليلِ يَشوص فاهُ بالسّواك. متفق عليه.

الشيرازى فى كتاب اللمع فى الأصول: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر حقيقة، فإن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لم يأمر به، فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به.

«نه» : السواك ـ بالكسر ـ والمسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فوه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم، قلت: استاك.

«مح»: يستحب أن يستاك بعود من أراك، وبما يزيل التغير منَ الخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان، والإصبع إن لم تكن لينة إن لم يجد غيرها عند بعض الأصحاب. ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه عرضًا، ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه، فإن خالف صح مع كراهة. أقول: «عرضًا» فى قوله حال من الفم، كذا فى شرح الإمام الرافعى رضي الله عنه.

الحديث الثانى عن شريح: قوله: «إذا دخل بيته» «مظ» : وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن الغالب أنه لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت، فيستاك ليزيله ، وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك؛ لئلا يتأذى من رائحة فمه.

الحديث الثالث عن حذيفة: قوله: «للتهجد» «تو»: **أخذ التهجد من الهجود**، وهو النوم يقال: هجدته فتهجد، أى أزلت هجوده نحو مرضته. فالتهجد التيقظ، ولما كان الذى يريد التعبد لربه في جوف الليل يتيقظ ليصلى ـ عبر عن صلاة الليل بالتهجد.

قوله: «يشوص» «نه»: أى يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص الغسل، و«من» فى«من الليل» تبعيضية مفعول التهجد، كقوله تعالى: **﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾**(١) أى عليك بعض الليل، فتهجد به عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس.

---

(١) الإسراء: ٧٩.

٣٧٩ ـ * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصٌّ الشَّارب، وإعفاء اللّحية، والسّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصٌّ الأظْفارِ، وغسْلُ البراجِمِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَة، وانتقاصُ الماء» ـ يعنى الاستنجاء ـ قال الراوى: ونسيتُ العاشرة إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمضَةَ. رواه مسلم.

وفي رواية: «الخِتان» بدل: «إعْفاء اللّحْيَةِ». لم أجدْ هذه الروايةَ فى «الصَّحيحين» ولا في كتاب «الحُميدي».

ولكنْ ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطابيٌّ في «معالمِ السُّنن».

٣٨٠ ـ * عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسرِ.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «عشر من الفطرة » أى عشر خصال من السنة. «حس»: أى من سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام فذلك قوله: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾(1). «مح»: معناه أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام، وفى بعضها خلاف في وجوبه، كالختان، والمضمضمة، والاستنشاق، ولا يمتنع قران الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾(2) والإيتاء واجب، والأكل مباح؛ فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء. والتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، فيتمم بخنصر اليسرى. ونتف الإبط سنة، ويحصل أيضًا بالحلق والنورة. وقص الشارب سنة [ويستحب أن يبدأ بالأيمن ولو ولّى غيرَه يقصه، كان من غير هتك مروءة ولا خرمة، بخلاف الإبط والعانةوالمختار أن يُقص الشارب](3)حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. وأما معنى قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب» فأحفوا ما طال على الشفتين. و«غسل البراجم» أي عقد الأصابع ومقاطعها، وهى ـ بفتح الباء ـ جمع برجمة ـ بضم الباء والجيم ـ سنة ليست مختصة بالوضوء، ويلتحق بها ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن، وقعر الصماخ، وما يجتمع في داخل الأنف، وكذا جميع الوسخ فى البدن. «وانتقاص الماء» بالقاف والصاد المهملة، فسره وكيع بالاستنجاء، وأبو عبيدة وغيره بانتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل المذاكير.

«فا» : انتقاص الماء أن يغسل مذاكيره ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء، فيعسر استبراؤه، فلا يخلو الماء من أن يراد به البول، فيكون المصدر مضافًا إلى المفعول،

---

(1) البقرة: ١٢٤. (2) الأنعام: ١٤١.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

الفصل الثاني

٣٨١ ـ عن عائشةَ ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مَطهرة للفمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ». رواه الشافعي، وأحمد، والدارميُّ، والنَّسائي، ورواه البخاريُّ في «صحيحه» بلا إِسناد.

٣٨٢ ـ * وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلين:

أو أن يراد به الماء الذى يغسل به، فيكون مضافًا إلى الفاعل على معنى التعدية، والانتقاص يكون متعديًا ولازمًا، قال عدى بن الوغلا:

لم ينتقص منى المشيب قلامة ... الآن حين بدا ألب وأكيس

«إعفاء اللحية» توفيرها، يقال: عفا الشعر والنبت إذا كثر، وعفوت أنا وأعفيته لغتان، وقص اللحية كان من صنيع الأعاجم ، وهو اليوم شعار كثير من المشركين، كالأفرنج، [والهنود]*، ومن لاخلاق له فى الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية ـ طهر الله عنهم حوزة الدين.

قوله: «نسيت» الاستثناء مفرغ، و«نسيت» مؤول، أى لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئًا من الأشياء إلا أن يكون المضمضة. «حس»: الختان وإن كان مذكورًا في جملة السنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، قال بعضهم: الدليل على وجوب الختان أن ستر العورة واجب، وكشفه جائز لحاجة الختان، فلو لم يكن الختان واجبًا لما جاز ترك الواجب لتحصيل المندوب. وأيضًا قطع عضو سليم حرام، وهاهنا جائز، فلو لم يكن القطع واجبًا لبقى أصل التحريم على ما كان. وأيضًا إذا لم يختن بقى البول في القلفة، فيمنع صحة الصلاة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «مطهرة» «مظ» : هى مصدر ميمى يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل، أى مطهر للفم، وكذا «المرضاة»، أى محصل لرضى الله تعالى. ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي مرضى للرب. وأقول: يمكن أن يقال: إنهما مثل «مبخلة ومجبنة»، أى السواك مظنة للطهارة والرضى، أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله، وعطف «مرضاة» يحتمل الترتب بمعنى الإخبار عنهما، وتفويض الترتب إلى الذهن، فتكون الطهارة به علة الرضى، وأن تكونا مستقلتين فى العلِّية.

الحديث الثانى عن أبى أيوب: قوله: «أربع» اختصر «مظ» كلام التوربشتي حيث قال: في الحياء ثلاث روايات: إحداها ـ بالحاء المهملة وبالياء التحتانية ـ يعنى به أن ما يقتضي الحياء من

---

* كذا فى (ط) وفى ك : (اليهود).

الحَياءُ ـ ويروي الختان ـ، والتعطُّرُ، والسّواكُ، والنّكاحُ» رواه الترمذي. [٣٨٢]

٣٨٣ ـ * وعن عائشةَ، قالت: كان النبي ﷺ لا يرقُدُ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظُ، إلاَّ يتَسوَّكُ قبلَ أنْ يتوضَّأ. رواه أحمد، وأبو داود [٣٨٣].

٣٨٤ ـ * وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يَسْتاكُ، فيُعطيني السّواكَ لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاكُ، ثمَّ أغسِلُه وأدفعهُ إليه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٨٥ ـ * عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُراني في المَنام أتَسَوَّكُ بسِواكٍ،

الدين، كستر العورة، وترك الفواحش وغير ذلك، لا الحياء الجبلي نفسه؛ فإن جميع الناس فيه مشترك. وثانيها الختان ـ بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان ـ وهو من سنة الأنبياء كما سبق. وثالثها الحناء ـ بالحاء المهملة والنون المشددة ـ وهو ما يخضب به، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيهًا بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ؛ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «فيستيقظ» يجوز فيه الرفع للعطف، ويكون النفى منصبًا عليهما معًا، والنصب جوابًا للنفى، كقوله تعالى: ﴿فتطردهم فتكون من الظالمين﴾[1] فإنه جواب لقوله: ﴿ما من حسابك عليهم من شيء﴾[1]؛ لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم، كأنه مسبب عنه، وفى إيرادها كذا على سبيل الإطناب إشارة إلى أن ذلك كان دأبه وعادته فى تلك الحالة المألوفة، ولو قيل: لا يستيقظ «من نوم إلا يتسوك»* لم يفد هذه الفائدة. «مظ»: وإنما يتسوك عند الاستيقاظ لإزالة تغير الفم الحاصل بالنوم، فيتطيب به إذا ذكر الله، أو قرأ القرآن، أو تكلم مع الملك والإنس، وليقتدوا به.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «فأبدأ به» «مظ»: يعنى فأبدأ باستعماله قبل الغسل؛ لينالنى بركة فم رسول الله ﷺ وفيه دليل على أن استعمال مسواك الغير برضاه غير مكروه، وهى إنما فعلت لما بين الزوج والزوجة من الانبساط.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «أتسوك» ثالث مفاعيل «أرى» بحذف «أن» ورفع الفعل كقوله:

---

[٣٨٢] ضعيف: كما فى المشكاة والإرواء ١/ ٧٥.

[٣٨٣] حسنه الشيخ فى المشكاة دون قوله «ولا نهار» قال: فإنه ضعيف كما بينه فى صحيح السنن (٥١).

(١) الأنعام: ٥٢.

(*) ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

فجاءني رجُلان أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فناولتُ السّواكَ الأصغرَ منهُما ، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهُما»،متفق عليه.

٣٨٦ ـ * وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ماجاءني جبريلُ عليه السَّلامُ قَطّ إلا أمرني بالسّواكِ، لقد خَشيتُ أنْ أحفى مُقدَّم فِيّ»،رواه أحمدُ. [٣٨٦]

٣٨٧ ـ * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثَرْتُ عليكم في السّواك». رواه البخاري.

٣٨٨ ـ * وعن عائشةَ ، رضى الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يستَنُّ وعنده رجُلان، أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فأوحيَ إليه في فضلِ السّواك أنْ كبِّرْ، أعطِ السّواكَ أكبرَهما. رواه أبو داود. [٣٨٨]

ألا أيهذا اللائمى أحضر الوغى

والمفعول الأول الضمير المرفوع المستتر في الفعل [١]، والثانى[٢] المنصوب البارز، وقد تقرر جواز أن يكون الفاعل والمفعول فى باب علمت[٣] واحدًا، و«فى المنام» ظرف، أى رأيت نفسى في المنام متسوكًا. ومعنى«كبِّر» أي قدم الكبير على الصغير فى مناولة السواك.

الحديث الثانى عن أبي أمامة: قوله: «لقد خشيت» جواب قسم محذوف، أي والله لقد خشيت أن يستأصل لثتى من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل عليه السلام ومداومتى عليها.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «فى السواك» أى فى شأنه وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع كونهم عالمين به إظهار الاهتمام بشأن السواك، وتوخى ملازمتهم إياه؛ لكونه مطهرة للفم، ومرضاة للرب[٤]. وقوله: «أكثرت عليكم» المفعول محذوف، أى أطلت الكلام في السواك كائنًا عليكم.

الحديث الرابع عن عائشة قوله: «يستن» «نه»: الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان ، أى يمره عليها. وفي حديث عائشة رضى الله عنها« فأخذت الجريدة فسننته بها» أى

---

[٣٨٦] ضعيف: كما فى ضعيف الجامع ٥٠٥٢ وقال فى المشكاة:(فى المسند ٥ / ٢٦٣)«بسند ضعيف جداً، ومن قواه فما أحسن»

[٣٨٨] صححه الشيخ في السلسلة الصحيحة بنحوه.

(١) أى المستتر في الفعل أرى، ومحله الرفع لكونه نائب فاعل.

(٢) المنصوب البارز وهو الياء فى (أرانى) ، والمفعول الثالث متسوكًا. والتقدير أرى نفسى في المنام متسوكا. وراجع فى ذلك مرقاة المفاتيح (٢/٩٧).

(٣) كذا فى الأصل ولعلها (أعلمت) لكى يصح تقدير فاعل أى نائب فاعل ومفعول فيها وهو التاء هنا. والله أعلم.

(٤) في الحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٧ ـ ٦٢ ـ ١٢٤ ـ ٢٣٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ح/٦٦.

٣٨٩ ـ * وعنها ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلاةُ التي يُستاكُ لها على الصَّلاة التي لا يُستاكُ لها سبعينَ ضِعفًا» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٨٩]

٣٩٠ ـ * وعن أبي سَلَمة، عن زيد بن خالد الجُهنيِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لوْلا أن أشُقَّ على أمتِّي، لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة، ولأخَّرْتُ صلاةَ العشاءِ إلى ثُلُث الليلِ». قال: فكان زيد بن خالد يشهَدُ الصلوات في المسجد وسِواكُه على أذُنِه موضعَ القلمِ من أذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلاة إلاَّ استَنَّ، ثمَّ ردَّه إلى موْضِعِه. رواه الترمذي، وأبو داود إلاَّ أنَّه لم يذكر: «ولأخَّرتُ صلاةَ العِشاء إلى ثلثِ الليل» وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح. [٣٩٠]

سوكته بها. وقيل: الاستنان مأخوذ من السنن، وهو إمرارك الشيء الذي فيه جروشة* على شيء آخر، ومنه المسن الذى يشحذ(١) به الحديد. وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من الحاضرين على من هو أصغر منه في السلام، والشراب، والطيب ونحوها، وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقذر، إلا أن السنة فيه أن يغسله أولا ثم يعطيه لغيره. قوله: «أنْ كَبر» هو الموحَى به، أى أوحى أن فضل السواك أن تقدم من هو أكبر من الآخر.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «سبعين» مفعول مطلق، أو ظرف، أى يفضل مقدار سبعين، «والضعف» تمييز أريد به مثل العدد المذكور. «غب»: الضعف هو من الألفاظ المتضايفة، كالنصف، والزوج، وهو تركب قدرين متساويين، ويختص بالعدد، فإذا قيل: أضعفت الشىء وضعفته، ضممت إليه مثله فصاعداً، فإذا قلت: أعط فلانًا ضعفين، فإنه يجرى مجرى الزوجين فى أن كل واحد منهما يضاعف الآخر، فلا يخرجان عن الاثنين، قال تعالى: ﴿**فآتهم عذابًا ضعفًا من النار**﴾(٢) سألوا أن يعذبهم عذابًا بضلالهم، وعذابًا بإضلالهم.

الحديث السادس عن أبي سلمة، مضى شرحه في الفصل الأول من الباب. قوله: «حديث حسن صحيح» يعني له إسنادان: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

---

[٣٨٩] انظر السنن الكبرى (١/ ٣٨) وقال فيه ضعيفان.

[٣٩٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٢).

(١) فى ط [يستحد] وما أثبتناه من (ك).

(٢) الأعراف: ٣٨.

* جروشة: خشونة.

باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسِلَها، فإنه لا يدْري أينَ باتَتْ يدُه» متفق عليه.

باب سنن الوضوء

«مظ»: لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط، بل أريد أفعال النبي ﷺ وأقواله من الفرائض والسنن، يقال: جاء في السنة كذا، أي في الحديث.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «فإنه لا يدرى» «قض»: إذا ذكر الشارع حكمًا، وعقبه وصفًا مصدرًا بالفاء، أو بأن، أو بهما ـ كان ذلك إيماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله، مثال «إنَّ» قولُه: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] بعد قوله: «إنها ليست بنجسة»، ومثال الفاء قوله ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت»[2]، ومثال الجمع قوله ﷺ في المحرم: «فإنه يحشر ملبيًا» بعد قوله: «لا تقربوه طيبًا»، وقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده» فإنه يدل على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمال النجاسة. روى محيي الدين عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يؤمن أن تطوف يده على الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو غير ذلك.

وفي الحديث مسائل: منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة يتنجس *، وإن قلَّت ولم يغيره. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه، فإنها إذا أوردت عليه نجسته، وإن كان كثيرًا دون القلتين، وإذا أورد عليها أزالها، وإن كان قليلا. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجسًا معفوًا عنه في حق المصلي. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثًا، فإنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج إلى حد الوسوسة. ومنها: استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، حيث قال: «لا يدرى أين باتت يده»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكره أو على نجاسة. والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس.

---

(١) حديث صحيح أخرجه مالك وأصحاب السنن وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء ح/ ١٧٣.

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٠٩.

* هذا الاستدلال ضعيف، لأنه ﷺ لم يصرح في الحديث أن العلة هي التنجس، فقد تكون العلّة التعبد، وقد تكون لطواف الشيطان بيده أو مبيته عليها، كما ورد في الحديث أنه يبيت على خياشيمه، وهذا قد أشار إليه ابن تيميه وابن القيم في كتبهما.

٣٩٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَيقَظ أحدُكم مِنْ منَامِه فلْيستنثِر ثلاثًا، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خَيشومِه»، متفق عليه.

٣٩٣ - * وقيل لعبَد الله بن زيد: كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدَعا بوضوءٍ فأفرغ على يديه فغسل يديه مرَّتين مرَّتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المرفقَين، ثمَّ مسح رأسَه بيدَيه، فأقبَل بهما وأدْبر، بدَأ بمقدَّم رأسِه، ثمَّ ذهَب بهما إلى قَفَاه، ثمَّ ردَّهما حتى يرجِع إلى المكانِ الذى بدَأ منه، ثمَّ غسَل رجلَيه. رواه مالك، والنسائى. ولأبى داود نحوُه ذكره صاحب «الجامع».

«تو» هذا فى حق ما بات مستنجيا بالأحجارمعروريًا * ومن بات وحاله على خلاف ذلك ففى أمره سعة، ويستحب له أيضًا أن يغسلها؛ لأن السنة إذا وردت لمعنى، لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى «حس»: علق النبى ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجبًا، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصرى وأحمد فى إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغَسْل، وحكما بنجاسة الماء.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «فليستنثر» استنثر حرك النثرة، وهى طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى نثرت الشئ إذا بددته.

«تو» و «قض»: «الخيشوم» أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ، الذى هو موضع الحس المشترك، ومستقر الخيال، فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط، وييبس عليه المخاط، ويكل الحسّ، ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها.
ثم قال التوربشتى: ما ذكر هو من طريق الاحتمال، وحق الأدب دون الكلمات النبوية التى هى مخازن الأسرار الربوبية، ومعادن الحكم الإلهية أن لا يتكلم فى هذا الحديث وأخواته بشئ؛ فإن الله تعالى خص رسوله صلوات الله عليه بغرائب المعانى، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم، ويكل عن إدراكه بصر العقل. وقيل: المشاعر الخمسة كل منها آلة العلم، وطريق معرفة الله سوى الخيشوم، فلذلك كان مقرب الشيطان، وموضع دخوله فيه.
أقول: لعل خلافه أولى، لأن أنسب المشاعر بعالم الأرواح حس الشم، ولذلك حبب إلى رسول الله ﷺ الطيب وحرم عليه تناول ما يخالفه، وقال أبو الطيب:

مسكية النفحات إلا أنها ... وحشية بسواهم لا تعبق

ولأن الشيطان اللص إنما يهم بقطع الطريق الموصل، وسد مسالك روح الله إلى قلب العبد، وأنشد شيخنا شيخ الإسلام • فى العوارف للعامرى

---

* كذا في المطبوع، وفى المخطوط غير واضحة كأنها (معرورا) وفى النهاية (٣/ ٢٢٥) «أنه ﷺ أتى بفرس مُعْرَوْرٍ» اى لا سرج عليه ولا غيره، والمقصود أنه عارٍ.

• يقصد السهروردى الصوفى صاحب عوارف المعارف، غفر الله للطيبى حيث عدّه شيخ الإسلام!.

٣٩٤ - * وفي المتَّفق عليه: قيل لعَبد الله بن زيد بن عاصم: توَضَّأْ لنا وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، فدعا بإِناء، فأكْفَأَ منه على يديه، فغلسهما ثلاثًا، ثم أدخل يدهُ فاستخرجها، فمَضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، ثمَّ أدْخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقْبلَ بيدَيه وأدبر، ثمَّ غسلَ رجلَيه إلى الكعبَين، ثمَّ قال هكذا كان وضوءُ رسول الله ﷺ. وفى رواية: فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدَّم رأسِه، ثمَّ ذهب بهما إِلى قفَاه، ثمَّ ردَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذى بدَأ منه، ثمَّ غسَل رجليه.

أيـا جبـلى نعمـان بالله خليـا ... طريق الصبا يخلص إلىَّ نسيمها

أجد بردها، أو يشف منى حرارة ... على كبد لم يبق إلا صميمها

فإن الصبا ريـح إذا مـا تنسـمت ... على قلب محزون تجلت همومها

أشار الشيخ بالجبلين إلى الشيطان والنفس الأمارة.

روى محيي الدين عن القاضى عياض: يحتمل بيتوتة الشيطان فى الخياشيم أن يكون على الحقيقة؛ فإن الأنف أحد المنافذ التى يتوصل منها إلى القلب، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق، سواه وسوى الأذنين. وفى الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقًا» وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم. ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان. (١).

قوله: «فأكفأ»«نه»: يقال: كفأت الإناء إذا كببته، وإذا أملته، «ثم أدخل يده» أى فى الإناء، «ثم استخرجها» أى يده من الإناء مع الماء، وفيه إشارة إلى أنه قبل غسل اليدين ما أدخلهما فيه، بل أكفأ الماء عليهما، وعند غسل الرجلين صب الماء عليهما. وفيه أيضًا أن الماء بعد إدخاله اليد فى المرة الثانية بقى على طهارته وطهوريته غير مستعمل، اللهم إلا أن يقال: إنه نوى جعل اليد آلة له.، ومذهب مالك أن المستعمل فى الحدث طهور، وكرهه مع وجود غيره لأجل الخلاف، وكذا الحكم عنده فى الماء القليل تحلّه النجاسة ولم تغيره. قال أبو حامد في الإحياء: كنت أود أن مذهب الشافعى كمذهب مالك فى أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسَّة إليه، ومثار الوساوس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك وهو لعمرى

---

(١) قلت: الأصل فى الكلام الحمل على الحقيقة فلا يجوز تركها إلى المجاز عند استحالة الحمل عليها، والحمل عليها غير مستحيل عند أهل السنة، وراجع فى ذلك رسالتنا: الدليل والبرهان على دخول الجان بدن الإنسان. وفيها الرد المفصل على ذلك، وعلى من قال بالاستحالة.

وفى رواية: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء.

وفى رواية أخرى: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا.

وفى رواية للبخارى: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

وفى أخرى له: فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

٣٩٥ - * وعن عبدالله بن عبَّاس، قال: توضَّأ رسول الله ﷺ مرَّة مرَّة، لم يزِدْ على هذا، رواه البُخارى.

٣٩٦ - * وعن عبدالله بن زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتينِ. رواه البخارى.

٣٩٧ - وعن عثمانَ،رضى الله عنه، أنَّه توضَّأ بالمقاعد، فقال: ألاَ أرِيكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه مسلم.

٣٩٨ - * وعن عبدالله بن عَمْرٍو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكَّةَ إلى المدينة، حتى إذا كنَّا بماءٍ بالطريق تعجَّل قومٌ عند العصرِ، فتوضَّؤوا وهم عُجَّالٌ،

سبب المشقة. ومما لا شك فيه أن ذلك لو كان مشروطًا لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة، إذ لا تكثر فيها المياه الجارية، ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر رسول الله ﷺ إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة فى الطهارة، ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات، وتوضؤ عمر بماء فى جرَّة نصرانية كالصريح فى أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء، وكان استغراقهم جميع الهَمِّ والكد فى تطهير القلوب وتساهلهم فى أمر الظاهر له.

وقوله: «بدأ بمقدم رأسه» إلى آخره تفسير لقوله: «فأقبل بهما وأدبر». قال المؤلف: وإنما أطنبنا الكلام فى هذا الحديث لأن ما ذكر فى المصابيح فى الصحاح بلفظه لم يوجد إلا فى رواية مالك والنسائى، وأما معناه فما ذكرته فى المتفق عليه عقيبه، وبقية الروايات إنما أوردها تنبيهًا على أن ما فى المصابيح منها.

الحديث الثالث، والرابع، والخامس عن عثمان: قوله: «فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا» أى غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات؛ وإنما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين وثلاثة تعليمًا للأمة أن كل ذلك جائز، والأكمل أكمل، والزيادة على الكمال نقصان وخطأ، وظلم وإساءة، كما سيرد.

الحديث السادس عن عبد الله بن عمرو قوله: «بماء بالطريق» الظرف الأول خبر «كان»

فانتهَيْنا إليهِم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسولُ ﷺ: «وَيْلٌ للأعقابِ من النَّار، أسبِغوا الوضُوءَ» رواه مسلم.

والثانى صفة «ماء» أى كنا نازلين بماء كائن فى طريق مكة، و «تعجل» بمعنى استعجل كقوله تعالى: ﴿فمن تعجل فى يومين﴾(١) يعنى طلبوا تعجيل الوضوء عند فوات العصر، فتوضئوا عاجلين، كقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ (٢) أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا. وقوله: «ويل لهم» مبتدأ وخبر، كقولك: سلام عليك. قال أبو البقاء: ﴿فويل للذين يكتبون﴾(٣) ابتداء وخبر، ولو نصب لكان له وجه على أن يكون التقدير: ألزمهم الله ويلا، واللام للتبيين (٤)؛ لأن الاسم لم يذكر قبل المصدر، والويل مصدر لم يستعمل منه فعل؛ لأن فاءه وعينه معتلتان. و «العقب» ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك.

«نه» الويل الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل، وخص «العقب» بالعذاب لأنه العضو الذى يغسل، فالتعريف فيه للعهد. وقيل: أراد صاحب العقب، حذف المضاف. وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم فى الوضوء.

قال محيى الدين: فى هذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزىء وعليه جمهور الفقهاء فى الأعصار والأمصار، وقالوا أيضًا: لا يجب المسح مع الغسل، وهو مذهب أبى داود، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به فى الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وإن من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وعيد وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل، فهو دليل الوجوب، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلا قال: يارسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثًا ـ إلى أن قال ـ ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بالأسانيد الصحيحة ـ انتهى كلامه.

وذهبت الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البقرة: ٧٩.

(٤) قال: وفى نسخة الشيخ إدريس: للتمييز. وفى (ط) [للتبين] وما أثبتناه من (ك).

وأرجلكم﴾[1] فإنه تعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس ممسوح، فكذا الرجل. قلت: وقد قرئ بالنصب عطفًا على قوله: «وأيديكم» فإذا ذهب إلى المسح يبقى مقتضى النصب غير معمول به، بخلاف العكس؛ فإن المسح مغمور بالغسل، على أن الأحاديث الصحيحة التى كادت تبلغ مبلغ التواتر معاضدة لقراءة النصب؛ فوجب تأويل القراءة بالكسر، وفيه وجوه: أحدها العطف على الجوار، كقوله تعالى: **﴿عذاب يوم أليم﴾**[2] فالأليم صفة العذاب فأخذ إعراب اليوم للمجاورة، وقوله تعالى: **﴿عذاب يوم محيط﴾**[3]، **﴿وحور عين﴾**[4] بالجر، بعد قوله: **﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق﴾**[5] لأن «حور» لا يصلح عطفها على «أكواب»؛ لأن الحور لا يطاف بها، وقولهم: جحر ضب خرب.

وفائدة العطف ما قاله صاحب الكشاف: اكتساب المعطوف ـ أى الأرجل المغسولة ـ عن المعطوف عليه ـ وهو الرأس الممسوح ـ قلة انصباب الماء على الأرجل؛ لأنها مظنة لإفراط الصب عليها. والثانى قول ابن الحاجب: هذا الأسلوب ـ أى عطف أرجلكم على رءوسكم ـ مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، **والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان فى المعنى ولكل واحد منهما متعلق، جوزت ذكر أحد الفعلين، وعطف متعلق المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه، حتى كأنه شريكه فى أصل الفعل، قال:**

يا ليت بعلك قد غدا　　　متقلدًا سيفًا ورمحًا

وكقول الآخر: علفته[6] تبنًا وماءًا باردًا [7]. والثالث قول الزجاج: يجوز «أرجلكم» بالخفض على معنى فاغسلوا؛ لأن قوله: **﴿إلى الكعبين﴾** قد دل عليه؛ لأن التحديد يفيد الغسل، كما فى قوله: **﴿إلى المرافق﴾** ولو أريد المسح لم يحتج إلى التحديد، كما قال تعالى فى الرءوس: **﴿فامسحوا برءوسكم﴾** من غير تحديد، وتنسيق الغسل على المسح كما قال الشاعر: متقلدًا سيفًا ورمحًا. وكان حاصل قول ابن الحاجب من هذا، والله أعلم.

---

(1) المائدة: ٦.　　(2) الزخرف: ٦٥.

(3) هود: ٨٤

(4) الواقعة: ٢٢.

(5) الواقعة: ١٧: ١٨.

(6) كذا فى المطبوع والمخطوط (ك) والصواب (علفتها) وتمامه: حتى غدت همالة عيناها.

(7) قلت: ونحوه قول الآخر: وزججن الحواجب والعيونا.

٣٩٩ - * وعن المُغيرةِ بن شُعبة، قال: إنَّ النبى ﷺ توضَّأ فمسحَ بناصيته وعلى العمامةِ وعلى الخُفَّين. رواه مسلم.

٤٠٠ - وعن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاعَ فى شأنِه كلّه: فى طُهورِه وترجُّله وتنعُّله. متفق عليه.

الحديث السابع عن المغيرة: قوله: «فمسح بناصيته» «قض»: اختلفوا فى المسح على العمامة، فمنعه أبو حنيفة - رضى الله عنه - ومالك مطلقًا، وجوز الثورى، وأحمد، وداود الاقتصار على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر أن يكون التعمم على طهر كلبس الخف. وقال الشافعى: لا يسقط الفرض بالمسح عليها؛ لظاهر الآية الدالة على وجوب إلصاق المسح بالرأس، والأحاديث المعاضدة لها، لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح، وكان يعسر عليه رفعها، وأمرَّ اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب،كان حسنًا.

الحديث الثامن عن عائشة: قوله: «يحب التيمن» قال الشيخ محيي الدين: فى قوله: «ما استطاع» إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن، وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع، وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، [والسواك][(١)]، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر - وهو مشطه - ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، وغير ذلك مما هو فى معناه - يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، وخروج المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك - فيستحب فيه التياسر، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها. وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل.

أقول: قوله: «فى طهوره، وترجله، وتنعله» بدل من قوله: «فى شأنه» بإعادة العامل، ولعله ﷺ إنما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه فتح لأبواب الطاعات كلها. فبذكره يستغنى عنها، كما سبق فى قوله: «الطهور شطر الإيمان» (٢)، وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس، وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل؛ ليشمل جميع الأعضاء والجوارح، فيكون كبدل الكل من الكل.

---

(١) فى (ط) [السؤال] والتصويب من(ك).

(٢) سبق فى حديث [٢٨١].

الفصل الثانى

٤٠١ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لبِستُم وإذا توضّأتُم، فابدَأوا بأيامِنِكم» رواه أحمد، وأبو داود. [٤٠١]

٤٠٢ - * وعن سعيد بن زيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه» رواه الترمذى، وابن ماجه. [٤٠٢]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «إذا لبستم وإذا توضأتم» خُصا بالذكر وكرر أداة الشرط ليؤذن باستقلالهما، وأنهما يستتبعان جميع ما يدخل فى الباب. أما التوضؤ فقد سبق ذكره آنفًا، وأما اللباس فإنه من النعم الممتن بها فى قوله تعالى: ﴿يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يوارى سوآتكم وريشًا﴾(1) إشعاراً بأن التستر باب عظيم فى التقوى، ولذلك حين عصى آدم ربه عاقبه بإبداء السوءة، ونزع لباس التقوى عنه.

«نه»: قوله: «فابدأوا بأيامنكم» الحديث، كذا وجدناه فى نسخ المصابيح، والرواية المعتد بها «بميامنكم»، ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية، فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة، غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه فى كتابه، ولفظه: «بميامنكم» فعلينا أن نتبع لفظه. قال المؤلف: وقد وجدت فى كتاب أبى داود فى باب النعال، وفى شرح السنة، وفى شرح صحيح مسلم للنواوي كما فى كتاب المصابيح «بأيامنكم»، وقال: تفرد أبو داود بإخراجه، وقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده أيضًا برواية أبى هريرة.

الحديث الثانى عن سعيد: قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» «قض»: هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ، وتطلق مجازًا على نفى الاعتداد به لعدم صحته، كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» أو كماله كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وهاهنا محمولة على نفى الكمال، خلافًا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه عليه السلام قال: «من توضأ فذكر اسم الله كان

---

[٤٠١] صحيح كما فى المشكاة، وصحيح الجامع ٧٨٧.

[٤٠٢] حديث حسن وانظر صحيح الجامع (٧٥٧٣) وللشيخ أبى إسحاق الحوينى رسالة جامعة فى تحسينه تسمى بـ(كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء).

(1) الأعراف: ٢٦.

٤٠٣ - * ورواه أحمدُ، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ - * والدارميُّ عن أبي سعيد الخدرِيّ. عن أبيه، وزادوا فى أوَّلِه: «لا صلاةَ لمنْ لا وُضوءَ له» [٤٠٤].

٤٠٥ - * وعن لقيط بن صَبْرة، قال: قلت: يا رسول الله ! أخبرنى عن الوضوءِ. قال: «أَسْبِغِ الوضوءَ، وخَلِّل بين الأصابعِ، وبالغْ فى الاستنشاقِ إلاَّ أنْ تكون صائمًا»، رواه أبو داود، والترمذى، والنَّسائى، وروى ابن ماجه، والدارمىّ إلى قوله: «بين الأصابع»[٤٠٥].

٤٠٦ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأتَ فخلِّلْ بين أصابعِ يدَيْك ورجْليك» رواه الترمذي. وروى ابن ماجه نحوَه. وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ غريب [٤٠٦].

طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورًا لأعضاء وضوئه»(١)، ولم يرد به الطهور عن الحدث؛ فإنه لا [يتجزى] *، بل الطهور عن الذنوب.

الحديث الثالث عن لقيط: قوله: «أخبرنى عن الوضوء» التعريف فيه للعهد الذهنى، وهو ما اشتهر بين المسلمين، وتعورف عندهم أن الوضوء ما هو، فيكون الاستخبار عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أسبغ الوضوء» أى كماله: إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، مع المبالغة فى الاستنشاق والمضمضة. هذا فى الوجه، وأما فى اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين، مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، فتأمل فى بلاغة هذا الجواب الموجز.

---

[٤٠٤] صحيح الجامع (٧٥١٤).

[٤٠٥] صحيح الجامع (٧٥١٥).

[٤٠٦] صحيح الجامع (٤٥٢).

(١) سيأتى فى المشكاة برقم [٤٢٨] والحديث أخرجه البيهقى فى سننه ١/ ٤٤ ـ ٤٥، وضعفه هو وشاهد له سبق عنده والدار قطنى فى سننه ١/ ٧٤.

* كذا بالأصول: أى لا يتجزأ.

٤٠٧ - * وعن المُسْتَوْرِد بن شدَّاد، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضَّأ يدلكُ أصابعَ رجليه بخِنْصَرِه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.[٤٠٧]

٤٠٨ - * وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ أخذَ كفًا من ماء، فأدخله تحت حنكِه، فخلَّلَ به لحْيَتَه، وقال: «هكذا أمرَني ربِّي»رواه أبوداود.[٤٠٨]

٤٠٩ - * وعن عثمان رضى الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلِّل لحيته. رواه الترمذي والدارمي.[٤٠٩]

٤١٠ - * وعن أبي حيَّة، قال: رأيت عليًا توضَّأ فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرَّةً، ثم غَسلَ قدَمَيه إلى الكعبين، ثم قامَ فأخذَ فضلَ طَهوره فشربَه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أرِيكم كيف كانَ طُهورُ رسول الله ﷺ. رواه الترمذى، والنسائى.[٤١٠]

٤١١ - * وعن عبدِ خيرِ، قال: نحن جلوسٌ ننظر إلى عليٍّ حين توضَّأ فأدخلَ يَده اليمنى فملأ فَمه، فمضمضَ واستنشقَ، ونثرَ بيدِه اليُسرى، فعل هذا ثلاثَ مرَّات، ثم قال: من سرَّه أن ينظر إلى طُهورِ رسول الله ﷺ فهذا طُهورُه. رواه الدارميّ.[٤١١]

٤١٢ - * وعن عبدالله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمضَ واستنشقَ من كفٍّ واحدةٍ فعل ذلك ثلاثًا. رواه أبو داود، والترمذى.[٤١٢]

٤١٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه، وأذنيهِ: باطنَهما بالسباحتينِ، وظاهرهما بإبهاميه. رواه النسائى.[٤١٣]

٤١٤ - * وعن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ: أنها رأت النبيَّ ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبرَ، وصُدغَيْه، وأذُنيه مرَّة واحدة.[٤١٤]

وفى رواية، أنه توضأ فأدخل أصبعيه فى جحرى أذنيه. رواه أبو داود، وروى الترمذى الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.

---

[٤٠٧] صحيح.انظر صحيح الترمذى ح (٣٧).

[٤٠٨] صحيح أبى داود ح/ ١٣٢.

[٤٠٩] صحيح.انظر صحيح الترمذي ح (٢٨).

[٤١٠] صحيح.انظر صحيح الترمذى ح (٤٤).

[٤١١] صحح الشيخ الألبانى إسناده.

[٤١٢] انظر ح/ ٣٩٣.

[٤١٣] صحيح.

[٤١٤] حسن الإسناد انظر صحيح الترمذى ح ٣١

٤١٥ - * وعن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسحَ رأسهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يديه. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائدَ.

٤١٦ - * وعن أبي أمامةَ، ذكر وضُوءَ رسول الله ﷺ قال: وكان يمسحُ الماقَين، وقال: الأذنانِ من الرأسِ، رواه ابن ماجه، وأبو داود والترمذي. وذكرا: قال حمّادٌ: لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامةَ أم من قول رسول الله ﷺ.[٤١٦]

الحديث الرابع إلى الحادي عشر عن ابن عباس: قوله: «بالسباحتين» «تو» يعني بهما المسبحتين، وهما السبابتان، والسباحة والمسبحة من التسميات الإسلامية، وضعوها مكان السبابة؛ لما في السبابة من المعنى المكروه، والإبهام الإصبع العظمى، وهي مؤنثة والجمع، أباهيم. «شف»: فيه إرشاد إلى أن باطنهما هو البادي للناظر منهما، وظاهرهما هو الملتصق بالرأس، وهو غير البادي منهما.

الحديث الثاني عشر عن الربيع: قوله: «صدغيه» الصدغ ما بين الأذن والعين، ويسمى أيضًا الشعر المتدلي عليه صدغًا. «حس»: اختلفوا في تكرار مسح الرأس، هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح ثلاثًا سنة بثلاثة مياه جدد.

الحديث الثالث عشر عن عبد الله: قوله: «مسح رأسه بماء غير فضل» أي أخذ له ماء جديدًا، ولم يقتصر على البلل الذي بيديه، وهذا الحديث مخرج في كتاب مسلم، ولاشك أن المؤلف لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذي، فجعله من جملة الحسان. أقول: لا عليه إن ورد الحديث في الكتابين، وذكره في قسم الحسان، ولم يذكره في الصحاح، وغايته أنه ترك الأولى.

الحديث الرابع عشر عن أبي أمامة: قوله «يمسح الماقين» «تو»: الماق طرف العين الذي يلي الأنف. قال أبو عبيد الهروي: وفي كتاب الجوهري: الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة [مؤق] (١) العين. وفيه لغة أخرى، وهي ماق على مثال قاضٍ، وإنما مسحهما على وجه الاستحباب مبالغة في الإسباغ، ونظرًا إلى حد الكمال، وذلك لأن العين قلما تخلو من قذف ترميه من كحل وغيره، أو رمض يسيل منها، فينعقد على طرف العين، فيفتقر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح. والذي يقتضيه تفسير أبي عبيدة مسح طرف العين مما يلي الأنف، والذي

---

[٤١٦] حديث (الأذنان من الرأس) ضعف الشيخ الألباني إسناده في المشكاة، وصححه في الإرواء بشواهده ح/٨٤.

(١) ورد في (ط) بلفظ [معق] وما أثبتناه من (ك).

٤١٧ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه عن الوضوءِ، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا فقد أساءَ وتَعدَّى وظَلَم» رواه النسائي، وابن ماجه، وروى أَبـو داود معناه[٤١٧].

يقتضيه قول الجوهرى مسح الماقين من كل عين، وهذا أمثل وأحوط؛ لأن المعنى الذى وجدناه فى مسح الطرف الذى يلى الأنف وجدناه فى مسح الطرف الآخر ـ انتهى كلامه.

وإنما قدم المؤلف ابن ماجه على أبى داود والترمذى ليرجع الضمير فى «ذكرا» إليهما، وإنما نشأ تردد الحماد من راوى الحديث عن أبى أمامة؛ لأن لفظه: «وقال» يحتمل أن يكون عطفًا على «كان»، فيكون من كلام رسول الله ﷺ فالتقدير: أنه ﷺ كان يغسل الوجه، ويمسح الماقين، ولم يوصل الماء إلى الأذنين، وقال: هما من الرأس، فيمسحان بمسحه، وأن يكون عطفًا على «قال»، فيكون من قول الراوى، فالتقدير: قال الراوى: ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه، ويمسح الماقين، ولم يغسل الأذنين؛ لأنهما من الرأس. «حس»: اختلفوا فى أنه هل يأخذ للأذنين ماء جديدًا؟ فذهب الشافعى إلى أنهما عضوان على حالهما، يمسحان ثلاثًا بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس، يمسحان معه. قال الزهرى: هما من الوجه يمسحان معه، وقال الشعبى: ظاهرهما من الرأس، وباطنهما من الوجه. قال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما. وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس.

الحديث الخامس عشر عن عمرو: قوله: «يسأله» حال من فاعل «جاء» أى جاء سائلا عن الكمال، كما مضى فى الحديث الثالث، والكلام فيه حذف وإضمار، أى فأراد أن يريه ما سأل عنه رأي العين، فقام وتوضأ، وغسل أعضاء الوضوء، ومسح الرأس والأذنين كلا منهما ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هكذا الوضوء» ولو اقتصر على القول بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا لم يفد هذه الفائدة، إذ ليس الخبر كالمعاينة.

قوله «فمن زاد على هذا فقد أساء» «قض»: أى أساء الأدب، فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع، وتعدٍّ عما حد له وجعل غاية التكميل، وظلم بإتلاف الماء، ووضعه فى غير موضعه. قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وأقول: يمكن أن يقال: إنه أساء الأدب حيث زاد على مؤدبه، وما يفعل ذلك إلا من تعدى طوره، وجاوز حده، حيث يوهم أنه أعلم منه، ولا يصدر ذلك إلا

---

[٤١٧] صحيح.

٤١٨ - * وعن عبدالله بن المغفَّل، أنه سمع ابنَه يقولُ، اللّهم إني أسألُك القصرَ الأبيض عن يمين الجنَّة، قال: أي بنَّى سل اللهَ الجنَّةَ، وتعوَّذْ به من النارِ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه سيكونُ فى هذه الأمة قومٌ يعتدون فى الطهورِ والدعاء» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٤١٨]

٤١٩ - * وعن أُبيّ بن كعب، عن النبى ﷺ قال: «إنَّ للوضوءِ شيطانًا يقالُ له: الوَلَهَان، فاتقوا وَسواس الماء» رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى عند أهلِ الحديث، لأنَّا لا نعلمُ أحدًا أسنَده غيرَ خارجةَ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا. [٤١٩]

عمن ابتلى بالجنون، ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه، حيث عرضها لسخط الله ومقته، هذا معنى قول ابن المبارك وأحمد رضى الله عنهما، والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن عبد الله بن مغفل: قوله: «أى بنى» «تو»: أنكر الصحابى على ابنه فى هذه المسألة؛ لأنه طمح إلى ما لم يبلغه عملا وحالا، حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من باب الاعتداء فى الدعاء؛ لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعى إلى نفسه بعين الكمال، والاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه كثيرة، والأصل فيه أن يتجاوز عن مواقف الافتقار إلى بساط الانبساط، أو يميل إلى أحد شقى الإفراط والتفريط فى خاصة نفسه، وفى غيره إذا دعا له أو عليه، والاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة فى تحرى طهوريته، حتى يفضى به إلى الوسواس - انتهى كلامه. فعلى هذا ينبغى أن يروى الطهور بضم الطاء، ليشمل التعدى فى استعمال الماء، والزيادة على ما حد له.

الحديث السابع عن أبى بن كعب: قوله: «الولهان» «تو»: هو مصدر وله يوله ولهًا وولهانًا، وهو ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد، فسمى به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبها حيران ذاهب العقل، لا يدرى كيف يلعب به الشيطان - انتهى كلامه. يريد أن **الولهان مصدر وضع موضع اسم الفاعل للمبالغة فى تحيره**؛ لشدة حرصه على إيقاع الناس فى التحير، أو تحير الناس بإيقاع وسوسته، فأسند إليه إسنادًا مجازيًا، لأنه حاملهم عليها، كما يقال: ناقة ضبوث، أى ضابثة. ، والضبث الجس والقبض على الشئ، وإنما جعلت ضابثة لما بها من السمن الداعى إلى الضبث والجس، مثل الحلوب والركوب، كذا فى أساس البلاغة.

---

[٤١٨] صحيح. [٤١٩] ضعيف.

٤٢٠ - * وعن معاذ بن جبل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهَهُ بطرف ثوبه، رواه الترمذى. [٤٢٠]

٤٢١ - * وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يُنشِّفُ بها أعضاءَه بعد الوُضوء. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرَّاوي ضعيفٌ عند أهل الحديث. [٤٢١]

الفصل الثالث

٤٢٢ - * عن ثابت بن أبي صَفيَّة، قال: قلتُ لأبى جعفر -هو محمّد الباقر- حدَّثَك جابرٌ: أنَّ النبىَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً، مرَّتين مرَّتين، ثلاثًا ثلاثًا؟ قال: نعم. رواه الترمذى. وابن ماجه. [٤٢٢]

٤٢٣ - * وعن عبدالله بن زيد، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مرَّتينِ مرَّتين، وقال: «هو نورٌ على نورٍ». [٤٢٣]

قوله: «وسواس الماء» أى وسواس الولهان، فوضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال وسواسه فى شأن الماء، وإيقاع الناس فى التحير، حتى يتحيروا: هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء والغسل أو لم يصل؟ وهل غسل مرة أو مرتين أو أكثر؟ أو هل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أم لا؟ وغير ذلك، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر ظاهران.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثابت: قوله: «حدثك جابر» من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدى الشيخ: حدثك فلان عن فلان، يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك، كما يقول الشيخ: حدثنى فلان عن فلان، ويسمعه الطالب.

الحديث الثانى عن عبد الله بن زيد: قوله: «نور على نور» إشارة إلى قوله: «إن أمتى غر محجلون من آثار الوضوء» أو هداية على هداية سنة على فرض، يهدى الله لنوره من يشاء.

---

[٤٢٠] ضعيف. [٤٢١] ضعيف.

[٤٢٢] ضعيف.

[٤٢٣] الوضوء مرتين مرتين صحيح ثابت عن النبى ﷺ كما فى البخارى وغيره.

٤٢٤ - * وعن عثمانَ، رضى الله عنه. قال: إنَّ رسول الله توضأ ثلاثًا ثلاثا، وقال: «هذا وُضوئى ووُضوء الأنبياءِ قَبلي، ووُضوءُ إبراهيمَ» رواهما رزينٌ. والنَّووىُّ ضَعَّف الثانيَ في: «شرح مسلم».

٤٢٥ - * وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ: يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، وكان أحدنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحْدِث. رواه الدارميّ. [٤٢٥]

٤٢٦ - * وعن محمَّد بن يحيى بن حِبَّان، قال: قلتُ لعُبيد الله بنِ عبدالله بنِ عُمر: أرأيتَ وُضوءَ عبدالله بن عمر لكل صلاةٍ طاهرًا كان أو غير طاهرٍ، عمَّن أخذه؟ فقال: حدَّثته أسماء بنتُ زيد بن الخطَّاب أنَّ عبدالله بن حَنظَلة بن أبي عامر الغسيل، حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ كان أُمِر بالوُضوءِ لكل صلاةٍ طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ، فلمَّا شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ، ووُضع عنه الوُضوءُ إلاَّ من حَدَث. قال: فكان عبدُ الله: يرى أنَّ به قُوَّةً على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد. [٤٢٦]

الحديث الثالث عن عثمان: قوله: «هذا وضوء الأنبياء قبلى» مضى الكلام فيه.

قوله: «رواهما» أى حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان، والنواوى ضعف حديث عثمان.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «يتوضأ لكل صلاة» فى الحديث إشعار بأن تجدد الوضوء كان واجبًا ثم نسخ، بشهادة الحديث الآتى.

الحديث الخامس عن محمد بن يحيى: قوله: «عمن» متعلق بمعنى «أرأيت» لا بلفظه، أى أخبرنى عمن أخذه، والضمير بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه الوضوء المخصوص.

قوله: «فقال: حدثته» أى حدثته معنى ما قاله لا ما تلفظ به، فإن لفظه هو حدثنى، ونحوُه قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون﴾(1)، قرئ بالياء والتاء فالياء التحتانية هى إذًا لفظ ما توعد به بعينه، وبالتاء إذا تلفظ معنى ما توعد به لا لفظه، فالقائل فى قوله: «فقال: حدثته» هو المسئول عنه فى قوله: «أرأيت». وفى الحديث تنبيه على فخامة أمر السواك، حيث أقيم مقام مثل ذلك الواجب، فكاد أن يكون واجبًا عليه ﷺ.

---

[٤٢٥] قال الشيخ الألبانى: الحديث عند الستة إلا مسلمًا كما أخرجه أحمد والطيالسى.

[٤٢٦] أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٢٥)، وحسن الشيخ إسناده فى المشكاة، وصحيح أبى داود.

(1) آل عمران: ١٢.

٤٢٧ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بسَعد وهو يتوضَّأُ، فقال: «ما هذا السَّرفُ يا سعدُ؟» قال: أفي الوُضوءِ سَرَفٌ؟! قال: «نعم! وإنْ كُنتَ على نَهر جارٍ» رواه أحمد، وابن ماجه [٤٢٧].

٤٢٨ - * وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ توضَّأ وذكَر اسمَ الله، فإنَّه يطْهُر جسدُه كلُّه، ومَن توضَّأ ولم يذكرِ اسمَ الله؛ لم يطهُرْ إلاَّ موضِعُ الوُضوءِ»[٤٢٨].

٤٢٩ - * وعن أبي رافع، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ وضُوءَ الصلاةِ حَرَّك خاتمَه في أصبُعِه، رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجه الأخير [٤٢٩].

(٦) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ أَحدُكم بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَهَا، فقد وَجَبَ الغُسلُ وإنْ لم يُنزِلْ». متفق عليه.

و«الغسيل» -بالجر- صفة حنظلة، روى عن عروة: «أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة ابن أبي عامر: ما كان شأنه؟ قالت: كان جنبًا، وغسلت إحدى شقي رأسه، فلما سمع الهيعة خرج، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله».

الحديث السادس عن عبدالله : قوله: «وإن كنت على نهر جار» تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم. «نه»: وقد تكرر ذلك الإسراف في الحديث، والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا.

باب الغسل

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أبي هريرة قوله: «إذا جلس الرجل» «قض»: قيل: «شعبها الأربع» يداها، ورجلاها،

---

[٤٢٧]: ضعيف.

[٤٢٨] رواه البيهقي في سننه (١/ ٤٤، ٤٥) وقد ضعف إسناده البيهقي لضعف راويه أبي بكر الداهري.

[٤٢٩]: ضعيف.

٤٣١ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماءُ من الماءِ». رواه مسلم.

قال الشّيخ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ.

وقيل: رجلاها وشفراها، ولذلك كنى عنها بالشعب. «وجهدها» جامعها، قال ابن الأعرابى*: الجهد -بالفتح- من أسماء النكاح، ولعله كناية مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة. واختلف العلماء فى وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة فى الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل، لهذا الحديث وغيره من الأخبار المعاضدة له، وذهب سعد بن أبى وقاص فى آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل. وقال به الأعمش وداود، وتمسكوا بقوله عليه السلام: «الماء من الماء» أى الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء، وذلك يفيد الحصر عرفًا. وأجيب بأنه منسوخ بقول أبى بن كعب: «كان الماء من الماء شىء فى أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعده، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان». ورجح التوربشتى التأويل الثانى وقال: لأنه يتناول سائر الهيئات التى يتمكن بها المباشر من إربه، وإذا فسر باليدين والرجلين اختصت بهيئة واحدة.

وإنما عدل إلى الكناية بذكر «شعبها الأربع» للاجتناب عن التصريح بذكر الشفرين، ولو أريد به اليدان والرجلان لصرح بها، وقيل: جهدها حفزها ودفعها. وأرى أصل الكلمة من الجهد الذى هو الجد فى الأمر، وبلوغ الغاية، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم تنزهًا عن التفوه بما يفحش ذكره صريحًا ما وجد إلى الكناية سبيلا، إلا فى صورة تدعو الضرورة إلى التصريح على ما ذكر فى حديث ماعز بن مالك وغيره، لتعلق الحد بذلك، وقد اعتمد فى هذا الحديث على فهم المخاطبين، فعبر عنه بالجهد، والمراد منه التقاء الختانين، عرفنا ذلك لحديث عائشة رضى الله عنها حيث سألها أبو موسى رضى الله عنه عن ذلك، فروت عن رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وهو حديث صحيح حسن.

الحديث الثانى، والثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «إنما الماء من الماء» أحد المائين هو المنى، والآخر هو الغسول الذى يغتسل به، أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وقد صح أنه منسوخ. «تو»: قول ابن عباس: «إنما الماء من الماء» فى الاحتلام؛ فإنه قول قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن ليأوّله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله ! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». وهو حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتابه.

---

* كذا فى (ط) وفي «ك» «ابن الأنبارى».

٤٣٢ - * وقال ابن عبَّاس: إنَّما الماءُ من الماء، فى الاحْتِلامِ. رواه الترمذى، ولم أجِدْه فى «الصحيحين».

٤٣٣ - * وعن أمِّ سلَمة، قالت أُم سلَيم: يارسول الله ﷺ إنَّ اللهَ لا يستحيي منَ الحقِّ؛ فهلْ على المرأةِ من غُسلٍ إذا احتَلَمتْ؟ قال: «نعم، إذا رأتِ الماءَ». فغَطَّتْ أمُّ سلمَة وجهَهَا، وقالت: يا رسول الله! أو تحتَلم المرأةُ؟ قال: «نعم، تَرِبتْ يمينُكِ، فبم يُشبهها ولدُها؟!». متفق عليه. [٤٣٣]

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «إن الله لا يستحيى» «تو» : أى لا يمتنع منه، ولا يتركه ترك الحيي منا، قالته اعتذارًا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة الرسالة، أى إن الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحيى منه، وسؤالها هذا كان من الحق الذى ألجأت الضرورة إليه، وقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين».

قوله: «أو تحتلم المرأة» فى الصحيحين وكتاب الحميدى وجامع الأصول بغير الهمزة، وفى نسخ المصابيح بالهمزة.

قوله: «تربت يمينك» ترب الشئ -بالكسر- أصابه التراب، ومنه: ترب الرجل أى افتقر، كأنه لصق بالتراب. وقد ذكر أبو عبيد اختلاف أهل العلم فى معنى أمثال هذه الكلمة، وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال، مثل قولهم للرجل: قاتله الله ما أفطنه وما أعقله، والآخر: قاتله الله ما أخبثه، فقولهم هذا على معنى الدعاء عليه والذم له، والأول على معنى المدح والتعجب من فطنته وعقله، وذلك يقع موقع قولك: لله دره. وقوله ﷺ : «تربت يمينك» كلمة لم يرد بها الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها، وقوله: «فبم يشبهها ولدها» «قض»: هذا استدلال على أن لها منيًّا كما للرجل مني، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها؛ لأن الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة فى المزاج الأصلى المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى، فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد إلى جانبه، ولعله يكون ذكرًا، وإن كان بالعكس نزع الولد إلى جانبها، ولعله يكون أنثى، قوله: «فمن أيهما» «من» فيه زائدة، فالمعنى أى المائين سبق يكون منه الشبه.

---

[٤٣٣] في المطبوع (فيم يشبهها) بالياء، والحديث عند مسلم / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ح/ ٣١٣ بلفظ (فبم يشبهها) بالباء الموحدة.

٤٣٤ - * وزاد مُسلم برواية أمِّ سُليم: «إنَّ ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماءَ المرأة رَقيقٌ أصفرُ، فمِن أيّهما عَلا أو سبَق يكون منه الشَّبهُ».

٤٣٥ - * وعن عائشةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنَابة، بدأ فغسلَ يديه، ثمَّ يتوَّضأُ كما يتوَّضأُ للصَّلاة، ثمَّ يُدخلُ أصابعَه في الماء، فيُخلّلُ بها أصولَ شَعرِه، ثمَّ يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرفَات بيديه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جسدهِ كله. متفق عليه.

وفى رواية لمسلم: يبدأ فيغسلُ يديه قبل أن يُدخلهمَا الإناء، ثم يُفرغُ بيمينه على شِماله، فيغسِلُ فرجَه، ثمَّ يتوَّضأُ.

٤٣٦ - * وعن ابن عباس، قال: قالت ميْمونةُ: وضعتُ للنبى ﷺ غُسْلا فسترتُه بثوب، وصبَّ على يديه، فغسلَهما، ثم صبَّ بيمينه على شماله، فغسلَ فرجَه، فضرَب بيده الأرضَ فمسحها، ثم غسلَها، فمَضمَضَ واستنشَق، وغسَل وجهَه

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ثلاث غرفات» وفى أصل المالكى: «ثلاث غرف». قال: حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى أحد جموع القلة الستة، وهى أفعل، وأفعال، وأفعلة، وفعلة، والجمع بالألف والتاء، وبالواو والنون، فإن لم يكن للمعدود جمع قلة جيء بدله بالجمع المستعمل، كقولك: ثلاثة سباع، وثلاثة ليوث، فإن كان له جمع قلة وأضيف إلى جمع كثرة لم يقس عليه، كقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾(١) مع ثبوت أقراء، ولكن لا عدول عن الاتباع عند صحة السماع. ومن هذا القبيل قول حُمران: «ثم أدخل يمينه فى الإناء ثلاث مرار». مع ثبوت مرات. فعلى هذا قول عائشة رضى الله عنها يقتضى أن يقال: «ثلاث غرفات»؛ لأن [فعلى]* عند البصريين جمع كثرة، ويصح عند الكوفيين؛ لأن فُعْلى -بضم الفاء وكسرها جمع قلة. وهذا الحديث وقوله تعالى: ﴿فأتوا بعشر سور﴾(٢). يؤيد قولهم فى فعل، وقوله تعالى: ﴿ثمانى حجج﴾(٣) فى فِعل.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «غسلا» -بضم الغين- كالغسول، والمغتسل، وهو

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) هود: ١٣.
(٣) القصص: ٢٧.
* فى (ط) [فعلا] وما أثبتناه من (ك).

وذِراعيه، ثم صبَّ على رأسه، وأفاضَ على جسدِه، ثمَّ تنحّى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفضُ يديه متفق عليه، ولفظه البخاري.

٤٣٧ ـ * وعن عائشة، قالت: إنَّ امرأة من الأنصار سألت رسولَ ﷺ عن غُسلِها من المحيض، فأمرها كيف تَغتسلُ، ثم قال: «خُذِي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ فقال: «تطهري بها»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال «سبحان الله! تطهَّري بها». فاجتذبتُها إليَّ، فقلت لها تتبَّعي بها أثر الدَّم. متفق عليه.

الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، والغسل أيضاً الاسم من غسلت الشيء غسلا ـ بالفتح ـ والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره.

«قض» ومن فوائد هذه الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره، لأنهما طهارتان مختلفتان، فلا يجب الترتيب بينهما، واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الأرض مبالغة في إنقائها، وإزالة ما عبق بها، والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه، فأوجبه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً، أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعي أن الوضوء يدخل في الغسل، فيجزئه لهما، وهو قول مالك، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي، والمذهب أن لا يؤخر لرواية عائشة رضي الله عنها، «والتنحّى» أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين، وترك النشف لأنه ﷺ لم يأخذ الثوب، وجوار النفض، والأولى تركه، لقوله ﷺ «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»، ومنهم من حمل النفض ها هنا على تحريك اليدين في المشي، وهو تأويل بعيد.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فرصة» هي ـ بالكسر ـ قطعة قطن، أو خرقة، أو صوف، تمسح بها المرأة من الحيض، و«من مسك» صفة لفرصة، ومتعلق الجار محذوف، إما أن يقدر خاصاً، أو عاماً فعلى الأول التقدير: فرصة مطيبة من مسك، وهذا التفسير موافق لما ورد في الصحاح: «فرصة ممسكة» «حسن»: أي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك، وأنكر القتيبي هذا لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا قالوا: تكون الرواية، «فرصة من مسك». . بفتح الميم أي من جلد عليه صوف، وعلى أن يكون المتعلق عاماً أي فرصة كائنة من مسك، لا يجوز أن يراد بالمسك الطيب؛ لأن الفرصة لا تكون مسكاً، فيجب أن يقال كما في الفائق: إن الممسكة الخلق التي أمسكت، كثيراً، أو لا يستعمل الجديد للانتفاع به، ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفقه.

٤٣٨ - وعن أمِّ سلَمة، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أشُدُّ ضفرَ رأسي، أفَأنْقُضُه لغُسلِ الجَنَابة؟ فقال: «لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حثَيات، ثم تُفيضينَ عليك الماء؛ فتطهرين» رواه مسلم.

«تو»: هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، ومن الدليل على صحة ذلك قوله: «فتطهرى بها»، ولو كان المعنى على أنها متطيبة بالمسك لقال: فتطيبى بها، ولأنه ﷺ أمرها بذلك لإزالة أثر الدم عند التطهر، ولو كان لإزالة الرائحة الحاصلة من المحيض لأمر به بعد إزالة أثر الدم. «وسبحان الله» فيه معنى التعجب. «الكشاف»: الأصل فى ذلك أن يسبح الله فى رؤية التعجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجب منه، ومعنى التعجب فى الحديث أن يقال: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر.

الحديث الثامن عن أم سلمة: قوله: «أشد ضفر رأسى» أبو عبيد: الضفر -بالضاد- نسج الشعر، وإدخال بعضه فى بعض، و«الضفيرة» الذؤابة. «تو» الحثو والحثى: الثارة، يقال: حثى يحثو حثوًا، وحثى يحثى حثيًا، ومعنى «الحثيات» الثارات التى يثير فيها الماء بيديه ويفيضها على رأسه، ويمكن أن يراد بالحثية القبضة الواحدة التى تعم سائر البدن، وهذا أقرب، وعلى هذا فالحثيات بمعنى الغسلات الثلاث، وعلى الأول إنما نص على الثلاث، لأن الكفاية فى إفاضة الماء على سائر الجسد يحصل به فى غالب الأحوال، وعلى الثانى يكون التنصيص فيها على الثلاث على وجه الاستحباب دون الوجوب.

قوله: «أن تحثى» «شف»: هو بإسكان الياء؛ لأنه خطاب للمؤنث، فنصبه بحذف النون، إذ أصله: تحثين، حذفت نونه بأن الناصبة للمضارع، ولا يجوز فيه فتح الياء.

«حس»: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن نقض الضفائر لا يجب فى الغسل إذا كان الماء يتخللها، وإلا فيجب النقض؛ لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»(١) وهو غريب الإسناد، وقال إبراهيم النخعى نقض الضفائر واجب على كل حال.

«شف»: فى قوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك» إلى آخره دليل على أن الدلك فى الغسل غير واجب، وعلى أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين.

---

(١) فى «ط» «البشرة»، وفى شرح السنة «١٨/٢» (البشر) والحديث رواه أبو داود ح/٢٤٨، والترمذى (٢٠٦)، وذكر الحافظ فى التلخيص عن الشافعى أن هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقى: أنكره أهل العلم بالحديث: البخارى وأبو داود وغيرهما.

٤٣٩ - * وعن أنس، قال: كان النبى ﷺ، يتوضَّـأُ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ إِلى خمسةِ أمْدادٍ. متفق عليه.

٤٤٠ - * وعن مُعاذَةَ، قالت: قالت عائشةُ: كنت أغتسِل أنا ورسول الله ﷺ من إِناءٍ واحد بينى وبَينه، فيُبادِرُني،حتى أقولَ: دَعْ لي دَعْ لي. قالت: وهما جُنُبانِ. متفق عليه.

الفصل الثانى

٤٤١ - * عن عائشةَ، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا

الحديث التاسع: عن أنس رضى الله عنه : قوله: «بالمد» وهو رطل وثلث رطل بالبغدادى، والصاع أربعة أمداد.

الحديث العاشر عن معاذة: قوله: «اغتسل أنا ورسول الله ﷺ» أبرز الضمير ليعطف عليه المظهر، فإن قلت: كيف يستقيم العطف، إذ لا يقال: اغتسل رسول الله؟ قلت: هو على تغليب المتكلم على الغائب، كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى: ﴿**اسكن أنت وزوجك الجنة**﴾[1]. عطف «وزوجك» على «أنت». فإن قلت: الفائدة فى تغليب ﴿**اسكن**﴾ هى أن آدم كان أصلا فى سكنى الجنة، وحواء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟ قلت: الإيذان بأن النساء محل الشهوات ،حاملات للاغتسال، فكن أصلا فيه.

قوله: «بينى وبينه» «مظ» : أى موضع الإناء بينى وبينه، وهو واسع الرأس لجعل أيدينا فيه، ونأخذ الماء، فيبادرنى ويسبقنى ويأخذ قبلى، وفيه دليل على أن الماء الذى غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر. «شف»: فيه ذليل على أن فضل ماء الجنب طهور، فإن كل واحد من النبى ﷺ ومن عائشة رضى الله عنها اغتسل بما فضل عن صاحبه.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون التقدير: أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء مشترك بينى وبينه، فيبادرنى، ويغتسل ببعضه، ويترك لى ما بقى، فأغتسل أنا منه؟ قلت: يخالفه الحديث الآتى فى آخر باب مخالطة الجنب، وهو : «أنه نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل -إلى قوله- وليغترفا جميعًا» والله أعلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله «شقائق الرجال» «تو»: أى نظائرهم فى

---

(١) البقرة: ٣٥.

يذكُر احتلامًا. قال: «يغتسل». وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتَلَم ولا يجِدُ بَلَلا. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سُليم: هل على المرأةِ تَرى ذلك غُسلٌ؟ قال: «نعم، إنَّ النساء شقائقُ الرِّجال». رواه الترمذي، وأبو داود.[٤٤٠]

وروى الدارميّ، وابن ماجه، إلى قوله: «لا غُسْلَ عليه».[٤٤١]

٤٤٢ - * وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ، وَجَبَ الغُسلُ». فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسَلنا. رواه الترمذي، وابن ماجه.[٤٤٢]

٤٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنَابةٌ، فاغسلوا الشَّعرَ، وأنقُوا البَشَرة». رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. وقال

الخلق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام وشقت منه، وشقيق الرجل أخوه، لأن نسبه شق من نسبه، وذلك باعتبار أنهما شقا من ماء واحد. قال الشاعر:

يا بن أمى ويا شقيق نفسى　　　　أنت خليتنى لأمر شديد

«خط» : فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا فى مواضع مخصوصة. وقال: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال [إذا رأى البلَّة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وأكثر العلماء أنه لا يجب الاغتسال]* حتى يعلم أنه بلل الدافق، واستحبوا الغسل احتياطًا، ولم يختلفوا فى عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى فى النوم أنه احتلم.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «إذا جاوز الختان» وقيل: جاء فى بعض الروايات: «إذا التقى الختانان» «نه»: أى إذا حاذى أحدهما الآخر، سواء تلامسا أم لا، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا، وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه خرقة ثم جامع، فإن الغسل يجب. «شف»: هذا المعنى فى رواية «جاوز» أظهر؛ فإن لفظ المجاوزة يدل عليه.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» علل الوصف بالظرف وهو لفظة «تحت»، ثم رتب عليه الحكم بالفاء، وعطف عليه «فأنقوا» للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء، كما أن الوسخ يمنع ذلك، فإذًا يجب استقصاء الشعر بالغسل، وتنقية البدن عن الوسخ، ليخرج المكلف عن العهدة باليقين.

---

[٤٤٠] ،[٤٤١] صحح الشيخ الألبانى منه قصة أم سليم وقول النبى ﷺ فيه«إن النساء شقائق الرجال» بشواهده.　　[٤٤٢]: صحيح

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

الترمذيُّ: هذا حديث غريب، والحارثُ بن وجيهٍ الرّاوي وهو شيخ، ليس بذلك. [٤٤٣]

٤٤٤ - * وعن عليٍّ،رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ موضعَ شعرةٍ من جنَابةٍ لم يغْسِلها فُعِلَ بها كذا وكذا مِن النَّار». وقال عليٌّ: فمِنْ ثَمَّ عادَيت رأسي، فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثًا، رواه أبو داود ، وأحمد، والدارميُّ، إلا أنَّهما لم يكرِّرا: فمِنْ ثمَّ عاديتُ رأسي. [٤٤٤]

٤٤٥ - * وعن عائشةَ: رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوَّضأُ بعد الغُسلِ. رواه أبو داود، والترمذي، والنّسائى، وابن ماجه. [٤٤٥]

قوله: «وهو شيخ ليس بذاك» أى كبر وغلب عليه النسيان والغفلة، وليس بذاك الذى يوثق به، أى روايته ليست بقوية.

الحديث الرابع عن على رضى الله عنه: قوله : «من جنابة» متعلق بـ «ترك»، و«لم يغسلها» صفة «موضع شعرة»، أنث الضمير باعتبار المضاف إليه، وهذا يقوى ما ذهبنا إليه فى تفسير قوله: «تحت كل شعرة جنابة»، وقوله: «كذا وكذا» كناية عن العدد مثل كم، كما أن كيت وكيت كناية عن الحالة والقصة، أى يضاعف العذاب أضعافًا كثيرة، وأخرج الفعل على ما لم يسم فاعله ، وكنى بكذا عن العدد -ليدل على فظاعته وشدته، ومن ثم بالغ عليّ رضى الله عنه فى قوله: «عاديت» حيث عدل من الشعر إلى الرأس، واستعار المعاداة للحلق تمثيلا لرأسه بالعدو المناوىء، يعنى فعلت برأسى ما يفعل العدو بالعدو، من استئصال الشعر وقطع دابره، مخافة عدم وصول الماء إلى موضع شعره. ذكر فى الغريبين أنه حكى أبو عدنان عن أبى عبيدة معمر بن المثنى «عاديت شعرى»، أى رفعته عند الغسل، وعاديت الشئ باعدته. ويعضد ماذكرنا من استئصال الشعر ما رواه الدارمى فى آخر هذا الحديث: «وكان على رضى الله عنه يجز شعره»، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة؛ لأنه ﷺ قرره على ذلك، ولأنه رضوان الله عليه من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم، والعض عليها بالنواجذ.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا يتوضأ» «مظ»: هذا يحتمل أنه ﷺ

---

[٤٤٣]: ضعيف.

[٤٤٤]: ضعيف.

[٤٤٥]: صحيح.

٤٤٦ - وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يغسِلُ رأسَه بالخِطْمِى وهو جُنُبٌ يجْتزِىء بذلك ولا يصُب عليه الماءَ. رواه أبو داود [٤٤٦].

٤٤٧ - وعن يَعْلى، قال: إنَّ رسول الله ﷺ رأى رجُلا يغتَسِلُ بالبَرازِ، فصعدَ المِنْبَر، فحمدَ اللهَ، وأثْنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حَيِيٌّ ستِّيرٌ يُحبُّ الحَياءَ والتستُّرَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم؛ فلْيَستَتر». رواه أبو داود، والنسائى وفى راويته، قال: «إنَّ اللهَ ستيرٌ، فإذا أراد أحدُكم أنْ يغتسِلَ فليتوار بشيء» [٤٤٧].

الفصل الثالث

٤٤٨ - * عن أُبَيِّ بن كعب، قال: إنَّما كان الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ،

اكتفى بوضوء قبل الغسل، وأنه ﷺ يغتسل ويكتفى بالنية عن الوضوء، فإنه إذا ارتفع الحدث الأكبر يندرج تحته الأصغر، والحكم كذلك فى الفقه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الخطمى» -بالكسر- نبت يغسل به الرأس، و«يجتزئ» به أى يقتصر عليه، «قض»: فيه تسامح فإن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمى، ومن المعلوم أن الذى يغسل رأسه به يفيض الماء على رأسه بعده مرارًا ليزيل أثره، فلعله أراد أنه عليه السلام يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد إزالته ماء مجددًا للغسل، والله أعلم. وكذا فى النهاية. أقول: إن من عادة الناس فى الاستحمام أن يبدأوا بتنقية البدن بالماء والخطمى، ثم بعد ذلك ينوون رفع الجنابة، ويصبون على رؤوسهم بما يختصونه بالغسل، والنبى ﷺ كان يكتفى بالأول.

الحديث السابع عن يعلى: قوله: «حيِيٌّ ستير» «تو»: المعنى إن الله تبارك وتعالى تارك للمقابح، ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والتستر من العبد، لأنهما خصلتان تقضيان به إلى التخلق بأخلاق الله. أقول: هذا من باب **التعريض***، وصف الله تعالى بالحيى والستير تهجينًا لفعل الرجل، وحثا له على تحرى الحياء والتستر، كقوله تعالى: **﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به﴾**(1). وصفهم بالإيمان به -وليسوا ممن لا يؤمن- حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين من الإيمان بالله.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى بن كعب: قوله: «إنما كان الماء»سبق شرحه فى الحديث الثانى من الباب الثانى.

---

[٤٤٦]: ضعيف — [٤٤٧]: صحيح النسائى ح/ ٣٣٨٧

(1) غافر: ٧.

* ولا يلزم من ذلك نفى صفة الحياء عن الله تعالى فتدبر.

ثمَّ نُهِي عنها، رواه الترمذي، وأبو داود، والدارميّ. [٤٤٨]

٤٤٩ - * وعن عليّ ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال: إني اغتَسلت من الجنابةِ، وصلَّيتُ الفجر، فرأيتُ قدْرَ موضعِ الظُّفر لم يصبه الماءُ. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتَ مسحت عليه بيدك أجزَأكَ». رواه ابن ماجه.[٤٤٩]

٤٥٠ - * وعن ابن عمر، قال: كانت الصَّلاة خمسين، والغسلُ من الجنابةِ سبعَ مرات، وغسلُ البَولِ من الثوْبِ سبع مرّات، فلم يزَلْ رسول الله ﷺ يسألُ، حتى جُعلَتِ الصَّلاةُ خمسًا. وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ الثوبِ من البَوْل مرةً. رواه أبوداود.

(٧) باب مخالطة الجنب وما يباح له

الفصل الأول

٤٥١ - * عن أبي هريرةَ [رضى الله عنه]، قال: لقيَنى رسولُ الله ﷺ وأنا جنُبٌ، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعدَ، فانسَلَلْتُ، فأتيتُ الرَّحْل، فاغتسلتُ، ثمَّ

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه. قوله: «لو كنت مسحت» قد تقرر أن «لو» لامتناع الشئ لامتناع غيره، فالمعنى أنه لم يجزئك الغسل، لأنك فى زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه [أنه يلزمه]* الغسل جديدًا وقضاء الصلاة.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كانت الصلاة» يعنى ليلة المعراج؛ لأن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، لا أنهم صلوا خمسين، والحديث مشهور.

باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة : قوله: «وأنا جنب» «نه»: أجنب يجنب إجنابًا، إذا صار جنبًا، والجنابة الاسم، وهى فى الأصل البعد، وسمى الإنسان جنبًا لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس.

قوله: «فانسللت» «نه»: أى مضيت وخرجت بتأنٍّ وتدريج. «مظ»: «الرحل» أى ما بين

---

[٤٤٨]: صحيح.

[٤٤٩]: ضعيف.

* فى «ط» «أنه لم يلزمه».

جئتُ، وهو قاعدٌ. فقال: «أين كنت يا أبا [هريرة]*؟» فقلتُ له، فقال: «[سبحانَ الله! إنَّ]** المؤْمنَ لا يَنْجسُ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزادَ بعد قوله: فقلَتُ له: لقد لقيتَني وأنا جُنب، فكرِهتُ أنْ أُجالسَكَ حتى أغتسل. وكذا البخاريُّ في رواية أخرى.

٤٥٢ - * وعن ابن عمر، قال: ذَكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنَّه تصيبُه الجنابة من الليلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأْ، واغسِلْ ذكرَكَ، ثمَّ نَمْ». متفق عليه.

٤٥٣ - (٣) وعن عائشةَ، رضي الله عنها. قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كان جُنُبًا فأرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ، توضأَ وُضوءَه للصَّلاةِ. متفق عليه.

٤٥٤ - (٤) وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحَدُكم أهلَه، ثمَّ أرادَ أن يعودَ؛ فليتوضَّأْ بينهُما وُضوءًا». رواه مسلم.

٤٥٥ - (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَطوفُ على نِسائِه بغُسلٍ واحدٍ. رواه مسلم.

الرحل، وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضًا الموضع الذى نزل فيه القوم. «حس»، فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهل العلم، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض. وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى فى حوائجه. «قض»: يمكن أن يحتج به على من قال: الحدث نجاسة حكمية، وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكمًا.

[الحديث الثانى عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قوله: «توضأ، واغسل» عطف «واغسل» على «توضأ» وفيه دليل على أن الواو لمطلق الجمعية؛ لأن الغسل مقدم على الوضوء، ولذا قدم الوضوء اهتمامًا بشأنه وتبركًا]***

الحديث الثالث، والرابع عن أبى سعيد قوله: «توضأ وضوء» إنما أتى بالمصدر تأكيدًا؛ لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف، كما فى الأصل، وهذا يعضده الحديث السابق: «توضأ وضوءه للصلاة».

الحديث الخامس عن أنس: قوله: «يطوف بغسل واحد» «مح»: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة؟ والجواب أن القسم فى حقه ﷺ هل كان واجبًا دائمًا؟ فيه خلاف. قال أبو سعيد الاصطخرى: لم يكن واجبًا، وإنما كان القسم بالسوية منه تكرمًا وتبرعًا، والأكثرون على أنه واجب، فعلى هذا كان طوافه ﷺ عليهن برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ بينها.

(*) فى الفتح «هرّ». (**) فى الفتح «سبحان الله، يا أبا هرّ». (***) ساقط من (ط).

٤٥٦ -(٦) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكرُ الله عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سنذكرهُ في كتابِ الأطعِمة، إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الثانى

٤٥٧- * عن ابن عباسٍ، قال: اغتسلَ بعضُ أزْواجِ النبيِّ ﷺ فى جَفْنةٍ، فأراد رسول الله ﷺ أنْ يتوضَّأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ جُنُبًا، فقال: «إنَّ الماءَ لا يجنبُ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، وروى الدارميُّ نحوَه [٤٥٧].

٤٥٨ - * وفى «شرح السُّنَّة» عنه، عن مَيمونة، بلفظ «المصابيح». [٤٥٨]

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «على كل أحيانه» «مح»: الذكر نوعان: قلبى، ولسانى، والأول أعلاهما، وهو المراد فى الحديث، وفى قوله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكرًا كثيرًا﴾(١)، وهو أن لا ينسى الله على كل حال، وكان للنبى ﷺ حظ وافر من هذين النوعين، إلا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء، فإنه يقتصر فيهما على النوع الأعلى، الذى لا أثر فيه للجنابة، ولذلك إذا خرج من الخلاء يقول: «غفرانك».

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «اغتسل فى جفنة» حال، أى مدخلة يدها فى جفنة، ليطابق قوله: «إن الماء لا يجنب». «تو»: أي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، وإنما قال ذلك لأن القوم كانوا حديثى العهد بالإسلام وقد أمروا بالاغتسال من الجنابة، كما أمروا بتطهير البدن عن النجاسة، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الأحكام كالعضو الذى عليه النجاسة، فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه، كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه، فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك ـ انتهى كلامه.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد فى الفصل الثالث: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»؟ قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى، فالنهى نهى تنزيه لا تحريم.

---

[٤٥٧]، [٤٥٨] صحيح. (صحيح الترمذى ٥٥، وصحيح ابن ماجه ٣٧٠).

(١) الأحزاب: ٤١

٤٥٩ - * وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسلُ من الجَنابةِ، ثمَّ يستَدْفيءُ بي قبلَ أن أغتسلَ. رواه ابن ماجه، وروى الترمذى نحوهَ [٤٥٩].

وفى «شرح السُّنة» بلفظ «المصابيح».

٤٦٠ - * وعن عليّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ من الخَلاء فيقرئُنا القرآنَ، ويأكُلُ معَنا اللحمَ، ولم يكُنْ يحجبُه -أو يحجزُه -عن القرآنِ شيءٌ ليس الجَنابةَ رواه أبو داود، والنسائىّ. وروى ابنُ ماجه نحوَه[٤٦٠].

٤٦١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنبُ شيئًا من القُرآن». رواه الترمذى[٤٦١].

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «يستدفئ بى» أى يطلب منى الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها دفء﴾ (١) أى تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به. وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة.

الحديث الثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «ويأكل معنا اللحم» لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما فى الصلاة. «تو»: «ليس» بمعنى «إلا»، تقول: ما جاءنى القوم ليس زيدًا. ويضمر اسمها فيها، وينصب خبرها بها، كأنك قلت: ليس الجائى زيدًا، مكان قولك: جاءنى القوم ليس زيدًا. «حس»: اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، وهو قول ابن عباس(٢). وقال عطاء: الحائض لا تقرأ

---

[٤٥٩] ضعيف (ضعيف أبى داود ٤٤).

[٤٦٠] إسناده ضعيف كما قال الشيخ الألبانى فى المشكاة.

[٤٦١] قال الشيخ الألبانى: منكر.بل قال أحمد: إنه باطل . اهـ وأعله بإسماعيل بن عياش وانظر المشكاة.

(١) النحل: ٥

(٢) هذا الكلام تصرف فيه تصرفا مخلاً للغاية، حيث حكى عن البغوي اتفاق العلماء على ذلك، ونسب ذلك إلى ابن عباس والحقيقة أن البغوي قد نسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم فقط ولم يذكر اتفاقهم عليه، وعلى العكس ذكر أنه قد رُوى عن ابن عباس عكسه وهو جواز القراءة للجنب.

قال الإمام البغوي في شرح السنة «٢/ ٤٣ ـ ٤٤» هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن، وهو قول الحسن وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وجوّز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن. ويرُوى ذلك عن ابن عباس، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن؛ لأن زمان حيضها قد يطول، فتنسى القرآن، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية. وقال إبراهيم وسعيد بن جبير: للجنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يُتمانها.

وقال عطاء: لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية ولكن توضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتسبح وتكبّر وتدعو الله. ومثله عن عقبة بن عامر الجهني ومكحول أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة وتستقبل القبلة، وتذكر الله . وقال سليمان التيمي: قلت لأبي قلابة: تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ قال: ما وجدت لهذا أصلاً. واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها. . .

٤٦٢ - * وعن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجِد، فإنى لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ». رواه أبو داود[٤٦٢].

٤٦٣ - * وعن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُب». رواه أبو داود، والنسائى[٤٦٣].

القرآن، إلا طرف آية، والأحسن أن يتطهر الجنب والحائض لذكر الله تعالى، فإن لم يجدا ماءًا فتيممًا.

الحديث الرابع، والخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وجهوا» «الجوهرى»: الوجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو، والمواجهة المقابلة، ووجهت وجهى لله، فعدى فى الحديث «بعن» الدلالة على معنى الصرف، يقال: وجه عنه، أى صرف عنه، ووجه إليه، أى أقبل. وفى إيراد اسم الإشارة إشارة إلى تحقير تلك البيوت، وتعظيم شأن المساجد، أى لا يصح ولا يستقيم أن تكون المساجد ممرًا لتلك البيوت، وقوله: «فإنى لا أحل» إلى آخره بيان للوصف الذى يرد على الحكم السابق، وعلة له، ولذلك وضع المسجد مقام الضمير.

«حس»: لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث فى المسجد، وبه قال الشافعى وأصحاب أبى حنيفة، وجوز الشافعى المرور فيه، وبه قال مالك، وجوز أحمد والمزنى المكث أيضًا، وأولوا ﴿**عابرى سبيل**﴾ بالمسافرين يصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون. وقال ابن الحاجب فى تفريعه: الجنابة تمنع دخول المسجد وإن كان عابرًا على الأشهر - انتهى كلامه. وفسروا ﴿**عابرى سبيل**﴾(١) بالمسافرين.

وأقول: الوجه أن يقدر مضاف، ويفسر ﴿**عابرى سبيل**﴾ بالمار فى المسجد، و﴿**إلا**﴾ بمعنى «غير» صفة لـ ﴿**جنبا**﴾، أى لا تقربوا مواضع الصلاة جنبًا غير عابرى سبيل، فيدل المفهوم على جواز مرور الجنب فى المسجد، فعلى هذا يحسن العطف بقوله: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾(١) عليه لكونه فى معنى الشرط، أى لا تقربوا موضع الصلاة إن كنتم مجنبين حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى إلى آخره، فيطابق ما فى المائدة: ﴿**وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى**﴾(٢) الآية. فإن السابق فى كليهما فى شأن الواجدين للماء غير معذورين، واللاحق فيهما فى المعذورين.

الحديث السادس عن على رضى الله عنه قوله: «لا تدخل الملائكة» الشارحون: المراد بـ «الملائكة» الملائكة النازلون بالبركة والرحمة، الذين يطوفون على العباد للزيارة واستماع الذكر، دون الكتبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين فى أحوالهم السيئة والحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾ (٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن معكم من لا

---

[٤٦٢] ضعيف (ضعيف الجامع ٦١٣٠).

[٤٦٣] وسنده ضعيف، كما قال الشيخ الألبانى فى المشكاة.

(١) النساء: ٤٣ (٢) المائدة: ٦ (٣) ق: ١٨

٤٦٤ - * وعن عمَّار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تقربُهم الملائكةُ: جيفةُ الكافرِ، والمتضَمِّخُ بالخَلوقِ، والجنُبُ إلاَّ أنْ يتوضَّأَ». رواه أبو داود[٤٦٤].

يفارقكم، فاتقوا الله واستحيوا منهم». أما امتناعهم عن البيت الذي فيه الصورة فلحرمة الصورة، ومشابهة ذلك البيت بيوت الأصنام، وهذا اللفظ عام، لكن خص بما هو منبوذ يوطأ ويداس؛ فإن الرخصة وردت فيه. وأما امتناعهم عن البيت الذى فيه كلب فلأنه نجس، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «الكلب خبيث» والملائكة أشرف خلق الله، وهم المكرمون المكنون من أعلى مراتب الطهارة، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن ساوى نفسه بالكلاب فحقيق أن ينفر عن بيته الملائكة، واستثنى عن عمومه كلب الماشية، والزرع، والصيد؛ لمسيس الحاجة. وأما امتناعهم عن البيت الذى فيه الجنب، فلأنه ممنوع عن معظم العبادات، والمراد به الجنب الذى يتهاون فى الغسل، ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلاة، ويجعل ذلك دأبًا وعادة له، فإنه مستخف بالشرع، متساهل فى الدين، لا أى جنب كان؛ لما ثبت من تأخيره عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة من موجبه زمانًا، فإنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب.

وأقول: لعل الاقتران فى المذكور لعلة النجاسة عينًا أو حكمًا، فإن الشرك نجاسة ﴿إنما المشركون نجس﴾(١)، حيث جعلوا الأصنام شركاء لله، والمصور يجعل نفسه شريكًا لله فى التصوير، ومن امتنع من عبادة الله تعالى وتقاعد عنها وتكاسل فيها فهو ملحق بمن عبد غير الله تعالى تغليظًا؛ لأن الخلق إنما خلقوا لعبادة الله، ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (٢)، وقرن بالكلب لخسته، وأنه مال إلى الطبيعة والعالم السفلى، ولم يرتفع إلى العالم العلوى ليشابه الملائكة المقربين، ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب﴾(٣).

الحديث السابع عن عمار رضى الله عنه: قوله: «المتضمخ» «تو»: الضمخ التلطخ والإكثار منه حتى يقطر، و «الخلوق» طيب يتخذ من الزعفران، وإنما استحق أن لا تقربه الملائكة لأنه توسع فى الرعونة، وتشبه بالنساء، مع أنه خالف الرسول ﷺ ولم ينته عما نهاه عنه. أقول: أما اقتران الجنب بالكافر وتصريح ذكر الجيفة بدل الميت تغليظًا فقد سبق بيانه، وأما «المتضمخ بالخلوق» فإنه لما خالف السنة، واتبع هواه، وظن أن ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس ونزل منزلة جيفة الكافر، ووضع موضع الكلب فى الحديث السابق. وفيه إشعار بأن من خالف الكتاب والسنة وإن كان فى الظاهر مزينًا مطيبًا مكرمًا عند الناس فهو فى الحقيقة أخس من الكلب، وأدون، والله أعلم.

---

[٤٦٤] قال الشيخ الألبانى: رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الحسن البصرى وعمار، فإنه لم يسمع منه كما قال المنذرى فى الترغيب (١/ ٩١).

(١) التوبة: ٢٨ (٢) الذاريات: ٥٦

(٣) وهذا اقتباس، فقوله: ﴿ولكنه أخلد ...﴾ جزء من الآية ١٧٦ الأعراف.

٤٦٥ - * وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم: أنَّ في الكتاب الذي كتَبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حَزْمٍ «أنْ لا يَمَسَّ القرآن إلاَّ طاهرٌ» رواه مالكٌ والدارقطني[٤٦٥].

٤٦٦ - وعن نافعٍ، قال: انطلقتُ مع ابن عُمرَ في حاجة، فقضى ابنُ عمر حاجتَه، وكان من حديثه يومئذ أنْ قال: مرَّ رجلٌ في سكَّة من السِّكك، فلقيَ رسولَ الله ﷺ وقدْ خرجَ من غائط أوْ بولٍ، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجلُ أنْ يتوارى في السِّكة، ضربَ رسولُ الله ﷺ بيديْه على الحائط ومسحَ بهما وجهَه، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى، فمسحَ ذراعَيه، ثم رَدَّ على الرجلِ السَّلام، وقال: «إنَّه لم يمنعْني أنْ أرُدَّ عليكَ السلام إلاَّ أني لمْ أكُنْ على طُهْرٍ». رواه أبو داود[٤٦٦].

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «وأن لا يمس القرآن» أخرج الجملة مخرج الحصر، وخص (بما وإلا)، وقد صرح الزجاج في قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾(١) بأن هذا التركيب يفيد التأكيد والشمول، كما تفيده صيغ المؤكدات، فلا تحتمل المجاز. والحديث بيان لقوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾(٢) فإن الضمير في ﴿لا يمسه﴾ يحتمل أن يرجع إلى القرآن و «لا» ناهية و﴿المطهرون﴾ هم الناس، وأن يرجع إلى الكتاب المعنى به اللوح المحفوظ، ولا نافية، «والمطهرون» هم الملائكة، فالحديث كشف عن المراد، وأن النهي وارد على الناس، ويعضده مقام مدح القرآن بالكريم، وبكونه ثابتًا في اللوح المحفوظ، يكون الحكم بقوله: ﴿لا يمسه﴾ مرتبًا على الوصفين المناسبين للقرآن، المشعرين بالعلية، والله أعلم.

الحديث التاسع والعاشر، عن نافع: قوله: «في حاجة» أي في شأن حاجة، والتنكير فيها للشيوع، لعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة. وقوله: «أن قال» بدل من حديثه، أي كان من قوله كذا. و « خرج من غائط» أي فرغ منه، فتجوز فيه؛ لأن الخروج إنما يكون بعد الفراغ. و«ضرب بيديه» جواب «إذا»، و «حتى» هي الداخلة على الجملة الشرطية ولعل هذا الحائط كان قد علاه الغبار؛ ليصح التيمم به عند الشافعي، وإلا فهو صحيح عند أبي حنيفة. وفيه أن من شرط ذكر الله أن يكون الذاكر طاهرًا كيف ما كان، وأن ذكر الله وإن لم يكن صريحًا ـ كما في السلام ـ ينبغي أن يكون على الطهارة، فإن المراد هنا السلامة، لكنه مظنة لأن يكون اسمًا من أسماء الله تعالى. «حس»: فيه بيان أن رد السلام وإن كان واجبًا، فالمسلم على الرجل في مثل

---

[٤٦٥] صححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع ٧٧٨٠) من حديث ابن عمر، وضعفه في الإرواء من حديث عمرو بن حزم هذا قال: فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف جدًا... أ.هـ مختصرًا «الإرواء ح١٢٢».

[٤٦٦] قال الشيخ الألباني في المشكاة: قال- يعني أبا داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم ـ يعني هذا ـ ومحمد بن ثابت ضعيف، وقد تكلمت على الحديث مع مناقشة البيهقي حوله في «ضعيف السنن» رقم (٥٩).

(١) العنكبوت: ١٤ (٢) الواقعة: (٧٧- ٧٩)

٤٦٧ - * وعن المُهاجرِ بن قُنْفُذ: أنَّه أتى النبى ﷺ وهو يبولُ، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضَّأ، ثم اعتذَرَ إليه، وقال: «إني كرِهْتُ أنْ أذكرَ اللهَ إلاَّ على طُهْرٍ». رواه أبو داود. وروى النسائيُّ إلى قوله: حتى توضَّأ. وقال: فلمَّا توضَّأ ردَّ عليه[٤٦٧].

الفصل الثالث

٤٦٨ - * عن أُمِّ سلمةَ، رضى الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُجْنِب، ثمَّ ينامُ، ثم ينتَبِهُ، ثمَّ ينامُ، رواه أحمد[٤٦٨].

٤٦٩ - * وعن شُعبةَ، قال: إنَّ ابنَ عبَّاس رضى الله عنه كانَ إذا اغتسَلَ من الجَنابة، يُفرِغُ بيده اليُمنى على يده اليُسرى سبعَ مرارٍ، ثمَّ يغسلُ فرجَه، فنسِى مَرَّةً كم أفرغَ، فسألني: فقلتُ: لا أدري. فقال: لا أمَّ لكَ! وما يمنعُك أنْ تدري؟ ثمَّ يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثم يفيضُ على جلدِه الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطهَّرُ. رواه أبو داود[٤٦٩].

هذه الحالة مضيع حظ نفسه؛ فلا يستحق الجواب. وفيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة، وعلى أن التيمم فى الحضر لرد السلام مشروع. «مظ»: فيه دليل على أن من قصر فى جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر إليه، حتى لا ينسبه إلى الكبر، وعلى وجوب رد السلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذن بوجوبه.

الفصل الثالث

الحديث الأول ظاهر.

الحديث الثانى عن شعبة: قوله: «لا أم لك» «نه»: ولا [أبالك]*، وهو أكثر ما يذكر فى المدح، أى لا كافى لك غير نفسك، وقد يذكر فى معرض الذم، كما يقال: لا أم لك، وفى معرض التعجب ودفعًا للعين، كقولهم: لله درك، فى معنى جد فى أمرك وشمر؛ لأن من له أب اتكل عليه فى بعض شأنه. أقول: إنما جاء الفرق بين «لا أب لك» و «لا أم لك» لأن الأب إذا فقد دل على استقلال الابن؛ لأنه هو القائم فى أمر ولده ما دام حيًا، فإذا مات استقل هو بنفسه، لكن الأم منسوب إليها الرفق والشفقة، ففقدانها ذم له، وما فى الحديث وارد على الذم، لما أتبعه من قوله: «وما يمنعك أن تدرى»، والواو فى «وما يمنعك» عطف للجملة الاستفهامية على جملة الدعاء، والجامع كونهما إنشائيتين.

---

[٤٦٧] صحيح (صحيح أبي داود ١٣).

[٤٦٨] قال الشيخ الألباني: وسنده ضعيف، لكن له عنده (٦/ ٣٠٦) طريق أخرى ...وسنده حسن.

[٤٦٩] ضعفه الشيخ الألباني بشعبة هذا، قال: وهو ابن دينار، مولى ابن عباس، ضعفه الجمهور.

* كذا في «ط» و «ك» والمشهور «لا أب لك».

٤٧٠ - * وعن أبي رافعٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نِسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلاً واحداً آخِراً؟ قال: «هذا أزكى وأطيَبُ وأطهَرُ». رواه أحمد، وأبوداود[٤٧٠].

٤٧١ - * وعن الحكم بن عمرو، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طُهورِ المرأة. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيُّ وزاد: أو قال: «بسُؤْرِها» وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٤٧١].

٤٧٢ ـ * وعن حُمَيْد الحِمْيَريِّ. قال: لَقيتُ رجلا صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجل، أو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأة». زاد مُسَدَّد: وليغترِفا جميعًا. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزاد أحمد في أوَّله:«نهى أنْ يَمتشِطَ أحدنا كلَّ يومٍ أو يبولَ في مُغْتَسَلِه»[٤٧٢].

٤٧٣ ـ * رواه ابنُ ماجه عن عبد الله بنِ سَرجِس[٤٧٣].

(٨) باب المياه

الفصل الأول

٤٧٤ ـ * عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:«لا يَبُولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري، ثمَّ يغتسلَ فيه». متفق عليه.

الحديث الثالث عن أبى رافع: قوله: «أزكى وأطيب وأطهر» التطهر مناسب للظاهر، والتزكية والتطيب للباطن، فالأولى لإزالة الأخلاق الذميمة، والأخرى للتحلى بالشيم الحميدة.

الحديث الرابع عن الحكم: قوله: «أو قال: بسؤرها» شك الراوى أنه ﷺ قال: بفضل طهور المرأة أو بسؤرها. وهو بالهمز: بقية الشيء الطاهر وقد سبق في الحديث العاشر من الفصل الأول من باب الغسل أن الماء الذى غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر.

الحديث الخامس ظاهر.

باب أحكام المياه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله:«الدائم» «فا»: هو الساكن، دام الماء يدوم، وأدمته أنا، ومنه: يدوم الطائر، وهو أن يترك الخفقان بجناحيه فى الهواء، ودوام الشىء مكثه

---

[٤٧٠] حسن. «صحيح أبى داود ٢١٥».

[٤٧١] قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح . ا.هـ. وانظر المشكاة.

[٤٧٢] قال الشيخ الألبانى : وسنده صحيح.

[٤٧٣] قال الشيخ الألبانى : وسنده صحيح، وإن قال ابن ماجه: إنه وهم من بعض رواته......

وفى رواية لمسلم، قال: «لا يغتسلُ أحدُكم فى الماء الدائمِ وهو جنُب». قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرةَ؟ قال: يتناولُه تناوُلا.

وسكونه. «قض»: «الذي لا يجرى» صفة ثانية تؤكد الأولى، و«ثم يغتسل فيه» عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يشعر بأن الموجب للمنع أنه يتنجس به، فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجارى لا يتنجس إلا بالتغير.

أقول: لعله امتنع من العطف على«يبولن» وارتكب هذا [التعسف](*) للاختلاف بين الإنشائى والإخبارى، والمعنى عليه أظهر فيكون«ثم» مثل الواو فى«لا تأكل السمك وتشرب اللبن» عطف الاسم على الفعل على تأويل الاسم، أي لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن، أى لا تجمع بينهما؛ لأن الاغتسال فى الماء الدائم وحده غير منهى، أو مثل الفاء فى قوله تعالى: **﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى﴾**(١) ، أى لا يكن من أحد البول فى الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه، فـ«ثم» استبعادية، أى يبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين. فإن قلت: علام تعتمد فى نصب«يغتسل» حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوى المعنى لا يضر الرفع؛ لأنه حينئذ من باب: [أحضر الوغى]**.

«مح»: الرواية« يغتسل» مرفوع، أى لا تبل ثم أنت تغتسل، وذكر أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضًا جزمه عطفًا على موضع«يبولن» ونصبه بإضمار«أن»، وإعطاء«ثم» حكم واو الجمع، قال: أما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهى عنه، سواء أريد الاغتسال منه أم لا. أقول: فى قوله: «أما النصب فلا يجوز» نظر؛ لما جاء فى التنزيل: **﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾**(٢) والواو للجمع، والمنهى هنا الجمع والإفراد، بخلاف قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

«مظ»: وجه النهى عن البول فى الماء الواقف أن الماء إن كان دون القلتين يتنجس، وإن كان قلتين فلعله يتغير فيتنجس، وإلا فيتنجس بسبب تعاقب الناس عليه بالبول تأسيًا بفعله.

«حس»: وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه لتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه(٣). «وفى رواية لمسلم» أى لمسلم روايتان: إحداهما متفق عليها، وثانيتهما هذه.

---

(١) طه: ٨١ (٢) البقرة: ٤٢

(٣) قلت: هذا لا يسلم ، لحديث النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقول النبي ﷺ لأبي هريرة حينما كان جنبًا«سبحان الله إن الماء لا ينجس» ، وعلى فرض نجاسة يد الجنب، وهو غير صحيح، فعلى فرض ذلك، فإن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا غيرت أوصافه.

(*) التعسف فى القول: حملُه على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة.

** يعني من قول طرفة في معلقته: ألا أيهذا اللائمى «أحضر الوغى» وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي.

٤٧٥ ـ * وعن جابر. قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماء الراكد. رواه مسلم.

٤٧٦ ـ * وعن السَّائبِ بن يزيد، قال: ذَهبتْ بى خالتي إلي النبيِّ ﷺ فقالت: يارسولَ الله! إنَّ ابنَ أختي وجِعٌ. فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبرَكةِ ثمَّ توضَّأ، فشربتُ من وَضوئِه، ثمَّ قمتُ خَلفَ ظهرِه، فنظرتُ إلى خاتَمِ النُّبوَّة بين كتفيه مثلَ زِرِّ الحَجَلة. متفق عليه.

«قض»: «لا يغتسل أحدكم فى الماء وهو جنب» وتقييد الحكم بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكدًا لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهى المقيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قاله الشافعي فى الجديد.

«مح»: هذا النهى فى بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكراهة ، فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلا جاريًا، فقيل: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه ينجسه. وإن كان كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيدًا؛ فإن النهى يقتضى التحريم على المختار، إذ ربما أدت إلى تنجسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجسه عند أبي حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه . قال أصحابنا وغيرهم: التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح.

الحديث الثانى، والثالث عن السائب بن يزيد: قوله: «وجع» الوجع المرض، وجع فلان يوجع [وينجع]* وياجع فهو وجع، أى مريض. وقوله: «فشربت من وضوئه» «قض»: يجوز أن يكون المراد به فضل وضوئه، وأن يكون المراد ما انفصل من أعضاء وضوئه، وعلى هذا يكون دليلا على طهارة المستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوى. «وخاتم النبوة» أثر كان بين كتفيه، نعت به فى الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به فى تلك الكتب، وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح إليها، صيانة الشىء المستوثق بالختم.

قوله: «زر الحجلة» «تو»: الرواية بتقديم الزاى المنقوطة على الراء المهملة المشددة، و«الحجلة» ـ بتحريك الجيم ـ قيل: إن المراد به واحد الأزرار التى يشد بها حجال العرائس من الكلل والستور، وهذا بعيد من طريق البلاغة ، قاصر فى التشبيه والاستعارة، ثم إنه لا يلائم الأحاديث المروية في خاتم النبوة. وقيل: إن المراد منه بيضة الحجلة، وهى القبجة، وهذا القول يوافق الأحاديث الواردة فى هذا الباب، غير أن الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب.

---

* كذا فى «ط» و «ك». .وهو خطأ والصواب (ييجع) وانظر لسان العرب مادة (وجع) (٦/ ٤٧٧٢)، ط دار المعارف.

الفصل الثاني

٤٧٧ ـ * عن ابن عُمر ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ في الفَلاةِ من الأرضِ وما ينوبُه من الدَّوابِّ والسِّباع، فقالَ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ».

وقيل: إنما هو «رز» بتقديم الراء المهملة، مأخوذ من قولهم: رزت الجرادة، وهو أن تدخل ذنبها في الأرض لتلقى بيضها، وهذا أشبه بما في الحديث، إلا أن الرواية لم تساعده، والذى ينصر القول الثانى ما رواه الترمذى في كتابه عن جابر بن سمرة: «كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة».

أقول: في قوله: «قاصر عن التشبيه والاستعارة» نظر؛ لأن الاستعارة هى ذكر أحد طرفى التشبيه، والمراد به الطرف الآخر، ،وهاهنا الطرفان مذكوران، فلا يكون استعارة، ولا يجب فى التشبيه أن يكون المشبه موافقًا للمشبه به في جميع الأوصاف، فيكفى في «خاتم النبوة» أن يكون شيئًا ناتئًا من الجسد، له نوع مشابهة بزر الحجلة، كما فى قوله تعالى: **﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب﴾**(١) ، فإن خلقه من تراب بيان لما شبه به عيسى بآدم، وآدم مخلوق من تراب حقيقة، وعيسى مخلوق منه حقيقة بوسائط كثيرة، وقول ابن المعتز:

كأن البر ق مصحف قارِ ... فانطباقًا مرة وانفتاحًا

ولم ينظر إلى شيء من أوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انقباض بعد انبساط.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «وما ينوبه» مجرورٌ عطف على سبيل البيان، نحو: أعجبنى زيد وكرمه ، ناب المكان وانتابه، إذا تردد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة.

«خط»: وفيه دليل على أن سؤر السباع نجس، وإلا لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى، وذلك لأن المعتاد من طباع السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها.

«قض»: «القلة» الجرة التي يستقى بها، سميت بذلك لأنها تقل باليد. وقيل: «القلة» ما يستقله البعير، وفى تقدير القلتين بالأمناء خلاف، فقيل: خمسمائة رطل، وقيل: ستمائة، وقيل: خمسمائة مَنٍّ، وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية، فليطلب منها. والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن قوله: «لم يحمل» معناه لم يقبل،

---

(١) آل عمران: ٥٩.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائي، والدارميُّ، وابنُ ماجه. وفي أخرى لأبي داود: «فإنَّه لا ينجُسُ». [٤٧٧]

٤٧٨ - * وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قيل يارسولَ الله! أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعَةَ - وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلاب، والنَّتنُ؟ - فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجسهُ شيءٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[٤٧٨].

كما يقال: فلان لا يحتمل ضيمًا إذا امتنع عن قبوله، ودفع عن نفسه، وذلك إذا لم يتغير بها، فإن تغير بها كان نجسًا، لقوله ﷺ: «خلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه». وبمفهومه على أن ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير؛ لأنه ﷺ علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرط عدمٌ عند عدمه، فيلزم تغاير الحالين فى التنجس وعدمه، والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعًا، فتعين أن يكون حين ما لم يتغير، وذلك ينافى عموم الحديث المذكور، فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعى خصص عمومه به، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصًا للآخر، ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه، وأجرى الحديث على عمومه، كمالك فإنه قال: لا ينجس الماء إلا بالتغير قل أو كثر(١).

«مظ»: الماء الكثير عندنا قدر قلتين، وعند أبي حنيفة الكثير هو الغدير العظيم الذى لو حرك أحد جوانبه لم تتحرك الجوانب الأخر. أقول: قوله: «لم يحمل» يحتمل أنه لضعفه لم يحمله، ولقوته لم يقبل ، ويرجح الثانى الرواية الثانية: «فإنه لا ينجس».

الحديث الثانى عن أبى سعيد : قوله: «من بئر بضاعة» «تو»: بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، و«الحيض» جمع حيضة - بكسر الحاء - الخرقة التى تستسفرها المرأة في المحيض، و«النتن» الرائحة الكريهة، والمراد هاهنا الشيء المنتن، كالعذرة، والجيفة. ووجه معنى «يلقى فيها» أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحل بها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم،

---

[٤٧٧] صحيح.

[٤٧٨] صحيح بطرقه وشواهده.

(١) قلت: وهذا هو الراجح ، ويحمل حديث القلتين على الغالب. والله تعالى أعلم، وانظر الدرارى المضية للإمام الشوكانى.

٤٧٩ ـ * وعن أبي هريرة، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يارسولَ الله! إنا نَركب البحرَ، ونحملُ معَنا القليلَ من الماء فإنْ توضَّأنا به عطشنا، أفَنتوضَّأُ بماء البَحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، والحِلُّ مَيْتَتُه». رواه مالكٌ، والترمذيّ، والنَّسائي، وابن ماجه، والدارميّ. [٤٧٩]

فيكسحها السيل فيلقيها فى البئر، فعبر عنه القائل على وجه يوهم أن الإلقاء من الناس كان لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوزه مسلم، بل لا يرتضيه الكافر، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم وأطهرهم؟ وعلى هذا النحو فسره الخطابى. والتعريف فى«الماء» للعهد الخارجى، أى الماء المسئول عنه طهور لا ينجسه شيء لكثرته، ثم لكونه فى حكم المياه الجارية؛ فإن السيل إذا ألقى فى مثل تلك البئر قذراً أو نتنًا ثم طفح عليها احتمل بعبابه ما ألقى فيها، فلا يسلب عنه إذا حكم الطهورية. أقول: قوله: «في حكم المياه الجارية» إلى آخره تحكم لتصحيح مذهبه فى الماء الكثير.

«حس»: هذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فى القلتين؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه، وسئل قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قيل: فإذا نقص كان دون العورة، قال أبو داود: مددت ردائى عليها فإذا عرضها ستة أذرع. ولما كان ماء البئر المسئول عنه كثيراً، وسألوه عنه ليعلموا حكم مثل هذا الماء فى الطهارة والنجاسة أخرج النبي صلوات الله عليه الجواب عليه، وقال: «إن الماء طهور»، وفى قوله: «إن الماء طهور» دليل على أن غير الماء لا يطهر؛ حتى لا يجوز الوضوء بشىء من الأنبذة؛ لأن اسم الماء لا يقع عليه، وإن كان مشتداً فهو خمر نجس، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى. وقال الأوزاعى: يجوز الوضوء بجميع الأنبذة.

وقال الثورى وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء. واحتجوا بما روى عن أبى زيد عن ابن مسعود قال: «سألنى رسول الله ﷺ ليلة الجن ما فى إداوتك؟ قلت: نبيذ، فقال: تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منه»، قال: وهذا حديث غير ثابت؛ لأن أبا زيد مجهول، وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ» قال: وإن ثبت فلم يكن ذلك نبيذاً متغيراً، بل كان ماء معداً للشرب نبذ فيه تمرات ليجتذب ملوحته، ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[1]، عدل تعالى من الماء عند عدمه إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخللهما شىء.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: «هو الطهور ماؤه» نقل الواحدى عن الزجاج أنه قال:

---

[٤٧٩]: أخرجه مالك. وصحح الألبانى إسناده فى المشكاة.

(١) النساء: (٤٣).

٤٨٠ ـ * وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجنِّ: «ما في إداوَتِك؟» قال: قلتُ: نبيذٌ. قال: «تَمْرَةٌ طيّبةٌ وماءٌ طَهورٌ». رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضأ منه.[٤٨٠]

وقال الترمذيّ: أبو زيد مجهولٌ.

الطهور اسم للماء الذى يتطهر به، ولا يجوز إلا أن يكون طاهرًا في نفسه، مطهرًا لغيره؛ لأن عدولهم عن صيغة فاعل إلى فعول أو فعيل لزيادة معنى؛ لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعانى، فكما لا يجوز التسوية بين صابر وصبور، وشاكر وشكور، كذلك فى طاهر وطهور، والشىء إذا كان طاهرًا فى نفسه لا يجوز أن يكون من جنسه ما هو أطهر منه، حتى يصفه بطهور لزيادة، وإذا نقلنا الطاهر إلى طهور لم يكن إلا لزيادة معنى، وذلك المعنى ليس إلا التطهير.

فإن قيل: بناء الطهور من: طهر يطهر طهارة، وهو لازم، فكيف يجوز تعديته بتطهير غيره؟ قلنا: النظر في هذه اللفظة أدى إلى أن فيه معنى التطهير؛ لأنه لا يجوز إطلاقه على الماء الذى ليس بمطهر؛ لأن العرب لا تسمى الشىء الذى لا يقع به التطهير طهورًا، فمن هذا الوجه يجب أن يعلم، لا من التعدى واللزوم.

أقول: وكان من ظاهر الجواب عن سؤاله أن يقال: نعم، فأطنب وزاد في الجواب، وأخرج الجملتين مخرج الحصر، حيث عرف [خبريهما]*، يعنى ماء البحر لسعته وغزارته حكمه حكم سائر المياه في طهوريته، وحل ميتته، لا يتجاوز إلى النجاسة والحرمة، فاعلم هذا الجواب بأن الزيادة على ما يقتضى الحال ذكره من شأن الهادى المرشد، والحكيم العارف بالأدواء والدواء.

«حس»: في الحديث فوائد: منها أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه، ومنها أن الطهور هو المطهر؛ لأنه ﷺ سئل عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوه من الطهور لكان لا يزول إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه». وقيل: الطهور ما يتكرر منه التطهير، كالصبور والشكور، وهو قول مالك، جوز الوضوء بالماء المستعمل. ومنها أن حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء فى الحل؛ لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾(1). «مظ»: الحوت حلال، والضفدع حرام بالاتفاق، والسرطان حرام فى أصح القولين، وكذلك ما يعيش في الماء والبر، فأما ما لا يعيش فى البر ففيه ثلاثة أقوال، ثالثها ما يؤكل شبيهه فى البر حلال، وما لا فحرام.

---

[٤٨٠] ضعيف.

(1) المائدة: ٩٦.

[٤٨٢] حسن.

* كذا فى «ط» و «ك» على المفعولية.

٤٨١ ـ * وصحّ عن علقمة، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: لم أكُنْ ليلةَ الجِنِّ مع رسول الله ﷺ . رواه مسلم.

٤٨٢ ـ * وعن كَبْشةَ بنتِ كعب بنِ مالك ـ وكانتْ تحت ابنِ أبي قَتادَة ـ أنَّ أبا قَتادةَ دخلَ عليها، فسكبَتْ له وَضوءًا، فجاءتْ هرةٌ تشربُ منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقالَ: أتعجَبينَ يا بنةَ أخي! قالتْ: فقلتُ:

الحديث الرابع عن أبى زيد رضي الله عنه: قوله: «ليلة الجن» هى الليلة التى جاءت الجن رسول الله ﷺ، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين. و«الإداوة» المطهرة، و«النبيذ» التمر أو الزبيب المنبوذ فى الماء؛ لتتغير ملوحته ومرارته بالحلاوة، وقد مر الكلام فيه آنفًا.

«تو»: حديث نبيذ التمر قد روى عن ابن مسعود من غير وجه، وروى عن ابن عباس عن ابن مسعود، وروى عن أبي رافع مولى عمر رضى الله عنه عن ابن مسعود، وعن أبى زيد عن ابن مسعود، وفى أسانيد سائرها لأهل النقل فيها مقال، غير أن الحديث إذا روى من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقًا، لا سيما عند من يرى المسلمين كلهم عدولا فى إخبار الديانات، والذى ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود هو على ما ذكره، ولكنا نرى ترك القول بتلك الأحاديث مهما لم نجد إلى الجمع بينها وبين حديث علقمة عنه سبيلا، وقد وجدنا، وهو أن نقول: يحتمل أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ عند مفاوضة الجن، ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه فأقعده بمدرجته، على ما ذكر فى الحديث عن ابن مسعود: فانطلقت معه إلى المكان الذى أراد، فخط لى خطًا، وأجلسنى فيه، وقال لى: «لا تخرج من هذا» ، فبت فيه حتى أتانى مع السحر. ويحتمل أنه لم يكن معه حين خرج، ثم لحقه بعد أن فرغ من دعوة الجن فى ليلته، ثم كان الأمر على ما ذكر فى أحاديثه فى ليلة الجن. وهذا الوجه أوثق؛ لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله، الذى استدل به المؤلف: أن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد، ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة، فقلنا : اغتيل استطير ما فعل؟ قال: فبتنا بشر ليلة بات قوم، فلما كان في وجه الصبح ـ أو قال: فى السحر ـ إذا نحن به يجىء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه، ولا تنافي بينه وبين قوله: قال فى ليلة الجن؛ لأن سحر تلك الليلة كان من ليلة الجن. وتعليل ترك العمل بحديث أبى زيد وغيره عن ابن مسعود بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام، وقبل نزول المائدة بسنين كثيرة، أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث، والله أعلم.

الحديث الخامس عن كبشة بنت كعب: قوله: «فأصغى لها» أى أمالها؛ ليسهل عليها الشرب

نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ عليكم أو الطوَّافات». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٤٨٣ ـ * وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أنَّ مَولاتَها أرسلتها بهَريسة إلى عائشة. قالت: فوجدتُها تصلي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها. فجاءتْ هرَّةٌ فأكلَتْ منها. فلمَّا انصرفتْ عائشةُ من صلاتها، أكلَتْ منْ حيثُ أكلَت الهرةُ. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّها ليستْ بنجَسٍ إنَّها من الطوَّافينَ عليكم». وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ بفضلِها. رواه أبو داود. [٤٨٣].

منه. وقوله: «من الطوافين» قال أبو الهيثم: الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية.

«تو»: ويحتمل أنه ﷺ قال هذا القول على وجه البيان لقوله: «إنها ليست [بنجسة]*» أى إنها تطوف عليكم فى منازلكم، فتماسحونها بأيديكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتم بالمجانبة عنها، وتخلية البيوت عنها، فشق ذلك عليكم.

«مح»: فى الروضة: سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها، ولا يكره. ولو تنجس فمها ثم ولغت فى ماء قليل فثلاثة أوجه، الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت لم ينجسه، وإلا ينجسه. والثانى ينجسه مطلقًا، والثالث عكسه.

أقول: قوله: «إنها من الطوافين عليكم» بعد قوله: «إنها ليست بنجس» من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب إشعارًا بالعلية، وهذا الوصف أعنى «الطوافين» يقتضى أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوًا عنه للضرورة، إذ لا يمكن الاحتراز عنه كطين الشارع ونحوه، ويؤيده قول عمر في الحديث الأول في الفصل الثالث: «لا تخبرنا» كما سنقرره، وهذا هو المختار عند أبى حامد الغزالى، فإنه قال: والأحسن تعميم العفو للحاجة. «مظ»: سؤر الهرة مكروه عند أبى حنيفة خلافًا للشافعى. ونداؤه لزوجة ابنه: «يا بنة أخى» على عرف العرب، فإنها تنادى بعضهم لبعض بيا أخا فلان، وإن لم يكن أخًا بالحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع أيضا؛ لأن المؤمنين إخوة.

الحديث السادس عن داود: قوله: «أن ضعيها» «أن» مفسرة؛ لأن فى الإشارة معنى القول، ولقرب المسافة بين المتكلم والإشارة استثنى الرمز من التكلم فى قوله تعالى: ﴿**ألا تكلم الناس**

---

[٤٨٣] صحيح بطرقه وشواهده.

* كذا فى «ط» و «ك» ، في متن المشكاة «بنجس».

٤٨٤ ـ * وعن جابر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أنتوضأُ بما أفضلتِ الحُمُرُ؟ قال: «نعم، وبما أفضَلَتِ السّباعُ كلُّها». رواه في «شرح السُّنة»[٤٨٤].

٤٨٥ ـ * وعن أمِّ هانيء، قالت: اغتسلَ رسولُ الله ﷺ هوَ ومَيمونةُ في قَصْعةٍ فيها أَثَرُ العجينِ. رواه النسائيّ، وابنُ ماجه[٤٨٥].

الفصل الثالث

٤٨٦ ـ * عن يحيى بن عبد الرَّحمنِ، قال: إنَّ عُمرَ خرجَ في رَكْبٍ فيهم عَمْرو بنُ العاصِ حتى وَرَدُوا حَوْضًا. فقال عَمرو: ياصاحبَ الحوض! هلْ تَرِدُ حوضَكَ السّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطابِ: يا صاحب الحَوض! لا تُخبرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السّباعِ وترِدُ علينا. رواه مالك[٤٨٦].

ثلاثة أيام إلا رمزًا﴾[1] أي إشارة بيد أو رأس أو غيرهما. «الكشاف»: فإن قلت: الرمز ليس من جنس الكلام، فكيف استثنى منه؟ قلت: لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمى كلامًا، وفيه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «أفضلت» أي أبقت من فضالة الماء الذى تشربه، وهو مثل: أسأرت من السؤر. «تو»: كلمة «ما» في الموضعين بمعنى الذى، وقد رواه بعض الناس بالمد، ولا أراه إلا تصحيفًا.

الحديث الثامن عن أم هانيءٍ: قوله: «أثر العجين» الظاهر أن أثره في تلك القصة لم يكن كثيرًا مغيرًا للماء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يحيى بن عبد الرحمن قوله: «لا تخبرنا» يعنى أن إخبارك به وعدم إخبارك سواء، فإن أخبرتنا بأسوأ الحال فهو عندنا سائغ؛ لأنا نخالط السباع، وهى واردة علينا، وأن الله تعالى قسم لها من هذا الماء ما أخذت بطونها، وقسم لنا ما بقى منها، فهو وضوؤنا وشرابنا. وإنما عدل إلى «ما أخذت في بطونها» من «ما شربتها» ليشعر بأن ما شربتها حقها الذى قسم الله لها، وما فضلت فهو حقنا.

---

[٤٨٤] ضعيف. [٤٨٥] حسن.

[٤٨٦] قال الشيخ الألباني فى المشكاة: إسناده صحيح إن كان يحيى بن عبدالرحمن - وهو ابن حاطب - أدرك عمر وما أرى ذلك يصح، فقد ذكروا أنه أدرك عليًا وعثمان وقال ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر وإنما هو عن أبيه: سمع عمر. أ.هـ مختصرًا.

(١) آل عمران: ٤١

٤٨٧ ـ * وزادَ رَزِينٌ، قال: زادَ بعضُ الرُّواةِ فى قولِ عَمر: وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لها ما أخذَتْ في بطونها، وما بقي فهو لنا طَهورٌ وشَرابٌ».

٤٨٨ ـ * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الحِياضِ التي بين مكةَ والمدينة تَرِدُها السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ عن الطُّهْرِ منها. فقال: «لها ما حمَلَتْ فى بطونها، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ». رواه ابن ماجه[٤٨٨].

٤٨٩ ـ * عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، قال: لا تَغتسِلوا بالماءِ المشَمَّسِ؛ فإنَّه يورثُ البَرَصَ. رواه الدارقطني[٤٨٩].

(٩) باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠ ـ * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم؛ فليَغْسلْه سبعَ مرّاتٍ». متفق عليه.

الحديث الثانى عن أبي سعيد الخدرى: قوله: «عن الطهر» هو بدل عن قوله: «عن الحياض» بإعادة العامل، والطهر هو التطهر، والله أعلم.

باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «شرب الكلب فى إناء» ضمن«شرب» معنى «ولغ»، فعدى تعديته. قوله:«طهور إناء أحدكم» «مح»: الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها، لغتان.«نه»: ولغ الكلب إذا شرب بلسانه، يقال: ولغ يلغ ولغًا وولوغًا. و«طهور إناء أحدكم» مبتدأ، و«إذا» ظرف معمول للمصدر، والخبر«أن يغسله»، كما أن«إذا» فى قوله تعالى: ﴿والنجم إذا هوى﴾(١) ظرف للقسم، وليس بشرط، ونحو: آتيك إذا احمر البسر.

«حس»: مذهب أكثر المحدثين أن الكلب إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مكدرة بالتراب، وقال مالك والأوزاعى: لا ينجس الماء ولكن يجب غسله تعبدًا. وقال أصحاب أبى حنيفة: لا عدد فى غسله، ولا تعفير، بل هو كسائر النجاسات. وفى صحيح البخارى:

---

[٤٨٨] إسناده ضعيف جدًا. [٤٨٩] ضعيف.

(١) النجم: ١.

وفي روايةٍ لمسلم: «طُهورُ إِناءِ أحدِكم إِذا ولَغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

٤٩١ ـ * وعنه، قال: قامَ أَعرابيٌّ، فبالَ في المسجِد، فتناوله النَّاسُ. فقال لهم النبيُّ ﷺ: «دَعوهُ وهَريقوا على بوله سَجْلا من ماءٍ ـ أو ذَنوبًا من ماءٍ ـ فإِنَّما بُعِثتم مُيَسرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين». رواه البخاريّ.

وكان عطاء لا يرى بشعر الإنسان بأسًا أن يتخذ منه الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد. وقال الزهرى: إذا ولغ فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ بها. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[1] وهذا ماء وفى النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «فتناوله الناس» أى وقعوا فيه يؤذونه. «نه»: فى الحديث: «إن رجلا كان ينال من الصحابة» يعني الوقيعة فيهم، يقال منه: نال ينال نيلا إذا أصاب. و«أهريقوا» أمر من أهرق يهرق ـ بسكون الهاء ـ إهراقًا، نحو اسطاع، وأصله أراق، فأبدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضًا عن ذهاب حركة العين، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخل عليها الهمزة. و«السجل» يذكر، وهو الدلو قل فيه الماء أو كثر، و«الذنوب» يذكر ويؤنث، وهى ما ملىء ماء، «من ماء» زيادة وردت تأكيدًا، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون للتخيير لما بينهما من فرق، وأن يكون من كلام الراوى للترديد، وهذا ظاهر.

«خط»: في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير، وإن لم تكن مطهرة، ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسه، وزاد.

«حس»: فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء. «مظ»: الحفر والنقل واجب عند أبى حنيفة، وأن الشمس إذا جفتها طهرت عنده. وأقول: قوله: «ميسرين» حال، والمبعوث رسول الله ﷺ، ولما كان الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا متبوعين، كما ورد: «الناس لكم تبع». وقوله: «ولم تبعثوا معسرين» عطف على قوله: «وإنما بعثتم ميسرين» على طريقة الطرد والعكس، تقريرًا بعد تقرير، ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعًا. .

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «مه مه» «مه» كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمى به الفعل، ومعناه اكفف، ؛ لأنه زجر، فإن وصلت تؤنث ، يقال: مه مه، ويقال:

---

(١) المائدة: ٤٣.

٤٩٢ ـ * وعن أنسٍ، قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسول الله ﷺ إذْ جاء أعرابيٌّ، فقامَ يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِموه، دعُوه» . فتركوه حتى بالَ، ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاهُ، فقال له: «إنَّ هذه المساجدَ لا تَصلحُ لشيءٍ من هذا البَولِ والقذَرِ؛ إنَّما هي لذِكْرِ الله، والصَّلاة، وقراءَةِ القُرآن». أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قال: وأمرَ رجلا من القومِ، فجاءَ بدلْوٍ من ماءٍ، فسَنَّه عليه. متفق عليه.

٤٩٣ ـ * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قال: سألتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضَة، كيفَ تصنعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ ثوْبَ إحْداكُن الدَّمُ من الحَيضةِ فلْتقْرِصْه، ثمَّ لْتنضحه بماءٍ، ثمَّ لْتُصلِّ فيه». متفق عليه.

مهمهت به، أى زجرته، و«زرم البول» ـ بالكسر ـ إذا انقطع، وكذلك كل شيء ولَّى، وأزرمه غيره، وفى الحديث: «لا تزرموا [ابنى]*» أى لا تقطعوا عليه بوله، وسننت الماء على وجهى أى أرسلته إرسالا من غير تفريق، فإذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة، كلها فى الصحاح. وقوله: «إن هذه المساجد» إنما أتى باسم الإشارة والمشار إليه حاضر مشاهد لا لبس فيه للدلالة على تعظيم المشار إليه وتفخيمه؛ ليكون كالوصف المناسب المشعر بنزاهتها عما لا يليق بالتعظيم، وصونها عن الأقذار والأنجاس، فيكون اسم الإشارة في قوله: «هذا البول» للتحقير على عكس الأول.

قوله: «أو كما قال» أى قال هذا القول، أو قال قولا يشابهه، شك الراوى فيه. و«قال» الثانى من كلام الراوى.

الحديث الرابع عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما: **قوله**: «كيف تصنع» يتعلق بالاستخبار ، أى أخبرنى كيف تصنع إحدانا إلى آخره، و«الحيضة» ـ بالكسر ـ الاسم من الحيض، والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالقعدة والجلسة من الجلوس والقعود، وبالفتح المرة الواحدة من نوبة. «نه»: القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ فى إزالة النجاسة، والنضح الرش، وقد يستعمل فى الصب شيئًا فشيئًا، وهو المراد به. «خط»: النضح الرش، وقد يكون بمعنى الغسل، وفى الحديث دليل على تعين الماء فى إزالة النجاسة؛ لأنه ﷺ أمرها بإزالة الحيضة به، فوجب إزالة سائر النجاسات به، إذ لا فرق بين جميع النجاسات إجماعًا.

(*) في «ط» «إننى» وما أثبتناه من «ك» ولعله الأشبه بالصواب.

٤٩٤ ـ * وعن سُليمانَ بن يسارٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ. فقالت: كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثوبِه. متفق عليه.

٤٩٥ ـ * وعن الأسوَد وهَمَّامٍ، عن عائشةَ ، قالت: كنتُ أفْرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ . رواه مُسلم.

٤٩٦ ـ * وبرواية عَلقمةَ والأسوَدِ، عن عائشةَ نحوهُ، وفيه: ثمَّ يُصلّي فيه.

٤٩٧ ـ * وعن أمِّ قيسٍ بنتِ محصَنٍ: أنَّها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ فأجلسَه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه، فبالَ على ثوبِه، فدَعا بماءٍ، فنضحَه، ولم يغسِلْه. متفق عليه.

٤٩٨ ـ * وعن عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبِغَ الإِهابُ فقد طَهُر». رواه مسلم.

الحديث الخامس، والسادس عن الأسود: قوله: «أفرك» الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. «حس» : مذهب الشافعى أن المنى طاهر، وعند أصحاب الرأى نجس، يغسل رطبه، ويفرك يابسه. ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وهو على طريق الاستحباب والنظافة، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض.

الحديث السابع عن أم قيس: قوله: «فى حجره» بفتح الحاء وكسرها، والجمع الحجور. «قض»: المراد من النضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جرى، والغسل إجراء الماء على موارده، والفارق بين الصبى والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فتفتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبى. «خط» وغيره: ليس تجويز من جوز النضح في الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف. «مح»: هذا هو الصواب، ومن قال: إنه طاهر، فهو مخطىء، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والرفق والتواضع بالصغار وغيرهم.

الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس: قوله: «إذا دبغ الإهاب» «فا»: سمى إهابًا لأنه أهبة للحى وبناء للحماية على جسده، كما قيل له: مسك لإمساكه ما وراءه، وهذا كلام قد سلك فيه

٤٩٩ - * وعنه، قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونةَ بِشاة، فماتتْ، فَمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ أخذتُمْ إهابَها فدَبغتُموه، فانتَفعْتم به!»، فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «إنما حُرِّمَ أكلُها». متفق عليه.

٥٠٠ - * وعن سَوْدَةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ، قالت: ماتَتْ لنا شاةٌ، فدَبغنا مَسكَها، ثمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شنًّا. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٠١ - * عن لُبابةَ بنتِ الحارِث، قالت: كانَ الحُسينُ بنُ علي، رضي اللهُ عنهُما،

مسلك التمثيل. «شف»: فى حديث ابن عباس فى الإهاب وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ، حتى جوز استعماله في الأشياء الرطبة، وتجوز الصلاة فيه.

الحديث التاسع عن عبد الله بن عباس: قوله: «إنما حرم أكلها» «مح»: رويناه على وجهين: حرم - بفتح الحاء وضم الراء - وحرم - بضم الحاء وكسر الراء المشددة - «حس»: فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع، كالشعر، والسن، والقرن ونحوها، وقالوا: لا حياة فيها، فلا ينجس بموت الحيوان، وجوز استعمال عظام الفيلة، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج، واحتجوا بما روى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج». والمراد منه عند غيرهم الذبل، وهو عظم سلحفاة البحر.

«مح»: اختلفوا في طهارة جلود الميتة بالدباغ، فذهب الشافعى إلى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب، والخنزير، والمتولد بينهما من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم، وغيره.

وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود. وإذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها لا يجوز بحال، والثانى يجوز، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم، ولا يجوز غيره. وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعًا للجلد؟ إذا قلنا بالمختار فى مذهبنا أن شعر الميتة نجس، فيه قولان للشافعى، أصحهما لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد.

الحديث العاشر عن سودة: قوله: «شنًا» «نه»: الشنان الأسقية الخلقة، واحدها شنٌّ وشنة، وهى أشد تبريدًا للماء من الجدد. والله أعلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن لبابة بنت الحارث: قوله: «فى حجر رسول الله» مضى شرحه فى الحديث السابع من الفصل الأول.

في حجْرِ رسولِ الله ﷺ، فبالَ على ثوبِه. فقلتُ: الْبَسْ ثوبًا، وأعطِني إزارَكَ حتى أغسِلَهُ، قال: «إنَّما يغْسَلُ منْ بَوْلِ الأُنثى، ويُنضَحُ منْ بولِ الذَّكَرِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٥٠١]

٥٠٢ ـ * وفي روايةٍ لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْح، قال: «يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ منْ بولِ الغُلامِ».

٥٠٣ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وطِيءَ أحدُكم بنَعلِه الأذى، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ». رواه أبو داود[٥٠٣].

ولابن ماجه معناه.

٥٠٤ ـ * وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ لها امرأةٌ: إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعدَهُ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارميُّ وقالا : المرأةُ أمُّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بن عوف[٥٠٤].

الحديث الثانى، والثالث عن أبى هريرة: قوله: «إذا وطىء أحدكم» «حس»: ذهب أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها طهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعى فى القديم، ومستنده ظاهر هذا الحديث. وقال في الجديد: لابد من غسله بالماء، وعلى هذا يؤول هذا الحديث بما إذا وطىء نجاسة يابسة فتشبث بهما شيء منها، فزال بالدلك، كما أول قوله ﷺ فى حديث أم سلمة الذى بعد هذا: «يطهره ما بعده»، على أن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسًا من القذر مهما تشبث منه، فأخبر النبى ﷺ أن المكان الذى بعده يزيل ذلك عنه، وإلا فالإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل. «تو»: بين الحديثين بون بعيد، فإن حمل حديث أم سلمة على ظاهره مخالف للإجماع؛ لأن الثوب إذا نجس لم يطهره إلا الغسل، بخلاف الخف فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره، على أن حديث

---

[٥٠١] أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٣٩) وصححه الحاكم (١/ ١٦٦) ووافقه الذهبي.

[٥٠٣] صحيح بشواهده.

[٥٠٤] صحيح بشواهده.

٥٠٥ ـ * وعن المِقدامِ بن معدي كَرِبٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها. رواه أبو داود، والنسائي. [٥٠٥]

٥٠٦ ـ * وعن أبي المليحِ بن أُسامةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: نهى عن جُلودِ السِّباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ. وزاد الترمذيُّ، والدارميُّ: أن تُفترَش. [٥٠٦]

٥٠٧ ـ * وعن أبي المليح: أنَّه كرِه ثمنَ جلودِ السباعِ. رواه [الترمذيُّ في اللِّباسِ من «جامعه». وسندُه جيِّد].

٥٠٨ ـ * وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تنتفعوا من الميْتَةِ بإهابٍ، ولا عَصَبٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيّ، وابنُ ماجه. [٥٠٨]

أبى هريرة حسن لم يطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون؛ لأن من يرويه أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهى مجهولة. أقول: كأن الشيخ التوربشتى تكلم على قول محيى السنة، وفرق بين الخف والثوب، فحمل الخف على النجاسة الرطبة، وخصص حديث الذيل بالنجاسة اليابسة، والظاهر أن كليهما محمولان على الرطب، لقوله ﷺ فى الأول: «فإن التراب له طهور». وفى الثانى: «يطهره ما بعده»، والتطهر إنما يتصور بعد التنجس، ويؤيد هذا التأويل الحديث الأول فى الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ودفع الحرج.

الحديث الرابع، والخامس عن المقدام: قوله: «عن لبس جلود السباع» «مظ»: هذا النهى يحتمل أن يكون نهى تحريم؛ لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجسة، وإما بعده، فإن كان عليه الشعر فهى أيضا نجسة؛ فإن الشعر لا يطهر بالدباغ؛ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ولا يؤثر فيه. ويحتمل أن يكون نهى تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يطهر بالدباغ ـ كما في الوسيط ـ لأن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة، وديدن المتكبرين، وعمل المسرفين، وسجية المترفين، فلا يليق بسمة أهل الصلاح.

الحديث السادس عن أبى مليح: قوله: «كره ثمن جلود السباع» «مظ»: وذلك قبل الدباغ لنجاستها، وأما بعده فلا كراهة.

الحديث السابع عن عبد الله بن عكيم: قوله: «أن لا تنتفعوا» «تو»: قيل: إن هذا الحديث

---

[٥٠٥] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: رجاله ثقات لكن بقية مدلس، وقد عنعنه.

[٥٠٦] صحيح.

[٥٠٨] قال الشيخ الألبانى: خلاصة القول فيه أنه مضطرب فى إسناده ومتنه.

٥٠٩ ـ * وعن عائشةَ ، رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بجُلودِ الميتة إذا دُبِغَتْ. رواه مالكٌ، وأبو داود[٥٠٩].

٥١٠ ـ * وعن ميْمونةَ، قالتْ: مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ رجالٌ منْ قُريشٍ يجُرّونَ شاةً لهم مثْلَ الحمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أخذْتُم إهابَها». قالوا: إنَّها مَيتةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطهرُها الماءُ والقَرَظُ». رواه أحمد ، وأبو داود[٥١٠].

٥١١ ـ * وعن سَلمةَ بن المحبِّق، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ في غزوَة تَبوكَ على أهلِ بيتٍ، فإذا قِرْبَةٌ معلَّقةٌ، فسألَ الماءَ. فقالوا: يارسول الله! إنَّها مَيْتةٌ. فقال: «دباغُها طَهورُها». رواه أحمد ، وأبو داود[٥١١].

الفصل الثالث

٥١٢ ـ * عن امرأةٍ من بني عبد الأشْهَل، قالت: قلتُ: يارسولَ الله! إنَّ لنا طريقًا

ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر». والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارًا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ.

الحديث الثامن والتاسع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لو أخذتم» «تو»: «لو» هذه بمعنى ليت، والذى لاقى بينهما أن كل واحد منهما فى معنى التقدير ومن ثم أجيبتا بالفاء. «مظ»: جواب «لو» محذوف، أى لو أخذتم إهابها فدبغتموه لكان حسنًا. «والقرظ» ورق السلم يدبغ به. «شف»: فى قوله: «دباغها طهورها» دليل على عدم وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ وبعده، كما هو أحد قولى الشافعي.

الحديث العاشر عن سلمة: قوله: «المحبق» هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المكسورة والقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن امرأة من بنى عبد الأشهل: قوله: «أليس بعدها طريق هى أطيب» معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة في الفصل الثانى قريبان. «خط»: قال أحمد: ليس معناه إذا

---

[٥٠٩] قال الشيخ : سنده حسن فى المتابعات.

[٥١٠] قال الشيخ : سنده حسن فى المتابعات.

[٥١١] قال الشيخ : سنده حسن فى المتابعات.

إلى المسجدِ مُنْتِنةٌ، فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليسَ بعدها طريقٌ هى أطيبُ منها؟» قلتُ: بَلى. قال: «فهذه بهذه». رواه أبو داود. [٥١٢]

٥١٣ ـ * وعن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضَّأ من الموْطِىء. رواه الترمذي. [٥١٣]

٥١٤ ـ * وعن ابن عمر، قال: كانتِ الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك. رواه البخاريُّ.

٥١٥ ـ * وعن البَراء [بن عازِب]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ ببَولِ ما يُؤْكلُ لحمُه». [٥١٥]

٥١٦ ـ * وفي رواية جابرٍ، قال: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ ببَولِه». رواه أحمد، والدارقطني. [٥١٦]

أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روى: إن الأرض يطهر بعضها بعضًا، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضًا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. «خط»: وفي إسناد الحديثين معًا مقال؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة لا يعرف حالها فى الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بنى عبد الأشهل، والمجهول لا يقوم له الحجة فى الحديث.

الحديث الثانى، والثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: وقوله: «من الموطىء» أى فى موضع الوطء، هذا إذا كان يابسًا نجسًا، وأما إذا كان رطبًا فيجب الغسل. وقوله: «الكلاب تقبل» وهذا إنما كان فى أوقات باردة، ولم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور. و«الرش» هاهنا هو الصب بالماء، «لا يصبون» أى الماء على تلك المواضع لأجل إقبالهم وإدبارهم.

الحديث الرابع عن البراء: قوله: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه» «مح»: فى الروضة: لنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى من أصحابنا، واختاره الرويانى، وهو مذهب مالك وأحمد.

---

[٥١٢] صحيح. [٥١٣] صحيح.

[٥١٥] ضعيف رواه الدارقطنى (١/ ١٢٨)، وقد ضعف الحافظ أسانيده، وتكلم عليه فى التلخيص (ح/ ٣٧، ١/ ٤٣).

[٥١٦]: ضعيف، وعزوه إلى أحمد خطأ كما أفاده الشيخ الألبانى.

(١٠) باب المسح على الخفين

الفصل الأول

٥١٧ ـ * عن شُرَيْح بنِ هانىءٍ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي اللهُ عنه] عن المسحِ على الخُفَّين، فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم. رواه مُسلم.

٥١٨ ـ * وعن المغيرةِ بن شعبة: أنَّه غزا رسول الله ﷺ غزوةَ تبُوكَ. قال المغيرةُ: فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبلَ الفجرِ، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهْريقُ على يديه من الإداوة، فغسَلَ يديه ووجهَه، وعليه جُبَّةٌ من صوف، ذهبَ يَحْسِرُ عنْ ذِراعَيه، فضاقَ كَمُّ الجُبَّة، فأخرج يديه من تحت الجبَّة: وألقى الجُبَّةَ على مَنكبيه، وغسَلَ ذِراعَيه، ثمَّ مسحَ بناصِيته وعلى العِمامة، ثمَّ أهْوَيْتُ لأنْزِعِ خُفَّيه، فقال: «دَعْهُما فإني أدْخلتُهُما طاهِرَتين» فمسح عليهما، ثمَّ ركِبَ وركِبتُ، فانتهَينا إلى القومِ، وقد قاموا إلى الصَّلاة، ويُصلِّي بهِمْ عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ، وقد ركَعَ بهِم

باب المسح على الخفين

الفصل الأول

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «فتبرز» التبرز الخروج إلى المبرز «قبل الغائط» نحوه، أي تبرز لأجله. «نه»: «الإداوة» ـ بالكسر ـ إناء صغير من جلد، وجمعها الأداوى، مثل المطايا، يقال: حسرت كمى عن ذراعى أحسره حسرًا، كشفت وخرجت، و«أهويت» أي قصدت الهوى من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء إمالة اليد إلى الشيء ليأخذه. «حس»: فيه دليل على أن المسح إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الأخرى فلبس الآخر، لا يجوز المسح عليهما، وذلك أنه ﷺ جعل طهارة القدمين معًا قبل لبس الخفين شرطًا لجواز المسح عليهما، وعلة لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه، ذكره الخطابي. وفيه دليل على أن من أدرك شيئًا من الصلاة مع الإمام يأتي به معه، ثم يتمها بعد ما سلم، وعلى جواز الاستعانة في الطهارة بالخادم. «مح»: «سبقتنا» ضبطناه في الأصول بفتح السين والباء والقاف، وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة، أي وجدت قبل حضورنا، وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه وتأخر أبي بكر الصديق في صلاته في حديث آخر ليتقدم

ركعةً، فلمَّا أحَسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأ إليه، فأدْركَ النبيُّ ﷺ إحْدى الرَّكعتينِ معَه، فلمَّا سلَّمَ، قامَ النبيُّ ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرَّكعةَ التي سبقَتْنا. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ ـ * عن أبي بكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه رخَّصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ وللمُقيمِ يومًا وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْه أنْ يمسحَ عليهما، رواه الأَثْرمُ في «سُننه»، وابنُ خزيمة، والدارقطني. وقال الخَطَّابيُّ: هو صحيحُ الإسناد، هكذا في «المنتقى». [٥١٩]

٥٢٠ ـ * وعن صَفوانَ بن عسَّال، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كنَّا سَفْرًا أنْ لا نَنزِعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلاَّ منْ جنَابَةٍ، ولكنْ من غائطٍ وبوْلٍ ونومٍ. رواه الترمذيُّ، والنَّسائيُّ. [٥٢٠]

النبي ﷺ، فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم؛ لئلا يختل ترتيب صلوة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضى الله عنه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبي بكرة: قوله: «أن يمسح» فمفعول «رخص»، و«ثلاثة أيام» ظرف له، يعنى رخص لهم أن يمسحوا ثلاثة أيام ويومًا وليلة.

الحديث الثانى عن صفوان: قوله: «سفرًا» وهو جمع سافر، كتجر جمع تاجر، وصحب جمع صاحب، و«لكن من غائط» حقُّ «لكن» أن يخالف ما بعدها لما قبلها نفيًا وإثباتًا، محققًا أو مؤولا، فالمعنى أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن من بول أو غائط وغيرهما إذا كنا سفرًا، فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتى؛ لأن هذا ميل إلى المعنى دون اللفظ. قال ابن جنى في قوله تعالى: ﴿وما يخدعون إلا أنفسهم﴾(١) على قراءة عبد السلام بن شداد: هذا من أشد مذاهب العربية، وذلك أنه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام، فيأخذه إليه، ويصرفه بحسب ما يؤثره. «مظ»: فإن قيل: لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضىء؟ قلنا: لأن الجنابة يقل وقوعها، فلا يكون في نزع الخف مشقة، بخلاف سائر الأحداث. «تو»: هذا الحديث

---

[٥١٩]، (٥٢٠) صحيح.

(١) البقرة: ٩.

٥٢١ ـ * وعن المغيرةِ بنِ شعبة، قال: وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفَله. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ مَعْلول. وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمَّدًا ـ يعنى البخاريَّ ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليسَ بصحيح. وكذا ضعَّفه أبو داود. [٥٢١]

٥٢٢ ـ * وعنه، أنَّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّين على ظاهرِهما. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [٥٢٢]

٥٢٣ ـ * وعنه، قال: توضَّأَ النبيُّ ﷺ، ومسحَ على الجَوْرَبَين والنَّعلَين، رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود ، وابنُ ماجه. [٥٢٣]

أحسن ما روى في التوقيت، مع ما فيه من الحجة القائمة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف، وهو قول الصحابى: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا» ولفظ الأمر فيه من أقوى الحجج، وأقوم الدلائل، على أنه الحق الأبلج، والسنة القائمة.

الحديث الثالث عن المغيرة: قوله: «وضأت» أى سكبت الوضوء على يديه ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله. «حس»: عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». ومسح أعلى الخف واجب، ومسح أسفله سنة عند بعض أهل العلم؛ لما روى المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، والحديث مرسل؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا عن رجاء، قال أبو عيسى: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالا: ليس بصحيح. قوله: «معلول الحديث» المعلول عبارة عما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، وقيل: المعلول ما وهم فيه ثقة برفع المرفوع، أو بتغير إسناده، أو زيادة ، أو نقصان يغير المعنى.

الحديث الرابع والخامس عن المغيرة: قوله: «على الجوربين والنعلين» «خط»: معنى قوله: «والنعلين» هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار، منهم سفيان الثورى، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك بن أنس والأوزاعى، والشافعى: لا يجوز المسح على الجوربين، وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدى كان لا يحدث به.

---

[٥٢١] ضعيف.
[٥٢٢] حسن صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٨٥).
[٥٢٣] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٨٦).

الفصل الثالث

٥٢٤ ـ * عن المغيرة، قال: مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّين. فقلتُ: يارسولَ الله! نسيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نسيتَ؛ بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ». رواه أحمد، وأبو داود. [٥٢٤]

٥٢٥ ـ * وعن عليٍّ [رضي الله عنه]: أنَّه قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ منْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه. رواه أبو داود، وللدارميِّ معناه. [٥٢٥]

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦ ـ * عن حُذَيْفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصفُوفِ الملائكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كُلُّها مسجداً. وجُعِلَتْ تُربتُها لنا طهوراً إذا لم نجدِ الماءَ». رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «بل أنت نسيت» يحتمل حمله على الحقيقة، أى نسيت أني شارع، فنسبت النسيان إلي، أو يكون بمعنى أخطأت، فجاء بالنسيان على المشاكلة، قدم الجار والمجرور على عامله اهتمامًا بشأنه؛ لأن الكلام فيه.

الحديث الثانى ظاهر.

باب التيمم

الفصل الأول

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: «فضلنا على الناس بثلاث» هذه الخصال من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة، ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر، كما قال تعالى: ﴿**ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾[1]، وواحدة إشارة إلى رفع الدرجات العالية

---

[٥٢٤] ضعيف

[٥٢٥] صحيح بطرقه.

(١) البقرة: ٢٨٦.

٥٢٧ - * وعن عِمْرانَ، قال: كنَّا في سفَرٍ مع النبيِّ ﷺ، فصلّى بالنَّاسِ، فلمَّا انفتَلَ من صلاته، إذا هو برجلٍ مُعتزِلٍ لمْ يصَلِّ مع القومِ، فقال: «ما منعَكَ يا يافلانُ! أنْ تصلِّيَ معَ القومِ؟» قال: أصابَتني جَنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «علَيكَ بالصَّعيدِ، فإنَّه يكْفيكَ». متفق عليه.

٥٢٨ - * وعن عَمَّارٍ، قال جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب[رضي الله عنه] فقال: إني أجنَبت فلم أُصبِ الماءَ. فقال عمَّارٌ لعُمرَ: أَما تذكرُ أنَّا كنَّا في سفَرٍ أنا وأنتَ؟ فأمَّا أنتَ فلم تصَلِّ، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ فصلّيتُ، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ. فقال: «إنما كانَ

في المناجات بين يدى بارئهم، صافين صفوف الملائكة المقربين، كما قال: ﴿وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون﴾[1]. «خط»: إنما جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة، بأن رخص لهم فى الطهور بالأرض والصلاة عليها فى بقاعها، وكانت الأمم السالفة لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم. «شف»: فيه دليل على أن أداء الصلاة بالتيمم لا يجوز عند قدرته على الوضوء بالماء.

«حس»: خص التراب بالذكر لكونه طهوراً، ولهذا قال الشافعى: لا يصح التيمم بالزرنيخ، والنورة، والجص ونحوها، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب فى كل أرض يعلق باليد منها غبار، وجوز أصحاب الرأى التيمم بما ذكرنا وغيرها من طبقات الأرض؛ لما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً». قلنا: حديث حذيفة مفسر، والمفسر من الحديث يقضى على المجمل.

الحديث الثانى عن عمران: قوله: «فلما انفتل» يقال: فتل وجهه عنى أى صرفه، وقوله: «إذا» للمفاجأة، وهو مبتدأ، و«برجل» خبره، أى فأجاء رسول الله ﷺ رجلا، والجملة جواب«لما». «الكشاف»: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه، لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح.لكان ذلك طهوراً، وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله في سورة المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[2] أى بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذى لا تراب عليه؟ قلت: قالوا: إن«من» لابتداء الغاية، فإن قلت: قولهم: إنها لابتداء الغاية قول متعسف. قلت: ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسى من الدهن، ومن الماء، ومن التراب إلا معنى التبعيض. قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق أحق من المراء.

الحديث الثالث عن عمار: قوله: «فتمعكت» أى تمرغت، يقال: تمعكت الدابة وتمرغت إذا

(١) الصافات: (١٦٥، ١٦٦).

(٢) المائدة: ٦.

يكفيكَ هكذا» فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ ونفَخَ فيهِما، ثمَّ مسحَ بهِما وجهَه وكفَّيه. رواه البخاريّ. ولمسلمٍ نحوه، وفيه: قال: «إنما يكفيكَ أنْ تضرِبَ بيدَيْكَ الأرضَ. ثمَّ تنفخَ، ثمَّ تمسحَ بهِما وجهَكَ وكفَّيْكَ».

٥٢٩ - * وعن أبي الجُهَيمِ بن الحارث بنِ الصِّمَّة، قال: «مَرَرْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ حتى قامَ إلى جِدارٍ، فحتَّه بعصى كانتْ معه، ثمَّ وضعَ يدَيه على الجِدارِ، فمسحَ وجهَه وذِراعيه، ثمَّ رَدَّ عليَّ». ولم أجِدْ هذه الرِّوايةَ في: «الصَّحيحين»، ولا في: «كتاب الحُميديِّ»؛ ولكنْ ذَكرهَ في: «شرحِ السُّنة» وقال: هذا حديثٌ حسن. [٥٢٩]

تقلبت فى التراب، قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء فى الجنابة. «حس»: فى الحديث فوائد: منها أن مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء فى حق المحدث، وأخرى عن غسل جميع البدن فى حق الجنب والحائض والميت عند العجز، أو عند فقدان الماء، وتارة عن غسل لمعة من بدنه بسبب الجرح فى بعض أعضاء الوضوء، وأنه يكفى في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي، وابن عباس، وعمار، وجمع من التابعين رضى الله عنهم. وذهب عبد الله بن عمر ، وجابر، وجمع من التابعين رضى الله عنهم والأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان. «قض»: فى الحديث دليل على أن الضربة الواحدة كافية في التيمم، وقد قال به أحمد، وداود، وهو رواية عن مالك، وقول قديم للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لابد من ضربتين؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، ومعاضدة القياس والاحتياط له، وقد روى ذلك عن عمار أيضًا. وأقول: حديث عمار أورده أبو داود فى سننه، وسيجيء فى آخر الفصل الثالث.

الحديث الرابع عن أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة فى جامع الأصول بكسر الصاد وتشديد الميم: قوله: «حته» أى خدشه. «حس»: فيه أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار، فإن الحت والخدش إنما كان كذلك، وأن ذكر الله يستحب فيه الطهارة. قوله: «ولم أجد هذه الرواية فى الصحيحين» ورواية الصحيحين مذكورة في أول الفصل الثالث من هذا الباب.

---

[٥٢٩] هو كما قال.

الفصل الثاني

٥٣٠ - * عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسلمِ، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بشَرَهَ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٥٣١]

وروى النَّسائيُّ نحوَه إلى قولِه: «عشْرِ سِنين».

٥٣١ - * وعن جابرٍ، قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلاً منَّا حَجرٌ فشجَّهُ فى رأسِه، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَه: هلْ تجدونَ لي رخصَةً فى التَّيمُّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ. فلمَّا قدمنا على النبيِّ ﷺ أُخبرَ بذلكَ. قال: «قتَلوه، قتلَهم اللهُ؛ ألا سألوا إذا لم يعلَموا! فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكْفيهِ أنْ يَتَيمَّمَ، ويُعصِّبَ على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يمْسحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسدِه». رواه أبو داود. [٥٣١]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى ذر: قوله: «وضوء المسلم» الوضوء - بفتح الواو - الماء، وفى الكلام تشبيه، أى الصعيد الطيب كالماء فى الطهارة. «وإن لم يجد الماء عشر سنين» مبالغة لا تحديد، وهذا من الشرط الذى يقطع عنه جزاؤه لمجرد المبالغة، و«فليمسه» - بضم الياء وكسر الميم - مضارع أمس البشر، والبشرة وجه الجلد. «مظ»: ليس معنى «فإن ذلك خير» أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد منه أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ولا يجوز التيمم، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً**﴾[1]، مع أنه لا خير ولا حسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «فشجه فى رأسه» أى أوقع الشج فيه، نحو: يجرح فى عراقبها نصل. وكذا قوله: «خرجنا فى سفر». قوله: «الا سألوا» «ألا» حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم، و«إذا» ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية «إذ» والفاء للتسبيب، و«العى» عدم الضبط والبيان، يقال: عى بالأمر وتعي به إذا لم يضبطه، وعايا صاحبه معاياة إذا ألقى عليه كلامًا أو علمًا لا يهتدى لوجهه، استعارة الشفاء لمعنى الإزالة استعارة مصرحة، أو

---

[٥٣٠] صحيح.
[٥٣١] سنده ضعيف.
(١) الفرقان: ٢٤.

٥٣٢ ـ * ورواه ابنُ ماجه، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ. [٥٣٢]

٥٣٣ ـ * وعن أبي سعيد الخُدري، قال: خرجَ رجلانِ في سَفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيدًا طيِّبًا، فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوَقْتِ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ بوُضوءٍ، ولم يُعِدِ الآخر. ثم أتَيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلكَ. فقالَ للّذي لم يُعِدْ: «أصَبتَ السنَّةَ، وأجْزَأتْكَ صلاتُكَ». وقال للذي توضَّأ وأعادَ: «لَكَ الأجْرُ مرَّتينِ». رواه أبو داود، والدَّارميّ، وروى النسائي نحوَه. [٥٣٣]

٥٣٤ ـ* وقد رَوى هو وأبو داودَ أيضًا عن عطاءِ بنِ يَسارٍ مُرْسَلا.

الفصل الثالث

٥٣٥ ـ * عن أبي الجُهَيمِ بن الحارثِ بن الصمَّةِ، قال: أقبَلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ، فلقِيَه رجل فسلَّمَ عليه، فلمْ يَرُدَّ النبي ﷺ حتى أقبلَ على الجِدارِ، فمسحَ بوجهِه ويديهِ، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ. متفقٌ عليه.

استعارة العى للمرض على المكنية، وفيه مطابقة معنوية؛ لأنه قوبل العى بعدم العلم، والمقابل الحقيقى للعى الإطلاق، وللجهل العلم، المعنى لم لم يسألوا حين لم يعلموا؛ لأن شفاء الجهل السؤال، أو لم لم تسألوا عن الشىء حين لم تهتدوا إليه؛ فإن شفاء العى السؤال. «التعصيب» الشد بالعصابة والخرقة. «خط»: وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عابهم بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وفيه أن الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر جائزًا.

الحديث الثالث عن أبي سعيد ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول، والثاني عن عمار بن ياسر: قوله: «الآباط» «الجوهرى»: الإبط ما تحت الجناح، يذكر ويؤنث ، والجمع آباط، وإنما ذهبوا إلى هذا نظرًا إلى أن اليد فى آيتي التيمم مطلقة غير مقيدة، فحملت على مسمى اليد ، وهو من رءوس الأصابع إلى المنكب، وأما في آية الوضوء فهى مقيدة بالمرفقين، وذلك أن«إلى» ليس لبيان الغاية، بل لإسقاط ما وراءها، إذ

---

[٥٣٢] صحيح انظر «صحيح الجامع ح١٦٦٧».

[٥٣٣] ضعيف الإسناد.

٥٣٦ ـ * وعن عَمَّارِ بن ياسِرٍ: أنَّه كانَ يُحَدِّثُ : أنَّهم تمسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعيدِ لصَلاة الفجْرِ، فضربَوا بأكُفِّهِمُ الصَّعيد، ثمَّ مسَحوا بوجوهِهِمْ مَسْحَةً واحدةً، ثمَّ عادوا فضربَوا بأكُفِّهم الصَّعيدَ مرةً أخرى، فمَسحوا بأيديهِم كلِّها إلى المناكِبِ والآباطِ منْ بطونِ أيديهم. رواه أبو داود. [٥٣٦]

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ ـ * عن ابن عُمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسِلْ». متفق عليه.

٥٣٨ ـ * وعن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسولُ الله ﷺ: «غُسلُ يومِ الجمعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه.

٥٣٩ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أنْ يغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا، يغسِلُ فيه رأسَه وجسدَه». متفق عليه.

لولاها لاستوعب الوظيفة الكل، كذا ذكره صاحب الهداية. وأما الجمهور فنظروا إلى أن التيمم فرع على الوضوء وتخفيف، فلأن يذهب إلى أقل من الأصل أولى من أن يذهب إلى أكثر، فردوا المطلق على المقيد. وقد حكى ابن الحاجب في تفريعه فيمن تيمم إلى الكوعين ثلاثة أقوال: أحدها صحة الصلاة، والثاني يعيد في الوقت، والثالث يعيد أبدًا.

باب الغسل المسنون

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إذا جاء أحدكم» الظاهر أن «الجمعة» فاعل، كقوله تعالى: ﴿فإذا جاءتهم الحسنة﴾(١) وقوله: ﴿أن يأتي أحدكم الموت﴾(٢) وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح، والأمر للندب.

الحديث الثاني، والثالث عن أبي هريرة: قوله: «محتلم» أي بالغ؛ لأن الصبي غير مأمور. «خط»: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه،

---

[٥٣٦] صحيح بطرقه.

(١) الأعراف: ١٣١.　(٢) المنافقون: ١١.

الفصل الثاني

٥٤٠ ـ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَأَ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ؛ ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، والدارميّ. [٥٤٠]

٥٤١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ ميتًا فلْيَغتسِلْ». رواه ابنُ ماجه. [٥٤١]

حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه، واستدلوا بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين، فكذلك المعطوف، وفيه نظر؛ لما سبق من جواز عطف الندب على الواجب. «حس»: أراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب، ولا يريد به اللزوم الذى لا يسع تركه. «تو»: وذلك لأن القوم كانوا عمالا فى المهنة، يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقًا، ويتأذى بعضهم من بعض من رائحة عرقهم، فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب؛ ليكون أدعى إلى الإجابة، وقد علم ذلك من الأحاديث الواردة فى هذا الباب. أقول: سيرد فى الفصل الثالث حديث مشبع فيه، وفى إيراد قوله: «يغسل فيه رأسه وجسده» استثنافًا بعد قوله: «يغتسل» بيان لذلك، فإن تخصيص ذكر غسل الرأس والجسد كالوصف المشعر بالعلية للحكم؛ لأنهما مكانا الوسخ والرائحة الكريهة، والحديث الثالث مطلق محمول على الحديثين الأولين حيث قيدا بالجمعة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «فبها ونعمت» «فا»: الباء متعلقة بفعل مضمر، أى فبهذه الخصلة أو الفعلة تنال الفضل، والخصلة هى الوضوء، و«نعمت» أى ونعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح. وقيل: أى فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة التي ترك. وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ، فإن الضمير الثانى يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأول. ويحتمل أن يقال: عليه بتلك الفعلة.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «من غسل ميتًا» «حس»: اختلفوا فيه، فذهب بعضهم

---

[٥٤٠] حسن بشواهده.

[٥٤١] حديث صحيح: ساق له ابن القيم فى «تهذيب السنن» إحدى عشر طريقًا عنه ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». قلت: وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم فى المحلى (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣-٢٥) والحافظ فى التلخيص (٢/ ١٣٤منيرية) وقال «أسوأ أحواله أن يكون حسنًا». وصححه الشيخ الألبانى فى المشكاة وأحكام الجنائز ثم قال: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين: الأول قوله ﷺ «ليس =

وزادَ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود: «ومَنْ حمَلَه فلْيتوضَّأْ».

٥٤٢ ـ * وعن عائشةَ، رضى الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ من أربع: من الجَنابة، ويومَ الجمعةِ، ومنَ الحِجامةِ، ومنْ غُسل الميِّت. رواه أبو داود. [٥٤٢]

إلى وجوبه، وأكثرهم إلى أنه غير واجب. «خط»: يشبه أن من رأى الاغتسال منه إنما رأى لإصابة الغاسل من رشاش المغسول شيء، وربما كان على بدن الميت نجاسة وهو لا يعلم، فيجب عليه غسل جميع بدنه، فإذا أمن منه لا يجب الاغتسال.

قوله: «ومن حمله» «حس»: حمله أى مسه، وقيل: «فليتوضأ» معناه فليكن على وضوء حالة ما يحمله، ليتهيأ له الصلاة عليه.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «من أربع» «من» فيه لابتداء الغاية، أى أنشأ وابتدأ اغتساله من أربع، أى من جهة أربعة أشياء وبسببها، وإنما لم يؤت بمن فى يوم الجمعة لأن الاغتسال له ولكرامته، لا بسببه وما يلحق الشخص من الأذى كما في الثلاث الأخر. «خط»: قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ، والأسماء المختلفة الأحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه ﷺ كان يفعله ويأمره استحبابًا. ومعقول أن الحجامة إنما يغتسل منها لإماطة الأذى ولرشاش لا يؤمن منه، فهو مستحب للنظافة. وقيل: لا يفهم من الحديث أن النبي ﷺ غسل الميت، فالإسناد مجازي، كما قيل: إنه رجم ماعزًا، أي أمر برجمه، لا أنه رجمه بنفسه، ويقال: قطع الأمير اللص.

= عليكم فى غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقى (٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخارى» ووافقه الذهبى وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ فى التلخيص لأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام وقد قال الذهبى نفسه فى الميزان بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه «حديثه صالح حسن». الثانى: قول ابن عمر رضى الله عنه «كنا نغسِّل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطنى (١٩١) والخطيب فى تاريخه (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث» انتهى. أحكام الجنائز (ص٥٣ ، ٥٤).

[٥٤٢] إسناده ضعيف.

٥٤٣ ـ * وعن قَيسِ بن عاصِم : أنَّه أسلَمَ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائىّ.[٥٤٣].

الفصل الثالث

٥٤٤ ـ * عن عِكرِمةَ ، قال: إنَّ ناسا منْ أهلِ العِراقِ جاءوا فقالوا: يابن عبَّاسٍ! أتَرى الغُسل يومَ الجمعةِ واجبًا؟ قال: لا؛ ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمنِ اغتسلَ، ومنْ لم يغتسل فليسَ عليه بواجبٍ. وسأُخبِركُم كيفَ بَدْءُ الغُسلِ: كانَ النَّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوفَ، ويعمَلونَ على ظُهورهم، وكانَ مسجدُهم ضَيِّقًا مُقارِبَ السَّقفِ، إنما هوَ عريشٌ، فخرجَ رسول الله ﷺ فى يومٍ حارٍّ، وعرِقَ الناسُ فى ذلك الصُّوفِ، حتى ثارتْ منهُمْ رِياحٌ، آذى بذلكَ بعضُهم بعضًا. فلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّياحَ ، قال: «أيُّها النّاسُ! إذا كانَ هذا اليومُ؛ فاغتسلوا، ولْيَمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجدُ منْ دُهنِه وطِيبِه». قال ابنُ عباسٍ: ثمَّ جاء اللهُ بالخَيرِ، ولبِسوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا

الحديث الرابع عن قيس : قوله: «فأمره أن يغتسل »«حس»: ذهب الأكثرون إلى أنه يستحب لمن أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه إذا لم يكن قد لزمه غسل فى حال الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوبه. «مظ»: هل يغتسل قبل الشهادتين أو بعدهما؟ فيه خلاف، والأصح لا، فيؤمر أولا بالشهادتين، ثم بالغسل، والغرض من الاغتسال التطهير من النجاسة المحتملة والوسخ والرائحة الكريهة، فيستعمل السدر لإزالة ذلك والتطيب، وعند مالك وأحمد يجب عليه الغسل وإن لم يكن جنبًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة: قوله: «أترى» من الرأى، أى أتذهب إليه وتقول به؟و«إنما هو عريش» أى لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف مرتفعة، بل كان شيئًا يستظل به من الشمس كعريش الكرم. وقوله: «ثم جاء الله بالخير» عطف على قوله: «بدء الغسل»، وفي«ثم» معنى التراخى فى الزمان والرتبة، ولذا نسبه إلى الله تعالى، و«كفوا» بالتخفيف، من قولهم: كفاه مئونته.

---

[٥٤٣] صحيح

العمَلَ، ووُسِّعَ مسجِدُهم، وذهبَ بعضُ الذى كانَ يُؤْذى بعضُهم بعضًا منَ العَرَقِ. رواه أبو داود. [٥٤٤]

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥ ـ * عن أنسِ بن مالك، قال: إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لَمْ يُؤاكلوها، ولم يُجامعوهُنَّ فى البُيوت، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ويسألونَكَ عنِ المحيض﴾(١) الآية. فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ» فبلغَ ذلكَ اليهودَ. فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أنْ يدَعَ منْ أمرِنا شيئًا إلاَّ خالفَنا فيه. فجاءَ أُسَيد بن حُضَير وعبَّادُ بن بِشْرٍ، فقالا: يارسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفَلا نجامعُهنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما. فخرَجا، فاستَقبلَتْهُما هَدِيَّةٌ منْ لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ فى آثارِهما فسقاهُما، فعرفا أنَّه لم يجِدْ عليهِما. رواه مسلم.

باب الحيض

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «فيهم» كذا فى جامع مسلم، وجامع الأصول، وفى المصابيح وشرح السنة: «منهم». وقوله: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» تفسير للآية وبيان لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾(١)، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، لكنه قيد بقوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾(١) فعلم أن المراد منه المجامعة، فقال ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» أى الجماع، إطلاقًا لاسم السبب على المسبب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع، و«أن قد وجد عليهما» أى غضب عليهما، ويعبر عن الغضب بالموجدة.

«حس»: اتفقوا على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالمًا عصى، ومن استحله كفر؛ لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم بنص الكتاب. «مظ»: عند أبى حنيفة والشافعى ومالك يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرة والركبة، وعند

---

[٥٤٤] قال الشيخ إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبى على شرط البخارى، وحسنه النووى والعسقلانى، وهو الصواب كما بينه فى: «صحيح أبى داود».

(١) البقرة: ٢٢٢.

٥٤٦ ـ * وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ، وكلانا جُنبٌ، وكانَ يأمرني، فأتَّزِرُ، فيُباشِرُنى وأنا حائضٌ. وكانَ يُخرِجُ رأسَه إليَّ وهو مُعتكِفٌ، فأغسِلُه، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

٥٤٧ ـ * وعنها، قالتْ: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أُناوِلُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ، فيشرَبُ؛ وأتعَرَّقُ العَرْقَ، وأنا حائضٌ، ثمَّ أناوِلهُ النبيَّ ﷺ؛ فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ. رواه مسلم.

٥٤٨ ـ * وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتَّكِيءُ فى حِجْرِى وأنا حائضٌ، ثمَّ يقرأ القرآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ ـ * وعنها، قالت: قال لى النبيُّ ﷺ: «ناوِلينى الخُمْرة من المسجِد». فقلتُ: إِنى حائضٌ. فقال: «إنَّ حِيضتَكِ ليستْ فى يَدِكِ». رواه مسلم.

أبى يوسف ومحمد، وفى وجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم هذا الحديث، والأولون استدلوا بحديث عائشة الذى يأتى بعد هذا.

قوله: «فاستقبلتهما هدية» أى فاستقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازى.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «فأتزر» «تو»: صوابه بهمزتين، فإن إدغام الهمزة فى التاء غير جائز، ولما كانت أم المؤمنين رضى الله عنها من البلاغة بمكان علمنا أنه نشأ من بعض الرواة. «فيباشرنى» أى يضاجعنى، ويواصل بشرته بشرتى دون الجماع، يعنى أنه كان يستمتع منى بعد أن يأمرنى بشد الإزار، فتمس بشرته بشرتى. وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار، وبه قال الشافعى فى الجديد، خوفًا من أن يقع فى الحرام؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

«مظ»: فى الحديث دليل على ترك مجانبة الحيض، وعلى أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «وأتعرق العَرْق» فى الغريبين: بالفتح وسكون الراء، العرق أى العظم الذى قشر عنه معظم اللحم بالأسنان، ويبقى عليه بقية.

الحديث الرابع، والخامس عن عائشة: قوله: «الخمرة» «قض» الخمرة« بالضم» سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية، فإنها تخمر موضع السجود، أو وجه

٥٥٠ ـ * وعن مَيمونةَ، رضى اللهُ عنها، قالتْ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّى فى مِرْطٍ، بعضُه عليَّ وبعضُه عليه، وأنا حائض. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١ ـ * عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ:«مَنْ أتى حائضًا، أو امرأةً فى دُبُرِها، أو كاهِنًا؛ فقد كفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّد. رواه الترمذيُّ. وابنُ ماجه ، والدارميُّ وفى روايتهما: «فصدَّقه بما يقولُ؛ فقد كفَر».

وقال الترمذيُّ: لا نعرِفُ هذا الحديثَ إلاَّ منْ [حديثِ] حكيمِ الأثْرَمِ، عن أبى تَميمَةَ، عن أبى هريرة.[٥٥١]

المصلى عن الأرض. والحيضة ـ بكسر الحاء ـ فعلة من الحيض بمعنى الحال التى تكون الحائض عليها من التحيض والتجنب، وقد روى بالفتح ، وهى المرة من الحيض. وفيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئًا من المسجد.«حس»: فى الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف أن لا يدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه. قال قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. «مظ»:قوله:«من المسجد» يجوز أن يعلق بقوله:«ناولينى»، وهو الظاهر، وأن يعلق بقولها:«قال النبى ﷺ».

الحديث السادس عن ميمونة: قوله:«فى مرط» «فا»: المروط أكسية من صوف، وربما كانت من خز.«شف»: فيه دلالة على أن أعضاء الحائض كلها سوى الفرج طاهرة، وإلا فالصلاة فى مرط واحد بعضه على النجاسة وبعضه على المصلى لا يجوز.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله:«أتى» لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، وفى قوله ﷺ تغليظ شديد، ووعيد هائل، حيث لم يكتف بـ«كفر» بل ضم إليه« بما أنزل على محمد»، وصرح بالعلم تجريدًا، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة، أى من ارتكب هذه الهنات فقد برىء من دين محمد ﷺ وبما أنزل عليه. وفى تخصيص ذكر المرأة المنكوحة ودبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية لا سيما الذكران أشد نكيرًا، وفى تأخير الكاهن عنهما ترق من الأهون إلى الأغلظ.

«مظ»: الكاهن هو الذى يخبر عما يكون فى الزمان المستقبل بالنجوم وما شاكلها، من

---

[٥٥١] إسناده صحيح.

٥٥٢ ـ * وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! ما يَحِلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ؟ قال: «ما فوقَ الإزارِ، والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أفضلُ». رواه رَزينٌ. وقال محيى السُّنة: إسنادُه ليسَ بقويٍّ. [٥٥٢]

٥٥٣ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الرجلُ بأهلِه، وهى حائضٌ، فلْيتصدَّقْ بنصفِ دِينارٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. [٥٥٣]

٥٥٤ ـ * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا كانَ دمًا أحمرَ، فدينارٌ؛ وإذا كانَ دمًا أصفَر، فنصفُ دينار. رواه الترمذي. [٥٥٤]

الفصل الثالث

٥٥٥ ـ * عن زيدِ بن أسْلَم، قال: إنَّ رجلا سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ

أكاذيب الجن، والمسترقة من الملائكة أحوال أهل الأرض، من قدر أعمالهم، وأرزاقهم، وما يحدث من الحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون فى كل حديث مائة كذبة، فيخبرون الناس بها، يعنى من فعل هذه الأشياء واستحلها، وصدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق.

الحديث الثانى عن معاذ: قوله: «التعفف عن ذلك أفضل» «مظ»: التجنب عما فوق الإزار أفضل، وحكم الحديث ضعيف؛ لما تقدم أن الاتزار والمباشرة فوقه جائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى.

الحديث الثالث، والرابع عن ابن عباس: قوله: «فليتصدق بنصف دينار» «حس»: [اختلفوا فى وجوب الكفارة بوطء الحائض فأكثرهم على أن الكفارة الاستغفار فحسب]* وبه قال الشافعى وأصحاب أبى حنيفة. وذهب جماعة إلى وجوبها، وبه قال الشافعى أيضًا، والدليل عليه هذا الحديث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن أسلم: قوله: «تشد عليها إزارها» يحتمل أن يكون منصوبًا على

---

[٥٥٢] ضعيف.

[٥٥٣] صحح إسناده الشيخ الألبانى، وجماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر تصحيحهم للحديث فى آداب الزفاف ص(٤٤، ٤٥).

[٥٥٤] إسناده ضعيف. لضعف راويه عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية، وهو مجمع على ضعفه.

* ما بين المعكوفين ساقط من «ط».

لى من امرأتى وهيَ حائض؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «تُشدُّ عليها إزارَها، ثمَّ شأنكَ بأعلاها». رواه مالكٌ، والدارميُّ مرسلاً. [٥٥٥]

٥٥٦ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ إذا حضتُ نزلْتُ عن المثالِ على الحَصيرِ، فلم نَقَربْ رسولَ الله ﷺ، ولَم نَدْنُ منه حتى نطْهُرَ. رواه أبو داود. [٥٥٦]

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧ ـ * عن عائشةَ، رضى الله عنها، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يارسولَ الله! إنى امرأةٌ أُستَحاضُ، فلا أطهُرُ؛ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بحَيضٍ، فإذا أقبلتْ حيضَتُكِ فدَعى الصلاةَ، وإذا أدْبَرتْ فاغسلى عَنْكِ الدَّم، ثمَّ صَلى». متفق عليه.

حذف «أن». فإن قلت: كيف يستقيم هذا جوابًا عن قوله: «ما يحل لي»؟ قلت: يستقيم مع قوله: «ثم شأنك بأعلاها» كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار. «نه»: أى استمتع بما فوق فرجها، فإنه غير مضيق عليك فيه. و«شأنك» منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره: مباح أو جائز.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «عن المثال» «نه»: المثال الفراش، وهذا الحديث مخالف لما سبق، لعله منسوخ، اللهم إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، كما فى قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[1]، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان.

باب المستحاضة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إنى امرأة أستحاض» «قض»: يقال: استحيضت المرأة تستحاض، على البناء للمفعول، وقوله: «إنما ذلك عرق وليس بحيض» معناه أن ذلك دم عرق انشق، وليس بحيض؛ فإنه دم تميزه القوة المولدة، هيأه الله تعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم فى مجار مخصوصة، فيجتمع فيه، ولذلك سمى حيضًا، من قولهم: استحوض الماء، أى اجتمع، فإذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله

---

[٥٥٥] مرسل.

[٥٥٦] سنن أبي داود ح (٢٧١) ١/ ٧٠.

(١) البقرة: ٢٢٢.

الفصل الثاني

٥٥٨ - * عن عُرْوَةَ بن الزبيرِ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، أنها كانتْ تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ فإنَّه دمٌ أسوَدُ يعرفُ، فإذا كانَ ذلكَ، فأمسكي عن الصلاةِ؛ فإذا كانَ الآخَرُ فتوَضَّئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ». رواه أبو داود، والنسائي. [٥٥٨]

٥٥٩ - * وعن أمِّ سَلمةَ، قالتْ: إنَّ امرأةَ كانتْ تُهْراقُ الدمَ على عهدِ رسول الله

ينصب منه. وقوله: «فإذا أقبلت حيضتك» يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردًا إلى العادة، وأن يكون المراد به الحال التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام، ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنه ﷺ قال لها: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة»، فيكون ردًا إلى التمييز، وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقًا، والباقون عملوا بالتمييز فى حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران.

الفصل الثاني

الحديث الأول، والثانى عن أم سلمة: قوله: «يعرف» أى يعرفه النساء، وهذا دليل التمييز. وقوله: «تهراق» قال الحافظ أبو موسى: كذا جاء على ما لم يسم فاعله، ولم يجىء تهريق، فإما أن يكون تقديره: تهراق هى الدم، والدم وإن كان معرفة فهو تمييز، وله نظائر، وإما أن يجرى تهراق مجرى: نفست المرأة غلامًا، ونتجت الفرس مهرًا. وزاد صاحب النهاية: ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها، ويكون الألف واللام بدلا من الإضافة، كقوله تعالى: ﴿**أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح**﴾[1] أى نكاحه أو نكاحها. «حس»: « الاستثفار أن يشد ثوبًا يحتجز به على موضع الدم يمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها، فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، وإن قطر الدم بعد ذلك تصح صلاتها، ولا إعادة عليها، وكذلك حكم سلس البول، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف فى المسجد والطواف.

الحديث الثالث عن عدى: قوله: «أقراءها» هى جمع قرء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض، والقرينة قوله: «التى كانت تحيض فيها».

---

[٥٥٨] حسن الشيخ إسناده.

(١) البقرة: ٢٣٧.

ﷺ فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ. فقالَ : «لِتنْظُرْ عددَ الليالى والأيامِ التى كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يصيبَها الذى أصابها، فلْتَترُكِ الصلاةَ قدْرَ ذلكَ من الشهرِ، فإذا خلَّفتْ ذلكَ، فلْتغتسلْ، ثمَّ لتستثفر بثوبٍ، ثمَّ لتُصلِّ». رواه مالكٌ، وأبو داود، والدارميّ. وروى النّسائيُّ معناه.[٥٥٩]

٥٦٠ ـ * وعن عديِّ بن ثابت، عنْ أبيه، عنْ جدِّه ـ قال يحيى بنُ مَعين: جدُّ عديّ اسمُه دينارٌ ـ عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال فى المستحاضةِ: «تدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقْرائِها التى كانتْ تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسِلُ، وتتوضَّأ عند كلِّ صلاةٍ، وتصومُ، وتصلّي». رواه الترمذيّ، وأبو داود[٥٦٠].

٥٦١ ـ * وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قالتْ: كنتُ أستحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفْتيه وأُخبِره. فوجدْتُه فى بيتِ أختى زَينب بنتِ جحشٍ، فقلت: يارسولَ الله! إنى أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمرنى فيها؟ قد مَنعتْنى الصَّلاةَ والصيامَ. قال: «أنْعتُ لك الكُرسُفَ، فإنَّه يُذْهبُ الدَّمَ» قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فتلجَّمي». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ، قالَ: «فاتخذى ثوبًا». قالتْ: هُو أكثرُ من ذلك، إنما أَثُجُّ ثجًا.

الحديث الرابع عن حمنة: قوله: «حيضة» «تو»: بفتح الحاء على المرة الواحدة، ولم يقل: حيضًا، لتمييز تلك الحال التى كانت عليها من سائر أحوال المحيض فى الشدة، والكثرة، والاستمرار، والواو فى «وأخبره» للجمع مطلقًا، وإلا كان التقدير: فأخبره وأستفتيه. «وأنعت لك الكرسف»«فا»: أى أصفه لك لتعالجى به مقطر الدم. قيل: فى قوله: «أنعت» إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحه لك؛ لأن النعت أكثر ما يستعمل فى وصف الشىء بما فيه من حسن. والتلجم شديد اللجام، وهو شبيه بقوله: «استثفرى»، «وأثج ثجًا» أى أصب صبًا شديدًا، ومطر ثجاج إذا انصب جدا، والثج سيلان دماء الهدي.

«خط»: أصل الركض الضرب بالرجل، يريد به الإضرار والإفساد، أى وجد الشيطان بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، «فا»: «فتحيضى» أى اقعدى أيام حيضك، ودعى الصلاة فيها والصوم.

---

[٥٥٩] صحيح.

[٥٦٠] له شواهد تحسنه وانظر الإرواء ح/١٠٩/ ١١٠.

فقال النبيّ ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرينِ، أيُّهُما صنعْت أجزَأ عنك من الآخرِ، وإنْ قَوِيتِ عليهما فأنت أعلَمُ» . قال لها: «إنما هذه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطان، فَتحَيَّضى ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ فى عِلمِ الله، ثمَّ اغتسِلي، حتى إذا رأيت أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأت؛ فصلّى ثلاثًا وعشرينَ ليلةً، أو أربعًا وعشرينَ ليلةً، وأيامَها، وصُومي؛ فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُك. وكذلكَ فافعَلى كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النّساءُ وكما يَطهُرْنَ، ميقاتَ حيْضهنَّ وطُهْرِهنَّ. وإنْ قويتِ على أنْ تؤَخّرِينَ الظهْرَ وتعجّلين العصْرَ، فتغتسلينَ وتجْمَعينَ بينَ الصَّلاتَينِ الظهْرِ والعصْرِ وتؤَخرينَ المغرِبَ وتُعجّلينَ العشاءَ. ثمَّ تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتين؛ فافعَلى وتغتسِلينَ مع الفجْر فافعَلي؛ وصُومى إنْ قَدَرْتِ على ذلكَ». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأَمْرين إليَّ». رواه أحمدُ؛ وأبو داود؛ والترمذيّ. [٥٦١]

«قض»: «أو» في «أو سبعة أيام» ليس للتخيير، ولا لشك الراوى، بل العددان لما استويا فى أنهما غالب العادات ردها الشارع إلى الأوفق منهما، كعادات النساء المماثلة لها فى السن المشاركة لها فى المزاج بسبب القرابة والسكن. و«فى علم الله» أى فيما أعلمك الله، أو فى علمه الذى بينه للناس وشرعه لهم. والظاهر أنها كانت مبتدأة، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء، وهو الست أو السبع.

قوله: «وكذلك فافعلى» شبه بقية الأشهر فى الحيض والطهر بهذا الشهر المنعوت ثم شبه حالها فيما ذكر بحال سائر النساء فى أوقات حيضهن وطهرهن ، فقال: «كما تحيض النساء» أى افعلى مثلما ذكرت لك من أن تحيضى ستة أو سبعة، كما تفعل النساء فى ميقات حيضهن، وكذا فافعلى ما ذكرت لك من أن تغتسلى فصلى ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، كما تفعله النساء فى ميقات طهرهن. وفى الكلام تشبيهان، ولف ونشر مرتان، هذا أحد الأمرين المذكورين فى الحديث، وثانى الأمرين قوله: «وإن قويت» إلى آخره، بدليل قوله: «هذا أعجب الأمرين إلىّ».

فإن قلت: فما معنى قوله أولا: «وإن قويت عليهما» وثانيًا: «وإن قويت على أن تؤخرين الظهر»؟ قلت: لما خيرها بين الأمرين بمعنى: إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختارى أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين، [رأى عجزها]* عن الاغتسال لكل صلاة قال لها: دعى ذلك إن لم تقوى عليه، «وإن قويت على أن تؤخرى الظهر» إلى آخره، ويفهم من قوله: «وإن قويت على أن تؤخرين» أنها إن عجزت عنه أيضًا نزل رسول ﷺ لها إلى أسهل

---

[٥٦١] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١١٠).

(*) كذا فى «ط و«ك» ولعله سقط : فلما.

الفصل الثالث

٥٦٢ ـ * عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالتْ: قلتُ : يا رسولَ الله! إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلمْ تُصلِّ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبحان الله! إنَّ هذا منَ الشَّيطان. لتجلِسْ في مِركَنٍ، فإذا رأتْ صُفارَةً فوقَ الماء؛ فلْتَغتسِلْ للظهْرِ والعصرِ غُسْلا واحدًا، وتَغتسِلْ للمغرِب والعِشاء غُسلا واحدًا، وتغتسِلْ للفجْرِ غُسْلا واحدًا، وتوضَّأ فيما بينَ ذلك». رواه أبو داود، وقال: [ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد]*[٥٦٢]

٥٦٣ ـ * روى مجاهدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: لَمَّا اشتدَّ عليها الغُسلُ، أمرَها أنْ تجمع بيَن الصَّلاتينِ. [٥٦٣]

وأيسر من ذلك على قدر الاستطاعة، هذا معنى قول الخطابي: لما رأى النبي ﷺ قد طال عليها، وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين؛ لما يلحقه من مشقة السفر. وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي، وابن مسعود، وابن الزبير، وبعض من العلماء رضوان الله عليهم أجمعين. وذهب ابن عباس إلى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

«شف»: مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب علي رضي الله عنه أقرب وأليق بالفقه . وأقول: السنة أحق أن تتبع، فإنه ﷺ بعث بالحنيفية السهلة السمحة، روينا عن عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا» متفق عليه. و إثبات النونات في قوله: «أن تؤخرين وتعجلين» وغيرهما في مواقع «أن» المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث، مع أن توجيه إثباتها متعسر، اللهم إلا أن يتحمل ويقال: إن هذه هي المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن مقدر، والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسماء : قوله: «فإذا رأت صفارة» أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر ترى فوق الماء شعاع الشمس شبه صفارة؛ لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل، فيضرب إلى الصفرة، وأما حديث مواقيت الصلاة وقت العصر فمعناه تصفر اصفرارًا كاملا، والعلم عند الله تعالى.

---

[٥٦٢] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حزم أيضًا انظر «صحيح أبي داود».

[٥٦٣] صحح الشيخ وقفه على ابن عباس.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) واستدركناه من «سنن أبي داود» ج(١/ ٨٠).

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤ ـ * عن أبى هريرة[رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ مكفّراتٌ لما بينَهنَّ إذا اجتُنبتِ الكبائرُ». رواه مسلم.

٥٦٥ ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتُم لو أنَّ نهراً بباب أحدِكم يَغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسًا، هل يبقى من دَرَنِه شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من دَرَنِه شيءٌ قال: «فذلك مثلُ الصلواتِ الخمسِ، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا». متفق عليه.

كتاب الصلاة

قال شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين أبو حفص السهروردى (قدس الله سره) : اشتقاق الصلاة، قيل: هى من الصلى ، وهو النار، والخشبة المعوجة إذا أرادوا تقويمها تعرض على النار، وفى العبد اعوجاج؛ لوجود نفسه الأمارة بالسوء، وسبحات وجه الله الكريم لو كشف حجابها أحرقت من أدركت، يصيب بها المصلى من وهج السطوة الإلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه بل يحقق به معراجه، فالمصلى كالمصطلى بالنار، ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار إلا تحلة القسم.

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أبى هريرة «رضى الله عنه»: قوله «والجمعة إلى الجمعة» المضاف محذوف، أى صلاة الجمعة ، و«إلى» متعلق بالمصدر أى صلاة الجمعة منتهية إلى الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهيًا إلى صوم رمضان، و «مكفرات» خبر عن الكل، و «لما بينهن» معمول لاسم الفاعل، ولذا دخلت اللام فيه، و «إذا اجتنبت » شرط وجزاؤه ما دل عليه ما قبله؛ وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات إلى خمس صلوات، لما يرد بعده من الحديث الآتي.

الحديث الثاني: عن أبى هريرة «رضى الله عنه»: قوله : «لو أن نهراً» لو الامتناعية تقتضى أن تدخل على الفعل الماضى وأن يجاب، والتقدير: لو ثبت نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا لما بقى من درنه شئ، فوضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً، إذ هو فى الحقيقة متعلق الاستخبار أى أخبرونى هل يبقى لو كان كذا؟ وفى رواية: «ما تقول ذلك يبقى من

٥٦٦ ـ * وعن ابن مسعود قال: إن رجلاً أصابَ من امرأة قبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فأنزل الله تعالى: ﴿وأقم الصلاةَ طرَفي النَّهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنات يُذهبْنَ السّيئات﴾(١) فقال الرجلُ: يارسولَ الله! ألي هذا؟ قالَ: «لجميعِ أُمتي كلّهم». وفي روايةٍ: «لمنْ عَمِلَ بها من أُمتي». متفق عليه.

درنه» قال المالكي: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، والشرط أن يكون فيه فعلا مضارعًا مسندًا إلى المخاطب متصلا باستفهام. وقوله: «ذلك» مفعول أول، و«يبقى» [ثاني]*، و «ما» الاستفهامية نصب «يبقى» وقدم؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير أى شئ تظن ذلك الاغتسال مبقيًا من درنه، هذا التقدير على اللغة المشهورة. وأما سليم فهم يجرون أفعال القول كلها مجرى الظن بلا شرط فيقولون: قلت زيدا منطلقا ونحو ذلك، وعلى اللغة المشهورة قول النبى ﷺ : «البر يقولون بهن» أى البر يظنون «البر» مفعول أول، و «بهن» مفعول [ثاني]*، وهما فى الأصل مبتدأ وخبر، و «من» فى قوله: «من درنه» استغراقية زائدة لما دخل فى حيز الاستفهام، و «درنه» فاعل «يبقى» وفيه مبالغة فى نفى درن الذنوب ووسخ الآثام؛ ومن ثم ما اكتفوا فى الجواب «بلا» بل زادوا فيه. والفاء فى «فذلك» جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك، وصح عندكم فهو مثل الصلوات إلى آخره، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾(١) قيل : صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفا من الليل صلاة العشاء الثالث.

الحديث الثالث: عن ابن مسعود : قوله: «إن رجلا أصاب» وهو أبو اليسر، روى الترمذى عنه أنه قال: «أتتنى امراة تبتاع تمرا، فقلت: إن فى البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معى البيت فأهويتها فقبلتها». و «هذا» مبتدأ» ، و«لى» خبر مقدم، و «ألى» حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أى: أختص لى هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين، فأجاب بقوله: «لجميع الأمة كلهم» أى هذا لهم وأنت منهم، فلا يقدر المبتدأ مؤخرا فى الجواب؛ لئلا يختل المعنى، إذ يصير التقدير أمختص لجميع المسلمين فهو خلف من القول؛لأنه لايقال: مختص بهم، بل يقال: عام فيهم. فإن قلت: أى فرق بين الروايتين؟ قلت: الأولى عامة مخصصة بالدليل، فدلالتها على المقصور ظاهرة، والثانية منصوصة فيه، والفاء فى «فأنزل الله» معطوف على مقدر أى فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ وصلى الرجل ، فأنزل الله تعالى يدل عليه الحديث الآتى.

---

(١) هود: ١١٤.

* كذا فى«ط» و«ك».

٥٦٧ ـ * وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ فقالَ: يارسول الله! إنى أصبت حَدا فأَقِمْهُ عليَّ. قال: ولم يَسألْهُ عنه. وحضرتِ الصلاةُ فصلّى معَ رسولِ الله ﷺ . فلما قضى النبيُّ ﷺ، قامَ الرجلُ، فقال: يارسول الله! إنى أصبتُ حدا، نأقِمْ في كتابَ الله. قال: «أليسَ قدْ صلَّيتَ مَعَنَا؟» قال : نعم. قال: «فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد غفرَ لَكَ ذنبك -أو حدَّك ـ». متفق عليه.

٥٦٨ ـ * وعن ابن مسعودٍ، قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ الأعمال أحبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قال: «الصلاةُ لوقتِها». قلتُ: ثُمَّ أيْ؟ قال: «برُّ الوالدين». قلت: ثمَّ أيْ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدتُه لزادَني. متفق عليه.

الحديث الرابع: عن أنس: قوله: «أصبت حدًا» أى فعلت شيئًا يوجب الحد، «ولم يسأله عنه» أى لم يسأل رسول الله ﷺ الرجل عن موجب الحد ماهو أصغيرة أم كبيرة؟. فإن قلت: ما الفرق بين معنى «على» فى قوله: «أقمه على» و«فى» فى قوله: «فأقم فى» ؟ قلت: الضمير فى قوله: «فأقمه» راجع إلى الحد، فحسن لذلك معنى الاستعلاء، «وكتاب الله» فى قوله: «فأقم فى كتاب الله» يراد به الحكم، فهو يوجب «فى» بمعنى الاستقرار فيه، وكونه ظرفًا يستقر فيه آحكام الله تعالى . هذا أبلغ لدلالته على غاية انقياده وإذعانه له، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية، يعنى كتاب الله يوجب أن يذعن له وينقاد.

«قض»: صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفى من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾(1) وقوله ﷺ: «أتبع الحسنة السيئة تمحها» فأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها إلا بالتوبة، وفى سقوطه بها خلاف، وخطيئة هذا الرجل فى حكم المخفى لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة، لاسيما وقد انضم إليها ما أشعر بإنابته عنها وندامته عليها، والترديد من شك الراوى.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: «لوقتها» اللام فيه مثلها فى قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (2) أى مستقبلات لعدتهن، وقولك: لقيته لثلث بقين من الشهر. تريد مستقبل الثلث، وليست كما فى قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (3) و﴿قدمت

---

(1) هود: ١١٤

(2) الطلاق: ١

(3) الإسراء: ٧٨

٥٦٩ ـ وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ«بينَ العَبدِ وبين الكُفر تَرْكُ الصلاة». رواه مسلم.

لحياتى﴾(١) بمعنى الوقت؛ لئلا يتكرر الوقت.«وحدثنى بهن» أى قص الحديث على الثلاثة المذكورة، بدليل قوله: «ولو استزدته لزادنى» و«ثم» فى قوله: «ثم أى» مرتين، للدلالة على تراخى المرتبة لا لتراخى الزمان.

«تو» : هذا الحديث مشكل لما يعارضه من الأحاديث الواردة فى أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، ثم الاختلاف الذى يقع فى الترتيب بين تفاصيلها، ففى هذا الحديث ما ذكر فيه، وفى حديث أبى ذر«قال: يارسول الله ، أى العمل خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله»، وفى حديث أبى سعيد «سئل رسول الله ﷺ أى الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد فى سبيل الله» إلى غير ذلك من الأحاديث فى هذا المعنى، ووجه التوفيق أنه ﷺ أجاب لكل بما يوافق غرضه، وما يرغب فيه، أو أجاب على حسب ما عرف من حاله بما هو يليق به وأصلح له؛ توفيقا له على ماخفى عليه، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، ولايريد تفضيله فى نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال، ولواحد دون آخر، وذلك مثل قولك فى موضع يحمد فيه السكوت: لاشئ أفضل من السكوت، وقولك حيث يحمد الكلام: لا شئ أفضل من الكلام. ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة، ثم إن تجددت حال تقتضى مواساة مضطر، أو إصلاح ذات بين فتكون الصدقة حينئذ أفضل، وعلى هذا فضل الجهاد على غيره؛ لأنه السبب الداعى إلى الإيمان، والخلة المظهرة لكلمات الله العليا، لاسيما فى زمان النبىﷺ لأنه حينئذ من أجل القربات، وأعظم المثوبات؛ لاشتماله على إظهار الدين، ونصرة الرسول ﷺ.

أقول: ويعضده حديث الأنمارية حيث وصفت أبناءها الكملة:ولدت لزيادة العبسى ربيعا الكامل، وعمارة الوهاب، وقيس الحفاظ، [وأسد] * الفوارس، حين سئلت أيهم أفضل؟ فقالت: عمارة، لا بل فلان، ثم قالت: لكنهم إن كنت أعلم أيهم أفضلهم، كالحلقة المفرغة لايدرى أين طرفاها. والأسلوب من باب الرجوع من التفصيل إلى الإجمال تنبيها على نفاد الوصف دون كمالهم.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ترك الصلاة مبتدأ، والظرف خبره، ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص، ويؤيده الحديث الخامس فى الفصل الثالث من الباب، وهو قوله: «كان أصحاب النبى ﷺ لايرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير

---

(١) الفجر: ٢٤

(*) فى «ط» «أنس».

الصلاة» وظاهر الحديث نظير قوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾[1] وقوله: ﴿وجعل بين البحرين حاجزا﴾[2] فإذا ذهب إلى هذا المعنى يوجب خلاف المقصود؛ ولذلك قيل فيه وجوه:

أحدها : أن ترك الصلاة معبر عن فعل ضده؛ لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر، فإذا ارتفع ارتفع المانع، وعليه كلام التوربشتي حيث قال: إن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليه [يؤيس]* منه، لأن إقامة الصلاة هي الخصلة المفارقة بين الفئتين والحكم الحاجز بين الأمرين، ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه إلى حد الكفر، عبر عنه بارتفاع البينونة.

وثانيها: قول القاضي: يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد، وحام حول الكفر ودنا منه. وثالثها: قوله أيضا متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى يوصله إليه.

وأقول: أمتن الوجوه وأقواها الثاني، ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ أى المؤمن لايتركها، نحو قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر﴾[3] ويمكن أن يقال: إن الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر؛ لأن الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، أو بين المؤمن والكافر تركها، فوضع موضع المؤمن العبد، وموضع الكافر الكفر، فجعله نفس الكفر مبالغة، وإشعاراً بأن حقيقة العبودية أن يخضع لمعبوده، ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة، وحقيقة من اتصف بالكفر أن يستنكف عن عبوديته، ويستر حق نعمته وعظمته. وأظهر الشكر وأكمله ، وقوامه وعموده أداء الصلاة وإقامتها، كأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو مؤمن، ومن تركها فهو كافر، فعلى هذا المعنى الكفر بمعنى كفران النعمة.

«غب» : العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل، ولايستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله سبحانه وتعالى. «حس»: اختلف أهل العلم فى تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً، فذهب جماعة إلى تكفيره، قال عمر: «لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة» وقال ابن مسعود: «تركها كفر»، وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لايرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وذهب الآخرون: إلى أنه لايكفر، وحملوا الحديث على من تركه جاحدا، أو على الزجر والوعيد . وقال حماد بن زيد ، ومكحول ، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولايخرج عن الدين، وقال أصحاب الرأى: لايقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلى، وبه قال الزهرى.

---

(1) فصلت: ٥ (2) النمل: ٦١ (3) آل عمران: ٩٧

* فى «ط» و«ك» «تونس» ولعل ما أثبتناه أشبه بالصواب.

الفصل الثاني

٥٧٠ ـ * عن عُبادةَ بنِ الصامت، قال: قالَ رسول الله ﷺ :«خمسُ صلوات افترضهنَّ اللهُ تعالى، منْ أحْسَنَ وَضوءَهنَّ، وصلاَّهنَّ لوقتهنَ، وأتمَّ ركُوعَهنَّ وخُشُوعَهنَّ، كانَ لهُ على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومنْ لم يفعلْ فليسَ له على الله عهدٌ، إنْ شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه» رواه أحمد، وأبو داود . وروى مالك، والنسائي نحوه [٥٧٠]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبادة بن الصامت: قوله: «لوقتهن» أى قبل أوقاتهن وأولها، وسبق مجازه فى الحديث الخامس من الفصل. وفى عطف «وخشوعهن» على «ركوعهن» وجهان: أحدهما: أن يكون ذكره للتكرير والتقرير. «الكشاف» فى قوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾[1] الركوع: الخضوع والانقياد، فيكون المعنى فأتم خضوعهن بعد خضوع، أى خضوع مضاعف، كقوله: ﴿إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله﴾ [2] كررهما لشدة الخطب النازل. «غب»: ليس من شرط الخطاب أن يقصر فى الأوصاف على وصف دون آخر، وإن ذكر لا يكون لغوا. وثانيهما: أن يراد بالركوع الأركان، أى أتم أركانها، وخص بالذكر دون غيره من الأركان تغليبًا، كما سميت الركعة • ركعة.

قوله: «كان له على الله عهد» «قض»: شبه وعد الله بإثابته المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به، الذى لايخلف، ووكل أمر التارك إلى مشيئته تجويزاً لعفوه، وأنه لايجب على الله شيء، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد، والمسامحة فى الوعيد.

أقول: أراد أن العهد هنا مستعار للوعد على سبيل التبعية؛ ولذلك علق به قوله: «أن يغفر» بحذف الباء*، كما يقال: وعد بكذا، وفائدة الاستعارة المبالغة فى إيجار الوعد وإيفائه؛ فإن خلف الوعد كنقض العهد فلا يجوز ذلك لاسيما من الكرام. هذه المبالغة فى جانب الوعد، وأما فى جانب الوعيد فجئ بـ «إن» مقارنة بها المشيئة ليؤذن بالمسامحة و التساهل فى الوعيد. «ومن لم يفعل» كناية عن الأفعال الثلاثة ـ وهى (أحسن) و(صلَّى) و(أتمَّ)ـ مع متعلقاتها عبر به عنها وجازة، واختصارا. «الكشاف»: ألا ترى أن الرجل يقول: ضربت زيدا فى موضع كذا على

---

[٥٧٠]: صحيح.

(١) البقرة: ٤٣.　　(٢) يوسف: ٨٦.

• الركعة: أى الركوع.

* أي التقدير: كان له على الله وعد بأن يغفر له.

٥٧١ ـ * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ صلوا خَمْسكُم، وصومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعُوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنَّةَ ربكِم» رواه أحمد والترمذي. [٥٧١]

٥٧٢ ـ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مروا أولادَكم بالصلاة وهمْ أبناءُ سَبْع سنين، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين، وفرقُوا بينَهم في المضاجع» رواه أبو داود، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه. [٥٧٢]

صفة كذا، وشتمته وتكلمت به، ويعد كيفيات وأفعالا، فيقول له: بئسما فعلت، ولو ذكرت ما أنبثت عنه، لطال عليك. و«خمس صلوات» مبتدأ، «افترضهن» صفة له، والجملة الشرطية بعده جزاؤه.

الحديث الثاني عن أبي أمامة قوله: «صلوا خمسكم» إنما أضاف الصلاة، والصوم، والزكاة والطاعة إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله: «جنة ربكم» ولينعقد البيع بين الرب والعبد، كما في قوله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾(١). قوله: «وأطيعوا ذا أمركم». «مظ»: أي الخليفة و السلطان وغيرهما من الأمراء. أقول: إنما عدل من قوله: أميركم؛ ليكون أبلغ وأشمل، كما في قوله تعالى: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾(٢) فإن قلت: لم صرح بالمضاف في قوله: «زكاة أموالكم» وأضمر في قوله «خمسكم» أي صلواتكم، وأبهم في قوله: «شهركم» أي: رمضانكم. قلت: للدلالة على أن الإنفاق من المال أمر أشق وأصعب على النفس، أي أنفقوا مما تحبون، وما هو شقيقة أنفسكم، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾ (٣) والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم، أي لا تؤتوا السفهاء ما تقومون بها، وتتعيشون منها.

الحديث الثالث عن عمرو بن شعيب: قوله: «مروا» مروا أمر حذفت همزته تخفيفا، فلما حذفت فاء الفعل لم يحتج إلى همزة الوصل لتحرك الميم، يعني إذا بلغ أولادكم سبع سنين فأمروهم بأداء الصلاة؛ ليعتادوها ويستأنسوا بها. فإذا بلغوا عشراً ضربوا على تركها، وفرقوا بين

---

[٥٧١] : صحيح .

[٥٧٢] : حسن.

(١) التوبة: ١١١ .

(٢) النساء: ٥٩ .

(٣) النساء: ٥ .

٥٧٣ ـ * وفى «المصابيحِ» عن سَبْرَةَ بن معبد.

٥٧٤ ـ * وعن بُرَيدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العَهدُ الذى بينَنا وبينَهُم الصَّلاةُ، فمنْ تركَها؛ فقد كفرَ». رواه أحمد والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[٥٧٤].

الفصل الثالث

٥٧٥ ـ * عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله! إنى عالجتُ امرأةً فى أقصى المدينة، وإنى أصبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها. فأنا

الأخ والأخت مثلا في المضاجع؛ لئلا يقعوا فيما لا ينبغي؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وإن كن أخوات. أقول : إنما جمع بين الأمر بالصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا ومحافظة لأمر الله كله؛ لأن الصلاة أصلها وأسبقها ، وتعليما لهم بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيتجنبوا محارم الله كلها.

الحديث الرابع عن بريدة : قوله: «بيننا وبينهم» «قض» : الضمير الغائب للمنافقين ، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي إبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء . «تو»: ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: «ألا إني نهيت عن قتل المصلين».

وأقول : يمكن أن يكون الضمير عاما في من بايع رسول الله ﷺ سواء كان منافقا أم لا، يدل عليه الحديث الآخر من هذا الباب. وهو قوله ﷺ لأبي الدرداء: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله بن مسعود: قوله : «عالجت امرأة» أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أني ما جامعتها و «ما» في «مادون» موصولة أي أصبت منها ما يجاوز المسّ أي المجامعة، و«الفاء» في قوله: «فاقض» سببية أي أنا حاضر بين يديك، ومنقاد

---

[٥٧٤] صحيح.

هذا، فاقْضِ فيَّ ما شئتَ. فقال عمرُ: لقدْ ستركَ اللهُ لو سترْتَ على نفسكَ. قال: ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه شيئًا. فقامَ الرجلُ، فانطلَقَ. فأتبعَه النبيُّ ﷺ رجلا فدعاهُ، وتلا عليه هذه الآيةَ: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفًا من الليْلِ إنَّ الحَسَنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئات ذلكَ ذكْرى للذَّاكرين﴾[1]. فقالَ رجلٌ من القومِ: يا نبيَّ اللهِ! هذا له خاصَّةً؟ فقال: «بلْ للنَّاسِ كافَّةً». رواه مسلم.

٥٧٦ ـ * وعن أبي ذرّ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ زَمنَ الشّتاءِ، والورَقُ يتهافتُ، فأخذَ بغُصنَين من شجرةٍ. قال: فجعل ذلكَ الورَقُ يتهافتُ. قال: فقال: «يا أبا ذَر!» قلتُ: لَـبَّيكَ يارسولَ اللهِ! قال: «إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلاةَ يُريدُ بها وجهَ الله فتهافتُ عنه ذُنوبُه، كما تَهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرةِ». رواه أحمد. [٥٧٦]

٥٧٧ ـ * وعن زيد بن خالد الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى سجدَتين لا يسهو فيهما؛ غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبه». رواه أحمد[٥٧٧]

لحكمك غير مانع لما تريد منّي، فاقض في ما أنت قاض و «هذا» مثلها اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء﴾[2] و «فاقض» مثله فيه «حاججتم» على استئناف «أنتم» مبتدأ و «هؤلاء» خبره، و«حاججتم» جملة مستأنفة مبينة لها يعني: أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقاء! لأنكم جادلتم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم؟

قوله: «فقال رجل من القوم» قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ، وقد سبق شرح الحديث في الحديث الثالث من الفصل الأول.

الحديث الثاني عن أبي ذر (رضي الله عنه): قوله: «ويتهافت» التهافت السقوط المتواتر، و «فجعل ذلك الورق» أي طفق الأوراق من الغصنين تهافت تهافتًا سريعًا، لأنهما عند القبض بهما ونفضهما أسرع سقوطًا من تركهما على حالهما، و «يريد بها وجه الله» حال إما من الفاعل أو المفعول، أي خالصة له، وأصل «تهافت» تتهافت سقطت عنه إحدى التائين.

الحديث الثالث عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه): قوله «سجدتين» أي ركعتين، غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها. وقوله: «لا يسهو فيهما» أي يكون

---

[٥٧٦] رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٧٩، قال الشيخ الألباني: وفيه مزاحم بن معاوية الضبي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم، ومع ذلك حسّن المنذري إسناده.

[٥٧٧]: رواه أحمد في المسند ٥/ ١٩٤. وإسناده صحيح.

(١) هود: ١٤٤

(٢) آل عمران: ٦٦

٥٧٨ ـ * وعن عبدِ الله بن عمرٍو بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكرَ الصَّلاة يومًا فقال: «من حافظَ عليها، كانتْ له نورًا وبُرهانًا ونَجاةً يومَ القيامة. ومَنْ لم يحافظْ عليها، لم تكنْ له نورًا ولا برهانًا ولا نَجاةً، وكانَ يومَ القيامةِ معَ قارونَ وفرْعَونَ وهامانَ وأُبيِّ بنِ خلَفٍ» رواه أحمدُ، والدارمي، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [٥٧٨]

٥٧٩ ـ * وعن عبد الله بن شقيق، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمالِ تركُه كُفْر غيرَ الصَّلاة. رواه الترمذيّ. [٥٧٩]

حاضر القلب يقظان النفس، يعلم من يناجي وبما يناجيه، كما في قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه» الحديث، ولهذا المعنى خصت السجدة في التغليب دون الركوع تلميحًا إلى قوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾(١).

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قوله: «ذكر الصلاة» أي أراد أن يذكر فضلها وشرفها، فقال: إلى آخره، فالذكر بمعنى الشرف والفضل، كما في قوله تعالى: ﴿صٓ والقرآن ذى الذكر﴾(٢) و «من حافظ عليها» أي يحفظها من أن يقع زيغ في فرآئضها وسننها، وآدابها، يداوم عليها ولا يفتر عنها. ومعنى البرهان والنور سبق في قوله ﷺ «الطهور شطر الإيمان» الحديث. وفي قوله: «كان مع قارون، وهامان، وأبي بن خلف» تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. «وأبي بن خلف» هو الذى قتله النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك.

الحديث الخامس عن عبد الله بن شقيق: قوله: «لا يرون» يرون من الرأي، و «شيئًا» مفعوله، و «من الأعمال» نعته، وكذا الجملة ـ وهي: تركه كفر ـ و «غير» استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع إلى «شيئًا»، ويجوز أن يكون «غير» صفة أخرى لـ «شيئًا» المعنى: ما كانوا معتقدين ترك شئ من الأعمال يوجب الكفر إلاَّ الصلاة، ومعناه ما يجئ في الحديث من الفصل

---

[٥٧٨]: رواه أحمد في المسند ٢/ ١٦٩، والدارمي ٢/ ٣٠١، قال الشيخ الألباني: وفيه عيسى بن هلال الصدفي: تابعي لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال المنذري (١/ ١٩٧) «إسناده جيد».

[٥٧٩] قال الألباني: إسناده صحيح، ووصله الحاكم ١/ ٨، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: فذكره، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده صالح.

(١) العلق: ١٩.

(٢) ص: ١.

٥٨٠ - * وعن أبى الدَّرداء، قال: أوْصانى خَليلي «أنْ لا تشرِكَ بالله شيئًا، وإنْ قُطِّعتَ وحُرِّقتَ. ولا تترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمّدًا؛ فمنْ تركها متعمِدًا، فقد برِئتْ منه الذِّمَّةُ. ولا تشربِ الخَمر؛ فإنها مِفتاحُ كلِّ شرّ» رواه ابن ماجه [٥٨٠]

(١) باب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١ - * عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وقتُ الظهْرِ إذا زالَت الشمسُ، وكانَ ظلُّ الرجلِ كطوله، مالم يحضُرِ العصرُ. ووقتُ العصرِ مالم تصْفَرّ الشَّمسُ. ووقتُ صلاةِ المغرِبِ مالم يغِبِ الشَّفَقُ. ووقتُ صلاةِ العشاء إلى نصف

الثالث من باب المواقيت «من حفظ الصلاة وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع».

الحديث السادس عن أبيّ الدرداء: قوله: «أوصاني خليلي» لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعا، وضع خليلي مكان رسول الله ﷺ إظهارًا لغاية تعطفه وشفقته عليه، و«لا تشرك» نهى و «أن» مفسرة لأن في «أوصى» معنى القول، «ولا تترك، ولا تشرك» معطوفان عليه، قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك إيذانًا بأن الصلاة عمود الدين وتركها ثلمة في الدين، وأن شرب الخمر كعبادة الوثن؛ ولأن أم الأعمال ورأسها الصلاة، وأم الخبائث الخمر، فأنى يجتمعان؟ قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾(١) ثم عقب كلا من المنهيات بما يزيد المبالغة فيها. فقوله: «إن قطعت أو حرقت» تتميم لمعنى النهي عن الشرك. وقوله: «من تركها - إلى آخره -» تتميم لمعنى النهى عن ترك الصلاة وكذا قوله: «فإنها مفتاح كل شر» تتميم للنهي عن شرب الخمر و «قد برئت منه الذمة» كناية عن المنكر تغليظا.

باب المواقيت

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمرو: قوله: «إذا زالت» زوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال إلى اليمين إذا استقبلت القبلة. وقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» هذا مذكور في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وليس مذكورًا في المصابيح إلا قوله: «ما لم يحضر العصر» وفائدة ذكره مزيد تقرير وبيان، أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك. «قض»: فيه دليل

---

[٥٨٠] فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه وقال الشيخ الألبانى: «ومن طريقه رواه البخارى فى: «الأدب المفرد» وهو عندى حسن إن شاء الله تعالى؛ لأن له شاهدًا من حديث معاذ عند أحمد (٥/ ٢٣٨) وآخر من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ. انظر الترغيب (١/ ١٩٦).

(١) العنكبوت: ٤٥.

الليلِ الأوسَطِ. ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ مالم تطلعِ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ فأمْسِكْ عن الصَّلاةِ؛ فإنها تطلعُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ». رواه مسلم.

٥٨٢ - * وعن بُرَيدَةَ، قال: إنَّ رجلا سأل رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاة. فقال له: «صلِّ معَنا هذَينِ» - يعني اليومَين -. فلمَّا زالت الشمسُ أمرَ بلالا فأذَّنَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ الظهرَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مرْتفعةٌ بيضاءُ نقيةٌ، ، ثمَّ أمرهُ فأقام المغرِبَ حينَ غابت الشمسُ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ العشاءَ حينَ غابَ الشَّفق، ثمَّ أمرهُ فأقامَ الفجر حين طلعَ الفجرُ. فلمَّا أنْ كان اليومُ الثاني أمرَه: «فأَبْرِدْ بالظهْرِ». فأبردَ

على أنه لا اشتراك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل، كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركًا بين الظهر والعصر؛ لأن جبريل صلى العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت. والشافعي: أوَّل ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث؛ ولأنه لايتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلا بد من تأويل، وتأويله على ما ذكرنا أولى قياسًا على سائر الصلوات.

وقوله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبريل لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وكذا قوله في وقت العشاء؛ فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن وقت جوازه يمتد إلى طلوع الصبح الصادق، لما روي عن أبي قتادة أنه ﷺ قال: «ليس التفريط فى النوم، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي.

وقوله: «مالم يسقط الشفق» يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي قديما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد، لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد، وهو قدر وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق غروبه، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس، كما رواه ابن عمر، وابن عباس عنه ﷺ. وهو قول مكحول، وطاوس، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وروي عن أبي هريرة: «أنه البياض الذي يعقب الحمرة» وبه قال ابن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

قوله: «نصف الليل الأوسط» «مظ»: الأوسط صفة الليل - يعني بقدر نصف الليل الأوسط

بها - فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها -، وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ - أخَّرها فوقَ الذي كانَ-، وصلّى المغربَ قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، وصلّى العِشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثلُثُ الليلِ، وصلّى الفجرَ فأسفَرَ بها. ثمَّ قال: «أينَ السَّائلُ عنْ وقتِ الصلاةِ؟». فقالَ الرجلُ: أنا يارسولَ اللهِ! قال: «وقتُ صلاتِكم بينَ مارأيتُم». رواه مسلم.

لا طويل ولا قصير - فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه. وقوله: «قرني الشيطان» ذكر فيه وجوه: أحدها: أن الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه*، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان. وثانيها: أن يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس، يقال: هؤلاء قرن أي نشر**. وثالثها: أنه من باب التمثيل، شبه الشيطان فيما يسوّل لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها. ورابعها: أن يراد بالقرن القوة، من قولهم: أنا مقرن له أي مطيق، ومعنى التثنية تضعيف القوة، كما في قوله (عليه الصلاة والسلام) في حديث يأجوج ومأجوج: «قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم»، أي لاقدرة ولا طاقة، ويقال: مالي في هذا الأمر يد ولا يدان، كقول الحجاج: بقتالهم اضربا عنقه، ومنه قوله تعالى ﴿ألقيا في جهنّم﴾[1] والمختار هو الوجه الأول؛ لمعاضدته الروايات.

الحديث الثالث عن بريدة (رضي الله عنه): قوله: «فأذَّن» فيه حذف أي أمر بلالا بالأذان فأذَّن. و«بيضاء نقية» أي لم تختلط بها صفرة فهي صافية، و«أن» في «فلما أن كان» زائدة مؤكدة كقوله تعالى: ﴿فلما أن جاء البشير﴾[2]. «مظ»: كان تامة، أي فلما دخل أو حصل اليوم الثاني، وجواب «لما» «أمره فأبرد» أي أمره بالإبراد، فقال: «أبرد بالظهر فأبرد». وقوله: «فأنعم أن يبرد بها» بدل من قوله: «فأبرد بها» أي فزاد على الإبراد وبالغ فيه حتى انكسر الحر، وهذا مثل قولك: «أحسن إلى فلان وأنعم» أي بالغ في الإحسان. «فا»: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، كقولك: أظهرنا «والباء» للتعدية، والمعنى أدخل الصلاة في البرد، «خط»: الإبراد هو أن تتفيأ الأفناء وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حرٍّ الظهيرة. «نه»: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وأسفر بها، أي أخرها إلى أن يطلع الفجر الثاني.

---

(١) ق: ٢٤.

(٢) يوسف: ٩٦.

* فى (ط) (قردية) والتصويب من (ك) والفودان: جانبا الرأس.

** كذا فى (ط)، وفى ك كأنها (نشو).

الفصل الثاني

٥٨٣ - * عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرَّتين. فصلَّى بيَ الظهْرَ حينَ زالتِ الشمسُ وكانتْ قدْرَ الشِّراك، وصلى بيَ العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّى بيَ المغربَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وصلَّى بي العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، وصلَّى بي الفجرَ حينَ حرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم. فلمَّا كانَ الغَدُ؛ صلَّى بي الظهْرَ حينَ كانَ ظِلُّه مثلَه وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلّى بي العشاءَ إِلى ثُلُثِ الليلِ، وصلّى بي

قوله: «فقال الرجل: أنا»: فإن قلت: كيف طابق قوله: أنا قول رسول الله ﷺ: «أين السائل؟ قلت: إما أن يقدر أين السائل ومن هو؟ فيطابق قوله: «أنا» أو تقدير الجواب: ههنا، ثم قيل: من هو؟ فقال: أنا. «مظ»: «أخرها فوق الذي كان أخرها بالأمس» يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. قوله: «بين ما رأيتم» «مظ»: «وقت صلواتكم ما رأيتم» يعني بينت أول الوقت لَمّا أديت الصلاة في اليوم الأول، وبينت آخر الوقت لَمّا أديتها في اليوم الثاني، فالصلاة جائزة في أول الوقت وأوسطه وآخره، والمراد بآخر الوقت هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز، بل تجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام مالم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق الذي كان مالم تغرب الشمس، وصلاة المغرب مالم يغب الشفق في قول. وتجوز صلاة العشاء مالم يطلع الفجر، وصلاة الفجر بعد الإسفار مالم تطلع الشمس.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس (رضي الله عنه): قوله: «كانت» الضمير للشمس، والمراد منه الفيء؛ لأنه بسببها، فالإسناد مجازي، والفيء هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال. وقال حميد بن ثور:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفـيء مـن برد العشى يذوق

قال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، والفيء ما ينسخ الشمس. قوله: «قدر الشراك» «نه»: الشراك أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لايبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل،

الفجر فأسفَر، ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: يامحمَّدُ! هذا وقتُ الأنبياء منْ قبلِك، والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَين». رواه أبو داود، والترمذيّ. [٥٨٣]

الفصل الثالث

٥٨٤ - * عن ابن شهاب: أنَّ عمرَ بنَ عبدِالعزيز أخَّرَ العصرَ شيئًا، فقالَ لهُ عروةُ: أما إنَّ جبريل قد نزلَ فصلَّى أمامَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلمْ ما تقولُ ياعروة! فقال: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعود، يقول: سمعتُ أبا مسعود، يقول:

فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار، يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول. تم كلامه. ومعنى زوال الشمس: هو أن يكون ظل كل شيء من أول النهار إلى المغرب كبيرًا، ثم يأخذ في النقصان قليلا قليلا إلى أن وقف* لمحه، وهو وقت الاستواء، فإذا زال الظل بعده إلى المشرق فهو أول وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر.

فقوله أولا في: «صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» يراد منه مع ظل** الزوال. وقوله ثانيا: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد. قد وافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخواطر، وهذا التأويل أولى من تأويل القاضي في الحديث الأول من الباب. والتعريف في قوله: «الوقت ما بين هذين الوقتين» للعهد، أي أول وقت صليت فيه، وآخر وقت، وما بينهما، هو الوقت، كما مر في الحديث السابق والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن شهاب: قوله: «شيئا» صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيرًا يسيرًا - يعني أخر صلاة العصر حتى غبر شيء من وقته. قوله: «أما أن جبريل» قال المالكي: «أما»

---

[٥٨٣]: صحيح لغيره

* كذا في الأصل، ولعل الصواب (يقف).

** في (ط) يراد منه (بعد مع ظل الزوال) ولعل الصواب (مع ظل الزوال) كما في (ك).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ فأمَّني، فصلَّيتُ معَه. ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه» يحسب بأصابعه خمس صلوات. متفق عليه.

٥٨٥ - * وعن عمرَ بنِ الخطّاب، رضي الله عنه، أنَّه كتبَ إلى عُمَّاله إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصلاةُ؛ من حَفظَها وحافَظَ عليها حَفظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أنْ صلُّوا الظهرَ إن كان الفيء ذراعًا، إلى أن يكون ظلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء نقيَّة قدَرَ مايسير الرَّاكب فرسخين أو

حرف استفتاح بمنزلة ألا، ويكون أيضا بمعنى حقا، ذكر ذلك سيبويه ولا تشاركها إلاَّ فى ذلك، و«أمام» ضبط فى شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الأصول مقيدٌ، بالكسر والفتح، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوبا بفعل مضمر، أعني: أمام رسول الله ﷺ، أو خبر كان المحذوف، كما سبق في قوله: «أول ما خلق الله القلم» أي كان القلم. قال المالكي: هو من المعارف الواقعة أحوالا، كأرسلها العراك، وجاءوا قضهم بقضيضهم. قال الشيخ محيي الدين: يوضح معنى الكسر في هذا الحديث قوله: «نزل جبريل فأمني، فصليت معه» يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلاة؟ يجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية، وبينه في رواية جابر وابن عباس. وأقول: قوله: «اعلم ما تقول ياعروة» تنبيه منه على إنكاره إياه، ثم يصدره بـ «أما» التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر؟ ومعنى إيراد عروة الحديث أي كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صحبت، وسمعت ممن صحب، وسمع رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، و«نحسب» بالنون(١) حال من فاعل نقول، أي نقول: هو ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه ﷺ وهذا مما يشهد بإيقانه، وضبطه أحوال رسول الله ﷺ.

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): قوله: «من حفظها وحافظ عليها» المحافظة على الصلاة أن لايسهو عنها، ويؤديها في أوقاتها، ويقيم أركانها، ويوكل نفسه بالاهتمام بها، وبما ينبغي أن يتم به أوصافها، فالتكرير بمعنى الاستقامة والدوام، كما فى قوله

---

(١) قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة: «يحسب»... قال ابن حجر: هذا أظهر لو ساعدته الرواية. كذا في المرقاة. قاله مصحح (ط).

ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغربَ إذا غابتِ الشمسُ، والعِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ، فمن نامَ فلا نامتْ عينُه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ بادية مشتبكةٌ. رواه مالك. [٥٨٥]

٥٨٦ - * وعن ابن مسعود، قال: كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائي. [٥٨٦]

تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾(١). «ولما سواها» أي سوى الصلاة، من الواجبات والمندوبات، والآداب؛ لأنها أعظم أركان الدين، ورأس الإسلام، وأم العبادة. و«إن كان الفيء ذراعًا» إن كان مصدر والوقت مقدر أى وقت كونه قدر ذراع. «قدر ما يسير» ظرف لقوله: «مرتفعة» أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب كذا فرسخا إلى المغرب، «فلانامت عينه» دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها، كما يشهد له الحديث الأول من باب تعجيل الصلاة: و«بادية مشتبكة» أي ظاهرة مختلطة*.

الحديث الثالث: عن ابن مسعود (رضي الله عنه): قوله: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ» «خط»: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، ولايستوي في جميع المدن والأمصار؛ وذلك أن العلة في طول الظل وقصره زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها وكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول، وكذلك ظلال الشتاء أبدًا يراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى فيذكرون أن الظل فى أول الصيف فى شهر آزار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل فى الشتاء فإنهم يذكرون أن في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني.

---

[٥٨٥] قال الشيخ فى الموطأ (١/ ٦-٧) عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب ... وهذا منقطع لأن نافعًا لم يدرك عمر.

[٥٨٦] : إسناده صحيح.

(١) فصلت: ٣٠.

* في ط : «مختلفة».

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ - * عن سيَّار بن سلامَةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزَةَ الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلِّي الهجيرَ التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجعُ أحدُنا إلى رَحلِه في

باب تعجيل الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول: عن سيَّار بن سلامة: قوله: «الهجير» «نه»: الهجير والهاجر اشتداد الحر في نصف النهار، وزاد في الفائق: أنث صفة الهجير، وهي الاسم الموصول؛ لكون الصلاة مرادة، ومن ذلك قول حسان:

يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل

أراد ماء بردي فذكر يصفق لذلك. وقيل أنَّثها لكونها في معنى الهاجرة.

قوله: «تدعونها الأولى» «نه»: قيل لها الأولى لأنها أول صلاة أظهرت وصليت، «قض»: سمى صلاة الظهر الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار. «نه»: «تدحض» أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دُحضت أي زلفت. و«في أقصى المدينة» صفة لرجل وليس بظرف للفعل، وحياة الشمس استعارة لبقاء لونها وقوة ضوئها، وأنها لم يدخلها التغير بدنو المغيب لأنه جعل مغيبها لها موتا. قوله: «ونسيت ما قال» أي قال الراوي: ونسيت ما قال أبو برزة في صلاة المغرب. قال الخليل: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم وعتمته ظلامه، ولعل تقييد صلاة الظهر بقوله «التي تدعونها الأولى» للإشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها، والعشاء بقوله: «تدعونها العتمة» للإيذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة، ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام التقديم والتأخير فيهما أولى. «حس»: أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان قال محيي السنة: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوت الوقت، وأما الحديث بعده فقد كرهُه جماعة، منهم سعيد بن المسيب قال: لأن أنام عن العشاء أحب إليَّ من أن ألغو بعدها، ورخص بعضهم التحدث في العلم، وفيما لابد منه من الحوائج مع الأهل والضيف. «وينفتل» ينصرف، يقال: فتله عن وجهه أي صرفه فانصرف، وهو قلب «لفت».

أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيت ماقال في المغرب، وكان يستحبّ أن يؤخِّر العِشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها، وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرَّجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ اللَّيل، ولايحبُّ النوم قبلها والحديثَ بعدها. متفق عليه.

٥٨٨ - * وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن على، قال: سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبيّ ﷺ: فقال كان يُصلي الظُّهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلُّوا أخَّر، والصبحَ بِغَلَس. متفق عليه.

٥٨٩ - * وعن أنس، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيَّ ﷺ بالظَّهائر سجدْنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحرِّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

الحديث الثاني: عن محمد بن عمرو بن الحسين بن على (رضي الله عنه): قوله: «إذا وجبت» أي سقطت الشمس في المغيب، فأصل الوجوب السقوط، قال الله (تعالى): ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[1] ومنه قول الشاعر:

أطاعت بنوعوف أميرًا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

قوله: «والعشاء» نصب على تقدير: وصلى العشاء، والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي صلى العشاء معجلا إذا كثر الناس، ومؤخرا إذا قلوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول، والراجع إليه محذوف إذ التقدير: عجلها وأخرها، نظيره قوله تعالى: ﴿فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث﴾[2] إن الشرطية حال من الكلب، كأنه قيل: كمثل الكلب ذليلا دائم الذلة. قوله: «بغلس» «نه»: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): «بالظهائر» وهي ظهيرة النهار وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة ظهر كل يوم، «وسجدنا على ثيابنا» «شف»: أول الشافعي الحديث بأن المراد بالثوب غير ما لبسه، كالمصلى ونحوه، ولم يجز السجود على ثوب هو لابسه، لأحاديث واردة فيه.

---

(١) الحج: ٣٦.
(٢) الأعراف: ١٧٦.

٥٩٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة».

٥٩١ - * وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بالظُّهر، فإِنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنَّم، واشتكت النار إِلى ربِّها، فقالت: ربِّ! أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفَسَين: نفس في الشِتاء، ونفس في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير». متفق عليه. وفي روايةٍ للبخاري: فأشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ فمن سَمُومِها، وأشدّ ما تجدونَ من البرد فمن زَمهَريرِها».

الحديث الرابع: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «من فيح جهنم» «خط»: معناه سطوع حرها وانتشارها، وأصله السعة والانتشار، يقال: مكان أفيح أي واسع، وقيل: أصله الواو يقال: فاح يفوح فهو فيح، مثل هان يهون فهو هين، ثم خففا. وقوله: «اشتكت النار» جملة مبينة للأولى - وإن دخلت الواو بين البيان والمبين - كما في قوله تعالى: **﴿وإنَّ من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾**[1] الآية. بعد قوله: **﴿فهى كالحجارة أو أشد قسوة﴾**[1] «تو»: ذكر في أول الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وهو يحتمل أن يكون حقيقة أومجازا، فبين بقوله: «فأذن لها بنفسين» إلى آخره. أن المراد منه الحقيقة لا غير، ثم نبه على أن أحد النفسين يتولد منه «أشد ما تجدون من الحر» والآخر يتولد منه «أشد ما تجدون من الزمهرير». «قض»: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها، ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها، مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذى تخرجه القوة الحيوانية فينقي منه حوالي القلب. وقوله: «أشد ما تجدون من الحر» خبر مبتدأ محذوف أي ذلك أشد.

وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذاك العالم وآثارها، فكما جعل مستطابات الأشياء وما يستلذ به الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان، وهو من جنس ما أعد لهم فيها؛ ليكونوا أميل إليها وأرغب فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: **﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقًا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾**[2] كذا جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجا لأحوال الجحيم، وما

---

(١) البقرة: ٧٤.

(٢) البقرة: ٢٥.

٥٩٢ - * وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ، والشمسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العَوَالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. متفق عليه.

٥٩٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاةُ المنافق: يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا اصفرَّتْ، وكانتْ بين قَرني الشيطانِ؛ قامَ فنقرَ أربعًا لايذكرُ اللهَ فيها إلاَّ قليلا». رواه مسلم.

يعذب بها الكفرة والعصاة، ليزيد خوفهم وانزجارهم عما يوصلهم إليها؛ فما يوجد من السموم فمن حرها، وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم. ويحتمل الكلام وجوهًا أخر والله (سبحانه وتعالى) ورسوله أعلم بالحقائق * وأقول جعله «أشد» مبتدأ خبره محذوف أولى من عكسه؛ لدلالة الرواية للبخاري، وأما الفاء في الخبر فلإضافة «أشد» إلى «ما» الموصوفة أو الموصولة.

الحديث الخامس والسادس عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «تلك» هو إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن، و«يجلس - إلى آخره -» جملة استئنافية بيان للجملة السابقة، ويجوز أن تكون حالا «والشمس» مفعول «ترقب» و«إذا» ظرف مفعول به بدل اشتمال من الشمس، كقوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾(١) يعني: ترقب وقت اصفرار الشمس، وحصوله بين قرني الشيطان، وعلى هذا «قام» استئناف، ويجوز أن يكون «إذا» للشرط «وقام» جزاءه، فالشرطية استئنافية. وقوله: «فنقر» من نقر الطائر الحبة نقرًا التقطها. وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات، اعتبارا بالركعات، فكذا تخصيص العصر بالذكر دون سائر الصلوات؛ لأنها هي الصلاة الوسطى قال الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾(٢). قيل: إنما خصها بالذكر، لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وشر ههم بها إلى انقضاء وظائفهم. «مظ»: يعني من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين؛ فإنهم لايعتقدون حقيقة الصلاة، بل يصلون لدفع السيف، ولايبالون بتأخيرها؛ لأنهم لايطلبون بها فضيلة ولا ثوابًا حتى يصلوها في الوقت؛ فالواجب على المسلم أن يخالف المنافق.

---

(١) مريم: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

* هذا محمول على زمان نزول الوحى فيما يختص بالأحكام الشرعية، أما بعد زمن النبوة وانقطاع الوحى فلايقال ذلك. والله أعلم.

٥٩٤ - * وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي تَفوتُه صلاةُ العصرِ، فكأنَّما وتِرَ أهلَه ومالَه». متفق عليه.

٥٩٥ - * وعن بُرَيْدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ، فقد حبِطَ عملُه». رواه البخاري.

٥٩٦ - * وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: كنَّا نصلِّي المغرِبَ معَ رسولِ الله ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإنَّه ليُبصِرُ مواقعَ نبْلِه. متفق عليه.

الحديث السابع عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «وتر أهله» «فا»: أي خرب أهله وماله وسلب، من وتر بفلان إذا قتل حميمه أو نقص وقلل، من الوتر وهو الفرد، ومنه قوله تعالى: **﴿لن يتركم أعمالكم﴾**[1] ويروي بنصب الأهل ورفعه، فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر، وأضمر فيها مفعولًا أقيم مقام الفاعل عائدًا إلى «الذي تفوته» ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام الفاعل؛ لأنهم المصابون المأخوذون؛ فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. قال ابن عبدالبر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلاة، ويكون نبه بالعصر على غيرها.

الحديث الثامن عن بريدة (رضي الله عنه): قوله: «حبط عمله» حبط عمله حبطا وحبوطا بطل ثوابه، وليس ذلك من إحباط ما سبق من عمله؛ فإن ذلك في حق من مات مرتدا، كقوله تعالى: **﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾**[2] بل يحمل الحبوط على عمله في يومه، أي لاسيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع أعمال العباد إلى الله تعالى. وأما دلالة الآية على اختصاص إحباط عمل المرتد دون غيره، فإن «من» شرطية، وكان من حق الظاهر أن يقال: من يرتدد فيمت كافرًا فحبط عمله، قدم معنى الضمير المجرور أي في عمله، وجعل اسم إشارة وبني الخبر عليه؛ لإفادته الاختصاص، عرفه من ذاقه، ولأهل السنة دلائل في الأصول ردا على المعتزلة مشهورة لايهمنا الآن ذكرها.

الحديث التاسع عن رافع (رضي الله عنه): قوله: «مواقع» أي مواضع وقوع سهمه. يعنى يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط.

---

(١) محمد: ٣٥.

(٢) البقرة: ٢١٧.

٥٩٧ - * وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانوا يُصلُّونَ العَتمةَ فيما بينَ أنْ يغيبَ الشفقُ إلى ثُلُث الليلِ الأوَّل. متفق عليه.

٥٩٨ - * وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ، فتنصرِفُ النِّساءُ متلفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ما يُعرفْنَ من الغَلَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ - * وعن قتادةَ، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابت، تسحَّرا، فلمَّا فرَغا من سُحورِهما؛ قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فصلّى، قُلنا لأَنسٍ: كم كانَ بينَ فراغهِما منْ سُحورِهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ فقال قَدْرَ ما يقرأ الرجلُ خمسينَ آية. رواه البخاريّ.

٦٠٠ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ أمراءُ يُميتونَ الصَّلاةَ - أو [قال]: يُؤَخِّرونَ [الصَّلاة] عن وقتها -؟ قلتُ: فما

الحديث العاشر عن عائشة (رضي الله عنها): قوله: «فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» يشكل توجيه «إلى» لأن الظاهر أن يقال: فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل، اللهم إلا أن يتمحل فيقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص «بين» بها، وتجعل «إلى» حالا من فاعل «يصلون» أي يصلون فيما بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل.

الحديث الحادي عشر عن عائشة (رضي الله عنها): قوله: «متلفعات» أى متلحفات، التلفع شدُّ اللفاع، وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به، «والمرط» بالكسر كساء من صوف، أوخز يؤتزر به، و«ما» في «مايعرفن» نافية؛ و«من» ابتدائية بمعنى أجل.

الحديث الثاني عشر عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» «تو»: هذا القدر لا يسوغ لعموم المسلمين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله إياه، وكان ﷺ معصومًا عن الخطأ في أمر الدين. و«السحور» بفتح السين هو المحفوظ ولو ضم جاز في اللغة، كالوضوء والوضوء.

الحديث الثالث عشر عن أبي ذر: قوله: «كيف أنت» كيف يسأل عن الحال، أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونًا في الصلاة يؤخرها عن وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة؟ فسأل: «فماذا تأمرني» أي كيف أفعل حينئذ؟ و«عليك» خبر كان، أي كانت الأمراء مسلطين عليك قاهرين لك. شبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن موقتها بجيفة ميت تنفر عنها

تأمُرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها. فإنْ أدْركتَها معهُمْ؛ فصلِّ، فإنَّها لكَ نافلَةٌ». رواه مسلم.

٦٠١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدْركَ ركعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ؛ فقدْ أدْركَ الصُّبحَ. ومَنْ أدْركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشّمسُ؛ فقدْ أدركَ العصرَ». متفق عليه.

الطباع، كما شبه المحافظة عليها وأدائها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه، ثم أخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة «يميتون»؛ لأنه لازم المشبه به. «مح»: المراد بتأخيرها عن وقتها المختار لأنهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها. وفي الحديث الحث على الصلاة في أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام، فيجتمع له فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، فلو اقتصر على أحد هذين الأمرين هل له ذلك أم لا؟ فيه خلاف، والمختار الانتظار إن لم يفحش التأخير. وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، وفيه أن الصلاة الأولى تقع فرضا، والثانية نفلا، وفيه أنه لابأس في إعادة سائر الصلوات؛ لأن النبيﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة. ولنا وجه أن لايعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا نفل بعدهما، وكذا صلاة المغرب لاتعاد؛ لئلا تصير شفعا، وهو ضعيف. وفي الحديث أيضا دليل على صدق النبوة، لأنه ﷺ أخبر به وقد وقع في زمن بني أمية.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «من أدرك ركعة» «حس»: أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تُسمى سجودا، كما تُسمى ركوعًا، قال الله تعالى، ﴿ومن الليل فاسجد له﴾(١) أي صل، كما قال الله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾(٢) أي صلوا مع المصلين. وفيه دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح، أو غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لاتبطل، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب أبي حنيفة: تبطل صلاة الصبح إذا طلعت وهو فيها، ولا تبطل صلاة العصر إذا غربت وهو فيها.

«مح»: قال أبو حنيفة: «تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس» والحديث حجة عليه. وفي الحديث ثلاث مسائل: إحداها: إذا

---

(١) الإنسان: ٢٦ .

(٢) البقرة: ٤٣.

٦٠٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدْركَ أحدُكم سجدةً منْ صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فلْيُتمَّ صلاته. وإذا أدْركَ سجدةً منْ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ؛ فلْيُتمَّ صلاتَه». رواه البخاري.

٦٠٣ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، أو نامَ عنها، فكفَّارتُه أنْ يُصلِّيَها إذا ذكَرَهَا». وفي روايةٍ: «لا كفَّارةَ لها إلاَّ ذلكَ». متفق عليه.

أدرك من لاتجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي إذا بلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء إذا تطهرا، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان، أصحهما تلزمه؛ لأنه أدرك جزءً منه؛ ولأنه لايشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لايفرق بين تكبيرة وركعة. وأجابوا عن الحديث: أن التقييد بالركعة خرج على الغالب، ولا يشترط إمكان الطهارة معها.

وثانيها: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها، وتكون كلها أداء على الصحيح، وقيل: كلها قضاء، وقيل: ماوقع في الوقت أداء. تظهر فائدة الخلاف في مسافر صلى ركعة في الوقت وباقيها بعده. فإن قلت: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلت: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعًا في قول من يمنع قصر الفائت في السفر.

وثالثها: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة فالأصح أنه يكون مدركا لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزء منه، والحديث محمول على الغالب.

الحديث السادس عشر عن أنس (رضي الله عنه): «أو نام عنها» ضمن «نام» معنى غفل؛ أي غفل عنها في حال نومه. والكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها، وهي فعَّالة للمبالغة، كقتَّالة وضرابَّة، وهي من الصفات الغالبة في الاسمية. «خط»: يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن لايكفرها غير قضائها، والآخر: أنه لايلزمه في نسيانه غرامة، ولا زيادة تضعيف، ولا كفارة من صدقة ونحوها، كما يلزم في ترك الصوم. قوله: وفي رواية «لاكفارة» أراد زاد في رواية أخري هذه العبارة؛ لأن هذه الرواية بدل من الرواية السابقة؛ لأن اسم الإشارة يقتضي مشاراً إليه، وهو قوله: «أن يصليها إذا ذكرها» جيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر؛ لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء.

٦٠٤ - *وعن أبي قَتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ؛ إنَّما التفريطُ في اليَقظَةِ. فإذا نَسيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها؛ فلْيُصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ اللهَ تعالى قال: «وأقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ - * عن عليّ [رضي اللهُ عنه]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ياعليّ! ثلاثٌ لا

الحديث السابع عشر عن أبي قتادة (رضي الله عنه): قوله: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[1] «تو»: الآية تحتمل وجوهًا كثيرة من التأويل، ولكن الواجب أن تصار إلى وجه يوافق الحديث، لأنه حديث صحيح، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها، ويؤيدها قراءة من قرأ «أقم الصلاة لذكري» وروى مسلم عن ابن شهاب أنه قرأها: «للذكري»، وروى النسائى أيضا أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب هذه القراءة، أقول: اللام الأولى بمعنى الوقت، والثانية بدل من المضاف إليه، وهو ضمير الصلاة، كأنه قيل: أقم الصلاة وقت ذكرها.

فإن قلت: ما معنى تأويل الرسول ﷺ وجعل الآية مستشهدًا لقوله؟ قلت - والله أعلم -: إن قوله تعالى: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾[2] جيء به تتمة لبيان موجب قوله: ﴿وأنا اخترتك﴾[3] وأن يقوم الكليم بكلمة التوحيد وعبادة الله تعالى ويداوم عليها ولا يفترُ عنها لمحة، وإذا وقع فتور من نسيان أو غفلة يعود إلى ما يجب عليه من إدامة الذكر، وقد علم أن أولى مكان الذكر وأفضله هو الصلاة، فأقيم مقام ذلك الفتور إقامة الصلاة التي هي مسببة عنه إذا غفلت عن الصلاة التي هي مكان للذكر تنبيه لها واذكرني فيها. وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن على (رضي الله عنه): قوله: «الصلاة إذا أتت» «تو»: في أكثر النسخ المقروءة «أتت» بالتائين، وكذا عن أكثر المحدثين، وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان «آنت» على زنة حانت يقال: أنى يأني إني أي حان، و«الأيم» من لازوج له، رجلا كان أو امرأة، ثيبا كان أو بكرًا، وقد آمت المرأة من زوجها تأيم أيمة وأيما وأيوما، ورجل أيم، سواء كان تزوج أم لم يتزوج، و«الكفؤ» المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح والنسب، وحسن الكسب، والعمل. «شف». فيه دليل على أن الصلاة على

---

(١) طه: ١٤. (٢) طه: ١٤.
(٣) طه: ١٣.

تؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إِذا أتتْ، والجَنازةُ إِذا حضرتْ، والأَيِّمُ إِذا وجدتَ لها كُفُؤًا». رواه الترمذي. [٦٠٥]

٦٠٦ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوَقتُ الأوَّلُ منَ الصلاةِ رِضْوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عفوُ الله». رواه الترمذي. [٦٠٦]

٦٠٧ - * وعن أمِّ فرْوَةَ، قالتْ: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٦٠٧]

وقال الترمذي: لايُروى الحديثُ إِلا منْ حديث عبدالله بن عمر العُمري، وهو ليسَ بالقويِّ عندَ أهلِ الحديث.

٦٠٨ - * وعن عائشةَ، قالتْ: ما صلى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتِها الآخِرِ مرَّتينِ حتى قبضَه اللهُ تعالى. رواه الترمذي. [٦٠٨]

٦٠٩ - * وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أمَّتي بخَيرٍ - أو

الجنازة لاتكره في الأوقات المكروهة. أقول: جمع تعجيل الصلاة والجنازة والأيم في قرن واحد لما يشتملها من معنى اللزوم فيها، وثقل محلها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها.

الحديث الثاني: عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «من الصلاة» بيان للوقت، و«رضوان الله» خبر، إما بحذف المضاف أي الوقت الأول سبب لرضوان الله، أو على المبالغة، وأن الوقت الأول عين رضى الله كقولك: رجل صوم، ورجل عدل. «حس»: قال الشافعي: «رضوان الله» إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين.

الحديث الثالث: عن أم فروة: قوله: «لأول وقتها» اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: ﴿قدمت لحياتي﴾(١) لأن الوقت مذكور، ولا كما في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾(٢) أي قبل عدتهن؛ لذكر لفظة الأول، فيكون تأكيدًا.

الحديث الرابع والخامس: عن أبي أيوب (رضي الله عنه): قوله: «شبكت النجوم» «نه»: ظهرت جميعًا واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. «حس»: اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب.

---

[٦٠٥] قال الشيخ: وفيه سعيد بن عبد الله الجهني. وثقه ابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم: مجهول. وتبعه الذهبي في «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب» مقبول يعني عند المتابعة، ولم يتابع فيما علمت، ومعنى الحديث صحيح.

[٦٠٦]: ضعيف وقيل موضوع.

[٦٠٧] صحيح انظر صحيح الجامع (١٠٩٣) وصحيح الترمذي ح (١٤٤).

[٦٠٨] حسن انظر صحيح الترمذي ح (١٤٦).

(١) الفجر: ٢٤. (٢) الطلاق: ١.

قال: «على الفِطرةِ - مالم يُؤَخِّروا المغربَ إلى أنْ تشتبِكَ النُّجومُ». رواه أبوداود. [٦٠٩]

٦١٠ - * ورواه الدارميُّ عن العبَّاس. [٦١٠]

٦١١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْلا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أنْ يؤَخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصفِه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٦١١]

٦١٢ - * وعن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعتموا بهذِه الصَّلاة؛ فإنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائرِ الأمم، ولم تصلِّها أمَّةٌ قبلكم». رواهُ أبو داود. [٦١٢]

٦١٣ - * وعن النُّعمان بن بشير، قال: أنا أعلمُ بوقتِ هذه الصَّلاةِ صلاةِ العشاء الآخِرة: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّيها لسُقوط القمر لثالثة. رواه أبو داود، والدارمي. [٦١٣]

٦١٤ - * وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْفِروا بالفجْرِ،

الحديث السابع: عن معاذ بن جبل: قوله: «أعتموا» «قض»: أُعتم الرجل إذا دخل في العتمة، كما يقال: أصبح إذا دخل في الصباح، والعتمة ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق، أي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة، وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها. وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل، ويحتمل أن يقال: إنه من العتم الذي هو الإبطاء، يقال: اعتم الرجل إذا أخر، والتوفيق بين قوله: «لم تصلها أمة قبلكم» وقوله في حديث جبريل: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» أن يقال - والله أعلم-: إن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم، ولم تكتب على أممهم كالتهجد؛ فإنه واجب على الرسول ﷺ ولم يجب علينا. أو يجعل «هذا» إشارة إلى وقت الإسفار؛ فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة، بخلاف سائر الأوقات.

الحديث الثامن: عن النعمان بن بشير قوله: «لثالثة» أي ليلة ثالثة من الشهر، وهو بدل من قوله: «لسقوط القمر» أي وقت غروبه.

---

[٦٠٩] حسن انظر صحيح الترمذي ح (٤٠٣).
[٦١٠] سنن الدارمي ح (١٢١٠) ١/ ٢٩٧، ٢٩٨.
[٦١١] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (١٤١).
[٦١٢] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٠٦].
[٦١٣] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٠٤).

فإنَّه أعظمُ للأجر». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وليسَ عند النسائيِّ: «فإنَّه أعظمُ للأجر».

الفصل الثالث

٦١٥ - * عن رافعِ بن خديجٍ، قال: كنَّا نصلِّي العصرَ معَ رسول الله ﷺ ثمَّ تُنحَرُ الجَزورُ فتُقسَّمُ عشْرَ قِسَمٍ، ثم تُطبَـخُ، فنأكلُ لحما نضيجًا قبل مَغيب الشمسِ. متفق عليه.

٦١٦ - * وعن عبدالله بن عمر، قال مكَثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ العِشاء الآخِرة. فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو بعدَه، فلا ندري: أشيءٌ شغلَه في أهلِه أو غيرُ ذلك؟ فقالَ حينَ خرجَ: «إنَّكم لتنتظِرونَ صلاةً ما ينتظرُها أهلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أنْ يَثقُلَ على أُمَّتي لصلَّيْتُ بهِم هذهِ الساعةَ». ثمَّ أمرَ المُؤَذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ وصلّى. رواه مسلم.

الحديث التاسع: عن رافع بن خديج: قوله: «أسفروا» أي طولوا صلاة الفجر وأمدوها إلى الإسفار؛ فإنه أوفق للأحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. «حس»: حمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك، يدل على هذا ما روي عن ابن مسعود الأنصاري «أن رسول» الله ﷺ غلس الصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله».

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن رافع بن خديج: قوله: «جزور» الجزور البعير، ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه الجزور - وإن أردت ذكرا - والجمع جزر وجزائر، وفي تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف «تنحر» على «نصلي» بـ«ثم» إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة في أول الوقت.

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر: قوله: «صلاة العشاء» ظرف لقوله «ينتظر» أي ينتظر رسول الله ﷺ وقت صلاة العشاء. قوله: «ذهب ثلث الليل» «مح»: اختلفوا أهل العلم هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها؟ ومن فضل التأخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بأنَّ العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو لـشغل أو لعذر، واعلم أنَّ التأخير المذكور في هذا الحديث تأخير لم يخرج به عن الاختيار؛

٦١٧ - * وعن جابر بن سمُرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الصلوات نحوًا منْ صلاتِكم، وكانَ يُوَخِّرُ العَتَمة بعدَ صلاتِكم شيئًا، وكانَ يُخفِّفُ الصَّلاةَ. رواه مسلم.

٦١٨ - * وعن أبي سعيدٍ قال: صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتَمةِ، فلمْ يَخرجْ حتى مضى نحوٌ من شطرِ الليل، فقالَ: «خُذوا مَقاعدَكم»، فأخذْنا مقاعدَنا، فقال: «إنَّ الناس قد صلَّوا وأخَذوا مضاجِعَهُم، وإنَّكم لنْ تزالوا في صَلاةٍ ما انتظرتُمُ الصلاةَ، ولو لا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقم السقيمِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطرِ الليل». رواه أبو داود، والنسائي.[٦١٨]

٦١٩ - * وعن أمِّ سلمة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلا للظهْرِ منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلا للعصرِ منه. رواه أحمد، والترمذيّ.[٦١٩]

٦٢٠ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبرَدَ بالصَّلاةِ، وإذا كانَ البردُ عجَّل. رواه النسائيُّ.[٦٢٠]

٦٢١ - * وعن عُبادةَ بن الصَّامِت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أمراءُ يَشغلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوقتِها حتى يذهب وقتُها، فصلَوا الصلاةَ لوقتِها». فقال رجلٌ: يارسولَ الله! أصلِّي معَهم؟ قال: «نعم». رواه أبو داود.[٦٢١]

وهو نصف الليل أو ثلثه. قوله: «لصليت بهم هذه الساعة» أي لدمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

الحديث الثالث والرابع والخامس: عن أم سلمة (رضي الله عنها): قوله: «أشد تعجيلا للظهر» لعل هذا إنكار عليهم بالمخالفة.

الحديث السادس: ظاهر.

الحديث السابع: مضى شرحه في الحديث الثالث عشر من الفصل الأول.

الحديث الثامن: عن قبيصة بن وقاص (رضي الله عنه): قوله: «فهي لكم وهي عليهم» يعني إذا صليتم في أول وقتها، ثم تصلون معهم تكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة ووبالها عليهم؛ لما أخروها، كما مر في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر. قوله: «ما صلوا القبلة» أي ما صلوا نحو القبلة نحو قوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾[1].

---

[٦١٨] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٠٧).

[٦١٩] قال الشيخ: وفي سنده: حكيم بن جبير وهو ضعيف، وقيل: إنه تويع.

[٦٢٠] قال الشيخ: في سننه «أي النسائي» وإسناده صحيح.

[٦٢١] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

(١) البقرة: ١٤٤.

٦٢٢ - * وعن قَبِيْصةَ بن وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ مِن بعدي يُؤَخِّرونَ الصَّلاة، فهِيَ لكم، وهي عليهِم؛ فصلّوا معهُم ماصَلّوا القبلةَ». رواه أبو داود. [٦٢٢]

٦٢٣ - * وعن عُبيد الله بن عديّ بن الخِيار: أنَّه دخلَ على عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما تَرى، ويصلّي لنا إمامُ* فِتنةٍ، ونتحرَّجُ، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناس فأحسِنْ معهُم، وإذا أساءوا فاجتَنبْ إساءَتهُم. رواه البخاريُّ.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ - * عن عُمارَةَ بن رُوَيْبَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لنْ يَلجَ

الحديث التاسع: عن عبيدالله بن عدي بن الخيار (رضي الله عنه): قوله: «إمام فتنة» يريد من أثار الفتنة وأهاج المحاربة مع أمير المؤمنين وحصره في بيته، والمراد بإمام العامة الإمامة الكبرى وهي الخلافة، وبإمام الفتنة الإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة فحسب، وفي إيقاع إمام فتنة في مقابلة إمام عامة إشارة إلى حقية إمامته وإجماع الناس عليها، وبطلان من يناوئه ويعاديه. ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الإحسان والإساءة، وأمر بمتابعة إحسانهم، والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل بر وفاجر. والتحرج: التأثم «نه»: الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمارة بن رويبة: قوله: «لن يلج النار»: لن لتأكيد النفي فالمستقبل وتقريره، وفيه دليل على أن الوارد في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلاَّ واردها﴾[1] ليس بمعنى الدخول، وهذا أبلغ من لوقيل: يدخل الجنة، على ما مرّ في باب الإيمان. وخص الصلاتين بالذكر، لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم، والقيام فيه أشق من القيام في غيره،

[٦٢٢]: قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله.

(١) مريم: ٧١.

* في (ط) (إمام) بالنصب، والصواب الرفع كما في المشكاة.

النَّارَ أحدٌ صلى قبلَ طلُوع الشمسِ، وقبلَ غُروبِها» يعني الفجرَ والعصرَ. رواه مسلم.

٦٢٥ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

٦٢٦ - * وعن أبي هريرة، [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يتعاقَبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار، ويجتمِعونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاة العَصرِ، ثمَّ يعرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهُم - وهو أعلمُ بهِم -: كيفَ تركتُم عِبادي؟ فيقولونَ: تركناهم وهمْ يُصلّونَ، وأتيناهُم وهمْ يُصَلُّون». متفق عليه.

قال الله تعالى: ﴿تتجافى جنُوبُهم عنِ المضَاجِـع يدعون ربَّهم خوفًا وطمعًا﴾(١) وصلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذ يحمى البيع والشرى، فما ينتهي عنه إلا من كُملَ دينه، قال الله تعالى: ﴿رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله﴾(٢) ولأن الوقتين مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى الله تعالى والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه التفريط، فالحري أن يقع مكفرًا، فيغفر له ولن يلج النار.

الحديث الثاني عن أبي موسى: قوله: «البردين» في شرح السنة والفائق والغريبين: والأبردان الغداة والعشي. وزاد في الفائق: لطيب الهواء وبرده فيهما، وأنشد لحميد بن ثور:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يذوق(٣)

وزاد في شرح السنة: أراد بهما صلاة الفجر والعصر؛ لكونهما في طرفي النهار.

الحديث الثالث عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «يتعاقبون» «مح»: قيل: إن الضمير في «يتعاقبون» ضمير الفاعل، وهي لغة بني الحارث، وحكموا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾(٤). وأكثر النحويين لا يجوزون، ويجعلون الاسم بدلا عن الضمير. ومعنى «يتعاقبون» تأتي طائفة عقيب طائفة، واجتماعهم في الوقتين من لطف الله وكرمه بعباده؛ ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير،

---

(١) السجدة: ١٦.

(٢) النور: ٣٧.

(٣) وقد مر هذا الشعر في شرح الحديث الأول من الفصل الثاني في باب المواقيت، ولكن هناك: ولا الفيء من ظل العشي يذوق.

(٤) الأنبياء: ٣.

٦٢٧ - * وعن جُندُبِ القَسْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى صلاةَ الصُّبحِ؛ فهو في ذمَّةِ الله، فلا يَطلُبَنَّكم اللهُ منْ ذِمَّتِه بشيءٍ؛ فإنَّه مَنْ يطلُبْهُ منْ ذِمَّتِه بشيءٍ يدرِكْهُ ثمَّ يكُبَّه على وجهِه في نارِ جهنَّم». رواه مسلم. وفي بعضِ نسخِ «المصابيح»: القُشَيري بدل القَسري.

٦٢٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النِّداء والصَّفِّ الأوَّل، ثمَّ لم يجِدوا إلا أنْ يستهِموا عليه، لاسْتَهَموا؛ ولو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ، لا ستبَقوا إليه؛ ولو يعلمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ، لأَتوْهما ولو حَبْواً». متفق عليه.

وأما السؤال عنهم وهو أعلم بهم، فتعبد منه للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، قال الأكثرون: إن هؤلاء الملائكة هم حفظة الكتاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا غيرهم.

وأقول: كرر «ملائكة» وجيء بها نكرة؛ دلالة على أن الثانية غير الأولى. كقوله تعالى: ﴿غدوهَا شهرٌ ورواحُها شهرٌ﴾[1]. وفي قوله «يعرج الذين باتوا فيكم» إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل، ودليل على قول الأكثرين.

الحديث الرابع عن جندب (رضي الله عنه): قوله: «القسري» هو بفتح القاف وسكون السين المهملة، كذا صححه النواوي. وفي سائر نسخ المصابيح «القشيري» بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط. قوله: «فلا يطلبَنَّكُم» من باب أرينكم، هاهنا وقع النهى على مطالبة الله تعالى إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي، كما ترى، وصرح بضمير الله، ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعادَ الطلب وكرر الذمة، ورتب عليه الوعيد. المعنى من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيء يسير؛ فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله تعالى ولن يفوته، فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط، ويكبكم في النار. والضمير في «ذمته» يجوز أن يعود إلى الله تعالى وإلى «من». وقيل يحتمل أن يكون المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. وإنما خص صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيها من الكلفة والمشقة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومتنةإيمانه، ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله تعالى وعهده.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «لويعلم الناس» المعنى لو علموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه - لوجب عليهم ذلك، فوضع

---

(١) سباء:١٢.

٦٢٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المُنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ، ولو يعلمونَ مافيهِما، لأتَوْهُما ولو حَبْواً». متفق عليه.

المضارع موضع ما يستدعيه «لو» من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه، وأتى بـ«ثم» المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر «النداء» دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين، وأطلق مفعول «يعلم» يعني «ما» ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربًا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها؛ لأنه لا يقع إلاَّ في أمر يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، ولا سيما إخراجه مخرج الاستثناء والحصر، وليت شعري! بما ذا يتشبث ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الاستباق إلى الصف الأول؟ ولعله يعتذر بأنه خارج من زمرة من سمع وأطاع، فلما فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، ولذلك أوجب أن يفسر «التهجير» بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون.

«نه»: «التهجير» التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر تهجيراً فهو مهجر، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: فالمهجر إليها كالمهدي بدنة. «قض»: لايقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأنا نمنع ذلك. فإن كثيرًا من أصحابنا حمل الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصة، والتهجير سنة، ومن حمل ذلك على الندب فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير؛ فإن الهاجرة تطلق على الوقت؛ إلى أن يقرب العصر. «والاستهام» الاقتراع، قيل: سمي به لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم.

قوله: «ولو حبواً» «نه»: الحيوان يمشي على يديه وركبتيه أواسته. وحبا البعير إذا برك، ثم زحف من الإحياء، وحبا الصبي إذا زحف على إليته.

الحديث السادس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «ليس صلاة» قال المالكي: قد ثبت أن ليس من أخواتِ كان فيلزم أن يجري مجراها في أن لا يكون اسمها نكرة إلا بمصحح كما يلزم ذلك في الابتداء، ومصححه وقوعه بعد نفي، وإذا جاز وقع اسم كان نكرة محضة بعد نفي كما في قول الشاعر:

إذا لم يكن أحد باقيًا فإن التأسي دواء الأسى

فلأن يجوز وقوعه اسم ليس أولى، لملازمتهما النفي. وفي الحديث شاهد على استعمال ليس

٦٣٠ - * وعن عثمانَ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاءَ في جماعةٍ؛ فكأنَّما قامَ نصفَ الليلِ، ومَنْ صلّى الصُّبحَ في جماعةٍ؛ فكأنَّما صَلّى الليلَ كلَّه». رواهُ مسلم.

٦٣١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يغلِبنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم المَغرِبِ» قال: «وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ».

للنفي العام المستغرق به الجنس، وهو مما يغفل عنه، ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿ليس لهم طعام إلا من ضريع﴾(١). وذلك أن تجعل «ليس» حرفا لا اسم لها ولا خبر وفى قول ابن عمر «رضى الله عنه»: «أليس ينادي» شاهد على استعماله حرفًا، أشار إلى ذلك سيبويه، وحمل عليه قولُ بعض العرب: «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، وأجاز في قولهم: «ليس خلق الله مثله» حرفية «ليس» وفعليتها، على أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر، وإن جوز الوجهان في: «ليس ينادي لها» فغير ممتنع، انتهى كلامه. وإنما خص الصبح والعشاء بالذكر لأن أحدهما ترك لطعم النوم ولذته، والآخر شروع في النوم، ولا يحب ذلك إلا الكسلان، أو المنافق والذين ﴿إذا قَامُوا إلى الصَّلاةِ قاموا كُسَالى يُراءونَ النَّاسَ﴾(٢)، وهذه حالة المنافقين.

الحديث السابع: عن عثمان (رضي الله عنه): قوله: «من صلى العشاء في جماعة» خصا بالذكر لما فيهما من ترك النوم ولذاته كما مر، فلا يؤثرهما إلا كل مخلص تقي«تتجافى جنوبهم عن المضاجع، يدعون ربهم خوفا وطمعًا». فلما آثروا السهر والتهجد فيهما على النوم سرى ثوابهما إلى سائر أوقات الهجود.

قوله: «فكأنما صلى الليل كله» لعله ﷺ لم يرد أن صلاة الصبح قامت مقام صلاة الليل كله، بل أراد بقيتها التي استبقتها صلاة العشاء، ونحوه قوله تعالى: ﴿خلق الأرض في يومين﴾(٣) إلى قوله: ﴿في أربعة أيام﴾(٤) قال الزجاج: في «في أربعة أيام»: في تتمّةِ أربعة أيام، يريد بالتتمة اليومين. ويجوز أن يجعل كلا من العشاء والصبح مستقلا بما رتب عليه. وإنما قيل أولا: «قام» لأن صلاة الليل يعبر عنها بقام، كما يقال: نهاره صائم، وليله قائم. وقيل ثانيا: «صلى الليل كله» ولم يقل: «قام» ليشاكل قوله: «صلى الصبح».

الحديث الثامن: عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم

---

(١) الغاشية: ٦.

(٢) النساء: ١٤٢.

(٣، ٤) فصلت: (٩، ١٠).

٦٣٢ - * وقال: «لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم العشاءِ، فإنَّها في كتابِ اللهِ العِشاءُ، فإنها تُعتِمُ بحِلابِ الإبِلِ». رواه مسلم.

صلاتكم» يقال: غلبه على كذا غصبه منه، وفي «أساس البلاغة»: غلبته على الشيء أخذته منه، والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم المغرب بالعشاء والعشاءَ بالعتمة فتغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، فتبدلوا بها العتمة، والنهى على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم كما سبق.

فإن قلت: ما موقع الفاء في قوله: «فإنها في كتاب الله» وفي «فإنها تعتم»؟ قلت: الأولى علة للنهى، والثانية علة للتسمية، المعنى لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ لأن اسمها في كتاب الله العشاء، وهم يسمونها بالعتمة؛ لأنها تعتم بحلاب الإبل. «تو»: الأعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق حتى يمد الظلام رواقه، ويسمى ذلك الوقت العتمة، وكان ذلك مستفيضًا في اللغة العربية، فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده، وأكثر المسلمون من أن يقولوا العتمة بدل صلاة العشاء - قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب» أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بين المسلمين، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من الله.

فإن قيل: ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن أبي هريرة (رضي الله عنه): «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» والحديثان صحيحان؟ قلنا: ذكر بعضهم أن أبا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم**﴾[1] إلى قوله: «من بعد صلاة العشاء» فلما نزلت نهاهم رسول الله ﷺ عن التسمية بالعتمة. وفي تقدم نزول الآية على الحديث بحث؛ لأنه بالعكس على ما تقرر في التاريخ. والوجه أن يقال: إن ذلك كان في بدء الأمر جائز، فلما كثر إطلاقهم وجرت ألسنتهم به نهاهم رسول الله ﷺ عنه، لئلا يغلب ألسنة الجاهلية على الإسلامية. «حس»: كرهوا تسمية العشاء بالعتمة، وكان ابن عمر (رضي الله عنه) إذا سمعها صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء. وقال مالك: وأحب أن لا تسمى إلا بما سماها الله تعالى. ومنهم من لم يكره، لما روت عائشة (رضي الله عنها): «أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة» وروى أبو هريرة (رضي الله عنه): «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

قال الشيخ محيي الدين: في الجواب وجهان: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي من العتمة للتنزية لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها

---

(١) النور: ٥٨.

٦٣٣ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ الخندقِ «حبسونا عنْ صلاةِ الوُسطى: صلاةِ العصرِ، ملأَ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهم نارًا». متفق عليه.

أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقونها على المغرب. وأقول: لعل النهي إنما ورد على التسمية بها وتداولها بين الناس، والقصد بالذكر في الأحاديث الواردة فيه العتمة هو الوصف والنظر إلى أصل اللغة تحريضا على إيقاع صلاة العشاء في وقت الاختيار عند تكامل الظلمة، والله أعلم.

الحديث التاسع: عن علي (رضي الله عنه) قوله: «يوم الخندق» هو يوم الأحزاب سنة أربع من الهجرة، وقيل: خمس منها. قوله: «صلاة الوسطى» كما في رواية البخاري ونسخ المصابيح، وإضافة الصلاة إلى الوسطى كما هي في قوله تعالى: ﴿وما كنتَ بجانب الغربيِّ﴾(١) فعند الكوفيين هي من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقدرون محذوفًا، أي عن الصلاة الوسطى، يعني عن فعل الصلاة الوسطى. واختلفوا في الصلاة الوسطى، قيل: هي العصر، وعليه كثير من الصحابة والتابعين، وذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، وداود (رضي الله عنهم) والحديث نص عليه لبيان الوسطى بصلاة العصر. وقيل: هي الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وذهب إليه مالك، والشافعي (رضي الله عنهما). وقيل: هي الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء. وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لابعينها، أبهمها تحريضا للخلق على المحافظة على أداء جميعها، كما أخفى ليلة القدر. وساعة الإجابة في يوم الجمعة.

قوله: «ملأ الله بيوتهم» «شف»: خصهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء، والآخر مضجع الأموات، أي جعل الله النار ملازمة لهم بحيث لا تنفك عنهم، لا في حياتهم ولا في مماتهم. أقول: دعا عليهم بعذاب الدارين، من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب أموالهم وسبي زراريهم، وهدم دورهم، ومن عقابهم في الآخرة باشتعال قلوبهم نارا، ووقوع الزجر والنكال في جهنم خالدا. فالأسلوب إما من **المشاكلة** لذكره النار في البيوت، أو من **الاستعارة** استعيرت النار للفتنة، وعلى الثاني هو من باب قوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يؤذُونَ الله ورسُولَهُ﴾(٢) حيث استعمل ملأ في الحقيقة والمجاز مجازًا.

---

(١) القصص ٤٤.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

الفصل الثاني

٦٣٤ - * عن ابن مسعود، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصرِ». رواه الترمذيُّ. [٦٣٤]

٦٣٥ - * وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: (إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهودًا)، قال: «تشهدُهُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ». رواه الترمذيُّ. [٦٣٥]

الفصل الثالث

٦٣٦ - * عن زيد بن ثابت، وعائشةَ، قالا: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الظهرِ. رواه مالكٌ عن زيد، والترمذيُّ عنهما تعليقًا. [٦٣٦]

٦٣٧ - * وعن زيدِ بن ثابت، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظهْرَ بالهاجِرَةِ، ولم يكُنْ يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها. فنزلَتْ: (حافظُوا على

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: ﴿إنَّ قرآنَ الفجرِ﴾(١) أي سميت صلاة الفجر قرآنا - وهو القراءة - لأنها ركن، كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا، أي قياما مشهودا تشهده الملائكة ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسمية الصبح بالقرآن الحث على طول القراءة فيها، فيسمع الناس القرآن، ولذلك كانت الفجر أطول الصلوات قراءة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن ثابت وعائشة (رضي الله عنهما): قوله: «تعليقا» **التعليق** يستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا.

الحديث الثاني عن زيد: قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات﴾(٢) أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها هي الوسطى، أي الفضلى، من قولهم: الأفضل الأوسط، ولذلك أوردت وعطفت على الصلاة لانفرادها بالفضل، فالصفة بالوسطى أي الفضلى واردة للإشعار بعلية الحكم.

---

[٦٣٤] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٣٨٦).

[٦٣٥] قال الشيخ: وسنده صحيح.

[٦٣٦] قال الشيخ: وسنده ضعيف، وفيه ابن يرجوع المخزومى ولم أعرفه لكن الطحاوى رواه (١/ ٩٩) من طرق أخرى عن زيد وإسناده حسن لولا أنه اختلف فى إسناده على ابن أبى ذئب.

(١) الإسراء: ٧٨. (٢) البقرة: ٢٣٨.

الصَّلَوات والصَّلاة الوُسْطى»(1). وقال إنَّ قبلَها صلاتَين وبعدَها صلاتَين. رواه أحمدُ، وأبو داود. [٦٣٧]

٦٣٨ - * وعن مالك، بلغَه أنَّ عليَّ بن أبي طالب، وعبدَ الله بنَ عبَّاسٍ كانا يقولان: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الصُّبح. رواه في الموَطَّأ. [٦٣٨]

٦٣٩ - * ورواه الترمذيُّ عن ابن عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ تعليقًا.

٦٤٠ - * وعن سلمانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن غدا إلى صلاةِ الصُّبحِ غَدا برايةِ الإِيمانِ، ومَن غَدا إلى السُّوقِ غدا برايةِ إبْليسَ». رواه ابنُ ماجه[٦٤٠].

قوله: «قال: إن قبلها صلاتين». أي قال الراوي: سميت صلاة الظهر بالوسطى لأنها واقعة في وسط النهار وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان، كما أن العصر توصف بالوسطى لأنها واقعة بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وإليه ذهب أبو سعيد الخدريُّ، وأسامة بن زيد.

الحديث الثالث والرابع عن سلمان (رضي الله عنه): قوله: «براية الإيمان - إلى آخره -» تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدوا إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شرائع الإسلام، ويتحرى في توهين أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث: «فذلكم الرباط». ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان، يرفع أعلامه، ويشد من شوكته، وينصر حزبه، ويتوخى توهين دينه. وفي قوله: «يغدو» إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، ومن تأخر وراح بعد أداء وظائفه لطلب الحلال وما يتقوم به صلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال - كان من حزب الله.

---

[٦٣٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٦٣٨] قال الشيخ: معضل.

[٦٤٠]: رواه ابن ماجه فى التجارات رقم (٢٢٣٤) قال الشيخ الألبانى: إسناده واه جدًا فيه عيسى بن ميمون قال البخارى وغيره: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات توهمًا. فمن العجائب قوله فى المرقاة. وسنده حسن

(1) البقرة: ٢٣٨.

(٤) باب الأذان

الفصل الأول

٦٤١ - * عن أنسٍ، قال: ذكروا النارَ والناقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمِرَ بلالٌ أنْ يُشفعَ الأذانَ، وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ. قال إسماعيلُ: فذكَرْتُه لأيُّوبَ. فقال: إلا الإقامةَ. متفقٌ عليه.

باب الأذان

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى» يشبه أن يكون ذكر الأول بمعنى الوصف، والفاء في الثاني السببية، يعني وصفوا لرسول الله ﷺ لإعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهوره، وضرب الناقوس لصوته، كان ذلك سببا في ذكر اليهود والنصارى، وقوله: «إلا الإقامة» أي يقول بلال كل كلمة من كلمات الإقامة مرة مرة إلا لفظ الإقامة، وهي: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين.

«قض»: لما قدم رسول الله ﷺ، وبنى المسجد، شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت، فذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، أي فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس، فذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارًا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم. وقوله: «فأمر بلال» يفيد عرفا أن الرسول أمره، فإن من اشتهر بطاعة أمير إذا قال: أمرت بكذا، فهم منه أمر الأمير له. وأيضا مقصود الراوي بيان شرعيته، وهي لاتكون إلا إذا كان الأمر صادرا من الشارع. وذلك حين ما ذكر عبدالله بن زيد الأنصاري رؤياه.

وقوله: «أن يشفع الأذان» أن يأتي بألفاظه شفعا.

وقوله: «أن يوتر الإقامة» دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رواه ابن عمر. وبلال، وسعد القرظي، وهو كان مؤذن مسجد قباء في عهد رسول الله ﷺ وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. واحتج من زعم أنه مثنى بما روي ذلك عن عبدالله بن زيد، وقول أبي محذورة: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» وذلك معارض بما رُوِيَ من الإفراد عنهما أيضا، وحديث أبي محذورة ما سمعت أحدا قال بموجبه غير محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ لأنه يقتضي الترجيع في الأذان؛ إذ

٦٤٢ - * وعن أبي مَحْذورَةَ، قال: أَلْقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ هوَ بنفسه. فقالَ: «قُلْ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر. أشْهَدُ أنْ لا إله لا إلا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمَّـدًا رَسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّـدًا رَسولُ الله. ثم تعودُ فتقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمَّـدًا رَسولُ الله،أشهد أن محمَّـدًا رسول الله. حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة. حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ. اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. لا إلهَ إلا الله». رواه مسلم.

به يصير تسع عشرة كلمة، والتثنية في الإقامة، والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر.

الحديث الثاني عن أبي محذورة: قوله: «ألقى» أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ بنفسه، يعني بذلك أبو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها عند السامع تقريرا وتأكيدا، ولهذه الدقيقة عدل من لفظ الماضي إلى المضارع في قوله: «ثم تعود فتقول»: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - وأشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - من غير جهر، ثم ارفع صوتك، وقل كل واحدة من هاتين الكلمتين مرتين. ويسمى رفع الصوت بالمرتين اللتين يرفع بهما صوته ترجيعا، ولا ترجيع في كلمات الأذان إلا في كلمتى الشهادة، لأن الترجيع هو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله بالخفض مرتين، والتلفظ بالخفض ليس في كلمة من كلمات الأذان سوى الشهادتين. والترجيع سنة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة ليس بسنة. «نه»: قيل: الله أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وفي «الغريبين»: قيل: معناه الله كبير، فوضع أفعل موضع فعيل، كما قال الشاعر:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لأميل

أي مائل، وقال الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعز وأطول[1]

أي عزيزة طويلة

وأقول: ذكر في «المفصل»*: أفعل يضاف إلى نحو ما يضاف إليه «أي»، وله معنيان: أحدهما أنه يراد أنه زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم فيها شركاء. والثاني أن يؤخذ مطلقا له الزيادة فيها إطلاقا، ثم يضاف، لا للتفضيل على المضاف إليهم، لكن لمجرد التخصيص، كما يضاف ما لا تفضيل فيه، وذلك نحو قولك: الناقص والأشج أعدلا بني مروان، كأنك قلت: عادلا بني مروان. وقوله: «أن يؤخذ مطلقا له الزيادة فيها إطلاقًا» يحتمل

(١) البيت للفرزدق في الإيضاح ١/ ٣٧، ومعاهد التنصيص ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

* فى «ك» المفضل.

الفصل الثانى

٦٤٣ ـ * عن ابن عمرَ، قال: كانَ الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً؛ غير أنَّه كانَ يقولُ: قدْ قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواه أبو داود، والنسائيُّ والدارميُّ.[٦٣٤]

معنيين: أحدهما ـ وهو الظاهر ـ أن أفعل قطع عن متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة إيهاما للمبالغة نحو: فلان يعطي ويمنع، أي يوجد حقيقتهما، وإفادته المبالغة من حيث أن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يتصور من يشاركه فيه، ولهذا السر قال أولا:«مطلقا»،ثم أتبعه بقوله:«إطلاقا».

وثانيهما ـ وعليه كلام شارح الباب ـ أن يراد بالزيادة الزيادة على الغير لكن على العموم قال: ليس معنى قوله: «أعدلا بني مروان» التفضيل عليهم لأن المروانية كلهم جورة، لكن المراد تعريف أنه من بنى مروان، كأنه قال: الأشج أعدل الناس، وهذا الأعدل من بني مروان. وفيه نظر؛ لأن قوله: «يؤخذ مطلقًا» وتأكيده بقوله:«إطلاقًا» لا يساعد؛ لأن المنويَّ كالملفوظ. ولا قوله: «كأنك قلت: عادلاً بنى مروان»؛ لأن أعدلا إذا أريد به عادلاً كان بالنسبة إلى بنى مروان مجازاً، وهو حينئذ حقيقة فى إرادة الغير، فقد اجتمعت الحقيقة والمجاز على لفظ واحد فى حال واحد. وأيضًا يلزم أن يكون محضة وغير محضة، فثبت أن الاحتمال الأول أولى. وعليه يحمل كل ما جاء فى وصف البارى (عزَّ علا) من نحو: أكبر، وأعلم؛ فإنه لا ينبغى أن يتوهم فى وصفه المبارك المشارك، والله أعلم.

ذكر فى النهاية والغريبين أن الراء فى «أكبر» ساكنة فى الأذان والصلاة، كذا سمع موقوفًا غير معرب فى مقاطعه، كقولهم: حى على الصلاة، حى على الفلاح، والمعنى هلموا إليها، وأقبلوا، وتعالوا مسرعين، ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر» أى ابدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. «الجوهرى»: فتحت الياء فى حى لسكونها وسكون ما قبلها، كما قيل: ليت، ولعل، والعرب تقول: حى على الثريد، وهو اسم لفعل الأمر. وأقول: لما قيل: حى، أى أقبل قيل له: على أى شئ؟ أجيب: على الصلاة. ذكر نحوه فى (الكشاف) فى قوله: ﴿هَيْتَ لكَ﴾(١) . «وأقبل» يُعَدَّى بـ «على»، يقال: أقبل عليه بوجهه، ،وقال الله (تعالى): ﴿وأَقْبَلُوا علَيْهِمْ ماذَا تَفْقِدُونَ﴾(٢).

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ» أى فى عهده، عدى بعلى لمعنى الظهور والاستعلاء.

---

[٦٤٣] حسن انظر صحيح أبى داود ح (٤٨٢).

(١، ٢) يوسف: (٢٣، ٧١)

٦٤٤ - * وعن أبي محذورَة: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً. رواه أحمدُ. والترمذي، وأبو داود والنسائيُّ، والدارميُّ، وابن ماجه. [٦٤٤]

٦٤٥ - * وعنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله! علِّمْني سُنَّة الأذان، قالَ: فمسحَ مُقدَّمَ رأسه قال: «تقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ترفعُ بها صوتَكَ. ثمَّ تقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، تخفضُ بها صوتكَ. ثمَّ ترفعُ صوتَك بالشهادة: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح، حيَّ على الفَلاح. فإن كانَ صلاةُ الصبحِ، قلتَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النَّوم، الصلاةُ خيرٌ من النومِ. اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. لا إله إلا الله» رواه أبو داود. [٦٤٥]

٦٤٦ - * وعن بلالٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبنَّ في شيء منَ الصلوات إلا في صلاة الفجر» . رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: أبو إسرائيل الراوي ليسَ هو بذاكَ القويِّ عندَ أهلِ الحديث. [٦٤٦]

الحديث الثاني عن أبي محذورة: قوله: «والإقامة سبع عشرة كلمة» تفصيله: الله أكبر أربع كلمات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله - ولا يقولهما في السر بخلاف الأذان - حي على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله كلمة. وبهذا قال أبو حنيفة. وأما الشافعي فيقول: الإقامة إحدى عشرة كلمة؛ لأنه يقول كل كلمة مرة إلا كلمة الإقامة والتكبير؛ لما رواه ابن عمر وأنس.

الحديث الثالث والرابع بلال رضي الله عنه: قوله: «لا تثوبن» (فا)* الأصل في التثويب أن الرجل إذا جاء مستصرخًا لوح بثوبه، فيكون ذلك دعاء وإنذارًا، ثم كثر حتى سمى الدعاء تثويبًا. وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل من: ثاب إذا رجع، ومنه قيل لصوت المؤذن «الصلاة خير من النوم»: التثويب. وزاد في النهاية: فإن المؤذن إذا قال: «حيَّ على الصلاة» فقد دعاهم، فإذا قال بعده: «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

---

[٦٤٤] حسن صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٧٤) بتمامه.

[٦٤٥] صحيح بطرقه.

[٦٤٦] قال الشيخ: وتمام كلام الترمذي: وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عيينة، إنما رواه عن الحسن عن عمارة عن الحكم.

قلت: وعمارة ضعيف جداً. لكن معناه صحيح.

* سقطت من (ط) ، وأثبتناها من (ك).

٦٤٧ ـ * وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ، وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ، واجعلْ ما بين أذانكَ وإقامتكَ قدْرَ ما يَفرُغُ الآكلُ منْ أكله، والشَّاربُ من شربِه، والُمعتصرُ إذا دخل لقَضاءِ حاجته، ولا تقومُوا حتى تروني». رواه الترمذيُّ، وقال: لا نعرِفُه إلا منْ حديثِ عبدِ المُنعم، وهو إسنادٌ مجهول. [٦٤٧]

٦٤٨ ـ * وعن زيادِ بن الحارثِ الصُّدائيِّ، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ: «أن أذِّنْ في صلاة الفجرِ» فأذَّنتُ فأرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُداء قدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه. [٦٤٨]

الفصل الثالث

٦٤٩ ـ * عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ المُسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنون للصلاة، وليسَ يُنادى بها أحدٌ، فتكلَّموا يومًا في ذلكَ، فقال بعضُهم: اتخذوا مثلَ ناقوسِ النَّصارى. وقالَ بعضُهم: قَرْنًا مثل قرْنِ اليهودِ. قالَ عمرُ: أولاَ تبعَثونَ رجلا

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «فترسل» «نه»: أى تأن ولا تعجل، يقال: ترسل فلان فى كلامه ومشيته، إذا لم يعجل، وهو والترسل سواء. «فا»: وحقيقة الترسل تطلب الرسل وهو الهينة والسكون. قوله: «فاحْدُرْ» «نه»: أى أسرع، يقال: حدر فى قراءته وأذانه يحدر حدرًا، وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى، قوله: «المعتَصرُ» «نه» هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصر، أو المعصر الملجأ والمستخفى.

الحديث السادس عن زياد بن الحارث: قوله: «أن أذن» أن هى المفسرة لما فى «أمرنى» من معنى القول.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فيتحينون» أى يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت من الزمان، والواو فى «أو لاتبعثون» عطف على محذوف، أى أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة، فالهمزة إنكار للجملة الأولى، ومقررةٌ للثانية حثًا وبعثًا. قوله: «ينادى» فى شرح مسلم عن القاضي عياض: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعى. «مح»: هذا هو الحق، لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان فى المنام، وذلك أن يكون هذا فى مجلس آخر، فيكون الواقع أولا الإعلام، ثم رؤية عبدالله بن زيد الأذان، فشرعه النبى ﷺ إما

---

[٦٤٧] ضعيف.

[٦٤٨]: ضعيف وانظر الكلام عليه فى السلسلة الضعيفة رقم (٣٥).

يُنادى بالصلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يابلالُ! قُمْ فناد بالصَّلاة». متفقٌ عليه.

٦٥٠ ـ * وعن عبد الله بن زيد بن عبدِ ربِّه، قال: لَمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوس يُعملُ ليُضْربَ به للنَّاس لجمع الصَّلاة، طاف بى وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوسًا فى يده، فقلتُ: ياعبدَ الله! أتَبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: نَدعو به إلى الصلاةِ. قالَ: أفلا أدُلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ؟ فقلتُ له: بلى. قال: فقال: تقولُ: الله أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة فلمَّا أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بما رأيتُ. فقال: «إنَّها لرُؤيْا حقٌّ إن شاءَ الله، فقُمْ معَ بلال، فألقِ عليه ما رأيتَ فليُؤَذِّنَ به، فإنَّه أنْدى صوتًا منكَ». فقمتُ مع بِلالٍ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويُؤذِّنُ به. قال فسمعَ بذلكَ عمرُ بنُ الخطاب، وهو فى بيته، فخرجَ يَجرُّ رداءَه يقولُ: يارسولَ الله! والذى بعثكَ بالحقِّ لقدْ رأيتُ مثل ما أُرِىَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فلله الحمدُ». رواه أبو داود، والدارمى، وابن ماجه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامةَ. وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنَّه لم يصرِّح قصةَ الناقوس.

٦٥١ ـ * وعن أبى بكْرَةَ، قال: خرجتُ مع النبى ﷺ لصلاةِ الصبحِ، فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكهُ برجلِه. رواه أبو داود. [٦٥١]

٦٥٢ ـ * وعن مالك، بلغه أنَّ المؤَذِّن جاءَ عمرَ يُؤْذِنُه لصلاةِ الصُّبح. فوجدَه نائمًا. فقالَ: الصَّلاة خيرٌ منَ النَّومِ، فأمرَهُ عُمرُ أن يجعلها فى نِداءِ الصبح.

بوحى، أو باجتهاد على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له، وليس هو عملا بمجرد المنام.

الحديث الثانى عن عبد الله بن زيد: قوله: «طاف بى» «الجوهرى»: طيف الخيال مجيئه فى النوم، تقول منه: طاف الخيال يطيف طيفًا ومطافًا، و «رجل» فى الحديث فاعل طاف، وهو طيف الخيال. قوله: «أندى صوتًا» «غب»: أصل النداء من الندى، أى الرطوبة، يقال: صوت ندى رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال: فلان أندى كفًا من فلان. «مح»: قيل: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه.

الحديث الثالث والرابع عن مالك رضى الله عنه: قوله: «فأمره عمر أن يجعلها فى نداء

---

[٦٥١]: ضعيف.

رواه في المُوَطَّأ. [٦٥٢]

٦٥٣ـ * وعن عبدِ الرحمنِ بن سعدِ بن سعدِ بن عمَّارِ بن سعد مُؤذِّن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عنْ أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعل أصبعَيْه في أُذنَيه، وقال: «إنَّه أرْفعُ لصَوتِكَ». رواه ابنُ ماجه [٦٥٣].

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ ـ * عن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المُؤَذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القِيامةِ». رواه مسلم.

الصبح» ليس هذا إنشاء أمرٍ ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كان سنة سمعها من النبي ﷺ، يدل عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني في الحديث الثالث: قلت: «يارسول الله! علمني سنة الأذان ـ إلى قوله ـ: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم» كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال: «الصلاة خير من النوم» في غير ما شرع. ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفًا في حديث ابن عمر، قال عمر رضي الله عنه: «أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يابلال! قم فناد بالصلاة».

الحديث الخامس: عن عبد الرحمن: قوله: «أرفع لصوتك» المفضَّل والمفضَّل عليه حالتان، يعني حالة جعل إصبعيه في أذنيه أرفع لصوته في غير تلك الحالة . ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع، فيتحرى في استقصائه كالأطروش، بخلاف إذا تركهما خاليتين.

باب فضل الأذان وإجابة المؤذِّن

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «أطول الناس» «حس»: قال ابن الأعرابي: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير أي قطعة. وقال غيره: أكثرهم رجاءًا؛ لأن من يرجى شيئًا طال إليه عنقه، فالناس يكونون في الكرب، يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل.

---

[٦٥٢]: ضعيف.

[٦٥٣]: قال الشيخ الألباني: قال البوصيري في (الزوائد) (ق٤٧/ ٢): هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن. فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبي جحيفة، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه، ورسول الله (ص) في قبة له حمراء .... » الحديث رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) والترمذي وصححه، وإسناده صحيح.

٦٥٥ ـ * وعن أبى هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودى للصَّلاة، أدْبَرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذينَ. فإذا قُضىَ النداءُ أقبلَ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة أدبَرَ، حتى إذا قُضىَ التَّثويبُ، أقبلَ، حتى يخطرَ بين المرءِ ونفسه، يقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِما لم يكُنْ يَذكُرُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يدرى: كم صلّى؟». متفق عليه.

معناه الدنو من الله. وقيل: أراد أنهم لايلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيامة يكونون فى العرق بقدر أعمالهم. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: الأعناق الجماعة، يقال: جاء عنق من الناس، أى جماعة، ومعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم. وروى بعضهم: «إعناقًا» بكسر الهمزة، أى إسراعًا إلى الجنة.

أقول: قوله: «أكثرهم أعمالاً» نحو قوله: ﷺ: «أسرعكن لحوقًا بى أطولكن يدًا» أى أكثركن عطاء، سمى العمل بالعنق باعتبار ثقله، قال الله (تعالى) ﴿فمَنْ ثقُلَتْ موازينُهُ﴾(١) فلما سمى العمل بالعنق جيء بقوله: «أطول الناس» كالترشيح لهذا المجاز، وكذلك اليد لما سمى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة. وقوله: «أكثرهم رجاء» كناية رمزية، ولذلك علل بقوله: «لأن من يرجى شيئًا طال إليه عنقه». وقوله: «الدنو من الله» هذا كناية تلويحية؛ لأن طول العنق يدل على طول القامة، ولا ارتياب أن طول القامة ليس مطلوبًا بالذات، بل لامتيازهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم، كما وصفوا بالغر المحجلين للامتياز والاشتهار، وكذا قوله: «إنهم لا يلجمهم العرق» من هذه الكناية؛ لأن الوصف بطول القامة إما يكون للامتياز، وهو لرفعة الشأن كما سبق، أو للنجاة من المكروه. وقوله: «يكونون رؤساء»، فيه استعارة «الكشاف»: شبهوا بالأعناق، كما قيل: هم الرؤوس والنواصى والصدور. وقوله: «وقيل: الأعناق الجماعة» فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا مقصدًا لهم امتداد فى الأرض. وقوله: «إعناقًا» أى إسراعًا، فعلى هذا الطول يحتمل الحقيقة، ويجوز أن يقال: إن طول العنق عبارة عن عدم التشوير* والخجل، فإن الخجل متنكس الرأس متقلص العنق. قال الله تعالى: ﴿ولو تَرَى إذ المجْرِمُونَ نَاكسُو رُؤُوسِهِم﴾(٢).

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه: قوله: «ضراط» شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له. وقوله: «حتى لا يسمع» كرر «حتى» خمس مرات، أولاهن والرابعة والخامسة بمعنى «لكى»، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل.

---

(١) المؤمنون: ١٠٢.   (٢) السجدة: ١٢.

* (التشوير) في اللسان: شور به: فعل به فعلاً يستحيا منه، وتشوّر هو: خجـل، والشوار: فرج المرأة والرجل.

٦٥٦ - * وعن أبى سعيد الخُدرىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يسمعُ مَدى صَوتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ، ولا أنسٌ، ولا شىءٌ إلَّا شهِدَ له يومَ القيامة». رواه البخارى.

٦٥٧ - * وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتُم المؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا علىَّ؛ فإنَّه مَنْ صلَّى علىَّ صلاةً، صلَّى اللهُ عليه بها عشْرًا، ثمَّ سلُوا الله لىَ الوَسيلَة؛ فإنَّها مَنْزلةٌ فى الجنَّة لا تَنبغى إلا لعبدٍ منْ عبادِ الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سألَ لىَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ». رواه مسلم.

قوله: «يخطر الشيطان» قال فى «أساس البلاغة»: خطر الرجل برمحه إذا مشى به بين الصفين، وهو يخطر فى مشيه يهتز. قال الحماسى: ذكرتك والخطىُّ يخطرُ بيننا، المعنى الشيطان يدخل ويحجز بينهما بوسوسة القلب، فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة، كقوله (تعالى): ﴿أن الله يُحولُ بينَ المرءِ وقَلْبه﴾[1] يعنى يميته، فلا يتمكن من إخلاص القلب، وإسناد الحيلولة إلى الله تعالى مجاز عندَ المعتزلة، لأن الحائل هو الشيطان، وإسناده إلى الله (تعالى): لتمكينه تعالى إياه منها، وبالعكس عند أهل السنة. و «يظل» - بفتح - الظاء من الظلول، كى يصير من الوسوسة بحيث لا يدرى كم صلى، ومعنى التثويب سبق فى الفصل الثانى.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «مدى صوت المؤذن» «تو»: أى غاية صوته، إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكناية بقوله: «لا يسمع صوت المؤذن» تنبيهًا على أن آخر ما ينتهى إليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الأولون، وفيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان. «قض»: غاية الصوت يكون أخفى لا محالة، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه من صوته فلأن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادى صوته أولى. وقوله: «إلا شهد له» «تو»: المراد من شهادة الشاهدين له - وكفى بالله شهيدًا - اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يهين قومًا ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قومًا تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم.

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «الوسيلة» «نه»: وهى فى الأصل ما يتوسل به إلى الشىء ويتقرب به، وجمعها وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لأن الواصل إليها يكون قريبًا من الله تعالى فائزًا بلقائه، مخصوصًا من بين سائر الدرجات بأنواع المكرمات، وأما الوسيلة المذكورة فى الدعاء المروى عنه بعد فقيل: هى شفاعة، يشهد لها قوله فى آخر الدعاء: «حلت له شفاعتى».

---

(١) الأنفال: ٢٤.

٦٥٨ ـ * وعن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قالَ المؤذِّنُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ فقالَ أحدُكم: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله. ثم قال أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله؛ قال: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله. ثم قال: حيَّ على الصَّلاة؛ قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. ثمَّ قالَ: حيَّ على الفلاحِ؛ قال: لا حولَ ولا قُوةَ إلا بالله. ثمَّ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. ثمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ الله؛ قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ منْ قلبِه، دخلَ الجنَّة». رواه مسلم.

وقوله: أن أكون أنا هو » قيل: إنَّ «هو» خبر كان، وضع بدل إياه، وقد سبق بحثه، ويحتمل أن لا يكون «أنا» للتأكيد، بل يكون مبتدأ و «هو» خبره، والجملة خبر «أكون». ويمكن أن يقال: إن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة، أى أكون أنا ذلك العبد، كما فى قول رؤ بة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه فى الجلد توليع البَهَق

قيل له: إن أردت الخطوط فقل: كأنها، وإن أردت السود والبلق فقل: كأنهما، فقال: أردت كأن ذاك.

الحديث الخامس عن عمر رضى الله عنه: قوله: «إذا قال المؤذن» إذا شرطية، وقوله: «فقال» عطف على الشرط، وجزاء الشرط قوله: «دخل الجنة»، والمعطوفات بـ «ثم» مقدرات بحرف الشرط والفاء، ويجوز أن يكون «فقال» جوابًا للشرط، وكذا «قال» فى المعطوفات، وإنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود، قوله: «لا حول» «غب»: الحال لما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المعتبرة فى نفسه وجسمه، أو ما يتصل به، والحول ما له من القوة فى أخذ هذه الأحوال، ومنه قيل: لا حول ولا قوة إلا بالله. «مظ»: أى لا حركة ولا حيلة ولا خلاص من المكروه، ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله. أقول: إن الرجل إذا دعى بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وشراشرك على الهدى عاجلا، وعلى الفلاح آجلا، أجاب بأن هذا أمر عظيم، وخطب جسيم،وهى الأمانة التى عرضت على السماوات والأرض، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفى وتشتت أحوالى؟ ولكن إذا وفقنى الله بحوله وقوته لعلى أقوم بها.

«مح»: يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله إلا فى الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لكل من سمعه من متطهر ومحدث، وجنب وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون فى صلاة فيسمع المؤذن لم يوافقه فإذا سلم أتى بمثله. فإذا فعله فى الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعى، أظهرهما يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، ولكن لا تَبْطُلْ صلاته لأنه أذكار. فلو

٦٥٩ ـ وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النّداءَ: اللهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوَة التَّامَّة، والصَّلاة القائمة، آت مُحمَّدًا الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعثْه مقامًا مَحمودًا الذى وَعَدْتَّه؛ حلَّتْ له شفاعَتى يومَ القيامة» رواه البخاريُّ.

قال: حى على الفلاح، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريمه، لأنه كلام آدمى. وقال القاضى عياض: اختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط؟

الحديث السادس عن جابر: قوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة» «تو»: قيل: إنما وصف الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله (عز وجل) يدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض النقص والفساد. ويحتمل أنها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والإبدال، باقية إلى يوم التناد. ومعنى قوله ﷺ: «والصلاة القائمة» أى الدائمة التى لا تغيرها ملة، ولا تنسخها شريعة. «وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته» الموصول مع الصلة إما بدل، أو نصب على المدح، أو رفع بتقدير أعنى أو هو، ولا يجوز: أن يكون صفة للنكرة، وإنما نكر لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقامًا أى مقام، مقامًا يغبطه الأولون والآخرون، محمودًا يكلُّ عن أوصافه ألسنة الحامدين. «شف»: المراد بوعده تعالى نبيه ﷺ قوله تعالى: ﴿عَسَى أنْ يبعثَكَ ربُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (١) روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: هذه الآية: أى مقامًا يحمدك فيه الأولون والآخرون، ويشرف على جميع الخلائق، يسأل فيعطى، ويشفع فيشفع، أى ليس أحد إلا تحت لوائك. عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « هو المقام الذى أشفع فيه لأمتى».

أقول: ـ وبالله التوفيق ـ إن قوله: الله أكبر إلى قوله: محمد رسول الله، هى الدعوة التامة، وكلمة التوحيد الباقية الدائمة، كما قال الله (تعالى): ﴿وجَعَلَهَا كلمةً باقيةً فى عَقبه﴾(٢) أى عقب إبراهيم، وقوله: حى على الصلاة، هو المشار إليه بقوله: الصلاة القائمة فى قوله تعالى: ﴿ويقيمُونَ الصَّلاةَ﴾ (٣) فإن المكلف إذا أقبل عليها بكليته، ويحافظ بتعديل أركانها، ويصونها من أن يقع زيغ فى فرائضها وسننهاوآدابها ـ كانت قائمة مستقيمة، من أقام العود إذا قومها، فهاتان الكلمتان وسيلتان إلى طلب الفلاح، والفوز فى العقبى بالدرجات العالية المشار إليها بقوله: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، والمقام المحمود الذى يقوم فيه لشفاعة الأولين والآخرين، وبخلاصهم من كرب يوم القيامة، وإيصالهم إلى جنات، ونعيم، ولقاء رب العالمين، جعلنا الله (سبحانه) بفضله الكريم وكرمه الجسيم من زمرتهم، ومن المنخرطين فى مسلكهم، ويرحم الله عبدًا قال: آمينا.

---

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) الزخرف: ٢٨.

(٣) البقرة: ٣.

٦٦٠ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُغيرُ إذا طلعَ الفَجرُ، وكان يستَمعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أذانًا أمسكَ، وإلاَّ أغارَ. فسمعَ رجلا يقولُ: الله أكبرُ اللهُ أكبرُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «على الفِطْرَةِ». ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خرجتَ من النَّارِ» فنظَروا إليه فإذا هوَ راعى مِعْزىً. رواه مسلم.

٦٦١ - * وعن سعدِ بن أبى وقَّاصٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمَعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رَضيتُ باللهِ ربًا وبمُحمَّدٍ رسولاً، وبالإسلامِ دينًا، غُفِرَ له ذَنبُه» رواه مسلم.

٦٦٢ - * وعن عبد الله بن مُغفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ» ثمَّ قالَ فى الثَّالثة: «لِمَنْ شاءَ». متفق عليه.

الحديث السابع عن أنيس: قوله: «يغير إذا طلع الفجر» كقوله (تعالى): ﴿فالمغيرات صُبْحًا﴾(١) والإغارة كبس القوم على غفلة، وهى بالليل أولى، ولعل تأخيرها إلى الفجر لاستماع الأذان. وقوله: «فإن سمع أذانًا» أقام الأذان موضع الضمير إشعارًا بأن من حق الأذان وكونه من الدين الأمان وأن لا يتعرض أهله، ولا يغار عليهم، وقوله: «فسمع رجلا» الفاء فيه فصيحة، يعنى ولما كان من عادته ﷺ أن يسمع الأذان قبل الإغارة استمع فسمع. «يغير» جيء بصيغة المضارع ليفيد الاستمرار لبيان عادته ودأبه.

قوله: «على الفطرة» أى أنت، أوقعتها على الفطرة، والثانى أولى ليطابق «خرجت» يعنى أوقعتها على الفطرة التى فطر الناس عليها، ثم قوله بعد ذلك: «خرجت من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة، وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما قوله: «خرجت» بصيغة الماضى ففيه وجهان: إما قاله تفاؤلا، أو قطعًا، لأن كلامه ﷺ صدق، ووعد الله حق. والمعزى - بكسر الميم - والمعز واحد ، وهما اسم جنس، وواحد المعزى ماعز، وهو خلاف الضأن.

الحديث الثامن والتاسع عن عبد الله: قوله: «بين كل أذانين» غلب الأذان على الإقامة، وسماهما باسم واحد «خط»: حمل أحد الاسمين على الآخر شائع. كقولهم: الأسودان التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما. وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما. ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منها حقيقة؛ لأن الأذان فى اللغة الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة. قيل: لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة بين كلِّ أذانى وقتين، وقد خير رسول الله فقال فى المرة الثالثة: «لمن شاء».

---

(١) العاديات: ٢.

الفصل الثانى

٦٦٣ - وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ. اللهُمَّ أرشِدِ الأئمَّةَ، واغفرْ للمُؤذِّنينَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذىُّ، والشَّافعىُّ، وفى أخرى له بلفظ «المصابيح»[٦٦٣].

«مظ»: حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم أرشد الأئمَّة» وفى «المصابيح» بلفظ الماضى فى الصيغتين. «قض»: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم، إما مطلقًا عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان، والسنن، وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء. والمؤذِّن أمين فى الأوقات، يعتمد الناس على [صوته]* فى الصلاة، والصيام، وسائر (الوظائف) المؤقتة. وقوله: «أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» دعاء أخرجه فى صورة الخبر تأكيدًا، وإشعارًا بأنه من الدعوات التى تتلقى بالمسارعة إلى إجابتها، وعبر بصيغة الماضى ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجودًا، والمعنى أرشد اللهم الأئمة للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج من عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون منهم من تفريط فى الأمانة التى حملوها.

«شف»: يستدل به على تفضيل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. تم كلامه. ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن متكفل لأركان الصلاة، ومتعمد إلى السفارة بين القوم وبين ربهم فى الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ فكيف لا والإمام خليفة الرسول ﷺ والمؤذن خليفة بلال رضى الله عنه؟ وكذا فرق بين الدعاء بالإرشاد وبينه بالغفران، لأن الإرشاد هى الدلالة الموصولة إلى البغية. والغفران مسبوق بالذنب. «خط»: فى الحديث دلالة على استحباب تولى الأذان وكراهة تولى الإمامة؛ لأن الدعاء بالإرشاد إنما يكون فيما فيه خطر أى أمر عظيم. قال أيضًا: ليس هذا الضمان مما يوجب الغرامة من هذا فى شىء، يعنى لا يلزم على الإمام إثم بالإمامة بل يحصل له ثواب.

---

[٦٦٣] :صححه الشيخ فى المشكاة، وصحيح أبى داود ح ٤٨٦، وفصل الكلام عليه فى الإرواء ح/ ٢١٧.

* فى «ط» و«ك» «أصواتهم» وما أثبتناه هو الأشبه.

٦٦٤ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أذَّنَ سبعَ سِنِين مُحتسبًا؛ كُتِبَ له براءةٌ منَ النَّارِ». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.[٦٦٤]

٦٦٥ - * وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْجَبُ ربُّكَ منْ راعى غَنَمٍ فى رأسِ شَظِيَّة للجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بالصَّلاة ويُصلِّى، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عَبْدى هذا، يؤذِّنُ ويقيم الصَّلاةَ، يخافُ منى، قد غفَرتُ لَعبدى، وأدْخلتُه الجَنَّة». رواه أبو داود، والنسائىّ.[٦٦٥]

٦٦٦ - * وعن ابنِ عمرَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«ثلاثةٌ على كُثبان المسك يومَ القيامَة: عبدٌ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مولاهُ، ورجلٌ أمَّ قَوما وُهم به راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلَوات الخمس كلَّ يومٍ وليْلةٍ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «محتسبًا» (فا) الاحتساب من حسب كالاعتداد من العدد، إنما قيل: احتسب العمل لمن ينوى به وجه الله لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعله فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد. والحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. ومنه حديث عمر: «احتسبوا ياأيها الناس أعمالكم، فإنه من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته».

الحديث الثالث عن عقبة بن عامر: قوله: «يعجب ربك» «حس»: التعجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب مما خفى سببه ولم يعلم، فالمعنى عظم ذلك عنده، وكبر لديه، وقيل: معناه الرضى. «نه» الشظية الفلقة من الحصى، والجمع الشظايا. أقول: الخطاب فى قوله: «يعجب ربك» عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الأمر، فيؤكد معنى التعجب،وقوله تعالى:«فانظروا» تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجيب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى الله (تعالى) والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم.

وقوله: «يخاف منه» الأظهر أنه جملة مستأنفة وإن احتمل الحال، فهو كالبيان لعلة عبوديته، واعتزاله عن الناس حق اعتزال؛ لتخصيص ذكر الشظية مع المعزى دون الضأن. وفيه إشعار بأنه كان عالمًا بالله تعالى عارفا لجلالته، وأنه من الذين قيل فيهم ﴿إنَّمَا يخْشَى اللهَ منْ عباده العُلَمَاءُ﴾ (١) وأن اعتزاله عن الناس إنما هو للفتنة والفرار بدينه، كاعتزال الفتية إلى الكهفَ قائلين: ﴿ربَّنا آتنا منْ لدنْك رَحمةً وهيِّئْ لنَا منْ أمرنَا رَشَدًا﴾ (٢) وكذلك أمنه الله مما كان يخافه، وزاد عليه بإدخاله الجنة. قيل: وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «كثبان» جمع كثيب، وهو ما ارتفع من

---

[٦٦٤]: ضعيف. [٦٦٥] صحيح.

(١) فاطر: ٢٨. (٢) الكهف: ١٠.

٦٦٧- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤذِّنُ يُغفرُ له مَدى صَوته، ويَشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ. وشاهدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ له خمسٌ وعشرونَ صلاةً، ويَكَفَّرُ عنه مابينَهُما». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه. وروى النَّسائيُّ: إلى قوله «كلُّ رطْبٍ ويابسٍ»، وقال: «وله مثلُ أجْرِ مَنْ صلّى». [٦٦٧]

٦٦٨ - * وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: قلتُ: يارسولَ الله! اجعلني إمامَ قومي. قال: «أنتَ إمامُهم، واقْتدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانه أجْرا». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي. [٦٦٨]

الرمل كالتل الصغير، عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فرحه، وروح الناس من رائحته، لتناسب حال هؤلاء الثلاثة، فإن فائدة أعمالهم متجاوزة إلى الغير. وصف المؤذن بالفعل المضارع تصويرًا لفعله، واستحضارا له في ذهن السامع استعجابا منه، وخص الإمام بالرضى دون المؤذن لأنه متكفل ومتول للسفارة بينهم وبين الله تعالى بالدعاء، وعليه اعتماد المأموم، تصلح صلاته بصلاح صلاته، وتفسد بفسادها.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مدى صوته» «نه»: أن المكان الذي ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون مابين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ تلك المسافة - لغفر الله له ، فيكون هذا تمثيلا.

قوله: «وشاهد الصلاة يكتب له» عطف على قوله: «المؤذن يغفر له» وفيه إشعار بأن الجملة الثانية مسببة عن الأولى، وأن العطف بيان لحصول الجملتين فى الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى موكول إلى ذهن السامع الذكى، وإن كانت متأثرة عن الأولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متأثرة عن الثانية باعتبار مضاعفة الثواب، وإليه أشار من قال: يغفر للمؤذن لأن كل من سمع صوته أسرع إلى الصلاة، ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة لندائه، فكأنه لأجل إسراع الشاهد قد غفر للمؤذن، والله أعلم. فالضمير المجرور فى «له» للشاهد لا للمؤذن كما يظن، ويشهد له حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفًا » والله أعلم.

الحديث السادس عن عثمان رضى الله عنه : قوله: «واقتد بأضعفهم» جملة إنشائية عطفت على :«أنت إمامهم» وهى خبرية على تأويل أمهم، عدل إلى الاسمية دلالة على الثبات، وأن إمامته قد حصلت وهو ﷺ يخبر عنه، وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتديا تابعا، يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أيضًا أنت ضعفه، واسلك سبيل التخفيف فى القيام والقراءة. «تو»: إنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيدا للأمر المحثوث عليه؛ لأن من شأن المقتدى أن

---

[٦٦٧] قال الشيخ: إسناده حسن باعتبار ماله من الشواهد.

[٦٦٨] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٤٩٧).

٦٦٩- * وعن أمِّ سلمةَ ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: علَّمني رسولُ الله أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ: «اللهُمَّ هذا إقبالُ لَيلِكَ، وإدْبارُ نهارِكَ، وأصْوات دُعاتِكَ؛ فاغفرْ لي». رواه أبو داود، والبيهقي في «الدَّعَواتِ الكبير». [٦٦٩]

٦٧٠ - * وعن أبي أُمامَةَ، أو بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: إنَّ بلالا أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ: قدْ قامت الصَّلاةُ. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أقامهَا اللهُ وأدامَها». وقال في سائرِ الإقامةِ كنحوِ حديث عمرَ في الأذانِ. رواه أبو داود.[٦٧٠]

٦٧١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لايُرَدُّ الدعاء بَينَ الأذانِ

يتابع المقتدى به، ويجتنب خلافه. قيل: تمسك به من منع الاستئجار على الأذان، ولا دليل فيه، لجواز أنه ﷺ أمره بذلك أخذا بالأفضل.

«خط»: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه من مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن أخشى أن لاتكون صلاته خالصة لله تعالى . وكرهه الشافعى رضى الله عنه. وقال: يرزقه الإمام من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين. وأقول: لعل الكراهة لما أن المؤذن متبرع فى نداء المصلين، وسبب فى اجتماعهم، فإذا كان مخلصا خلصت صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿اتبعوا من لايسألكم أجراً وهم مهتدون﴾ (١). «مظ» فيه أن الإمامة ينبغى أن تكون بإذن الحاكم، وأن يستحب للإمام التخفيف فى الصلاة، واستحباب الأذان بغير أجرة.

الحديث السابع عن أم سلمة: قوله: «هذا إقبال ليلك» المشار إليه ما فى الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر. وقوله: «إدبار نهارك وأصوات دعاتك» عطف على الخبر. و«فاغفرلى» مرتب عليها بالفاء، نبه على صدور فرطات من القائل فى نهاره السابق، والثانى كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله ، والدعوة إلى الطاعة لطلب الغفران، والدعاة جمع داع، كقضاة جمع قاض.

الحديث الثامن عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «فلما أن قال» لما الشرطية تستدعى فعلا، فيكون التقدير: فلما انتهى إلى أن قال: وقد اختلف فى «قال» متعد أو لازم، فمن جعله لازما يجعل المقول مصدرا، ومن ذهب إلى أنه متعد فالمقول عنده مفعول به.

قوله: «قال فى سائر الإقامة» أى قال رسول الله ﷺ فيما سوى قد قامت الصلاة من ألفاظ الإقامة نحو ما قاله المؤذن ، على مامر فى الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب.

الحديث التاسع والعاشر عن سهل بن سعيد قوله: «عند البأس» البأس الشدة والمحاربة،

---

[٦٦٩]: ضعيف . [٦٧٠]: ضعيف.

(١) يس: ٢١.

والإقامة». رواه أبو داود، والترمذيُّ.[٦٧١]

٦٧٢ - * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثنتانِ لاتُردَّانِ: - أو قلَّما تُرَدَّانِ - الدُّعاء عندَ النِّداءِ وعندَ البأس حينَ يلحَمُ بعضُهم بعضًا». وفي رواية «وتحت المطرِ». رواه أبو داود، والدارميُّ؛ إلا أنَّه لم يذكُرْ: «وتحتَ المطَرِ». [٦٧٢]

٦٧٣ - * وعن عبدالله بن عمروٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! إنَّ المؤذِّنينَ يفضُلونَنا. فقالَ رسولُ ﷺ: «قُلْ كما يقولونَ، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعْطَهْ». رواه أبو داود. [٦٧٣]

و«حين يلحم» بدل منه، وفي الغريبين: ألحم الرجل واستلحم إذا أنشب فى الحرب فلم يجد مخلصًا، ولحم إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم. فسره القاضى وقال: لحمه إذا التصق اللحم بالعظم أو يهم بعضهم بقتل بعـضٍ، من: لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل كأنه جعل لحمًا.

أقول: قرن الدعاء بين الأذانين عند حضور الشيطان بعد الأذان لإيقاع الخطرات والوساوس، ودفع المصلى إياه بالالتجاء والاستغاثة، كما قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾(١) إلى آخره بالدعاء عند التحام البأس والمحاربة مع أعداء الدين؛ لكونهما مجاهدين فى سبيل الله ، وإلى المعنى الأول ينظر ما رويناه فى الحديث الثانى من هذا الباب «فإذا قضى النداءأقبل- أى الشيطان- حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر» وإلى الثانى يلمح ما ورد فى الحديث الثانى من باب الوضوء(فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط)* وقد حققناه في موضعه. قوله: «وتحت المطر» روى شيخنا شيخ الإسلام فى «العوارف»: كان رسول الله ﷺ يستقبل الغيث ويتبرك به، وقال: «حديث عهد بربه» وأنشد فى الكتاب:

تضوّع أرواح نجدٍ من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار

الحديث الحادي عشر ظاهر.

---

[٦٧١] حسن بشواهده قال الشيخ: إسنادهما ضعيف أى (أبو داود، والترمذى) وإن حسنه الترمذى، لكن رواه أحمد (٣/ ١٥٥ ـ٢٥٥) من طريق أخرى عن أنس به، وزيادة (فادعوا) وإسناده صحيح، فلو عزاه المؤلف إليه أيضًا كان أولى.

[٦٧٢] قال الشيخ: وهو حديث صحيح، كما بينته فى «التعليق الرغيب» باستثناء رواية «وتحت المطر» فإنها ضعيفة، فى سندها رجل مجهول.

[٦٧٣] سنده حسن.

(١) الفلق: ١.

* سقط من (ط) ، وأثبتناه من «ك».

الفصل الثالث

٦٧٤ - * عن جابرٍ ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذهب حتى يكونَ مكانَ الرَّوْحاءِ». قال الراوي: والرَّوْحاءُ منَ المدينَةِ: على ستة وثلاثينَ ميلاً. رواه مسلم.

٦٧٥ - وعن عَلقمةَ بن وقَّاصٍ، قال: إني لَعندَ معاويةَ، إذْ أذَّنَ مُؤذِّنُه، فقالَ معاويةُ كما قالَ مُؤذِّنُه. حتى إذا قالَ: حيَّ على الصلاة؛ قال: لاحولَ ولاقوةَ إلا بالله. فلمَّا قالَ: حيَّ على الفَلاح؛ قال: لاحولَ ولاقوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ. وقالَ بعدَ ذلكَ ما قالَ المؤذِّنُ. ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك. رواه أحمد. [٦٧٥]

٦٧٦- * وعن أبي هريرةَ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ بلالٌ ينادي، فلمَّا سكتَ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ مثلَ هذا يقينًا، دخلَ الجنَّةَ» رواه النَّسائيُّ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «حتى يكون مكان الروحاء» يعنى يبعد الشيطان من المصلى بعد مابين المكانين، أو التقدير يكون الشيطان مثل الروحاء فى الحمودة* والبعد.

الحديث الثانى عن علقمة: قوله: «إلا بالله العلى العظيم» «نه»: هذه الزيادة نادرة في الروايات.

الحديث الثالث، والرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «قال: وأنا وأنا» عطف على قول المؤذن: أشهد، على تقدير العامل لا الانسحاب، أى أنا أشهد كما تشهد، والتكرير في «وأنا» راجع إلى الشهادتين، وفيه أنه ﷺ كان مكلفًا بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «فى كل يوم» فيه حذف، أى كتب له بسبب تأذينه

---

[٦٧٥] زيادة (العلّى العظيم) قال الشيخ الألبانى عنها: «لا أدرى أهى سبق قلم من المؤلف ـ رحمه الله ـ أو من بعض النساخ القدامى؛ فإنها لا وجود لها فى مسند أحمد، ولا عند غيره؛ فهى زيادة منكرة، ولم يتنبه لهذا شراح الكتاب ....» من تعليقه على المشكاة (١/ ٢١٣)، والحديث ضعف الألبانى إسناده عند أحمد (٤/ ٩١-٩٢) وصححه من طريق البخارى فى صحيحه (١/ ١٦٢) وأحمد (٤/ ٩١) من طريق أخرى، وليس فيها الزيادة المذكورة آنفًا، قال: وكذلك لم ترد فى حديث عمر بن الخطاب فى «صحيح مسلم» كما تقدم (٦٥٨) فثبت بطلانها.

* كذا في «ط» ، و«ك»

٦٧٧ - * وعن عائشةَ، رضي اللهعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سمعَ المؤذِّنَ يتشهَّدُ قال: «وأنا وأنا» رواه أبو داود. [٦٧٧]

٦٧٨ - * وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «منْ أذَّنَ ثنْتي عشرةَ سنةً؛ وجَبَتْ له الجَنَّةُ، وكُتبَ له بتَأذينِه في كلِّ يومٍ ستُّونَ حَسَنَةً، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حَسنةً» رواه ابنُ ماجه. [٦٧٨]

٦٧٩ - * وعنه، قال: كُنَّا نُؤْمرُ بالدُّعاءِ عندَ أذانِ المغرِبِ. رواه البيهقيُّ في: «الدَّعوات الكبير».

(٦) باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠ - * عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالا يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشرَبُوا حتى يناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»، قال: وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

٦٨١ - * وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَمْنَعنَّكم مِنْ سُحورِكم أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُستطيلُ؛ ولكن الفَجرُ المُستَطيرُ فى الأُفقِ» رواه مسلم، ولفظُه للترمذيِّ.

كل مرة فى كل يوم، كذا في «شرح السنة». وقوله: «عند أذان المغرب» كذا لعل هذا الدعاء هو ما مر فى الحديث السابع من الفصل الثالث من الباب.

الحديث السادس ظاهر.

باب (١)

الفصل الأول

الحديث الأول، والثانى عن سمرة: قوله: «الفجر المستطير» «نه» : هو الذى انتشر ضوؤه واعترض فى الأفق، كأنه طار فى نواحى السماء، بخلاف المستطيل الذى يسمى بذنب السرحان.

---

[٦٧٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٦٧٨] قال الشيخ: قال البوصيرى هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن صالح وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، ومن قبله المنذرى، وفيه نظر، لكن للحديث طريقا أخرى: عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، وبه يقوى الحديث.

(١) كذا في الأصل ـ أي «باب» ـ بلا عنوان .

٦٨٢ - * وعن مالكِ بن الحُوَيْرِث، قال: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وابنُ عم لي، فقال: «إذا سافَرتُما فأذِّنا وأقيما، وليَؤُمَّكُما أكبرُكما» رواه البخاريُّ.

٦٨٣ - * وعنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي، وإذا حضرَتِ الصَّلاةُ؛ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحَدُكم، ثمَّ ليَؤمَّكم أكبرُكم» متفق عليه.

٦٨٤ - * وعن أبي هريرةَ، [رضي اللهُ عنه]، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ منْ غَزْوةِ خَيبرَ، سارَ ليلةً، حتى إذا أدْركهُ الكَرى عرَّسَ، وقال لبِلال: «اكْلأْ لنا الليلَ. فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه. فلمَّا تقارَبَ الفجرُ، استَنَدَ بلالٌ إلى راحلتِه مواجه الفجر، فغلبتْ بلالا عيناهُ، وهو مُستندٌ إلى راحلته، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابِه حتى ضربَتْهم الشمسُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ أولَهمُ استيقاظًا، فَفَزِعَ رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «أيْ بلال!». فقال بلالٌ: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِكَ. قال: «اقْتادوا». فاقتادُوا رواحلَهم شيئًا،

الحديث الثالث والرابع عن مالك بن الحويرث: قوله: «كما رأيتمونى أصلى» «ما» نكرة موصوفة، أى صلوا صلاة كصلاة رأيتمونى أصليها.

قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم» فيه دليل على فضل الإمامة على الأذان، حيث أطلق الأذان وخيرهما فيه، وقيد الإمامة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قفل» «نه»: قفل يقفل إذا عاد من سفره، وقد يقال للسفر قفول فى المجئ والذهاب، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. والكلاءة الحفظ والحراسة، يقال: كلأته أكلؤهُ كلاءَةً وأنا كالئ وهو مكلوء. فقوله: «غلبت بلالاً عيناه» عبارة عن النوم، كأن عينيه قهرته فيما يرومه من النوم، فجعلته مغلوبًا. «نه»: يقال: فزع من نومه أى هب وانتبه، كأنه من الفزع والخوف؛ لأن من تنبه لا يخلو من فزع ما.

«شف»: فى استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس وفزعه إيماء إلى أن النفس الزكية وإن غلبت عليها فى بعض الأحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول، وإن كل من هو أزكى كان زوال حجابه أسرع.

قوله: «أخذ بنفسى» أراد أن الله تعالى كما توفاكم فى النوم توفانى، من قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها﴾(١).

---

(١) الزمر: ٤٢.

ثمَّ توضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَ بلالا فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى بهمُ الصُّبحَ. فلمَّا قضى الصَّلاةَ، قالَ «منْ نسيَ الصَّلاةَ، فليصلّها إذا ذكرَهَا؛ فإنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [(١)] » رواه مسلم.

٦٨٥ - * وعن أبي قَتادةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوني قدْ خرجتُ» متفق عليه.

٦٨٦- * وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ، فلا تأتوها تسْعَونَ، وَأتُوها تمشون وعلَيكُم السَّكِينَةُ. فما أدْركتمْ فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

قوله: «اقتادوا» اقتادوا أمر، و«فاقتادوا» فعل ماض، و «شيئًا» نصب على المصدر، أى اقتياداً قليلا. «نه»: قاد البعير واقتاده جر حبله، كأنه ﷺ أمرهم أن يتحولوا من ذلك المكان إلى مكان آخر.

«حس»: اختلفوا فى معنى مفارقة ذلك المكان، فمن لم يجوز قضاء الفائتة فى الوقت المنهى قال: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس، ومن يجوز- وهم الأكثرون- قالوا: معناه أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان، وروى أنه ﷺ قال: «ليأخذ كل واحد[رأس]* راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

«مح»: إن قيل: كيف ذهل النبىﷺ عن الصلاة ونام عنها مع قوله ﷺ : «إن عيني تنامان ولاينام قلبى»؟ قلنا فيه وجهان: أصحهما أنه لامنافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة، كاللذة، والألم، ونحوهما ولايدرى الحسيات، مثل طلوع الفجر وغيره، وقيل: وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة. والثانى أنه كان له حالان: ينام القلب تارة، وأخرى لاينام، فصادف هذا الموضع حالة المنام. وهو ضعيف. أقول: ولعل الوجه الثانى أولى؛ لما ورد: «أنه ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ» وعللوه بقوله ﷺ: «تنام عينى ولاينام قلبى» والحديث مؤوَّل بأنَّه نسى، ليسن.

الحديث السادس عن أبى قتادة: قوله: «إذا أقيمت الصلاة» أى إذا نادى المؤذن بالإقامة، وأقيم المسبب مقام السبب «حس»: فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ثم ينتظر خروجه.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا تأتوها تسعون» حال من ضمير

---

(١) طه: ١٤.

* ما بين المعكوفين غير موجود فى (ط)، وأثبتناه من (ك).

وفي روايةٍ لمسلم: «فإنَّ أحدَكم إذا كانَ يعمِدُ إلى الصَّلاةِ فهو في صلاةٍ».

وهذا البابُ خالٍ عن. **الفصل الثاني***

الفاعل، وهو أبلغ فى النهى من لاتسعوا؛ لتصوير حال سوء الأدب، وأنه مناف لما هو أولى به من الوقار والسكينة، ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب من قوله: «وأتوها تمشون» كقوله تعالى: ﴿**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا**﴾(١) ثم ذيل المفهومين بقوله: «وعليكم السكينة» أي الزموا السكينة فى جميع أموركم، خصوصًا في الوفود إلى جناب رب العزة، والفاء جزاء شرط محذوف، أى إذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا.

فإن قلت: كيف الجمع بين النهى عن السعي فى الحديث والأمر به في قوله تعالى: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾(٢)؟ قلت: السعي فى الآية بمعنى القصد والنية، ويستعمل السعى فى التصرف فى كل عمل، قال الله تعالى: ﴿**فلما بلغ معه السعي**﴾(٣)، ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ (٤) يدل عليه بقوله: ﴿**وذروا البيع**﴾(٥) أى اشتغلوا بأمر معادكم وما والاه من ذكر الله ، واتركوا أمر معاشكم من البيع والشراء، كقوله تعالى: ﴿**رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله**﴾(٦). قال الحسن (رحمه الله): ليس السعى على الأقدام، ولكنه على النيات والقلوب.

«حس»: اختلفوا فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى فمنهم من قال: يسرع، حتى قيل: يهرول، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد. ومنهم من كره الإسراع، واختار المشي بالوقار لهذا الحديث، وقال: فيه دليل على أن ما يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام يقع على باقى شئ تقدم أوله، وهو مذهب على ، وأبى الدرداء رضى الله عنهما وجمع من التابعين، وبه قال الشافعى.

قوله: «يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة» «مح»: يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولاينظر نظرًا قبيحًا، ويتجنب ما أمكنه مما يتجنبه المصلى، وإذا وصل إلى المسجد وقعد ينتظر الصلاة، كان الاعتناء بما ذكرناه آكد، وفى رواية: «وعليه السكينة والوقار» قيل هما بمعنى، وجمع بينهما تأكيدًا، والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأنى فى الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار فى الهيئة وغض البصر، وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك.

---

(١) الفرقان: ٦٣ . (٢) الجمعة: ٩ .
(٣) الصافات: ١٠٢ . (٤) النجم: ٣٩.
(٥) الجمعة : ٩. (٦) النور: ٣٧.

* علل صاحب المرقاة خلو هذا الباب بأن صاحب المصابيح لم يجد أحاديث حسنة مناسبة لهذاالفصل. أهـ. مرقـاة.

الفصل الثالث

٦٨٧- عن زيدِ بنِ أسْلمَ، قال: عرَّسَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ، ووكَّلَ بلالا أنْ يوقظَهم للصَّلاة، فرَقَد بلالٌ ورَقدُوا حتى استيقظوا وقد طلعَتْ عليهِم الشمسُ، فاستيقظ القومُ، وقدْ فزِعوا، فأمرَهُم رسول اللهِ ﷺ أن يركَبُوا حتى يخرُجوا منْ ذلكَ الوادى، وقالَ: «إنَّ هذا وادٍ بِهِ شيطانٌ» فركِبوا حتى خرجُوا منْ ذلك الوادى ، ثمَّ أمرَهم رسولُ الله ﷺ أن ينزلوا، ويتوَضَّؤوا، وأمرَ بلالا أنْ يُنادىَ للصَّلاة - أو يُقيمَ - ، فصلَّى رسولُ اللهُ ﷺ بالنَّاس، ثم انصرفَ وقد رأى منْ فزَعهم، فقالَ: «ياأيُّها النَّاسُ! إنَّ الله قبضَ أرواحنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا فى حينٍ غير

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن أسلم: قوله: «فاستيقظ» كرره لينيط به قوله: «وقد فزعوا»[(١)] وهو من باب الترديد. كقول الشاعر:

من يلق يومًا على علاته هرمًا — يلق السماحة والجود له خلقًا

قوله: «إن الله قبض أرواحنا» هذا تسلية للقوم مما فزعوا منه، وأن تلك الغفلة كانت بمشيئة الله، كما أن قول بلال فى الحديث السابق: «أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك» كان اعتذارا منه لما غفل ونام. وقوله: «ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا» إشارة إلى الموت الحقيقى الذى ينبه عليه قوله تعالى: ﴿**فيمسك التى قضى عليها الموت**﴾[(٢)]. وقوله: «إن الله قبض أرواحنا» إشارة إلى الموت المجازى فى قوله تعالى: ﴿**ويرسل الأخرى**﴾[(٢)] أى النفس التى لم تمت فى منامها. ويحتمل قوله: «أو نسيها» أن يكون شكًا من الراوى، وأن يكون تفريعًا فى الحديث، أى غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بأمر آخر. وضمن فزع معنى الالتجاء فعدى بإلى أى التجأ إلى الصلاة فزعًا «نه»: «فافزعوا إلى الصلاة» أى الجأوا إليها، واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث.

قوله: «فإن الشيطان أتى بلالا» إلى آخر الحديث، فإن قلت: كيف أسند هذه الغفلة ابتداء إلى الله (سبحانه وتعالى) فى قوله ﷺ وقول بلال، ثم أسنده إلى الشيطان ثانيًا؟ قلت: هو من المسألة المشهورة فى خلق أفعال العباد وكسبها، وتقريرها إلى الله تعالى أراد خلق النسيان أو النوم فيهم، فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة من الهدوء وغيره. «نه»: الهدوء

---

(١) وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى: فى جميع النسخ «فقد» وفى الموطأ «وقد»، ولعله الصواب ولذلك أثبتناه - أى فى المتن - (المصحح).

(٢) الزمر: ٤٢.

هذا، فإذا رقدَ أحدُكم عن الصلاة أو نسيهَا، ثمَّ فَزِعَ إليها، فلْيُصلّها كما كانَ يُصليها فى وقتِها»، ثمَّ التفتَ رسولُ الله ﷺ إلى أبى بكر الصدِّيقِ، فقالَ: «إنَّ الشَّيطانَ أتى بلالاً وهُو قائِمٌ يصلِّى فأضْجَعَه، ثمَّ لم يَزلْ يُهْدِئُه كما يُهدأُ الصبىُّ حتى نامَ». ثمَّ دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذى أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقالَ أبو بكرٍ: أشهدُ أنَّك رسولُ الله. رواه مالكٌ مُرسَلاً.

٦٨٨ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَصلَتَانِ معلَّقتانِ فى أعناقِ المؤَذِّنينَ للمُسلِمينَ: صِيامُهمْ وصلاتُهمْ» رواه ابنُ ماجه. [٦٨٨]

باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩ ـ * عن ابن عبَّاس، قال: لما دخل! النبى ﷺ البيتَ، دعا فى نواحيه كلِّها

السكون عن الحركات من المشى والاختلاف فى الطرق، وفى الحديث إظهار المعجزة، ولذلك صدقه الصديق بالشهادة.

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «معلقتان» صفة لـ «خصلتان»، و «للمسلمين» خبر للمبتدأ الموصوف، و «صيامهم وصلاتهم» بيان للخصلتين أو بدل منهما، شبهت حالة المؤذنين وإناطة الخصلتين للمسلمين [بهم]* بحالة الأسير الذى فى عنقه ربقة الرق وقد لا يخلصه منها إلا المن والفداء، والوجه الأمر الذى لزم الشخص ولا تفصى له عنه إلا بالخروج عن عهدته وبهذا الاعتبار قيل فى حقهم: إنهم أمناء.

باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «قبل الكعبة» بضم الباء وسكونها، والقبل نقيض الدبر، والقبلة الجهة، سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله، «تو»: المراد منها الجهة التى فيها الباب. «خط»: معنى قوله: «هذه القبلة» أن أمر القبلة قد استقر على هذا

---

[٦٨٨] قال الشيخ: إسناده واه جداً.

* ما بين المعكوفين ورد بلفظه هكذا فى (ط)، وفى (ك) بلفظ «لهم».

ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلمَّا خرجَ رَكعَ رَكعتَينِ فى قُبُلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة» رواه البخارى.

٦٩٠ ـ * ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

البيت، ولا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إلى الكعبة أبدًا فهى قبلتكم، قال: ويحتمل وجهًا آخر، وهو أنه ﷺ علمهم السنة فى مقام الإمام واستقباله القبلة، من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الصلاة فى جميع جهاتها مجزية.

«قض»: ذهب عامة العلماء إلى جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، وهو الذى يليه، واختلف فى الفرض، فذهب الجمهور إلى جوازه. ومنع منه مالك، وأحمد، وحكى عن محمد بن جرير أنه قال: لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكًا بهذا الحديث، وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر (رضى الله عنهما)؛ لأنه حكاية دخوله يوم الفتح، فلو كان ابن عباس (رضى الله عنهما) يحكى غيره فلا يعارضه، وإن كان يحكيه ـ والظاهر ذلك ـ فالحديث مرسل؛ لأنه ﷺ لما دخل أغلق عليه الباب، ولم يكن ابن عباس معه، فلا يقاوم المسند.

أقول ـ والعلم عند الله ـ: فى قوله: «فالحديث مرسل» بحث؛ لأنه من رواية مسلم متصل قطعًا، فإنه قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعًا عن ابن بكر، قال أنبا محمد ابن بكر، أنبا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول:* إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول: أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت... الحديث، ومن رواية البخارى. قال: حدثنا إسحاق بن نصر نا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبى ﷺ البيت... الحديث؛ فابن عباس على رواية مسلم ليس براوٍ عن رسول الله ﷺ، وهذا يوهم الإرسال فى رواية البخارى، وهو مشكل؛ لأن المرسل ضعيف، وشرط الصحيح اتصال السند، ولعل العذر أن يقال باختلاف الزمان وتعدد دخول رسول الله ﷺ أو أن الكاتب سقط منه راوى ابن عباس أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل، لكن لم يشعر بصلاة النبى ﷺ. وقريب منه ما ذكر الشيخ محيي الدين فى شرح صحيح مسلم بإسناده عن بلال (رضى الله عنه): «أن النبى ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين» وبإسناده عن أسامة: «أنه ﷺ دعا فى نواحيها ولم يصل».

وأجمع أهل الحديث على الأخذ براوية بلال،؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة، ويؤيده قول ابن عمر: «نسيت أن أسأله كم صلى» وأما نفى أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبى ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية، والنبى ﷺ فى ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم

---

* فى(ك) كلام غير واضح ولعله «أخبرنى أسامة».

٦٩١ ـ * وعن عبد الله بن عمر، رضىَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبة هو وأسامةُ بن زيد وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجْبِىُّ، وبلالُ بن رباحٍ، فأغلقهَا عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بِلالا حينَ خرج: ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جعَل عَمُودًا عن يساره، وعمودين عن يمينِه، وثلاثة أعمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ ثم صلّى. متفق عليه.

٦٩٢ ـ * وعن أبى هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ فى مسجِدى هذا خَيرٌ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلاَّ المسجدَ الحرامَ» متفق عليه.

٦٩٣ ـ * وعن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجد الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدى هذا» متفق عليه.

صلى النبى ﷺ ورآه بلال لقربه، ولم ير أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء، فجاز له نفيها عملا بظنه، وأما بلال فتحققها وأخبر بها، وقال أيضًا: إنما أغلقها ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس فيزدحموا فينالهم ضرر أو يشوش عليه الحال بسبب لغطهم. تم كلامه.

وأما قوله أولا: «وهو مع ضعفه لا يعارض» فضعيف أيضًا، وبيان قوة دلالة الحديث على المطلوب أن قول ابن عباس أنه ﷺ: «لم يصل حتى خرج» يؤذن بأن فعله ﷺ بيان؛ لأن موضع الصلاة ليس بداخل البيت بل خارجه، ثم قوله بعد الصلاة: «هذه القبلة» على سبيل الحصر حيث عرف الخبر شاهد صدق عند علماء النظم وترتيب الكلام أن هذه الجملة واردة على بيان الموجب، يعنى لا ينبغى أن يتوجه إلى القبلة إلا من خارج؛ لأن القبلة ليست إلا المشار إليها من الخارج. بقى أن يقال: إن الحديثين تعارضا فحمل أحدهما على النسخ، والله أعلم.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «على ستة أعمدة» وذلك قبل أن بناها الحجاج فى فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صلاة فى مسجدى هذا» قال الشيخ ابن عبد السلام فى قواعده: يحتمل الاستثناء أن يراد به أن الصلاة فى مسجدى لا يفضله بألف بل بدونها، ويحتمل أن يراد أن الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على الصلاة فى مسجدى بألف. أقول: ويحتمل المساواة أيضًا.

الحديث الرابع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: قوله: «لا تشد الرحال» كناية عن

٦٩٤ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بينَ بيتى ومِنبرى روضة مِن رِياضِ الجنَّةِ، ومنبرى على حَوضى» متفق عليه.

النهى عن المسافرة إلى غيرها من المساجد، وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأنه صور حالة المسافرة وتهيئة أسبابها وعدتها من المراكب والأدوات والتزود وفعل الشد، ثم أخرج النهى مخرج الإخبار، أى لا ينبغى ولا يستقيم أن يقصد بالزيارة وبالرحلة إلا هذه البقاع الشريفة؛ لاختصاصها بالمزايا والفضائل؛ لأن إحداها بيت الله، وحج الناس وقبلتهم، رفع قواعدها الخليل (عليه السلام)، والثانية قبلة الأمم السالفة، عمرها سليمان (عليه السلام)، والثالثة أسست على التقوى، وأشادها خير البرية، فكان المسافرة إليها وفادة إلى بانيها.

«حس»: لو نذر أن يصلى فى مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلى فيه، فإن صلى فى غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره، ولو نذر أن يصلى فى مسجد سواها لا يتعين، وعليه أن يصلى حيث شاء. «شف»: لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى المسجد الحرام يتعين هو ولو عين مسجد المدينة للصلاة أو للاعتكاف تعين أحد هذين المسجدين، ولا يقوم غيرهما مقامهما، ولو نذر أن يصلي فى مسجدٍ سوى هذه الثلاثة ولو عين المسجد الأقصى للصلاة أو الاعتكاف تعين أحد هذه المساجد الثلاثة، ولا يقوم غيرها مقامها. ولو نذر أن يصلى فى مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين، وعليه أن يصلى حيث شاء.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما بين بيتى ومنبرى» «حس»: قيل: معنى الحديث أن الصلاة فى ذلك الموضع والذكر فيه يؤدى إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض، وهذا كما قال: «عائد المريض على مخارف الجنة» يعنى عيادة المريض تؤديه إليها، وكما جاء فى الحديث: «الجنة تحت ظلال السيوف» يريد أن الجهاد يؤديه إلى الجنة.

«تو»: إنما سمى تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته، إذا صدر منها فريق وردها آخرون، كما جاء: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قيل: يارسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر» وقال: «منبرى على حوضى» أى على حافته وعقره، فمن شهده مستمعًا إلى أو متبركًا بذلك الأثر شهد الحوض. ونبه ﷺ على أن المنبر مورد القلوب الصادية فى بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة فى حر القيامة، وهما متلازمان، لا مطمع لأحد فى الآخر دون الشفاعة بالأول. هذا، ونحن لا نقطع بالقول فى المناسبة بشئ، بل نذهب فيها إلى الاستنباط والتأويل، ونعتقد أن المراد منه ما أراده رسول الله ﷺ وهو الحق وإن لم تهتد إليه أفهامنا وعقولنا.

٦٩٥ ـ * وعن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأتى مسجدَ قباء كلَّ سَبْتٍ ماشيًا وراكبًا ، فيُصلّى فيه ركعتين. متفق عليه.

٦٩٦ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ البلاد إلى اللهِ مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها» رواه مسلم.

أقول: ولما شبه المسافة التى بين البيت والمنبر بروضة الجنة لأنها مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود والفكر، أتى بقوله: «ومنبرى على حوضى» تنبيهًا على أن استمدادها من البحر الزاخر النبوى، ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر، يفيض منه العلم الإلهى، فجعل فيضان العلم اللدنى من المنبر إلى الروضة وتروى الناس به والعمل بموجبه سببًا لريهم من الحوض الكوثر، وحصولهم فى رياض الجنة، ونظير ما بين البيت والمنبر الأرض الطيبة التى أنبتت الكلأ والعشب الكثير فى الحديث الذى ورد فى باب العلم، ونظير الحوض الموضوع عليه المنبر الأحاديث المذكورة فيه.

فإن قلت: الذى يفهم من كلام الشارحين أن الحديث وارد على التسبب، فما يقتضيه علم البيان؟ قلت: كلتا الجملتين من باب **التشبيه البليغ**، فإن قوله: «ما بين بيتى ومنبرى» مبتدأ، حمل عليه «روضة من رياض الجنة» كما يقال: زيد بحر، شبه تلك البقعة الطيبة التى يفيض عليها بركات الوحى السماوى والعلم الإلهى فتثمر الأعمال الصالحة والأفكار الصائبة، من رياض الجنة التى فيها حلول رضوان الله، وحصول ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولذلك شبه صفة المنبر العجيبة الشأن بصفة الحوض الكوثر، فكما أنه ﷺ يشفى غليل الجهل بماء علمه، ويشفى عليله بمواعظه ونصائحه، كذلك يروى صدى كرب يوم القيامة بماء الكوثر، فلما أريد المبالغة وتناهى التشبيه جعل المنبر الذى هو منصة العلم على حافة الحوض، كما تقول: زيد كالبحر فى العلم، ثم هو على ساحل بحر العلم يغرف منه ويفيض على الناس، فكأنه نظر إلى هذا المعنى من قال:

فاضت على الدنيا وآخره ... من كوثر المصطفى طوبى لآلاء.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مسجد قباء» «مظ»: فيه دليل على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب، وأن الزيارة يوم السبت سنة. وقباء (مقصور وممدود) مسجد خارج المدينة قريب منها.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أحب البلاد» لعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصًا **تلميح** إلى قوله تعالى: ﴿**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى**

٦٩٧ - * وعن عثمان، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنَى لله مسجدًا، بَنى اللهُ له بيتًا فى الجنَّة» متفق عليه.

٦٩٨ - * وعن أبى هريرةَ [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَدَا إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنَّة كلما غدا أو راحَ» متفق عليه

خبث لا يخرج إلا نكدًا﴾[1].

قال قتادة: المؤمن سمع كتاب الله بعقله فوعاه وانتفع به، كالأرض الطيبة أصابها الغيث فأنبتت، والكافر بخلافه، وذلك لأن زوار المسجد ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾[2] الآية، وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة الذين غلبهم الحرص والشدة، وذلك لا يزيد إلا قربًا من الله تعالى ومن أوليائه، وهذا لا يورث إلا دنوا من الشيطان وحزبه، اللهم إلا من يعمد إلى طلب الحلال الذى يصون به دينه وعرضه، ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[3]. ويجوز أن يقدر مضاف، فيرجع الضمير فى «مساجدها» و «أسواقها» إليه، أى أحب بقاع البلاد مساجدها، والله أعلم.

الحديث الثامن عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «بيتًا فى الجنة» وفى رواية: «مثله» «مح»: يحتمل مثله فى القدر والمساحة، ولكنه أنفس هيئة بزيادات كثيرة، ويحتمل مثله فى مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف. أقول: والاحتمال الثانى هو الوجه لأن التنكير فى قوله: «مسجدًا» ينبغى أن يحمل على التقليل، وفى «بيتًا» على التكثير والتعظيم؛ ليوافق ما جاء: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة ...» الحديث.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «له نزله» النزل ما يهيأ للنزيل، و «كلما غدا» ظرف، وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو العامل فيه، المعنى كلما استمر غدوة وروحة يستمر إعداد نزله فى الجنة، فالغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾[4] يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان. «مظ»: من عادة الناس أن يقدموا طعامًا إلى من دخل بيوتهم، والمسجد بيت الله، فمن دخله أى وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة، لأن الله تعالى أكرم الأكرمين؛ فلا يضيع أجر المحسنين.

---

(١) الأعراف: ٥٨.
(٢) النور: ٣٧.
(٣) البقرة: ١٧٣.
(٤) مريم: ٦٢.

٦٩٩ ـ * وعن أبى موسى الأشعرىِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظمُ النَّاسِ أجرًا فى الصلاة أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذى ينتظرُ الصلاةَ حتى يُصلِّيها مع الإمام أعظمُ أجرًا من الذى يصلى ثمَّ ينامُ» متفق عليه.

٧٠٠ ـ * وعن جابر، قال: خَلَت البِقَاعُ حولَ المسجد، فأرادَ بنو سَلَمَةَ أن يَنْتَقلوا قُربَ المسجدِ، فبلغَ ذلك النبىَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغنى أنَّكم تريدونَ أن تنتقلوا قُربَ المسجدِ». قالوا: نعم يارسول الله! قد أرَدنا ذلك. فقال: «يابنى سلمةَ! ديارَكم، تُكتبْ آثارُكم، ديارَكم، تُكتبْ آثارُكم» رواه مسلم.

الحديث العاشر عن أبى موسى: قوله: «فأبعدهم» الفاء فيه للاستمرار، كما فى قوله: «الأمثل فالأمثل» و «الأكمل فالأكمل» قوله: «من الذى يصلى» يعنى من أخر الصلاة وانتظر الإمام ليصلى معه أعظم أجرًا من الذى يصلى فى وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام. ويحتمل أن يراد بقوله: «يصلى» يصليها مع الإمام ثم ينام، أى لا ينتظر الصلاة الثانية، فهو دون من صلى مع الإمام وانتظر الصلاة الثانية. وفى قوله: «ثم ينام» غرابة؛ لأنه جعل عدم الانتظار نومًا؛ فيكون المنتظر وإن نام فيه يقظان؛ لأنه مراقب للوقت، كالمرابط ينتظر فرصة المجاهدة، وهذا يضع تلك الأوقات كالنائم فهو كالأجير الذى أدى ما عليه من العمل ثم مضى لسبيله. والله أعلم.

الحديث الحادى عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «بنو سلمة» «تو»: بنو سلمة ـ بكسر اللام ـ بطن من الأنصار، وليس فى العرب سلمة ـ بكسر اللام ـ غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تجهدهم فى سواد الليل، وعند وقوع الأمطار، واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره النبى ﷺ أن تعرى المدينة[1]، فرغبهم فيما عند الله تعالى من الأجر على نقل الخطى إلى المسجد. أقول: فى النداء بقوله: «يابنى سلمة» والظاهر الاستغناء عنه استرضاء عن قصدهم، وإحماد لهم على نياتهم، ولذلك أتبعه بقوله: «دياركم» أى عليكم والزموها لأنكم أحقاء أن يضاعف ثوابكم، ويجعل لكل لسان صدق فى الآخرين. و«تكتب» يروى بالجزم على جواب الزموا، ويجوز الرفع على الاستئناف لبيان الموجب. وأثر الشئ حصول ما يدل على وجوده يقال له: أثر، والجمع آثار، قال الله تعالى: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [2] فالمراد بالكتابة إما كتب صحائف الأعمال وبالآثار الخطى، فالمعنى أن كثرة الخطى إلى المساجد سبب لزيادة الأجر كما قال ﷺ: «أعظم الناس أجرًا فى الصلاة أبعدهم

---

(١) وفى نسخة: جوانب المدينة.

(٢) يس: ١٢.

٧٠١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِه يومَ لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه، ورجُلان تحابَّا في اللهِ اجتمَعا وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناهُ، ورجلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ فقالَ: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفقُ يَمينُه» متفق عليه.

فأبعدهم ممشًا» وإما كتب ما في السير، والمراد بالآثار ما يؤثر في الكتب المدونة من سير الصالحين، فالمعنى لزومكم دياركم وبعد ممشاكم يكتب في سير السلف وآثار الصالحين، فيكون سببًا لحرص الناس وجدهم واجتهادهم في حضور الجماعات، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يظلهم الله» «حس»: معناه إدخاله تعالى إياهم في رحمته ورعايته. وقيل : المراد منه ظل الشمس [1]، لأنه جاء في رواية من طريق هذا الحديث «ظل عرشه». «غب»: الظل [ضد الضحى]*، وهو أعم من الفئ، ويعبر عن العزة والمنعة والرفاهة، يقال: أظلني فلان أي حرفني وجعلني في ظله، أي عزه، ومناعته.

قوله: «لا تعلم شماله» «شف»: قيل: فيه حذف أي لا يعلم من بشماله ما ينفق يمينه، وقيل: يراد به المبالغة في إخفائها، وأن شماله لو تعلم لما علمها.

أقول: «في ظله» تأكيد وتقرير لقوله: «يظلهم»؛ فإن «يظلهم» يحتمل أن يراد به ظله أو ظل غيره، فجيء به نفيًا لظل الغير، وكذا قوله: «يوم لا ظل إلا ظله» على نفي جنس الظل وإثبات ظله تقرير له يعني أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في كنف رحمته، ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[2] يعني لما سلمت قلوبهم في الدنيا من الشرك الأصغر والأكبر والمعاصي، وأخلصوا أعمالهم لله تعالى جعلهم الله تعالى تحت ظل رحمته، ونفعهم برأفته وعاطفته، ولهذا السر لم يقل: سلطان عادل بل قال: إمام عادل. ومن نشأ في عبادة الله من صغر سنه يسلم من المعاصي غالبًا. ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون إلا تقيًا. كما ورد: «المسجد بيت كل تقي».

وقوله: «اجتمعا عليه وتفرقا عليه» عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور، فهو في الإخلاص كالمنفق المستخفي، والذاكر الدامع في الخلوة، وكذا وصف المرأة بالحسن والجمال.
وقول الرجل: «إني أخاف الله» فيه دلالة على المقام للدحض الذي لا تثبت فيه الأقدام قال الله

---

(١) وفي نسخة: ظل العرش. (٢) الشعراء: ٨٨-٨٩ .

* في (ك) «مد الصبح»

٧٠٢ ـ * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجل فى الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته فى بيته وفى سوقِه خمسًا وعشرينَ ضعْفًا، وذلكَ أنّه إذا توضأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المسجد لا يُخرجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خُطوَةً إلاَّ رُفعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ؛ فإذا صلَّى، لم تزَلْ الملائكةُ تُصلى عليه ما دامَ فى مُصلاه: اللهُم صلِّ عليه، اللهُمَّ ارْحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما انتظَرَ الصَّلاةَ». وفى روايةٍ: قال: «إذا دخلَ المسجدَ كانت الصلاةُ تَحبِسُه». وزادَ فى دعاءِ الملائكةِ: « اللهم اغفر له، اللهُمَّ تُبْ عليه. ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحدِثْ فيه» متفق عليه.

تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى﴾(١). سمعت والدى قدس روحه يقول: كان من التابعين فتى جميل الصورة، وضئ الوجه، راودته امرأة ذات حسن وجمال، فامتنع، فأبت إلا ما أرادت، وغلقت الأبواب، فلما اضطر أذن لدخول الخلاء، فلوث بالقذرة ثيابه ووجهه وخرج، فلما رأته طردته، فرأى يوسف عليه الصلاة والسلام فى المنام، فشكر صنيعه وبزق فى فمه، فرزق علم رؤيا المنام، وتأويل الأحاديث، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «صلاة الرجل» مبتدأ والمضاف محذوف، أى ثواب صلاته، والضمير فى «تضعف» راجع إليه، وفى تخصيص ذكر السوق والبيت إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التى لم تلزمه لزومهما لا يكون أكثر مضاعفة منهما.

وقوله: «وذلك» الجملة الحالية كالتعليل للحكم، كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل والتعريف فيه للجنس أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذى لا يلهيه أمر دنيوى عن ذكر الله فى بيت الله يضعف أضعافًا؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصر فى شرائطها، وأركانها، وآدابها، فإذا توضأ أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شئ مما يكدرها، فإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن شأنه هذا فجدير بأن يضعف ثواب صلاته.

وقوله: «اللهم صل عليه» جملة مبينة لقوله: «يصلى عليه» وهو أفخم من أن لو قيل ابتداء: لا تزال الملائكة تقول: اللهم صل عليه، للإبهام والتبيين.

وقوله: «اللهم ارحمه» طلبت لهم الرحمة من عند الله بعد طلب الغفران؛ لأن صلاة الملائكة على العباد استغفار لهم. وفى قوله: «كانت الصلاة تحبسه» إشارة إلى النفس اللوامة التى تشتهى استيفاء لذاتها واشتغالها بخلع العذار، والصلاة تنهاها عن هواها، وتحبسها فى بيت الله تعالى

---

(١) النازعات: ٤٠.

٧٠٣ - * وعن أبي أُسيد، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيقُلْ: اللهُمَّ افتحْ لى أبوابَ رَحمتِكَ. وإذا خرجَ فليقُلْ: اللهُمْ إنى أسألُكَ منْ فَضلِكَ» رواه مسلم.

٧٠٤ - * وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ، فلْيركعْ ركعَتينِ قبلَ أنْ يجلسَ» متفق عليه.

٧٠٥ - * وعن كعبِ بن مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يقدمُ منْ سفَرٍ إلاَّ نهاراً فى الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجدِ، فصلى فيه ركعتينِ، ثمَّ جلس فيه» متفق عليه.

٧٠٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سمعَ رجلا يَنشُدُ ضالَّة فى المسجدِ؛ فلْيقُلْ: لا رَدَّها الله عليكَ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلم.

كما كانت آمرة بالمعروف فى قوله: «لا يخرجه إلا الصلاة» فإذا لزم مصلاه وانتظر الصلاة الأخرى اطمأنت، وقيل لها: ﴿يأيتها النفس المطمئنة﴾[1] فإذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة لها قيل لها: ﴿ارجعى إلى ربك﴾[2] إلى آخره الآية. وقوله: «لا يخرجه» إما مفعول مطلق، أو حال مؤكدة.

قوله: «ما لم يؤذ» أى أحداً من المسلمين بلسانه ويده، فإنه كالحدث المعنوى، ومن ثم أتبعه بالحدث الظاهرى. «تو»: «يحدث» بتخفيف الدال من الحدث، ومن شددها فقد أخطأ، وقد روى هذا الحديث الترمذى فى كتابه، وفيه: «فقال رجل من حضرموت ما الحدث ياأبا هريرة؟ فقال: «فساء أو ضراط». قلت: ولعل الرجل إنما استفسره لأن الإحداث يستعمل على معنى إصابة الذنب، فاشتبه عليه المعنى.

الحديث الرابع عشر عن أبى أُسيد رضى الله عنه: قوله: «اللهم افتح» لعل السر فى تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال، فناسب الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[3] ولما لم يزل الإنسان فى التقصير لزم فى الحالتين طلب الغفران.

الحديث الخامس والسادس والسابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ينشد»

---

(١) الفجر: ٢٧ . (٢) الفجر: ٢٨.

(٣) الجمعة: ١٠.

٧٠٧ ـ * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجرةِ المُنْتنَةِ؛ فلا يَقرَبَنَّ مسجدَنا، فإنَّ الملائكة تتأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه الإنس» متفق عليه.

٧٠٨ ـ * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجد خَطيئةٌ؛ وكفَّارتُها دَفنُها» متفق عليه.

٧٠٩ ـ * وعن أبي ذَرٍّ، رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتي حسَنُها وسيِّئُها، فوجدْتُ في محاسنِ أعمالِها الأذى يماطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالِها النُّخاعةَ تكون في المسجدِ لا تُدفنُ» رواه مسلم.

«خط»: ينشد يطلب، يقال: نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانًا طلبتها، فأنشدتها بالألف إذا عرفتها، وزاد عليه في النهاية من النشيد رفع الصوت. «خط»: ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له، من البيع، والشرى، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد ذكر بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المعترض في المسجد. أقول: إن في أمر الضالة في تعلق قلب صاحبها واهتمامه بشأنها كما يجد كل أحد من نفسه تشديدًا، فوضع لذلك باب من الفقه، فأوردت فيها أحاديث كثيرة، فكان يجب على كل أحد أن ينشدها ويعاون صاحبها، فلما أمر بهذا الدعاء فهم منه أن غيرها بالطريق الأولى أن يدفع ويرد.

الحديث الثامن عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «هذه الشجرة» «حس»: جعل الثوم من الشجرة، والشجرة ما له ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق فهو نجم، قال الله تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ (١) فيسمى به تغليبًا. «تو»: قال العلماء: ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق به من به بخر أو جرح له رائحة. قال القاضي عياض: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، والعلم، والذكر، والولائم، لا الأسواق ونحوها.

الحديث العشرون عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «النخاعة في المسجد» «نه» : وهي البزقة التي تخرج من فيصل الفم مما يلي أصل النخاع، والنخاع الخيط الأبيض في فقار الظهر. «شف»: التعريف في النخاع الأذى كما في قوله: دخلت السوق في بلد كذا. و «يماط» صفة الأذى، أو تكون صفة للنخاعة.

---

(١) الرحمن: ٦.

٧١٠ ـ * وعن أبى هريرةَ ،قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يبصُقْ أمامَه؛ فإنما يُناجى الله ما دامَ فى مُصلاَّه، ولا عنْ يَمينِه؛ فإنَّ عن يَمينِه ملَكًا. ولْيَبْصُقْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمه فيدْفنُها».

٧١١ ـ * وفى رواية أبى سعيد: «تحت قَدَمِه اليُسرى» متفق عليه.

٧١٢ ـ * وعن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال فى مرَضِه الذى لم يقُمْ منه: «لعنَ الله اليهودَ والنَّصارى: اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ» متفق عليه.

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: : «فلا يبصق أمامه» «مظ»: لعل المراد من النهى أن يبصق المصلى تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمها.

أقول: قوله: «فإنما يناجى الله» تعليل للنهى شبه العبد وتوجهه إلى الله تعالى فى الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار، وكشف الأسرار،واستنزال زأفته، ورحمته مع الخشوع والخضوع بمن يناجى مولاه ومالكه، ومن شرائط حسن الأدب أن يقف محازيه، ويطرق رأسه، ولا يمد بصره إليه، ويراعى جهة أمامه؛ حتى لا يصدر منه من تلك الهنات شئ، وإن كان الله تعالى منزهًا عن الجهات؛ لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبطة بعضها مع بعض، وأما جواز البصاق عن اليسار وتحت قدميه مع كونه فى المناجاة فلا يتصور فيه معنى المجازاة والمقابلة.

قوله: «ولا عن يمينه» «تو»: يحتمل أن يراد بالملك الذى يحضره عند الصلاة من جهة التأييد والإلهام بقلبه، والتأمين على دعائه، ويكون سبيله سبيل الزائر، ومن حق المزور أن يكرم زائره فوق من يختصه[1] من الكرام الكاتبين، ويحتمل أن يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيهًا على ما بين الملكين المزية كما هى بين اليمين والشمال، وتميزًا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولهذا نكره.كأنه أراد ملكًا مكرمًا مفضلاً، أو ملكًا غير الذى تعلمون من الحفظة.

الحديث الثانى والعشرون عن عائشة: قوله: «فى مرضه» لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى وصنيعهم لئلا يعاملوا قبره معاملتهم. و «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم يلعنهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا .... «قض»: لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون فى الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثانًا، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه. أما من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح، أو صلى فى مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه*، لا التعظيم له والتوجه نحوه ـ فلا حرج عليه، ألا ترى أن مرقد إسماعيل (عليه السلام) فى المسجد الحرام عند الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى لصلاته. والنهى عن الصلاة فى المقابر مختص بالمقابر المنبوشة؛ لما فيها من النجاسة.

---

(١) وفى نسخة: يحفظه.

* هذا الذي نقله عن القاضي ظلمات بعضها فوق بعض؛ لأن كلا من تلك الأمور التي صرّح بجوازها من المناهي العظيمة التي بالغ الشارع في النهي عنها؛ لاسيما الصلاة في المقابر، أو الاستعانة بالصالحين والاستظهار بهم.

٧١٣ ـ * وعن جُندُبٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ألا وإنَّ مَنْ كانَ قبلكم كانوا يتَّخذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجدَ. ألا فلا تتخذوا القُبورَ مساجدَ، إنى أنهاكم عنْ ذلكَ» رواه مسلم.

٧١٤ ـ * وعن ابن عُمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعلوا فى بُيوتكم منْ صلاتِكم، ولا تتخِذوها قُبورًا» متفقٌ عليه.

الحديث الثالث والعشرون عن جندب: قوله: «ألا وإنَّ من كان قبلكم» الواو تقتضى معطوفًا عليه، و«إن» روى بالفتح، فالتقدير: تنبهوا واعلموا أن من كان قبلكم ، وإن روى بالكسر فالتقدير: أنبهكم وأقول: إن من كان قبلكم، وحرف التنبيه الثانية مقحمة بين السبب والمسبب، ومن ثم جيء بالفاء، المعنى أنبهكم على تلك الفعله الشنيعة تنبيهًا. «غب»: تنبيه لئلا تصنعوا صنيعهم، وكما كرر التنبيه كرر النهى أيضًا فى قوله ﷺ: «إنى أنهاكم» بعد قوله: «لا تتخذوا» ولا تظنوا أن هذا النهى مجاز، بل هو على حقيقته، وفائدة هذه المبالغة والتكرير غاية التحذير، وكذا فائدة تكرير «كان» فى الشرط والجزاء الدلالة على أن تلك الغفلة القبيحة كانت مستمرة فيهم، وهى دأبهم وهجيِّراهم. «حس»: اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقبرة، فكرهها جماعة، وإن كانت التربة طاهرة والمكان طيبا، واحتجوا بهذا الحديث، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهى لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهرًا فلا بأس.

الحديث الرابع والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ولا تتخذوها قبورًا» «تو»: هذا محتمل لمعان: أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلى فيها، وليس كذلك البيوت، فصلوا فيها. وثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة فى المقابر، لا عنها فى البيوت، فصلوا فيها، ولا تشبهوها بها. والثالث أن مثل الذاكر كالحى وغير الذاكر كالميت؛ فمن لم يصل فى البيت جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر. والرابع قول الخطابى: لا تجعلوا بيوتكم أوطانًا للنوم، فلا تصلوا فيها، فإن النوم أخو الموت. وقد حمل بعضهم النهى عن الدفن فى البيوت، فذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام، على أنه ﷺ دفن فى بيت عائشة رضى الله عنها مخافة أن يتخذ قبره مسجدًا.

أقول: «من» فى «من صلاتكم» تبعيضية وهو مفعول أول «اجعلوا»، والثانى «فى بيوتكم»، أى اجعلوا بعض صلاتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم، فقدم الثانى للاهتمام بشأن البيوت، وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات، فتصير مزينة منورة بها؛ لأنها مأواكم ومواقع منقلبكم ومثواكم، وليست كالقبور التى لا تصلح لصلاتكم، وأنتم خارجون عنها، وداخلون فيها، والله أعلم.

الفصل الثانى

٧١٥ - * عن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ المَشرِقِ والمغرِبِ قبلةٌ» رواه الترمذىُّ. [٧١٥]

٧١٦ - * وعن طَلْقِ بن علىّ، قال: خرجْنا وَفداً إلى رسولِ الله ﷺ، فبايعناهُ، وصلّينا معه، وأخبرناهُ أنَّ بأرضنا بِيعَةً لنا فاستَوهَبْناه منْ فَضلِ طَهوره. فدَعا بماء، فتوضَّأ وتمضمَضَ، ثمَّ صبَّه لنا فى إدَاوَة، وأمرَنا، فقالَ: «اخرُجوا فإذا أتيتُمْ أرضكم، فاكسروا بِيعتكم، وانضَحوا مكانَها بهذا الماء واتخذوها مسجداً. قُلنا: إنَّ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»«تو» الظاهر أن المعنى بالقبلة فى هذا الحديث قبلة المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهى إلى الطرف الغربى أميل. «مظ»: المشارق والمغارب كثيرة، قال الله تعالى: ﴿رب المشارق والمغارب﴾[1] وأول المشارق مشرق الصيف، وهو مطلع الشمس فى أطول يوم من السنة، وذلك قريب من مطلع السماك الرامح، يرتفع عنه فى الشمال قليلاً، وآخر المشارق مشرق الشتاء، وهو مطلع الشمس فى أقصر يوم من السنة، وهو قريب من مطلع قلب العقرب. ينحدر عنه فى الجنوب قليلاً. وأول المغارب مغرب الصيف، وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح، وآخر المغارب مغرب الشتاء، وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب. فمن جعل من أهل الشرق أول المغارب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل الشرق أهل الكوفة، وبغداد، وخوزستان، وفارس، وعراق، وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد.

الحديث الثانى عن طلق بن على قوله: «وفدا» الوفد الجماعة القاصدة عظيمًا من الشئون وهى حال، «وبيعة» متعبد النصارى، والفاء فى «فاستوهبناه» عطفت ما بعدها على المجموع، أى خرجنا وفعلنا كيت وكيت فاستوهبناه. و «من» فى قوله: «من فضل طهوره» تبعيضية منصوبة بدل من المفعول.

قوله: «أمرنا» أى أراد أن يأمرنا بالخروج«فقال: اخرجوا» والضمير فى «فإنه» يحتمل أن يكون للماء الوارد والمورود، أى الماء الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته إلا طيبا، والمورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيبًا.

---

[٧١٥] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٢).

(١) المعارج: ٤٠.

البَلدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءُ يُنْشَفُ. فقال: «مُدُّوه منَ الماءِ، فإنَّه لا يزيدُه إلاَّ طيبًا» رواه النسائيُّ. [٧١٦]

٧١٧ ـ * وعن عائشة، قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المسجدِ في الدُّورِ، وأن يُنظَّفَ ويطيَّب. رواه أبو داود، والترمذيّ، وابنُ ماجه. [٧١٧]

٧١٨ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أمرتُ بتشييدِ المساجدِ». قال ابنُ عبّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهودُ والنَّصارى. رواه أبوداود. [٧١٨]

٧١٩ ـ * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يتباهى النَّاسُ في المساجدِ» رواه أبو داود، والنَّسائي، والدارمي ،وابنُ ماجه. [٧١٩]

قوله: «ينشف» على بناء المجهول. «الجوهري»: نشف الثوب العرق ـ بالكسر ـ ونشف الحوض الماء ينشفه شربه بسببه المجاورة. وفيه جواز التبرك بماء زمزم ونقله إلى البلاد الشاسعة، وعليه يحتمل التبرك بما بقى من فضل طعام العلماء والمشايخ وشرابهم وخرقهم.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «في الدور» «تو»: أى في المحلات، الدار لغة العامر المسكون والعامر المتروك، وهى من الاستدارة؛ لأنهم كانوا يحيطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون أن يتخذوه مسكنًا، ويدورون حوله، قال الشاعر:

الدار دار وإن زالت حوائطها   والبيت ليس ببيت وهو مهدوم

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «لتزخْرفنها» تعليل للأمر المنفى، والنون لمجرد التأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن﴾(١) إذا كانت «لا» نافية، أى ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى التزخرف، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ، ويجوز فتح اللام على جواب القسم، وهو الأظهر أى: والله لتزخرفنها. «نه» الزخرف: النقوش والتصاوير بالذهب وأصل الزخرف للذهب وكمال حسن الشئ. «حس»: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾(٢) وهى التي طول بناؤها. كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم ستصيرون إلى حالهم، وسيصير إلى المراآة بالمساجد، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها، وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، زاد فيه عمر رضى الله عنه فبناه على بنيانه على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وسقفه بالساج.

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من أشراط الساعة» «نه»: الأشراط العلامات، واحدها شرط ـ بالتحريك ـ «أن يتباهى» أى يتفاخر، مبتدأ«ومن أشراط الساعة»

---

[٧١٦] قال الشيخ: وإسناده حسن وانظر صحيح النسائى ح (٦٧٧).

[٧١٧] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٧١٨] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٣١)

[٧١٩] قال الشيخ: سنده صحيح.

(١) الأنفال: ٢٥.

(٢) النساء: ٧٨.

٧٢٠ ـ * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أجورُ أمَّتى حتى القَذاةُ يُخرجُها الرَّجلُ من المسجدِ. وعرضتْ عليَّ ذُنوبُ أمَّتى، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ مِنْ سورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتيها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها» رواه الترمذى، وأبو داود. [٧٢٠]

٧٢١ ـ * وعن بُرَيدةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَشِرِ المَشَّائينَ فى الظُّلمِ إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامة» رواه الترمذى، وأبو داود. [٧٢١]

خبره، قدم للاهتمام لا للتخصيص؛ لأن فى أشراطها كثرة، ولما كان هذا الضيع من قبل الناس، لا سيما من أمته، قدمه اهتمامًا لمزيد الإنكار عليهم.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «القذاة» «نه»: القذى جمع قذاة، وهو ما يقع فى العين من تراب، أو تبن، أو وسخ. لا بد ههنا من تقدير مضاف، أى أجور أعمال أمتى وأجر القذاة، أو أجر إخراج القذاة، و «القذاة» تحتمل الجر و «حتى» بمعنى إلى، فحينئذ التقدير إلى أجر إخراج القذاة، فـ «يخرجها من المسجد» جملة مستأنفة للبيان، والرفع عطفًا على أجور، والتقدير ما مر، وحتى يحتمل أن تكون هى الداخلة على الجملة فحينئذ التقدير حتى أجر القذاة يخرجها. على الابتداء والخبر.

وشطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾(١). وإنما قال: «أوتيها» ولم يقل «حفظها» لينبه به على أنها كانت نعمة عظيمة أولاها الله تعالى إياه ليقوم بها، ويشكر مولاها، فلما نسيها كأنه كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم حرمان،وإن لم يعد من الكبائر، فلما عد إخراج القذة التي لا يعبأ به لها من الأجور تعظيمًا لبيت الله سبحانه وتعالى عد أيضًا النسيان من أعظم الجرم تعظيمًا لكلام الله (سبحانه وتعالى) كأن فاعل ذلك عد الحقير عظيمًا بالنسبة إلى العظيم، فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً، فأزاله عن قلبه. انظر إلى هذه الأسرار العجيبة التى احتوتها الكلمات اليسيرة. الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

الحديث السابع عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «بشر المشائين» فى وصف النور بالتمام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة وقولهم فيه: ﴿ربنا أتمم لنا نورنا﴾ فى قوله تعالى: ﴿يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبإيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾(٢) وإلى قصة المنافقين وقولهم للمؤمنين: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾(٣).

---

[٧٢٠] ضعيف.

[٧٢١] صحيح بشواهده.

(١) طه: ١٢٦. (٢) التحريم: ٨.

(٣) الحديد: ١٤.

٧٢٢ ـ * ورواه ابنُ ماجه، عن سهلِ بن سَعْدٍ، وأنسٍ. [٧٢٢]

٧٢٣ ـ * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ الرَّجلَ يتعاهدُ المسجدَ، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإنَّ الله يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(١)»رواهُ الترمذيّ، وابن ماجه، والدارمي. [٧٢٣]

قال صاحب «الكشاف»: «لا يخزى» تعريض لمن أخزاهم الله من أهل الكفر والفسوق، واستحماد إلى المؤمنين على أنه عصمهم الله من مثل حالهم؛ يسعى نورهم على الصراط. قال ابن عباس: يقولون أتمم لنا نورنا إذا أطفئ نور المنافقين إشفاقًا.

وفيه أن من انتهز هذه الفرصة وهي المشي إلى المساجد في الظلم في الدنيا كان مع النبي ﷺ والذين آمنوا من الصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. ومن تقاعد عنها لا يؤمن أن يتهكم بهم ويقال لهم: ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا﴾(٢). فحق لذلك أن لا تختص هذه البشارة لعظمها وفخامتها بمبشر دون مبشر. ويعضده ما رويناه عن مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن اللهشرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى فإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، ولقد رأيتنا ،وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «يتعاهد» «تو»: وهو بمعنى التعهد، وهو التحفظ بالشئ وتجديد العهد به، وتعهدت فلانًا، وتعهدت ضيعتي، وهو أفصح من تعاهدت؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. وهذا الحديث رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه، وفي رواية: «يعتاد المسجد»، وفي رواية أخرى له: «يتعاهد»، فالاعتياد معاودته إلى المسجد كرة بعد أخرى لإقام الصلاة، وكلاهما حسن، **وأولى الروايتين بالتقديم على ما تشهد لها البلاغة لا السند: «يعتاد المسجد»**.

أقول الجواب عن قوله أولاً: التعاهد أفصح من التعهد، أن العكس أولى «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿يخادعون الله﴾ (٣): عنى به فعلت، إلا أنه قد أخرج في زنة فاعلت؛ لأن الزنة في أصلها للمبالغة والمباراة، **والفعل متى غولب فيه فاعله جاء أبلغ وأحكم منه، إذا زاوله وحده من غير مغالب ولا مبار لزيادة قوة الداعي إليه**، وإذا كان كذلك فكيف يظن في كلام أفصح الفصحاء ما هو أفصح منه؟ وعن قوله ثانيًا: فأولى الروايتين بالتقديم على ما تشهدلها البلاغة لا السند: يعتاد المسجد، أن السند أولى أن يقدم ويتبع، على أنه أبلغ من غيره، فإن «يتعاهد»

---

[٧٢٢] صحيح. (٧٢٣) ضعيف.

(١) التوبة: ١٨. (٢) الحديد: ١٤. (٣) البقرة: ٩.

٧٢٤ ـ * وعن عثمانَ بن مَظْعون، قال: يارسول الله! إئذَنْ لنا في الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَن خَصى ولا اختَصى، إنَّ خِصاءَ أمَّتي الصِّيامُ». فقال: إئذَنْ لنا في السِّياحة. فقال: «إنَّ سِياحةَ أمَّتي الجِهادُ في سبيلِ الله». فقال: إئذَنْ لنا في التَّرهُّب. فقالَ: «إنَّ تَرَهُّبَ أمَّتي الجُلوسُ في المساجدِ انتظاراً للصَّلاة». رواه في «شرحِ السُّنة». [٧٢٤]

٧٢٥ - * وعن عبدالرحمنِ بنِ عائشٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيت ربِّي عزَّ وجلَّ في أحسن صورةٍ. قال: فيمَ يختَصمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: أنتَ أعلمُ» قال:

أشمل معنى، وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العمارة والاعتياد وغيرها، ألا ترى كيف استشهد ﷺ: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾[1] «الكشاف»: العمارة تتناول رم ما استرم* منها، وقمها، وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها لله، واعتيادها للعبادة والذكر ـ ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وأعظمه ـ وصيانتها مما لم تبن له المساجد، من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث. وقوله: «فاشهدوا له» أي اقطعوا له القول بالإيمان، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع.

الحديث التاسع عن عثمان بن مظعون: قوله: «من خصى» «تو» يقال: خصيت الفحل خصاء، أي سللت خصيته، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك، وتقدير الكلام: ليس منا من خصى، ولا من اختصى، فحذف: «من» لدلالة ما قبلها عليها، والمعنى ليس من فعل ذلك ممن يهتدي بهدينا ويتمسك بسنتنا. انتهى كلامه. ولعل إيجاب تقدير «من» لئلا يتوهم أن التهديد وارد على من جمع بين الخصاء والاختصاء، ولايتناول من تفرد بأحدهما، ولا النافية جيئ بها مؤكدة للنفي بين المعطوف والمعطوف عليه.

وقوله: «في السياحة» فالسياحة مفارقة الأمصار، والذهاب في الأرض، كفعل عباد بني إسرائيل. قوله: «في الترهب» «نه»: من رهبته، وأصلها من الرهبة والخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها.

فإن قلت: هل تسمى هذه الأجوبة بأسلوب الحكيم؟ قلت: لايبعد ذلك؛ لأن ظاهر الجواب المنع، فلما أرشدهم إلى ماهو الأصوب والأهم بحالهم، من القصد في الأمور والتجنب عن طرفي الإفراط والتفريط المذمومين، دخلت في الأسلوب، ولما كان السؤال الأول بعيداً من الحكمة- وهي ماخلق الإنسان لأجله من تكاثر النسل لعبادة الله- قدم الزجر والتوبيخ تنبيهاً على ماهو الأولى.

---

[٧٢٤] شرح السنة ح (٤٨٤) ٢/ ٣٧٠ وقال: إسناده ضعيف وقال الشيخ والفقرة المتعلقة بالسياحة شاهد من حديث أبي أمامة، رواه أبو داود، وابن عساكر، وسنده حسن.

(١) التوبة: ١٨.

* في «ك» «استرم»، ومعناها: آن له أن يُرمَّ.

«فوضعَ كفَّهُ بينَ كتفيَّ، فوجدتُ بَرْدَهَا بينَ ثديَيَّ، فعلمتُ مافي السَّماوات والأرضِ، وتَلا: (وكَذلكَ نُري إبْراهيمَ مَلَكوتَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ ولِيَكونَ مِنَ المُوقنينَ)» رواه الدارميُّ مُرسَلاً، وللترمذيِّ نحوهُ عنه. [٧٢٥]

الحديث العاشر عن عبدالرحمن: قوله: «فى أحسن صورة» «نه»: الصورة ترد فى كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشئ وهيئاته، وعلى معنى صفته يقال: صورة الفعل كذا، وصورة الأمر كذا وكذا، أى صفته. «تو»: هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ فقد أورده الطبرانى فى كتابه عن معاذ بن جبل (رضى الله عنه): أنه ﷺ صلى ذات يوم صلاة الغداة وقال: «إنى صليت الليلة ماقضى لى، ووضعت جنبى فى المسجد، فأتانى ربى فى أحسن صورة » الحديث، ورواه أبو عبدالله أحمد فى مسنده عن معاذ بن جبل، قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة الغداة، ثم أقبل علينا، فقال: «إني سأحدثكم: إني قمت من الليل، فصليت ما قدر لى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت ، فإذا أنا بربى (عز وجل) فى أحسن صورة» وساق الحديث وأصح طرق هذا الحديث ما رواه أبو عبدالله فى مسنده.

«قض»: فإذا ذهب إلى أن ذلك رؤيا رآها فى المنام فلا إشكال، إذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلاً، والمتشكل بغير شكله. ثم لايعد ذلك خللاً في الرؤيا وخللاً في خلد الرائى، بل له أسباب أخر تذكر فى علم المنامات، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء (عليهم السلام) إلى التعبير. وإذا ذهب إلى أن ذلك فى اليقظة فلابد من التأويل ، فنقول وبالله التوفيق: صورة الشئ ما يتميز به الشئ من غيره، سواء كان عين ذاته، أو جزؤه المميز، وكما يطلق ذلك فى الجثة يطلق فى المعاني، فيقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى- والله أعلم- ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ماعداه من الأشياء، كما قال الله تعالى: ﴿ليس كمثله شئ﴾(1) البالغة إلى أقصى مراتب الكمال. «نه»: يجوز أن يكون المراد بالصورة أنه تعالى أتاه فى أحسن صفة، ويجوز أن يعود المعنى إلى النبى ﷺ أى أتانى ربى وأنا فى أحسن صورة، وتجرى معانى الصورة كلها عليه، إن شئت ظاهرها، وإن شئت هيئتها أو

---

[٧٢٥] قال الشيخ: رواه الترمذى فى التفسير (٢/ ٢١٤-٢١٥) وقال: فى حديث ابن عباس: حديث حسن، وفى حديث معاذ: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث، فقال: حسن صحيح: وصححه أيضًا الإمام أحمد فيما رواه ابن عساكر وفى حديثه أن ذلك كان رؤيا ففيه: «فتوضأت وصليت ما قدر لى، فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فإذا أنا بربى تبارك فى أحسن صورة» الحديث، ورواه أحمد أيضًا فى مسنده (٥/ ٢٤٣) وسنده صحيح، لكن وقع فيه: «حتى استيقظت» بدل «حتى استثقلت» فلا أدرى أى اللفظين هو الصواب، والأقرب الأول، فقد قال البيهقى: فى الأسماء والصفات(ص٢٠) طبع الهند بعد أن ذكر حديث ابن عائس وما فيه من اختلاف وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيف، وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله يعنى حديث معاذ هذا ثم رواية موسى بن خلف، وفيهما ما دل على أن ذلك كان فى النوم و سيأتى حديث معاذ بتمامه.

(١) الشورى: ١١.

صفتها، فأما إطلاق ظاهر الصورة على الله تعالى فلا يجوز - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -
«مظ»: إذا أجريت الصورة على الله تعالى ويراد بها الصفة كان المعنى إن ربى تعالى كان أحسن إكرامًا ولطفًا ورحمة على من وقت آخر. وإذا أجريت على النبى ﷺ كان المعنى أنا فى تلك الحالة كنت فى أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه تعالى على.

«تو»: مذهب أكثر أهل العلم من السلف فى أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهره، ولايفسر بما تفسر به صفات الخلق ، بل ينفى عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى فإنه سبحانه يرى رسوله ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لاسبيل لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فأولى أن لايتجاوز هذا الحد، فإن الخطب فيه جليل، والإقدام عليه مزلة اضطربت عليها أقدام الراسخين شديدٌ. ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقصان. أزكى وأسلم من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا لعمر الله هو المنهج الأقوم، والمذهب الأحوط، غير أن فى زماننا هذا اتسع الخرق على الراقع، إذ حملت أكثر أبناء الزمان داعية الفتن المستكنة فى نفوسهم (١) على الخوض فى هذه الغمرة، حتى لو ذكر لهم مذهب السلف سارعوا إليه بالطعن، وإذا عجزوا عن التأويل لغموض المراد ولقصورهم فى علم البلاغة أفضى بهم ذلك إلى التكذيب، حتى صار العدول عن التأويل فى هذا الزمان مظنة للتهمة في العقائد . وذريعة للمضلين إلى توهين السنن، فأدت بنا هذه القضية إلى سلوك هذا المسلك الوعر، واختيار التأويل، فنقول- والله الموفق لإصابة الحق- ثم ذكر الشيخ ما سبق من الأقوال فى تأويل الصورة.

قوله: «الملأ الأعلى» «نه»: الملأ الأعلى الملائكة. «تو» : وصفوا بذلك إما اعتبارًا بمكانهم، أو مكانتهم، والمراد بالاختصام التقاول الذى كان بينهم فى الكفارات والدرجات، شبه تقاولهم فى ذلك ومايجرى بينهم فى السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين. «قض»: واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم فى فضلها وشرفها وأناقتها على غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل؛ لاختصاصهم بها، وفضلهم على الملائكة بسببها، مع تهافتهم فى الشهوات، وتماديهم فى الجنايات، والوجهان الأخيران ذكرهما الشيخ التوربشتى أيضًا.

قوله: «فوضع كفه» «قض»: هو مجاز فى تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه، وإيصال فيضه إليه؛ لأن ديدن الملوك إذا أرادوا أن يدنوا إلى أنفسهم بعض خدمهم وتسرهم ببعض أحوال مملكتهم يلقون أنفسهم على ظهره ويلقون سواعدهم على عنقه تلطفًا به، وتعظيمًا لشأنه، وتنشيطًا له فى فهم ما يقوله. فجعل ذلك حيث لاكف ولاوضع حقيقة، كناية عن التخصيص لمزيد الفضل والتأييد، وتمكين للملهم في الروع. قوله: «فوجدت بردها بين ثديي » كناية عن

---

(١) وفي نسخة: المسلبة لنفوسهم (المصحح).

وصول ذلك الفيض إلى قلبه، وتأثره عنه، ورسوخه فيه، وإيقانه له يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين، لمن تيقن الشئ وتحققه.

قوله: «فعلمت مافى السماء والأرض» يدل على أن وصول ذلك الفيض صار سببا لعلمه، ثم استشهد بالآية، والمعنى أنه تعالى كما أرى إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) ملكوت السموات والأرض، وكشف له ذلك، فتح على أبواب الغيوب، حتى علمت ما فيها من الذوات، والصفات، والظواهر، والمغيبات، فعلوت من الملك وهو أعظمه. «مظ» «نرى» لفظ مضارع، ومعناه ماض، أى أرينا إبراهيم ملكوت السموات والأرض أى خلقهما.

أقول- والله أعلم- قول المظهر: «معناه ماض» محمول على أن معناه حين استشهد به فى الحديث ماض ليستقيم معنى تشبيه حالة رسول الله ﷺ بحالة خليل الله. وإلا فهو فى مستقره من التنزيل على ماهو عليه مضارع على حكاية الحال الماضية استغرابًا واستعجابًا، والمشبه بكذلك غير المشبه في الحديث، وكذا المشار إليه. الكشاف: «كذلك نورى» أى مثل ذلك التعريف ويجوز أن يكون المشار إليه. ماسبق من معنى قوله: **﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصنامًا آلهة﴾**(١) الآية، وهو المعرفة والبصارة التي يمكن بها من إنذاره إياه، وتضليل قومه، فيكون قوله: **﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبًا﴾**(١) كالتفصيل والبيان بمعنى المثل فى «كذلك». و«ليكون» إما معطوف على محذوف، أى هديناه لطريق الاستدلال ليحتج به قومه، وليكون من الموقنين، وإما أن يكون معلله محذوفًا أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة السابقة. ثم فى الاستشهاد بالآية نكتة، وهى أنك إذا أمعنت النظر فى الرؤيتين، ودققت الفكر بين العلمين، علمت أن بينهما بونًا بعيدًا، وذلك أن الخليل (عليه الصلاة والسلام) رأى ملكوت السموات والأرض أولاً، ثم حصل له الإيقان لوجود منشأها ثانيًا، والحبيب ﷺ رأى المنشئ ابتداء، ثم علم مافى السموات - والأرض (٢) - إنتهاء، كما قال الشيخ أبو سعيد بن أبى الخير: ما رأيت شيئًا إلا ورأيت الله أولاً، جوابًا عن قول الشيخ أبى القاسم القشيرى: ما رأيت شيئًا إلا رأيت الله بعده. ثم إن الحبيب حصل له عين اليقين بالله، والخليل علم اليقين بالله، والحبيب علم الأشياء كلها، والخليل رأى ملكوت الأشياء.

قوله: «فى الكفارات» «نه»: هى عبارة عن الفعلة والخصلة من شأنها أن تكفر الخطيئة، أى تسترها وتمحوها، وهى فعالة للمبالغة، كضرابة، وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية. «قض»: كرر قوله: «فيم يختصم الملأ الأعلى» إعادة للسؤال بعد التعليم. سميت الخصال المذكورة كفارات لأنها تكفر ماقبلها من الذنوب، بدليل قوله: «وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه».

---

(١) الأنعام: ٩٧.

(٢) زيدت من مخطوطة أخرى (مصحح).

٧٢٦ - * وعن ابن عبَّاسٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وزادَ فيه: «قال: يا محمد! هلْ تدْري فيمَ يختصِمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: نعم، في الكَفَّارات» . والكفَّاراتُ: المُكْثُ في المساجدِ بعدَ الصَّلواتِ، والمشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وإبلاغُ الوُضوءِ في

وقوله: «ومن فعل ذلك عاش بخير» هو من قوله كقوله تعالى: ﴿من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾(١) الآية. أى لنرزقنه فى الدنيا حياة طيبة، وذلك أن المؤمن مع العمل الصالح موسرًا كان أو معسرًا فمعه ما يطيب عيشه، وهو القناعة والرضى بقسمة الله تعالى؛ وأما الفاجر فأمره على العكس، إن كان معسرًا فلا إشكال فى أمره، وإن موسرًا فالحرص لايدعه أن يتهنأ بعيشه، وعن ابن عباس: الحياة الطيبة الرزق الحلال، وقيل: هى حلاوة الطاعة والتوفيق فى قلبه. ومعنى «يموت بخير» أنه يأمن في العاقبة، ويكون له روح وريحان إذا بلغت الحلقوم، ويقال له: ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾(٢).

قوله: «كيوم ولدته أمه» يوم مبنى على الفتح، للإضافة إلى الماضى، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف فى أنه مبنى أو معرب ، والأصح الثانى، يعنى من فعل ذلك يكون مبرءًا عن الذنوب، كما كان مبرءًا عنها يوم ولدته أمه.

قوله: «أسألك الخيرات» وهى ما عرف فى الشرع من الأفعال الحميدة، والأقوال المرضية وغيرها، يدل عليه قوله: «ترك المنكرات»، فلما طلب ما يرفع به درجته ، ويزلفه إلى حظيرة القدس، أراد التواضع والاستكانة، - بأنه (٣)- طلب حب المساكين، بأن يعيش معهم، ويموت معهم، ويحشر معهم. قوله: «فتنة» «مظ»: أى إذا أردت أن تضل قوما عن الحق قدر موتى غير مفتون، أى غير ضال.

قوله: «والدرجات» مبتدأ، وما بعده خبر، أى مايرفع به الدرجات، أو يوصل إلى الدرجات العالية هذه الخصال الثلاث، لأنه إذا عاشر الخلق يقوم بحقهم، من بذل السلام، وإطعام الطعام، وإذا ناموا عامل الحق بالقيام، فنال بها الدرجات العلى، قال الله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾(٤) فلا غرو إذًا إن اغتبط الملائكة البشر بتلك الكفارات، وهذه الدرجات، نفعنا الله بها. والله تعالى أعلم.

الحديث الحادى عشر عن أبى أمامة رضى الله عنه : قوله: «ضامن على الله» عدى «ضامن» بـ «على» تضمينًا لمعنى الوجوب على سبيل الوعد، أى يجب على الله وعدًا أن يكلأه من مضار

---

(١) النحل: ٩٧.

(٢) الفجر: ٢٧،٢٨،٢٩،٣٠.

(٣) زيدت من مخطوطة أخرى (مصحح).

(٤) الإسراء: ٧٩.

المَكاره، فمنْ فعلَ ذلكَ عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ منْ خطيئته كيَومَ ولَدَتْه أُمُّه، وقال: يا محمَّدُ! إذا صلّيتَ فقُلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ فِعْلَ الخَيرات، وترْكَ المنكرات، وحُبَّ المَساكين، وإذا أردتَ بعبادكَ فتنةً فاقْبضني إليكَ غيرَ مَفتون». قال: والدَّرجاتُ: إفشاءُ السَّلامِ، وإطْعامُ الطَّعامِ، والصَّلاةُ بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ. ولفظُ هذا الحديثِ كما في «المصابيح» لم أجدْه عن عبدالرَّحمنِ إلا في «شرح السُّنَّة». [٧٢٦]

٧٢٧ - * وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ على الله: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله، فهُو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفَّاه، فيدخلَه الجَنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمة؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ، فهُو ضامنٌ على الله [حتى يتوَفَّاه فيُدخِله الجَنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ وغنيمة]؛ ورجلٌ دخلَ بيتَه بسَلامٍ، فهُو ضامنٌ على الله» رواه أبو داود. [٧٢٧]

الدين والدنيا. قال صاحب المغرب: قوله ﷺ حكاية عن الله (سبحانه وتعالى): «من خرج مجاهدًا في سبيلي وابتغاء مرضاتي فأنا عليه ضامن- أو هو على ضامن - » شك الراوي، والمعنى أني في ضمان ما وعدته من الجزاء حيًا وميتًا، وعدى بعلى لتضمن معنى محارم ورقيب. وقوله: «هو على ضامن» قريب المعنى من الأول، إلا أنه تأول الضامن بذي الضمان، فيعود إلى معنى الواجب كأنه قال: هو على واجب الحفظ والرعاية كالشيء المضمون. «خط»: ضامن أي مضمون على الله، فاعل بمعنى مفعول كماء دافق أي مدفوق، ويحتمل أن يكون ذو ضمان، كلابن، وتامر. «تو»: ذكر الشيء المضمون به في أول الثلاثة، ولم يذكر في الثاني والثالث اكتفاء بالأول، فكما أن المجاهد طالب لإحدى الحسنيين: الشهادة، أو الغنيمة، فكذلك الذي يروح إلى المسجد فإنه يبتغي فضل الله ورضوانه، ومغفرته، فهو ذو ضمان على الله أن لا يضل سعيه، ولا يضع أجره.

قوله: «دخل بيته بسلام» «تو»: ذهبوا إلى أن هذا هو الذي سلم على أهله إذا دخل بيته، والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهل بيته؛ لما ورد أنه ﷺ قال لأنس رضي الله عنه: «يابني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» وقيل: هو الذى يلزم بيته طلبًا للسلامة، وهربًا من الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾(١) أي من الآفات والعوارض. وهذا أوجه، وللملاءمة ما قبله أوفق؛ لأن المجاهدة في سبيل الله سفرًا، والرواح إلى المسجد حضرًا، ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزة بعض، وعلى هذا المضمون به هو رعاية الله تعالى إياه وجواره عن الفتن.

---

[٧٢٦] صحيح. [٧٢٧] صحيح.

(١) الحجر: ٤٦.

٧٢٨ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرجَ منْ بيتِه مُتطهِّرًا إلى صلاةٍ مكتوبَةٍ؛ فأجْرُه كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ. ومَنْ خرجَ إلى تسبيحِ الضُّحى لايُنصبُه إلا إياهُ؛ فأجرهُ كأجرِ المُعتَمِر. وصلاةٌ على إِثْرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهُما كتابٌ في عِلِّيِّينَ» رواه أحمدُ، وأبو داود. [٧٢٨]

الحديث الثاني عشر عن أبي أمامة: قوله: «إن صلاة» حال، أي خرج من بيته قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد حالاً ليطابق الحج، لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهر منزلة الإحرام، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، فكيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبًا ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثًا، فشبه ﷺ حال المصلي القاصد إلى الصلاة المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبًا للمصلي؛ ليركع مع الراكعين، ولايتقاعد عن حضور الجماعات. «تو»: شبه أجر المتطهر الخارج من بيته للصلاة المكتوبة بأجر الحاج المحرم، حيث أنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه كالحاج المحرم فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، وذلك مثل قولنا: فلان كالأسد، فلا يقتضي من تشبيه به سائر الوجوه؛ بل يحمل على الشجاعة، فكذلك الأجران لا يقتضيان المشاركة من سائر الوجوه. وقال: في قوله: «وأجره كأجر المعتمر» إشارة إلى أن نسبة ثواب الخروج للنافلة من الصلوات إلى الخروج لفرائضها نسبة ثواب الخروج للعمرة إلى الخروج إلى الحج.

قوله: «إلى تسبيح الضحى» فالمكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيهما، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. قوله: «لاينصبه إلا إياه» «حس»: أي لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك، وأصله من النصب، وهو معناه المشقة. «شف»: قوله: «إياه» ضمير منصوب منفصل وقع موقع المرفوع المنفصل كما وقع المرفوع المنفصل موقع المنصوب المنفصل في حديث الوسيلة: «وأنا أرجو أن أكون أنا هو». أقول: وقد سبق توجيه حديث الوسيلة، وأما ههنا فيمكن أن يقال: إن هذا من الميل إلى المعنى دون اللفظ، فمعنى «لا ينصبه إلا إياه» لا يقصد ولا يطلب إلا إياه. «الكشاف»: في قوله: «فشربوا إلا قليلا»: قرأ أبي والأعمش: «إلا قليل» بالرفع، وهذا من ميلهم إلى المعنى والإعراض عن اللفظ جانبًا،. وهو من باب جليل من علم العربية، فلما كان المعنى فشربوا منه فلم يطيعوه، إلا قليل منهم، ونحوه قول الفرزدق: لم يدع من المال إلا مسحت أو مجلف*. كأنه قيل: لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف.

قوله: «كتاب في عليين» «تو»: أي صلاة على إثر صلاة عمل مكتوب في عليين. «نه»: العليون اسم لديوان الملائكة الحفظة، ترفع إليه أعمال الصالحين، وقيل: أراد أعلى الأمكنة

---

[٧٢٨] حسن انظر صحيح أبي داود ح (٥٢٢).

* هذا عجز بيت للفرزدق، وصدره:

وعضّ زمان يا بن مروان لم يدع ....

٧٢٩ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَرْتُمْ برياضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا». قيلَ: يارسولَ الله! وما رياضُ الجنَّةِ؟ قال: «المَساجدُ». قيلَ: وما الرَّتْعُ؟ يارسولُ اللهِ! قال: «سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر» رواه الترمذيُّ. [٧٢٩] .

٧٣٠ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أتى المسجدَ لشيءٍ، فهُو حظُّه» رواه أبو داود. [٧٣٠]

٧٣١ - * وعن فاطمةَ بنتِ الحسَينِ، منْ جدَّتِها فاطمةَ الكبرى، رضي اللهُ عنهُم، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «رَبِّ اغفرْ

وأشرف المراتب. أقول: وقوله: «وصلاة على إثر صلاة» معناه مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها، لا مزية عليها، ولا شيء من الأعمال أعلى منها، فكنى عن ذلك بقوله: «عليين».

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا مررتم برياض الجنة» تلخيص الحديث إذا مررتم بالمساجد قولوا هذا القول، فلما وضع «رياض الجنة» موضع المساجد بناءً على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة - **روعيت المناسبة لفظًا ومعنى**، فوضع الرتع موضع القول، لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، ووسيلة إلى الفوز النبيل. والرتع ههنا كما في قول إخوة يوسف: ﴿**يرتع ويلعب**﴾(١) وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات، والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه، كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين، ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد: «لقيت ليلة أسري بي إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) فقال لي: يا محمد! أقرأ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غرسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» - لجاء أسلوبًا بديعيًا، وتلميحًا عجيبًا.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومن أتى المسجد لشيء فهو حظه» وهو من قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» الحديث.

الحديث الخامس عشر عن فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها: قوله: «قال: رب اغفر لي»

---

[٧٢٩] قال فيه الشيخ الألباني: ضعيف منكر.

[٧٣٠] حسن الشيخ إسناده.

(١) يوسف: ١٢.

لي ذُنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتكَ» وإذا خرَجَ صلّى على محمَّد وسلَّم، وقال: «ربِّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلك». رواه الترمذيُّ، وأحمدُ، وابنُ ماجه وفي روايتِهما، قالتْ: إذا دخلَ المسجدَ، وكذا إذا خرجَ، قال: «بسمِ الله، والسَّلامُ على رسولِ الله» بدل: صلّى على محمد وسلَّم. وقال الترمذيُّ: ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدْرِكْ فاطمةَ الكُبرى. [٧٣١]

٧٣٢ - * وعن عمرو بنِ شُعيب، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشُد الأشعار في المسجدِ، وعنِ البيعِ والاشتراءِ فيه، وأنْ يتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجد. رواه أبو داود، والترمذيُّ. [٧٣٢]

أبرز ﷺ ضمير نفسه عند ذكر الغفران ملتجأ إلى مطاوي الإنكار بين يدي الملك الجبار، وأظهر اسمه المبارك على سبيل التجريد عند ذكر الصلاة لمحا إلى منصب الرسالة ومنزلة النبوة؛ إجلالاً وتعظيمًا لشأنها، كأنها غيره، امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا﴾**(١).

الحديث السادس عشر عن عمرو بن شعيب: قوله: «تناشد الأشعار» «تو»: التناشد أن ينشد لكل واحد صاحبه نشدًا لنفسه أو لغيره، افتخارًا ومباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما يركن إليه النفس، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغام لمخالفيه فهو خارج عن القسم المذموم وإن خالطه النسيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينه عنه، لعلمه فيه بالغرض الصحيح، وأما نهي عمر رضي الله عنه حسان بن ثابت (رضي الله عنه) عن ذلك فالنظر فيه لمصلحة الجمهور، ولا يؤدي منه إلى الاسترسال في الخلافة والمحن، وكان (رضي الله عنه) عارفًا بزمانه، عبقريًا في شأنه، ألمعيًا في رأيه، مصيبًا في اجتهاده، ولما عارضه حسان بقوله: أنشدته بين يدي من خير منك. فسكت عنه، ولم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه، بل كان السكوت إجلالاً لرسول الله ﷺ وتأدبًا.

قوله: «عن البيع والاشتراء» «حس»: روي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا، إنما هذا سوق الآخرة. وعن عمر (رضي الله عنه) قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد النبي ﷺ: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد النبي ﷺ؟ وأنه سمع صوت رجل في المسجد، فقال:

---

[٧٣١] قال الشيخ: وله علة أخرى وهي: أنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

[٧٣٢] قال الشيخ: «وقال حديث حسن» أي الترمذي، قلت وإسناده حسن.

(١) الأحزاب: ٥٦.

٧٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم مَنْ يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجد، فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ. وإذا رأيْتم منْ يَنشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا ردَّ اللهُ عليكَ» رواه الترمذيّ، والدارميّ. [٧٣٣]

٧٣٤ - * وعن حكيم بنِ حزامٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ في المسجد، وأنْ يُنشدَ فيه الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ. رواه أبو داود في «سُننه»، وصاحبُ «جامعِ الأصول» فيه عن حكيم. [٧٣٤]

٧٣٥ - * وفي «المصابيح» عن جابر.

٧٣٦ - * وعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ هاتَين الشَّجرتين - يعني البَصَلَ والثُّوم - وقال: «مَنْ أكلَهما فلا يَقْرَبنَّ مسجدَنا». وقال: «إنْ كنتُم لابدَّ آكِليهِما؛ فأميتوهُما طَبْخًا» رواه أبو داود. [٧٣٦]

٧٣٧ - * وعن أبي سعيد، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المَقبرةَ والحمَّامَ» رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ. [٧٣٧]

أتدري أين أنت؟ قوله: «أن يتحلق الناس» «تو»: هو أن يجلسوا حلقة حلقة، والنهي يحتمل معنيين: أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل، لايسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه. «حس»: في الحديث كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر، والصلاة، والإنصات للخطبة، ولا بأس بعد ذلك.

الحديث السابع إلى الثامن عشر عن حكيم بن حزام: قوله: «عن حكيم بن حزام» قال المؤلف: روى هذا الحديث أبو داود في آخر كتاب الحدود عن الحكيم، وكذا في جامع الأصول عن الحكيم، وفي كتاب المصابيح عن جابر، ولم يوجد في الأصول الرواية عنه. قوله: «أن يستقاد» «نه»: استقدت الحاكم سألته أن يقتدي القود أي القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. «حس»: قال عمر (رضي الله عنه) فيمن لزمه حد في المسجد: «أخرجوه»، وعن علي مثله.

الحديث التاسع عشر عن معاوية: قوله: «وقال: من أكلهما فلا يقربن» **الجملة كالبيان للجملة الأولى وإن دخل العاطف**، نحو: أعجبني زيد وكرمه، وقول امرىء القيس:

ذلـك مـن نـبأ جاءني ... وخبرته عـن أبي الأسـود

فعطف «خبرته» على «جاءني» على سبيل البيان. وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي

---

[٧٣٣] قال الشيخ: رواه الترمذى فى أواخر «البيوع» (٢٤٨/١) وقال حديث حسن غريب. قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

[٧٣٤] قال الشيخ: الحديث ثابت قوى بشواهده.

[٧٣٦] قال الشيخ: رواه فى أواخر «الأطعمة» رقم (٣٨٢٧) وإسناده صحيح.

[٧٣٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

٧٣٨ - * وعن ابن عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطنَ: في المَزْبلةِ، والمجْزَرَةِ، والمقبرَةِ، وقارِعةِ الطَّريق، وفي الحَمَّامِ، وفي معاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظهْرِ بيتِ الله». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. [٧٣٨]

عند الدخول أولى وأحق، وفي إضافة المسجد إلى الضمير المعظم إشعار بالعلية، وهو يحتمل وجهين: أحدهما أن مسجدنا مكان حلول الملائكة المقربين، ومهبط نزول كلام رب العالمين، فهو حري بأن يطيب بأنواع الطيب ويبخر بأصناف الصندل، فأنى يصلح لنتن الشجرتين الخبيثتين؟ والثاني أن يراد جنس المساجد، ومعنى الإضافة اجتماع المؤمنين فيه لأداء فرائض الله تعالى فيجب الاجتناب عما يؤذيهم من الروائح الكريهة، ومن ثم سن الغسل وتنظيف الثياب.

قوله: «لابد» «الجوهري»: «بد» فرقة، وقولهم: لابد من كذا، كأنه قال: لا فراق منه، والجملة معترضة بين اسم كان وخبره.

قوله: **«فأميتوهما طبخًا» مجاز هذا مجاز قوله: «يميتون الصلاة» لكن بالعكس**، فإن إحياء الصلاة أداؤها في أول وقتها، حتى تكون طرية ريًا، وإماتتها إخراجها عن وقت الاختيار، حتى تكون ذابلة يابسة، فحياة الشجرتين عبارة عن قوة رائحتهما عند طراوتهما، وموتهما إزالة تلك الرائحة بالطبخ، وفيه إشارة لأهل العرفان إلى سر دقيق.

الحديث العشرون والحادي والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «المجزرة» «نه»: أي الموضع الذي ينحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والشاة، ونهى عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها، وجمعها المجازر، والمعاطن جمع معطن، وهو مبرك الإبل حول الماء. «حس»: اختلفوا في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيها عن جماعة من السلف لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا» فدل أن محل القبر ليس بمحل للصلاة. ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان، ومن أمر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، فالنهي لنجاسته، وإن كان المكان طاهرًا فلا بأس، وكذلك المزبلة والمجزرة، وقارعة الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعة الطريق معنى آخر، وهو اختلاف المار يشغله عن الصلاة. وأما فوق ظهر بيت الله، فإن لم يكن بين يديه سترة أي بقية جدار يستقبلها بطلت عند الشافعي، ويصح عند أبي حنيفة وإن لم يكن بين يديه شيء، كما لو صلى على أبي قبيس متوجهًا إلى هواء البيت.

واحتج من جوز الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طيبًا بما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ويقال: حديث جابر إنما لإظهار فضيلة هذه الأمة، حيث رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة في المواضع التى لم تبن للصلاة من بقاعها، بخلاف سائر الأمم، فيجوز أن يدخل فيه التخصيص.

---

[٧٣٨] ضعيف.

٧٣٩- * وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مَرابضِ الغَنَمِ، ولاتُصلوا فى أعْطانِ الإِبل» رواه الترمذيّ. [٧٣٩]

٧٤٠ - * وعن ابن عبَّاسٍ، رضي الله عنهُما، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائرتِ

«تو»: العلية في المعاطن لو كانت النجاسة لم يرخص لهم في المرابض أيضًا؛ لأنهما سيان في هذا الحكم، فأما العلة في المواطن الأخرى المذكورة في الحديث فإنها مختلفة، ثم إن الأمكنة النجسة لا تنحصر في هذه المواضع النجس، ولو كانت العلة النجاسة لكان من الجائز أن يبسط في المزبلة بساطًا في المكان اليابس، أو وجد موضعًا خاليًا من النجاسة فصلى فيها، لكن ذلك استخفاف لأمر الدين، لأن من حق الصلاة أن تؤدى في الأمكنة النظيفة، والبقاع المحترمة.

الحديث الثاني والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في مرابض الغنم» وفي معناه ما رواه الإمام الشافعي (رضي الله عنه) عن ابن مغفل عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا فيها، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا؛ فإنها جن[١] من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟»[٢].

«قض»: المرابض جمع مربض، وهو مأوى الغنم، والأعطان المبارك، والفارق أن الإبل كثير الشرار، شديد النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها من أن ينفر ويقطع الصلاة عليه، ويتشوش قلبه؛ فيمنعه من الخشوع فيها، وإليه أشار: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» ولا كذلك في مرابض الغنم.

واختلف العلماءفى أن النهى الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزيه، ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافًا مبنيًا على أن النهى هل يدل على الفساد؟ وفيه أربعة مذاهب: أحدها أنه يدل مطلقًا، وثانيها أنه لايدل مطلقًا، وثالثها الفرق بين ماورد فى العبادات، وبين ما ورد في المعاملات ونحوها، ورابعها الفرق بين ما إذا كان متعلق النهى نفس الفعل، وما يكون لازمًا كصوم يوم العيد، والصلاة فى الأوقات المكروهة، وبيع الربا، وبين ما لايكن كذلك، كالصلاة فى دار المغصوبة، والوادي وأعطان الإبل، والبيع وقت النداء.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن عباس: قوله: «زائرات القبور» «حس»: كان هذا قبل الترخيص، فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء. وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باق، لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور، والنهي عن الإسراج فى القبور إنما

---

[٧٣٩] صحيح.

(١) فى (ط) جزء، وتصويبه من (ك) والسنن الكبرى للبيهقى (٢/٤٤٩).

(٢) الحديث رواه البيهقى في الكبرى (٢/٤٤٩)، وانظر الكنز (١٩١٧٦).

القُبورِ، والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي.[٧٤٠]

٧٤١ - * وعن أبي أمامةَ ، قال: إنَّ حبرًا منَ اليهودِ سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ البِقاعِ خيرٌ؟ فسكتَ عنه، وقال: «أسكُتُ حتى يجيئَ جبريلُ»، فسكتَ، وجاءَ جبريلُ عليه السلام، فسألَ، فقالَ: ما المسؤُولُ عنها بأعْلَمَ منَ السَّائِلِ؛ ولكنْ أسألُ ربِّي تباركَ وتعالى. ثمَّ قالَ جبريلُ: يامحمَّدًا! إني دنَوتُ منَ اللهِ دُنُوًّا مادَنَوتُ منه قطْ. قال: «وكيفَ كانَ ياجبريلُ؟» قال: كانَ بيني وبينَه سبعونَ ألفَ حِجابٍ منْ نُورٍ، فقالَ: شرُّ البِقاعِ أسواقُها، وخيرُ البقاعِ مساجدُها.[٧٤١]

كان لتضييع المال،لأنه لانفع فيه لأحد، ويحتمل أن يكون النهى للاحتزاز عن تعظيم القبور، كالنهى عن اتخاذ القبور مساجد.

الحديث الرابع والعشرون عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «إن حبرا» «نه»: الحبر والحبر - بفتح الحاء وكسرها - العالم، وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته.

قوله: «سكت وقال: أسكت» أى سكت وقال فى نفسه: أسكت، لا أنه نطق به. وفيه أن من استفتى عن مسألة لم يعلمها فعليه أن لايعجل فى الإفتاء، ولايستنكف عن الاستفتاء عمن هو أعلم منه، ولايتبادر إلى الاجتهاد مالم يضطر إليه؛ فإن ذلك من سنة رسول الله وسنة جبريل ﷺ.

فإن قلت: كيف قرن المساجد بالأسواق؟ وكم من بقاع شر من الأسواق. قلت: ذهب فى التقابل إلى معنى الإلهاء والاشتغال. وإن العز الدينى يدفعه الأمر الدنيوى. ولاشك أن الأسواق معدن الإلهاء عن ذكر الله وما والاه. ألا ترى إلى أنه تعالى كيف وصف أولياءه الذين جعلوا المسجد مأواهم بقوله: ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع - إلى قوله- رجال لاتلهيهم تجارة

---

[٧٤٠] قال الشيخ: رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وفيه نظر، فإن إسناده ضعيف. إلا أن يريد أنه حسن لغيره فذلك مسلم بالنسبة للقوتين الأولين، وأما السرج فلم أر ذكره فى غير هذا الحديث فهو من أجل ذلك منكر. وقد فصلت القول عليه فى «الأحاديث الضعيفة» رقم ٢٢٣ تقول هذا بيانًا لحال الحديث وما يقتضيه النقد العلمى فيه وإلا فإن إيقاد السرج على القبور وثنية لا يرضاها دين الإسلام كما بينت ذلك فى «أحكام الجنائز وبدعها».

[٧٤١] رواه الحاكم (٢/ ٧- ٨)، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٤/ ٨١)، والحاكم وصححه، وقال الشيخ الألبانى: إسناده حسن، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة مختصراً بلفظ: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

الفصل الثالث

٧٤٢- * عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «منْ جاءَ مسجدي هذا لم يأتِ إلا لخَيرٍ يتعلّمُه أو يُعلِّمُه؛ فهوَ بمنزلَة المجاهدِ في سبيلِ الله. ومَن جاءَ لغير ذلكَ؛ فهو بمنزلةِ الرَّجلِ ينظرُ إلى مَتاعِ غيرِه» رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [٧٤٢]

٧٤٣ - * وعن الحسنِ مُرسَلاً، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ

ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلاة﴾(١) وقوله تعالى: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾**(٢) فعلى هذا قوله: «شر البقاع أسواقها» جاء مقرراً لما يعرف به خيرية المساجد، وبضدها تتبين الأشياء، كأنه قال: خير البقاع بقعة مخلصة لذكر الله ، مسلمة عن الشوائب الدنيوية، فالجواب من الأسلوب الحكيم، حيث سئل عن الخير أجيب عنه بضده، وقدم الداء على الدواء؛ والمرض على الشفاء، لما عسى أن يبدر من المكلف شئ فى بيت الشيطان فيتداركه فى بيت الرحمن. ولاتظنن أن شأن المساجد وبناءها والاجتماع فيها للجماعات أمر هين. فإن مثل رأس الكروبيين وسفير [المسلمين]** لم يحصل له دنو مثل ذلك الدنو، وما ذلك إلا لتعظيم المساجد، **﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**(٣).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يأت» أى جاء مسجدى حال كونه غيرآتٍ إلا لخير. قوله: «ومن جاء لغير ذلك» يوهم أن الصلاة داخلة فيه، وليس كذلك ؛ لأن أمر الصلاة مفروغ عنه، وأنها مستثناة من أصل الكلام، وقوله: «بمنزلة الرجل» فيه معنى التشبيه كأنه شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعلم بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعى، فإن ذلك محظور وكذلك إتيان المسجد لغير مابنى له محظور، لاسيما مسجد رسول الله ﷺ فإنه يجب توقيره وتعظيمه إجلالاً وتبجيلاً لمكانة صاحبه ﷺ ولايدخله عبثًا، ولامارًا، فكيف بغيرهما؟.

الحديث الثانى عن الحسن رضى الله عنه:قوله: «فليس لله فيهم حاجة» كناية عن براءة الله (سبحانه وتعالى) عنهم، وخروجهم عن ذمة الله ، وإلا فالله (سبحانه وتعالى) منزه عن الحاجة مطلقًا. وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد، وذلك أنه ظالم يبالغ فى ظلمه، حيث يضع الشئ فى غير موضعه، وقد مر بيان المضادة بين المسجد والسوق، ومابنيا لأجله.

---

[٧٤٢] قال الشيخ: ورواه شيخه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وإنما هو على شرط مسلم وحده كما حققته فى «التعليق الرغيب».

(١) النور: ٣٦-٣٧.. (٢) الجمعة: ٩. (٣) الحج: ٣٢.

** فى«ك» «المرسلين».

يكونُ حديثُهم في مساجدهم في أمرِ دُنياهم. فلا تُجالِسوهم؛ فليس لله فيهِمْ حاجةٌ» رواه البيهقي في «شعبِ الإيمان». [٧٤٣]

٧٤٤ - *وعن السَّائب بن يزيدَ، قال: كنتُ نائمًا في المسجدِ، فحصبَني رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هو عمرُ بنُ الخطَّابِ. فقالَ: اذْهب فأتني بهذَيْنِ. فجئتُه بهما. فقال: ممَّن أنتُما- أو منْ أينَ أنتما- ؟ قالا: منْ أهلِ الطائفِ. قالَ: لو كنتُما منْ أهلِ المدينةِ لأوْجعتكُما؛ ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ؟! رواه البخاريّ.

٧٤٥ - * وعن مالك، قال: بَنى عمرُ رحَبَةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطَيْحاءَ، وقال: مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْغَطَ، أو ينشِدَ شِعرًا، أو يرفعَ صوتَه؛ فليخرُجْ إلى هذهِ الرَّحَبَةِ. رواه في المُوطَّأ. [٧٤٥]

الحديث الثالث عن السائب بن يزيد: قوله: «فحصبنى رجل» «نه»: أى رجمنى بالحصاء، وهى الحجارة الصغار. «مح»: يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره. قوله: «لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما» لما لم تكونا معذورين حينئذ. وقوله: «ترفعان أصواتكما» جملة مستأنفة للبيان.

الحديث الرابع عن مالك رضى الله عنه: قوله: «رحبة» «المغرب»: الرحبة - بالفتح- الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد ساحته. قال أبو على الدقاق: لاينبغى للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة، متصلة كانت أو منفصلة. وتحريك الحاء أحسن. وأما فى حديث على (رضى الله عنه) وصف وضوء رسول الله ﷺ فى رحبة الكوفة فإنها دكان فى وسط مسجد الكوفة، كان (رضى الله عنه) يقعد فيه ويعظ. قوله: «أن يلغط»: اللغط صوت وضجة لايفهم معناه.

---

[٧٤٣] قال الشيخ: قلت: وقد روى موصولاً، أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (ج٣/٧٨/ ٢) وأبو إسحاق المزكى فى : «الفوائد المنتخبة» (ج١/ ١٤٩/ ٢) من حديث ابن مسعود مرفوعًا وفيه يذيع أبو الخليل، ونسب إلى الوضع كما قال الهيثمى (٢/ ٢٤) لكن قال الحافظ العراقى فى «تخريج الأحياء» (١/ ٢٧١): رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد. ومن المعلوم أن المراد بـ(ابن حبان) عند الإطلاق كتابه المعروف بـ (الصحيح) وعليه فيعبر أن يكون عنده من طريق يذيع هذا: والله أعلم وأما حديث أنس فلم أقف عليه عند الحاكم حتى الآن وقد رواه أبو عبد الله الفلاكى فى (الفوائد) (ق٨٨/ ١) وفيه عصام وهو ابن يوسف البلخى وهو مختلف فيه لكن الراوى عنه محمد بن عبد وهو ابن عاصم السمرقندى معروف بوضع الحديث كما قال الذهبى.

[٧٤٥] رواه مالك فى الموطأ رقم (٩٣) بلاغًا بدون إسناد.

٧٤٦ - * وعن أنسٍ، قال: رأى النَّبيُّ ﷺ نُخامةً في القبلةِ، فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُؤِيَ في وجهِه، فقامَ فحكَّه بيده، فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القبلة؛ فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبلَتِه، ولكنْ عنْ يسارِه، أو تحتَ قدَمِه»، ثمَّ أخذَ طرفَ رِدائِه فبصقَ فيه، ثمَّ ردَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: «أو يفعلُ هكذا» رواه البخاريّ.

٧٤٧- * وعن السَّائب بنِ خَلادٍ، - وهو رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ - ، قال: إنَّ رجلا أمَّ قومًا، فبصق في القبلةِ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لقومِه حينَ فرَغَ: «لايُصلّي لكم». فأرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصلّيَ لهم، فمنعوهُ، فأخبروه بقولِ رسول الله ﷺ ، فذكَرَ ذلكَ لرسول الله ﷺ، فقال: نعمْ، وحسبتُ أنَّه قالَ: «إنَّكَ قد آذَيْتَ الله ورسوله» رواه أبو داود. [٧٤٧]

٧٤٨- * وعن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: احتبَس عنَّا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ عنْ

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «نخامة» «نه»: وهى البزقة التى تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. وقوله: «حتى رؤى فى وجهه» الضمير الذى أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: «شق ذلك عليه» وهو الكراهة.

قوله: «وإن ربه بينه وبين القبلة» «حس»: معناه أنه يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن يصان تلك الجهة عن البزاق. «مح»: الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه هو فيما إذا كان فى غير المسجد، وأما فى المسجد فلا يبصق إلا فى ثوبه.

الحديث السادس عن السائب بن خلاد رضى الله عنه : قوله: «لايصلى لكم» وكان أصل الكلام لاتصل لهم، فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لايصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة. وأيضًا فى الإعراض عنه غضب شديد عليه، حيث لم يجعله محلاً للخطاب، وذلك لسوء أدبه بين يدى ربه. قوله: «فذكر ذلك» أى ذكر الرجل قولهم: إنك منعتنى عن الإمامة، أكذا هو؟ فقال: نعم. وقوله: «حسبت» من كلام الراوى، حسبت أن رسول الله ﷺ تكلم بهذه الزيادة.

الحديث السابع عن معاذ بن جبل رضى الله عنه: قوله: «نتراءى عين الشمس» وضع «نتراءى» موضع «نرى» للجمع. قوله: «فثوب» «نه»: التثويب ههنا إقامة الصلاة، والأصل فيه

---

[٧٤٧] صحيح بشاهده.

صلاةِ الصُّبحِ، حتى كِدْنا نَتراءى عينَ الشَّمسِ، فخرجَ سريعًا، فثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ وتَجَوَّزَ في صلاته. فلمَّا سلَّمَ دَعا بصوتِه، فقالَ لنا: «على مصافِّكم كما أنْتُم»، ثمَّ انْفتَل إلينا، ثمَّ قالَ: «أمَا إني سأحدِّثُكم ماحبسَني عنكمُ الغداةَ: إني قُمتُ منَ الليلِ، فتوضَّأتُ وصلَّيتُ ماقُدِّرَ لي، فنعَستُ في صلاتي حتى استْثقلْتُ، فإذا أنا بربِّي تباركَ وتعالى فى أحسنِ صورةٍ، فقالَ : يامحمدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ!. قالَ: فِيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدْري. قالها ثلاثًا». قال: «فرأيتُه وضع كفَّه بين كتفيَّ حتى وجدتُ بَرْدَ أناملِه بينَ ثدْييَّ، فتجلَّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقالَ: يا محمَّدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قال: فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: في الكفَّارات. قالَ: وماهُنَّ؟ قلتُ: مشيُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، والجلوسُ في المساجد بعدَ الصَّلَواتِ، وإسباغُ الوُضوءِ حين الكريهات. قال: ثمَّ فِيمَ؟ قلتُ: في الدَّرجاتِ. قال: وماهُنَّ؟

أن يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمى الدعاء تثويبًا لذلك، وكل داع مثوب.

قوله: «تجوز فى صلاته» «نه»: أى خفف وأسرع بها. وقوله: «على مصافكم» أي اثبتوا عليها، وهى جمع مصف، وهو موضع الصف. «وأسألك حبك» يحتمل أن يكون أننى أسألك حبك إياى، أو حبى إياك، وعلى هذا يحمل قوله: «وحب من يحبك». وأما قوله: «حب عمل يقربنى إلى حبك» فيدل على أنه طالب لمحبة العمل، حتى يكون وسيلة إلى محبة الله تعالى إياه، فينبغى أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة فى الطرفين، ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا. وقد أشبعنا القول فى معنى الحديث فى الفصل الثانى، ونقلنا هناك عن التوربشتى أنه قال: تلك الرؤيا كانت فى المنام، واستشهد بالحديث الذى رواه الطبرانى، ويروى أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل: أنها كانت في اليقظة ، حيث قال: «فنعست فى صلاتى حتى استيقظت» وقد روينا فى الحديث عن الإمام أحمد: «فنعست فى صلاتى حتى استثقلت» فدل على أنها كانت فى المنام. قوله: «النعاس» النوم القليل، قال الله تعالى: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه﴾ [1] والله أعلم.

«غب» قوله: «ثم تعلموها» أى لتعلموها، فحذف اللام، وأنشد الدار الحديثى:

قلت لبواب لديه دارنا تيذن فإنى حموها وجارها

---

(١) الأنفال ١١.

قلت: إطعامُ الطعامِ، ولِينُ الكلامِ، والصَّلاةُ والنَّاسُ نيامٌ. ثمَّ قال: سَلْ، قُلِ: اللهُمَّ إني أسألُكَ فعلَ الخيراتِ، وتركَ المُنكراتِ، وحُبَّ المساكينِ، وأنْ تغفرَ لي وترحَمني، وإذا أردْتَ فِتنةً في قومٍ فتوفَّني غيرَ مفتونٍ، وأسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ منْ يُحبُّكَ، وحُبَّ عملٍ يُقرِّبُني إلى حُبِّك». فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها حقٌّ فادرُسوها ثمَّ تعلّموها». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وسألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ. فقالَ: هذا حديثٌ صحيح.

٧٤٩ - * وعن عبدِالله بن عمرو بن العاصِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا دخلَ المسجدَ: «أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريمِ، وسُلطانه القديمِ، منَ الشَّيطانِ الرجيمِ». قال: «فإذا قالَ ذلكَ، قال الشيطان: حُفِظَ مِني سائِرَ اليومِ» رواه أبو داود. [٧٤٩]

أصله لتيذن، ولم يضطر إليه إذ يمكنه أن يقول: ايذن لى. لايقال: أصله يتذن بالرفع، فأسكن ضرورة، إذ لو كان كذلك لقال: «يئذن أنى» بغير الفاء.

قوله: «هذا حديث حسن» قال ابن الصلاح: فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، فالجمع بينهما في حديث واحد جمع بين المتنافيين. وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حسن صحيح. أو أراد بالحسن معناه اللغوى، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه.

الحديث الثامن عن عبدالله بن عمرو: قوله: «فإذا قال ذلك» الفاء دلت على محذوف، أى فقال النبى ﷺ: «إذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان» إلى آخره.

الحديث التاسع عن عطاء رضى الله عنه: قوله: «لاتجعل قبرى وثنًا» فيه تشبيه، أى لاتجعل قبرى مثل الوثن المعبود فى تعظيم الناس وعودهم للزيارة إليه بعد بدءهم واستقبالهم نحوه فى السجود، كما نسمع ونشاهد الآن فى بعض المزارات والمشاهد. وقوله: «اشتد غضب الله» استئناف، كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء وتتضرع فيه ويجعل قبرك كالوثن؟ فأجاب ترحمًا على أمته، وتعطفًا عليهم بقوله: «اشتد غضب الله» إلى آخره.

---

[٧٤٩] صححه الشيخ فى المشكاة وصحيح أبى داود.

٧٥٠- * وعن عَطاءِ بن يَسارٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ لاتجعلْ قَبري وَثنًا يُعبَدُ ، اشتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخذوا قُبورَ أنبيائِهِم مساجدَ» رواه مالكٌ مُرسلاً. [٧٥٠]

٧٥١ - * وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَستحِبُّ الصَّلاةَ في الحيطانِ. قال بعضُ رُواته:- يعني البساتين- : رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُه إلا منْ حديثِ الحسنِ بن أبي جعفرٍ، وقد ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه.

٧٥٢ - * وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجل فى بيتِه بصلاة، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِمائةِ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الأقصى بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ» رواه ابنُ ماجه. [٧٥٢]

٧٥٣ - * وعن أبي ذَرّ، قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرضِ أوَّلُ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ». قال: قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ المسجدُ الأقصى».

الحديث العاشر والحادى والثانى عشر، عن أبى ذر (رضى الله عنه) : قوله: «ثم الأرض لك مسجد» يعنى سألت يا أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها أيها أقدم زمانًا، فأخبرتك بوضع المسجدين، وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله علىَّ وعلى أمتى، من تسوية الجناح [(١)]، وتسوية الأراضي فى أداء العبادة فيها، كما ورد: «جعلت لى الأرض مسجدًا» وطهورًا [(٢)] ولفظ الحديث موافق لقوله تعالى: **﴿إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركًا﴾**[(٣)] والموضع غير، والبناء غير. «الكشاف»: «وضع للناس» صفة البيت، والواضع

---

[٧٥٠] صححه الشيخ فى المشكاة وتحذير الساجد.

[٧٥٢] ضعيف.

(١) قال محقق (ط): وفى نسخة «من رفع الجناح» ولعله هو الصحيح (المصحح).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه وصححها الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٩٩) وانظر الإرواء (٢٨٥).

(٣) آل عمران: ٩٦.

قلت: كم بينهُما؟ قال: «أربعون عامًا؛ ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ». متفق عليه.

(٨) باب الستـر

الفصل الأول

٧٥٤ - * عن عمرَ بن أبي سَلَمةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتمِلاً به، في بَيتِ أمِّ سَلمةَ، واضِعًا طَرَفَيْه على عاتقَيْه. متفق عليه.

هو الله (عز وجل) ويدل عليه قراءة من قرأ: «وضع للناس» تسمية الفاعل، وهو الله تعالى، ومعنى وضع الله جعله متعبداً.

قال الإمام فى التفسير الكبير: دلالة الآية على الأولوية فى الفضل والشرف أمر لابد منه؛ لأن المقصود الأول من ذكر الأولية بيان الفضيلة ترجيحًا له على بيت المقدس، ولا تأثير للأولية فى البناء فى هذا الفضل. وروى عن على (رضى الله عنه) أنه سئل أهو أول بيت؟ قال: لا، قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركًا فيه الهدى، والرحمة، والبركة. على أنهم ذكروا أن الكعبة إنما وضعت عند خلق السموات والأرض.

روى فى التفسير عن عبدالله بن عمرو ومجاهد والسدى أنه أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الأرض والسماء، وكانت زبدة بيضاء على الماء، ثم دحيت الأرض تحته. ومن ثم سميت مكة أم القرى. وقال ﷺ : «ألا إن الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض» فيكون وضع بيت المقدس بهذا المعنى فى علم الله تعالى أربعين سنة بعد المسجد الحرام، وإن كان بين البنائين مدة متطاولة، فعلى هذا يحمل بناء إبراهيم عليه السلام على رفع ما انهدم من البيت، كما قال الله تعالى: **﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾**(١) وكذلك داود وسليمان (عليهما الصلاة والسلام) رفعا قاعدة بيت المقدس بعد ما انهدم أو زادا فيه. والله أعلم.

باب الستر

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر بن أبى سلمة: قوله: «مشتملاً به» «مح»: المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: المتوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدها على صدره.

---

(١) البقرة: ١٢٧.

٧٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لايُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليس على عاتقَيه منه شيءٌ» متفق عليه.

٧٥٦ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «منْ صلى في ثوبٍ واحدٍ، فلْيُخالفْ بينَ طرَفَيه» رواه البخاريّ.

٧٥٧ - * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: صلّى رسولُ الله ﷺ في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ، قال: «اذهبوا بخَميصتي هذِه إلى أبي جَهْمٍ، وأتُوني بأنبِجانيَّة أبي جَهم؛ فإنَّها ألْهَتني آنفًا عنْ صلاتي» متفق عليه.

وفي روايةٍ للبُخاريِّ، قال: «كنتُ أنظرُ إلى علَمِها وأنا في الصَّلاةِ، فأخافُ أنْ يفتِنَني».

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ليس على عاتقيه منه شئ» «مح»: قالت العلماء: حكمته أنه إذا تزين به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يأمن أن تتكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشغل بذلك، ولايتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى، فتفوت السنة، والزينة المطلوبة فى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[1] ثم قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى (رضى الله عنهم) والجمهور: هذا النهى للتنزيه، لا للتحريم، فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة. وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لاتصح صلاته، عملاً بظاهر الحديث.

الحديث الثالث والرابع، عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فى خميصة» «نه»: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة سوداء، وقيل: لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا. «تو»: فعلى هذا قول عائشة (رضى الله عنها): «لها أعلام» على وجه البيان والتأكيد.

قوله: «بأنبجانية» «نه»: المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، وهو منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهى مكسورة الباء، ففتحت فى النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنه منسوب إلى

---

(١) الأعراف: ٣١

٧٥٨- * وعن أنسٍ، قال: كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيتِها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أميطي عنَّا قِرامكِ هذا، فإنَّه لايزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي فى صَلاتي». رواه البخاريّ.

٧٥٩- * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: أهدِيَ لرسول الله ﷺ فرُّوجُ حريرٍ، فلبسَه ثمَّ صلّى فيه، ثمَّ انصرفَ فنزَعه نزعًا شديدًا كالكارِه له، ثمَّ قال: «لاينبغى هذا للمتَّقينَ». متفق عليه.

موضع اسمه انبجان، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف، وهو خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة. «خط»: إنها منسوبة إلى آذر بيجان، وقد حذفت بعض حروفها وعرب.

قوله: «آنفًا» «نه» : يقال: فعلت الشئ آنفًا، أى فى أقل[1] ما يقرب منى، وزاد فى الفائق: من ائتناف الشئ، وهو ابتداؤه. «قض»: قيل: أرسل إليه لأنه كان أهداهاإياهفلما ألهاه علمها، أى شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه، وتفكره فى أن مثل ذلك للرعونة التى لاتليق به ـ ردها إليه، واستبدل منه أنبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها إليه. «شف»: وفيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا ما فى النفوس الطاهرة والقلوب الزكية. أقول: وفيه إشارة إلى كراهية الأعلام التى يتعاطاها الناس على أردائهم ، وقد نص عليها.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قرام» «نه»: وهو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من الصوف ذى ألوان، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه فى حديث آخر، وقيل : قرام ستر. «وأميطى» من الإماطة، وهى التنحية، «تعرض لى» أى يظهر لى نقوشه.

الحديث السادس عن عقبة: قوله: «فروج حرير» «نه»: هو القباء الذى شق من خلفه ، قيل: الظاهر أن هذا كان قبل التحريم، فنزعه نزع الكاره؛ لما فيه من الرعونة، وذلك مثل ما بدا له فى الخميصة وقيل: كان بعده، وإنما لبسه استمالة لقلب من أهداه إليه، وهو المقوقس صاحب الإسكندرية، أو أكيدر صاحب دومة، أو غيرهما على اختلاف فيه. أقول: يعلم من مفهوم قوله: «لاينبغى هذا للمتقين» أن ذلك كان قبل التحريم؛ لأن المتقى وغيره في التحريم سواء.

---

(١) فى (ط) جاءت بلفظة «أول»، وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثاني

٧٦٠ ـ * عن سلمَةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! إني رجلٌ أَصيدُ؛ أفأصلّي في القَميصِ الواحدِ؟ قال: «نعمْ، وازْرُرْهُ ولو بشوْكةٍ» رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه. [٧٦٠]

٧٦١ ـ * وعن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يُصلّي مُسبلٌ إزارَه، قال له رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ فتوضَّأْ»، فذهبَ وتوضَّأ، ثمَّ جاءَ. فقالَ رجلٌ: يارسولَ اللهِ! مالكَ أمرتَه أنْ يتوضَّأ؟ قال: «إنَّه كانَ يُصلّي وهوَ مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إِزارَه» رواه أبو داود. [٧٦١]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سلمة رضي الله عنه: قوله: «أصيد» «نه»: هكذا جاء في رواية، وهو الذى في علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور أصيد من الاصطياد، والثانى أنسب لأن الصياد يطلب الخفة، وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد، ويدل عليه قول محيي السنة بعد هذا. قوله: «نعم، وازرره» أى صل فيه وازرره. «حس»: هذا إذا كان جيب القميص واسعًا يظهر منه عورته فعليه أن يزر.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مسبلٌ إزاره» صفة بعد صفة لـ«رجل». قال ابن الأعرابى: المسبل الذى يطول ثوبه، ويرسله إلى الأرض، يفعل ذلك تبخترًا واختيالاً. «مظ»: يعنى أن الله تعالى لا يقبل كمال صلاة رجل يطول ذيله. وإطالة الذيل عند الشافعى مكروهة، سواء كانت فى الصلاة أو غيرها، ومالك يجوزها فى الصلاة، ولا يجوزها فى المشى؛ لظهور الخيلاء فيه، وليس كذلك فى الصلاة. أقول: لعل السر فى أمره بالتوضؤ ـ وهو طاهر ـ أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من شنعاء، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن؛ فعلى هذا ينبغى أن يعبر كلام رسول الله ﷺ عن أن الله لا يقبل صلاة المتكبر المختال، فتأمل في طريق هذا التشبيه، ولطف هذا الإرشاد.

ومنه ما روي عن عطية قال: قال النبي ﷺ: «إن الغضب [خلق][1] من الشيطان وإن

---

[٧٦٠] إسناده حسن.

[٧٦١] ضعيف.

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ط)، وأثبتناه من (ك).

٧٦٢ ـ * وعن عائشةَ ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقبلُ صلاةُ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ» رواه أبو داود، والترمذيّ. [٧٦٢]

٧٦٣ ـ * وعن أمِّ سلمةَ، أنَّها سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ: أتُصلّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدِّرعُ سابِغًا يغَطّي ظُهورَ قدَمَيها» رواه أبو داود، وذكرَ جماعةٌ وقفوهُ على أمِّ سلمةَ. [٧٦٣]

٧٦٤ ـ * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ السَّدْلِ في الصلاةِ، وأنْ يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ. رواه أبو داود، والترمذيّ. [٧٦٤]

الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» أخرجه أبو داود. ولعل الرجل كان بليغًا متنبهًا للرمزة فطهر ظاهره وباطنه، وإلا فلم يكن يقرره على ما كان عليه.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «حائض» «نه»: أى التى بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم، حاضت أو لم تحض، ولم يرد فى أيام حيضها، لأن الحائض لا صلاة عليها. «حس»: فيه دليل على أن رأسها عورة، فلو كشفته فى الصلاة فلا تصح صلاتها، هذا فى الحرة، وأما في الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل.

أقول ـ والله أعلم ـ: كان من حق الظاهر أن يقال: لا تقبل صلاة الحرة إلا بخمار، فكنى عنها بما يختص بها من الوصف، توهينًا لها بما يصدر عنها من كشف رأسها، كأنه قيل: غطى رأسك باذا تالمحيض، ومن ثم سمى الله تعالى المحيض بالأذى.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «في درع» «نه»: درع المرأة : قميصها، والسبوغ الشمول والسعة. «شف»: في الحديث دلالة على أن ظهر قدميها عورة يجب سترها. «حس»: قال الشافعى(رضي الله عنه): إذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة.

قوله: «وذكر» أى ذكر أبو داود أو أحد من الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث، وقصروا به على أم سلمة. والموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابى من قوله أو فعله.

---

[٧٦٢] صحيح.

[٧٦٣] لا يصح.

[٧٦٤] قال الشيخ فى قوله: رواه الترمذى: إنما له الشطر الأول منه فقط، وفى سنده ضعف، لكن هو عند أبى داود بتمامه، بإسناد حسن، كما بينته فى «صحيح السنن».

٧٦٥ ـ * وعن شدَّادِ بنِ أوْسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خالفوا اليهودَ، فإنَّهمْ لا يُصلّونَ في نِعالِهم ولا خِفافِهم» رواه أبو داود. [٧٦٥]

٧٦٦ ـ * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصلّي بأصحابه إذْ خلعَ نعلَيهِ فوضعَهما عنْ يسارِه، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ، ألقَوْا نِعالَهُم. فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «ما حمَلَكم على إلْقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلَيكَ، فألقَينا نعالَنا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قَذَرًا. إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فلْينظرْ، فإنْ رأى في نعلَيه قَذَرًا، فلْيَمسحهُ، ولْيُصلِّ فيهِما» رواه أبو داود، والدارميّ. [٧٦٦]

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عن السدل» «فا»: هو إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. «نه»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. «قض»: السدل منهى عنه مطلقًا؛ لأنه من الخيلاء، وهو فى الصلاة أشنع وأقبح. «تو»: خص النهى بالمصلى لأن عادة العرب شد الإزار على أوساطهم حال التردد، فإن انتهوا إلى المجالس والمساجد أرخوا العقد وأسبلوا الإزار حتى يصيب الأرض، فإن ذلك أروح لهم، وأسمح بقيامهم وقعودهم، فنهوا عنه فى الصلاة؛ لأن المصلى يشغل بضبطه، ولا يأمن أن ينفصل عنه في انتقالاته، لا سيما عند القيام من القعود، فإنه ربما تتشبث فيه عند النهوض رجله فينفصل عنه، فيكون مصليًا في الثوب الواحد، وهو منهى عنه، وربما يضم إليه جوانب ثوبه، فتصدر عنه الحركات المتداركة، وقد شاهدت هذه الهيئة من أناس من أهل مكة يعتادونها.

قوله: «أن يغطى الرجل» «قض»: كانت العرب يتلثمون بالعمائم، فيغطون أفواههم، فنهوا عنه، لأنه يمنع حسن اهتمام القراءة، وتكميل السجود. «حس»: إن عرض له التثاؤب جاز له أن يغطى فمه بثوبه ويده، لحديث ورد فيه.

الحديث السادس، والسابع عن أبى سعيد: قوله: «فوضعهما عن يساره» صحت روايته بلفظ «عن» وفيه معنى التجاوز أى وضعهما بعيدًا متجاوزًا عن يساره، ولذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسيًا به ﷺ. «قض»: فيه دليل على وجوب متابعته ﷺ لأنه لما سألهم عن الحامل لهم على الخلع أجابوا بالمتابعة، وقررهم على ذلك. وذكر المخصص، على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعى (رضى الله عنه)؛ لأنه ﷺ لما أعلمه جبريل

---

[٧٦٥] إسناده صحيح.

[٧٦٦] إسناده صحيح.

٧٦٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فلا يَضعْ نعلَيه عنْ يمينه، ولا عنْ يسارِه، فتكونَ عن يمينِ غيرِه، إلاَّ أنْ لا يكونَ عن يسارِه أحدٌ، ولْيَضعْهُما بينَ رِجلَيه». وفي روايةٍ: «أو لِيُصلِّ فيهِما» رواه أبو داود ، وروى ابنُ ماجه معناه. [٧٦٧]

الفصل الثالث

٧٦٨ - * عَن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ، فرأيتُه يُصلِّي على حصيرٍ يسجدُ عليه. قال: ورأيتُه يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشّحًا به. رواه مُسلم.

٧٦٩ - * وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلّي حافيًا ومُنتعِلا. رواه أبو داود. [٧٦٩]

خلع النعل ولم يستأنف، ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط، وعلى أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه، وهو أيضا قول قديم للشافعي؛ لقوله: «فليمسحه وليصل فيهما». ومن يرى خلافه أول بما ذكرناه. «شف»: في إتيان جبريل عنده ﷺ وإخباره إياه بما أخبره شدة الاعتناء به وبشأنه ﷺ وأن عبادته ﷺ لا تلهيه عن نزول جبريل ﷺ.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فتكون» نصب جوابا للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن يكون عن يمين صاحبه، فعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «يصلى على حصير» «مح»: فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير ، وصوف ، وشعر، وغير ذلك، سواء نبت من الأرض أم لا قال القاضى عياض: الصلاة على الأرض أفضل من المذكور؛ لأن شرط الصلاة التواضع والخضوع إلا لحاجة، كحر، أو برد، أو لنجاسة الأرض.

---

[٧٦٧] صحيح. [٧٦٩] حسن.

٧٧٠ ـ وعن محمَّد بنِ المُنكدِرِ، قال صلّى جابرٌ في إزارٍ قد عقدَهُ منْ قِبلِ قَفاهُ، وثيابُه موضوعةٌ على المِشجَبِ. فقال له قائلٌ: تُصلّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقالَ: إنَّما صنعتُ ذلكَ ليراني أحمقُ مثلُكَ، وأيُّنا كانَ له ثوبانِ على عهدِ رسول الله ﷺ ؟! رواه البخاريّ.

٧٧١ ـ * وعن أُبيّ بنِ كعبٍ، قال: الصَّلاةُ في الثوبِ الواحدِ سنَّةٌ. كنَّا نفعلُه معَ رسولِ الله ﷺ ولا يُعابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إنَّما كانَ ذاكَ إذْ كانَ في الثّيابِ قِلَّةٌ؛ فأمَّا إذا وَسَّعَ اللهُ، فالصَّلاةُ في الثَّوبَينِ أزْكى. رواه أحمد[٧٧١]

الحديث الثاني، والثالث عن محمد : قوله:«على المشجب» «نه»: المشجب ـ بكسر الميم ـ عيدان تضم رءوسها وتفرج قوائمها، وتوضع عليها الثياب. قوله:«تصلي » همزة الإنكار محذوفة، أنكره إنكارا بليغا، يعنى مثلك وقد صحبت النبي ﷺ تصلى فى إزار واحد، وثيابك موضوعة على المشجب؟ فكأنك ما شعرت بحال رسول الله ﷺ؛ولذلك زجره، وسماه أحمق، يعنى كيف تنكر وتزعم أنى خالفت سنة رسول الله ﷺ وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. «مح»: أجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾(١). وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم في ثوب واحد، ففى وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز.

الحديث الرابع عن أبى بن كعب: قوله:«أزكى» أى أطهر وأفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل فى الحديث، أما الفضل فظاهر، وأما التزكية فلأن المصلى لا يأمن إذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح، أو حل العقدة، أو غيرهما، بخلاف الثوبين.

---

[٧٧١] أخرجه ابنه عبد الله فى زوائد المسند (٥/ ١٤١) وكذا قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٤٩) ووثق رجاله غير أبى نضرة بن بقية.

(١) الحج: ٧٨.

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ ـ * عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يغْدو إلى المصلَّى والعَنَزَةُ بينَ يديه تحملُ، وتُنصَبُ بالمصلّى بينَ يديه، فيُصلِّي إليها. رواه البخاريّ.

٧٧٣ ـ * وعن أبي جُحيفة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمكَّة وهو بالأبطح في قُبَّة حمراءَ من أدَمٍ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وَضوءَ رسول الله ﷺ، ورأيتُ النَّاسَ يبتدرونَ ذلك الوضوء، فمنْ أصابَ منهُ شيئًا تَمسَّح به، ومَنْ لم يُصِبْ منه أخَذَ منْ بَلَلِ يد صاحبه. ثمَّ رأيتُ بِلالاً أخذَ عَنَزَةً فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حُلَّة حمراء مشمِّرًا صلَّى إلى العَنَزة بالناس ركعتين. ورأيتُ النَّاسَ والدَّوابَّ يمرُّونَ بين يدي العَنزَة. متفق عليه.

باب السترة

السترة ما يستر به الشيء، والمراد هاهنا سجادة، أو عصا، أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود. «مح»: وقال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه. قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة أو ترابا، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط خطًا، وسترة الإمام سترة المأموم إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين الصف الثاني؛ لتقصير أهل الصف الثاني.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «العنزة» «نه»: هي مثل نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح.

الحديث الثانى عن أبي جحيفة : قوله: «بالأبطح» «تو»: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والبطحاء اسم علم للمسيل الذى ينتهى إليه من وادى منى، وهو على باب المعلى. قوله: «تمسح به» «حس»: فيه دليل على طهارة الماء المستعمل. «الجوهرى»: الحلة إزار ورداء، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. «نه»: وفى الحديث «أنه رأي رجلا عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخر» «خط»: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، وأما ما صبغ غزله ثم نسج

٧٧٤ ـ * وعن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْرِض راحلتَه فيُصلي إليها. متفق عليه. وزاد البخاري، قلت: أفرأيت إذا هبَّتِ الركاب قال: كان يأخذ الرَّحلَ فَيعَدِّلُه، فيُصلي إلى آخرته.

٧٧٥ ـ * وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضَعَ أحدُكم بينَ يديه مثلَ مُؤخِرةِ الرَّحل فليصلِّ، ولا يبالِ منْ مرَّ وراءَ ذلك». رواه مسلم.

٧٧٦ ـ * وعن أبي جُهَيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين خيرًا لهُ من أنْ يمرَّ بين يديه». قال أبو النضر: لا أدرى قال: «أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو سنةً». متفق عليه.

فغير داخل في النهى؛ لأن مثل هذا يكون بعض ألوانه أحمر، وبعضه لونا آخر، إلا أن يكون كله أحمر، وإنما نهى لأنه من لباس النساء. «الجوهرى»: فلان شمر إزاره تشميرًا، رفعه، ويقال: شمر فلان عن ساقيه، وتشمر فى أمره أى خف.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «يعرض» «تو»: يعنى يعرض راحلته ينيخها بالعرض من القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه، من قولهم: عرض العود على الإناء، والسيف على فخذه، إذا وضعَه بالعرض.

قوله: «أفرأيت إذا هبّت» أى قال نافع: علمت هذه الحالة عند وجود الراحلة، فأخبرنى ما كان يفعل عند ذهابها إلى المرعى؟ فقال ابن عمر: كان يأخذ الرحل، وكان من عادتهم أنهم يحطون رحلها عند سرحها. قال الزمخشرى فى أساس البلاغة: ومن المجاز: هب فلان ثم قدم؛ أى سافر، وهبت الناقة في سيرها هبُوبًا وهبابا، والركاب الإبل التى يُسار عليها، الواحد راحلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع ركب. «تو» تعديل الشىء تقويمه، يقال: عدلته فاعتدل، أى قومته فاستقام. قوله: «إلى آخرته» «تو»: هى التي يستند إليها الراكب.

الحديث الرابع عن طلحة: قوله: «مؤخرة الرحل» «مح»: المؤخرة ـ بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ـ، ويقال: ـ بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ـ، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات. وهى العود الذى فى آخر الرحل.

الحديث الخامس عن أبي جهيم: قوله: «بين يدى المصلي» ظرف للمارّ، وقوله: «ماذا عليه» سد مسد المفعولين ليعلم. وقد علق عمله بالاستفهام.

٧٧٧ ـ * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديه، فليدْفعْه، فإن أبى فليقاتلْه، فإنما هو شيطانٌ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

٧٧٨ ـ * وعن أبي هريرة [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ. ويقى ذلك مثلُ مؤْخِرة الرَّحْل». رواه مسلم.

٧٧٩ ـ * وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلي من الليَّل وأنا معترضةٌ بينَهُ وبين القبلة كاعتراض الجنازة. متفق عليه.

قوله: «لا أدرى»«تو»: عن الطحاوى فى مشكل الآثار: إن المراد أربعون عاما لا شهورا وأياما، واستدل بحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أنه ﷺ قال: «لو يعلم الذى يمر بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه ـ عز وجل ـ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوات التى خطاها».

الحديث السادس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فليقاتله»«مح»: أي فليدفعه بالقهر، وليس معناه جواز قتله، بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي وبين السترة، وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. وهل تجب الدية أم يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء. وهما قولان في مذهب مالك.

قوله: «فإنما هو شيطان» «خط»: معناه الشيطان يحمله عليه، أو هو شيطان لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس، وفى الحديث دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يقطع الصلاة» «تو»: يحمل معنى قطع الصلاة بهذه الأشخاص على قطعها المصلي عن مواطأة القلب واللسان في التلاوة، والذكر، والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته. «قض»: جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المصلى لا يقطعها ما يمر بين يديه لأحاديث واردة فيه، وحملوا الحديث على المبالغة فى الحث على نصب السترة، وأن مرور المار مما يشغل قلب المصلى، وذلك قد يؤدى إلى قطع الصلاة.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كاعتراض الجنازة» جعلت رضى الله عنها نفسها بمنزلة الميت فى الجنازة، دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلى من حضور القلب، ومناجاة الرب، بسبب اعتراضى بين يديه، بل كنت كالسترة الموضوعة لدفع المار. هذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل، لما فيها ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء . والله أعلم.

٧٨٠ ـ وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكبًا على أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يصلّي بالناسِ بمِنًى إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكِرْ ذلكَ عليَّ أحَدٌ . متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ ـ * عن أبي هريرةَ، قال قال رسول الله ﷺ، إذا صلَّى أحدُكم فليْجعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئًا. فإنْ لم يجد؛ فلْيَنصِبْ عَصاه. فإن لم يكنْ معهُ عصى؛ فليَخْطُط خطا، ثم لا يضرهُّ ما مرَّ أمامَهُ». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٧٨١]

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله:«ناهزت» «تو»: ناهز الصبى البلوغ إذا داناه. قوله:«بمنى» «مح»: فيها لغتان: الصرف، والمنع، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها. وكتابتها بالألف، سميت بها لما يمنى بها من الدماء، أي يراق.

قوله:«إلى غير جدار» [خط]*: يعنى إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة، انتهى كلامه. فإن قلت: قوله:«إلى غير جدار» لا ينفى شيئًا غيره، فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار ـ يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك، من كون المرور مع السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذه الأخبار فائدة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله:«تلقاء» «الجوهرى»: جلس تلقاءه أى حذاءه، والتلقاء أيضًا مصدر مثل اللقاء.«قض»: إذا وجد المصلى بناء أو شجرًا أو نحو ذلك جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد فلينصب عصاه، وإلا فليخط بين يديه خطًا، حتى يتعين به فصلا فلا يتخطاه المار، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعى. قال الشيخ محيى الدين في شرح صحيح مسلم: ما رواه أبو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب، ولأن نصب السترة علامة ظاهرة لينظر إليه المار فينحرف، والخط ليس بظاهر.

[الثاني«سهل»:] ** قوله:«لا يقطع» جواب للأمر.«حس»: قالوا: يستحب أن يكون مقدار الدنو قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين. قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما.

---

[٧٨١] ضعيف.

* في «ك» «مظ». ** سقطت من«ط».

٧٨٢ ـ * وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ، فلْيدْنُ منها، لا يَقطعِ الشَّيطانُ عليه صلاتَه». رواه أبوداود. [٧٨٢]

٧٨٣ ـ * وعن المقدادِ بنِ الأسوَدِ، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعلَه على حاجبِه الأيمَنِ أو الأيسرِ، ولا يَصْمُدُ له صمْدًا. رواه أبو داود [٧٨٣]

٧٨٤ ـ * وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا، ومعه عبَّاسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليسَ بينَ يديْه سترةٌ، وحمارة لنا وكلبةٌ تعبَثانِ بينَ يديْه، فما بالى بذلكَ. رواه أبو داود. وللنَّسائيِّ نحوهُ. [٧٨٤]

٧٨٥ ـ * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيء، وادْرَؤوا ما استطَعتم، فإنَّما هوَ شيطانٌ». رواه أبو داود. [٧٨٥]

الحديث الثالث عن المقداد: قوله: «لا يصمد» «خط»: الصمد القصد، يقال: صمدت صمده، أى قصدت قصده. «قض»: معناه أنه إذا كان يصلى إلى شيء منصوب بين يديه مما قصده قصدًا مستويًا بحيث يستقبله بما بين عينيه، حذرًا من أن يضاهى فعله عبادة الأصنام، بل يميل عنه.

الحديث الرابع عن الفضل: قوله: «تعبثان» أى: تلعبان. «مظ»: التاء فى حمارة وكلبة يحتمل أن تكون للوحدة، وللتأنيث.

الحديث الخامس عن أبي سعيد: قوله: «لا يقطع الصلاة شيء» يحتمل أن يراد به الدفع، المعنى لا يبطل الصلاة شيء من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم، حذف المار لدلالة السياق عليه، وأن يراد به المار والضمير المنصوب العائد محذوف. قيل: فيه دليل على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع. وقيل: يقطع للحديث السابق. وقيل: تقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، وبه قال ابن عباس. وقيل: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، وبه قالت عائشة رضى الله عنها.

---

[٧٨٢] صحيح.

[٧٨٣] ضعيف.

[٧٨٤] قال الشيخ: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه جهالة وانقطاع، والصحيح فى هذه القصة حديث ابن عباس المتقدم.

[٧٨٥] شطره الأول ضعيف، وشطره الثانى صحيح المعنى.

الفصل الثالث

٧٨٦ ـ * عن عـائشةَ، قالـتْ: كنتُ أنـامُ بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ ورجْـلايَ في قبلته. فإذا سجدَ غـمَزَني، فقبَضْتُ رجْليَّ، وإذا قامَ بسَطتُهما. قـالتْ: والبُيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ. متفق عليه.

٧٨٧ ـ * وعن أبي هريرةَ، قـالَ رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ أحدُكم مـالهُ في أنْ يمُرَّ بينَ يدَيْ أخيه مُـعترِضًا في الصَّلاة، كانَ لأنْ يُقـيمَ مائةَ عامٍ خيرٌ له مـن الخُطوَة التي خَطا». رواه ابنُ ماجه. [٧٨٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «غمـزنى» «نه»: هو العصر والكبس باليد، و«غمزنـى» جواب «إذا»، «فقبضـت» عطف عليه، وإذا نـقل الفاء إلى «غـمزنى» كان الثـانى هو الجواب. وفائدة نفي المصابيح اعتذارًا منها رضي الله عنها حيث جعلت رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ. وأما قولها: «فإذا قام بسطتهما» فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة.

الحديث الـثانى عن أبي هريـرة رضي الله عنه: قولـه: «ما له» أى ما له من الإثـم، فحذف البيان وأطلق ، ليدل الإبهام على ما لا يقادر قدره من الإثم، وفي الحديث تقديم وتأخير، حيث نقل اللام من «كان» الواقع جواب لو إلى اسمه وهو «أن يقيم» وكذلك «خير له» خبر «كان»، و«أن يقيم» الاسم؛ لأنه أوغل في الـتعريف فقلبه، حيث جعل الخبر اسـما، والاسم خبرا. ويعضد هذا التقـدير الحديث الآتى، وذلك أنه أدخـل اللام على الجواب، أي «كان»، ونصـب «خيرا له» على الخبر، فيكون «أن يخسف» اسمه. هـذا وإن جواب لو فى الحديثين ليس المذكور، بل ما دل عليه المذكور، إذ التقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيرا له، وكذا في الثانى: لو يعلم ما عليه من الإثم لتمنى الخسف به، وكان الخسف خيرا له. ويجوز أن يكون «كان» في الحديث الأول زائدة، مثل ما جاء فـي كلام العرب: ولدت فاطمة بنت الحرشب الكملة من بنى قيس لـم يوجد كان مثلهم. والتقدير لو يعلم أحدكم ما لـه ليعلم أن يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة فأقام.

والأوجه أن يقال: اسـم «كان» ضمير عائد إلى «أحـدكم»، أو يقدر ضمير الشـأن، والجملة

---

[٧٨٧] إسناده ضعيف.

٧٨٨ ـ * وعن كعب الأحبار، قال: لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَي المصلّي ماذا عليه؛ لكانَ [أنْ] يُخسفَ به خيرًا منْ أنْ يمر بينَ يديْه. وفي رواية: أهوَنَ عليه. رواه مالكٌ. [٧٨٨]

٧٨٩ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهﷺ: «إذا صلى أحدُكم إلى غير السُّترة؛ فإنَّه يقطَعُ صلاته الحمارُ، والخنزيرُ ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ. وتجْزِيءُ عنه إذا مرُّوا بينَ يديْه على قَذْفةٍ بحجرٍ». رواه أبو داود. [٧٨٩]

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ ـ * عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]: أن رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلمَ عليه. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «وعلَيكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». فرجَعَ فصَلّى، ثمَّ جاءَ، فسلَّم. فقال: «وعليكَ السلامُ، ارجعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». فقال في الثالثة ـ أو في التي بعدَها ـ : علِّمني يارسولَ الله! فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فأسْبِغِ الوُضوءَ، ثمَّ استَقْبِل القبلةَ، فكبِّرْ، ثمّ اقرأْ بما تيَسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ ارْكعْ حتى تطمئنَّ راكعًا،

خبر«كان»، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ، المؤكدة بمضمون الجملة أو اللام التى يتلقى بها القسم، وهو أقرب . والله أعلم.

الحديث الثالث والرابع ظاهران.

باب صفة الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «وعليك السلام»، قيل: عليك بلا واو يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه، والدخول فيما قال؛ لأن الواو تجمع بين الشيئين.

---

[٧٨٨] صحح الشيخ وقفه على كعب.

[٧٨٩] ضعيف.

ثمَّ ارفعْ حتى تستَوِيَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا». ـ وفي رواية: ثمَّ ارفعْ حتى تستويَ قائمًا، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلها» ـ متفق عليه.

قوله: «اقرأ بما تيسر» أتى بالباء وليس في التنزيل الباء دلالة على أن (اقرأ) يراد به الإطلاق، نحو: فلان يعطي ويمنع، أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك، كقوله تعالى: ﴿**وأصلح لي في ذريتي**﴾(١) أي أوقع الصلاح فيهم، و «معك» حال، و«حتى» في القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت «حتى» على أن الطمأنية داخلة فيه، والمنصوب حال مؤكدة. «حس»: أراد بـ «ما تيسر معك من القرآن» فاتحة الكتاب إذا كان يحسنها، ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى فى الهدي ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾(٢) والمراد منه شاة ببيان السنة، وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها، كما يجب الركوع والسجود.

«تو»: من ذهب إلى أن الطمأنينة فى الهيئات المذكورة فريضة فتمسك بظاهر اللفظ، ومن ذهب إلى أنها سنة فإنه يؤوله بنفي الكمال، وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضا من فروضها، فلما قال: «علمنى» وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهر لقال: ارجع فتوضأ. والجواب أن أمره ﷺ بالرجوع والصلاة تم ترتبه على قوله: «فإنك لم تصل» بإن المؤكدة وبناء الخبر على اسم (إن) لإفادة التقوي في الحكم، وتكراره مرة بعد أخرى، ثم تعليمه إياه الهيئات المذكورة بتلك الصيغ البليغة هيئة بعد أخرى، دلالة على الاعتناء بشأنها، وأن الكلام منصب إليها، فلا يحمله البليغ إلا على الحقيقة؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا لم يمنع مانع، لاسيما مع وجود القرائن الداعية إلى إثباتها، ومعاضدة الأحاديث الآتية لها، فلم يأت بشئ يخالفها، وسنبين في الحديث الثالث من الفصل الثالث من باب الركوع ما يحقق ذلك.

«الكشاف»: إذا كان الكلام منصبًا إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له، وتوجهه إليه، كأنما سواه مرفوض مطرح. وهذا أيضًا جواب عن قوله: وإنما كان لتركه فرضا من فروضها، ثم قوله: وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال. وأما قوله: بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء إلى آخره فجوابه أنه ﷺ عرف بنور معجزاته أنه ترك إسباغ الوضوء دون فرائضه، ولذلك لم يأمره بالإعادة، ثم الأمر باستقبال القبلة مع أنه كان مستقبلا للأمر بالكمال

---

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ١٩٦.

٧٩١ ـ وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستفتحُ الصلاة بالتكبيرِ، والقراءَة بـ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾[1] . وكانَ إذا ركعَ لم يُشخِص رأسَه، ولم يُصوِّبه؛

وكذلك الأمر بتكبيرة الإحرام وبقراءة ما تيسر من القرآن، فدلت على أن المذكورات في الصلاة من جنسها في الفريضة كما يقتضيه علم المعاني والبديع، على أن كم للصلاة من فرائض وسنن وآداب لم يذكرها في الحديث، لما لم يكن غرض فيها.

«مح» : هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن. فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليه، كالنية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، والمختلف فيه كالتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ . والجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيها، وفيه دليل على وجوب الاعتدال من الركوع، والجلوس، ووجوب الطمأنينة في الركوع ، والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فمن المشهور من مذهبنا أنه يجب الطمأنية فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين، ووقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» اكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكر في سائرها.

«تو» فإن قيل: لم سكت عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى الرجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: إن الرجل لما رجع لإعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والإلهام، ومصدر الشرائع والأحكام، كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت ﷺ عن تعليمه زجرا وتأديبًا، وإرشادًا إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال، فلما رجع إلى السؤال، وطلب كشف الحال، أرشده إليه وبين ما استبهم عليه، والعلم عند الله. «مح»: فيه الرفق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار في حقه على المهم، دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها، والقيام بها. وفيه استحباب السلام عند اللقاء وإن تكرر مع قرب العهد، ووجوب رده. وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته، ولا يسمى مصليًا ، بل يقال : لم يصل.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يستفتح الصلاة» «قض» : يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها، و«القراءة» عطف على«الصلاة» أي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة. فيقرؤها، ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح ، فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن

---

(١) الفاتحة: ٢.

ولكنْ بينَ ذلكَ. وكان إذا رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ لمْ يسجُدْ حتى يستويَ قائمًا. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ السَّجدةِ لم يسجدْ حتى يستويَ جالسًا. وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتَين التحيةَ. وكانَ يفرشُ رجلَه اليُسْرى، وينصبُ رجلَه اليُمنى. وكان ينهى عنْ عُقْبَة الشيطانِ، وينهى أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعَيه افتِراشَ السَّبُعِ. وكانَ يختمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم. رواه مسلم.

٧٩٢ ـ * وعن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ، قال في نفَرٍ منْ أصحابِ رسولِ اللهﷺ: أنا

التسمية ليست من الفاتحة، إذ ليس المراد أنه كان يبتدىء القراءة بلفظ الحمد لله، بل المراد منه أن يبدأ بقراءة السورة مفتتحها الله[1] كما يقال: قراءتي﴿قل هو الله أحد﴾[2].

قوله: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه» أي لم يرفعه، من أشخصت كذا رفعته، وشخص شخوصا إذا ارتفع. قوله: «ولم يصوبه» أي لم يرسله، وأصل الصوب النزول من أعلى نحو أسفل ولكن بين ذلك، أى يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يستوى ظهره وعنقه [كالصحفة]* الواحدة، و«بين» وإن كان من حقه أن يضاف إلى شيئين فصاعداً إلا أن«ذلك»لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشارا به إلى مصدر الفعلين المذكورين ـ حسن إضافته إليه. «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما» دليل على وجوب الرفع، والاعتدال؛ لأن فعله في الصلاة دليل على الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على أنه ندب؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى» وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، ولا الرفع، بل لو انحط من الركوع إلى السجود جاز ، وروى عن مالك وجوب الرفع وعدمه.

قوله: «وكان يقول في كل ركعتين: التحيات» أى يتشهد في كل ركعتين، وسمى الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله على التحية والشهادة. قوله. «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» أى الإقعاء في الجلسات وهو أن يضع إليته على عقبيه. قوله: «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» أى أن يبسط ذراعيه كما تبسط السباع، ولا يقلبهما هويا إذا سجد، وتقييد النهى بالرجل يدل على أن المرأة لا[تخوى]**.

الحديث الثالث عن أبى حميد: قوله: «أمكن يديه» «المغرب»: يقال: مكنه من الشيء وأمكنه منه، أقدره عليه، ومنه الحديث: «ثم أمكن يديه من ركبتيه» أي مكنها من أحدهما والقبض عليهما. قوله: «هصر ظهره» «نه»: أى ثناه إلى الأرض، وأصل الهصر أن يأخذ برأس العود فيثنيه إليه ويعطفه. والفقار مفاصل الصلب، واحدتها فقارة بالفتح.

---

(١) وفى «ك»: بل المراد منه أنه يبدأ بقراءة السورة التى مفتتحها الحمد لله.

(٢) الإخلاص: ١   * فى «ك» «الصفحة».

** فى «ط» بالحاء المهملة وما أثبتناه. من«ك» وفى اللسان: خوّى الرجل ـ بالمعجمة ـ تجافى فى سجوده وفرّج ما بين عضديه وجنبيه.

أحفظُكم لصلاة رسولِ الله ﷺ: رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يديْه حِذاءَ منْكبيه، وإذا ركعَ أمْكنَ يديه مِن ركبتيه، ثمّ هَصرَ ظهرَه، فإذا رفع رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يديْه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضهما ، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيه القِبْلَةَ، فإذا جلسَ في الركعتَينِ جلسَ على رجلِه اليُسرى ونصَبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخِرة قدَّمَ رجلَه اليُسرى ونصبَ الأخرى، وقعدَ على مقعدَتِه. رواه البخاريّ.

٧٩٣ ـ * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يرفعُ يديه حَذْوَ منكبيْه إذا افتتحَ الصَّلاةَ ، وإذا كبَّرَ للركوعِ، وإذا رفع رأسَه منَ الركوعِ رفعهما كذلكَ، وقال: «سمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحَمْدُ». وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجود . متفق عليه.

٧٩٤ ـ * وعن نافع :أنَّ ابن عمر كان إذا دَخلَ في الصَّلاة كبَّرَ ورَفَعَ يديْه، وإذا رَكَعَ رفع يديّه، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ؛ رَفَع يديْه، وإذا قامَ من الركعتين رفع يديْه. ورَفَع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.

٧٩٥ ـ * وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرث، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ رَفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا رَفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ فقال: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه؛ فعَلَ مثلَ ذلك. وفي رواية: حتى يُحاذيَ بهما فُروعَ أُذنيْه. متفقٌ عليه.

«قض»: اتفقت الأمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون، واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعى إلى أن يرفع المصلى يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه واختلفوا في كيفية الجلسات، قال أبو حنيفة: يجلس المصلي مفترشا فيها جميعًا. وقال مالك :«يتورك»: يجلس متوركا فيها كلها، وقال الشافعي: يتورك في جلسة الأخير، ويفترش في الأول، كما رواه الساعدى فى هذا الحديث، وألحق بالتشهد الأول الجلسات الفاصلة بين السجود؛ لأنها يعقبها انتقالات وهي من المفترش أيسر.

الحديث الرابع، والخامس عن نافع: قوله: «ورفع ذلك» قال ابن الصلاح: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلا، أو منقطعا.

الحديث السادس عن مالك: قوله: «فعل مثل ذلك» أى فعل رسول الله ﷺ مثلما فعل عند التكبير. «قض» و«مظ»: فرع الأذن أعلاها. وقال الشافعي: يرفع المصلي يديه عند تكبيرة

٧٩٦ ـ * وعنه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي، فإذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً. رواه البخاري.

٧٩٧ ـ * وعن وائلِ بن حجْرٍ: أنهُ رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديْه حينَ دَخلَ في الصَّلاة، كبَّرَ ثُمَّ التَحفَ بثَوْبه، ثمَّ وَضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسرى، فلما أرادَ أنْ يَركعَ أَخرجَ يدَيه منَ الثَّوبِ، ثمَّ رَفعَهما وكَبَّرَ فركعَ، فلما قالَ: «سمعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه» رَفع يديه، فلما سجَد، سجد بينَ كفَّيْه» رواه مسلم.

٧٩٨ ـ * وعن سهلِ بنِ سعد، قال: كانَ الناسُ يُؤْمَرونَ أنْ يضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى في الصَّلاة. رواه البخاري.

الإحرام حذاء منكبيه، وقال أبو حنيفة: حذاء أذنيه. ذكر أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلي بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية «رفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية «إلى الأذنين» وفي رواية «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي بما ذكرناه في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث.

الحديث السابع عن مالك: قوله: «فإذا كان في وتر» «قض»: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة، والمراد بالوتر الأولى والثالثة من الرباعيات.

الحديث الثامن عن وائل بن حجر: قوله: «رفع يديه» حال، أي نظرت النبي ﷺ رافعا يديه حين دخل في الصلاة. وقوله: «كبر» بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفا على «دخل»، وفي بعضها، وفي صحيح مسلم، وفي كتاب الحميدي، وفي جامع الأصول بغير واو ومقيدا بلفظة كذا فوقه، وفيه وجهان: أحدهما أن يكون حالا وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها، والعزم عليها بالقلب، فيوافق معنى العطف، ويلزم منه المواطأة بين الجارحة واللسان والقلب. قال:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

وثانيهما أن يكون «كبر» بيانا لقوله: «دخل في الصلاة»، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو قوله تعالى: ﴿فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد﴾[1] أو بدلا منه؛ كقول الشاعر: أقول له: ارحل لا تقيمن عندنا ـ البيت ـ فعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير.

الحديث التاسع عن سهل قوله: «أن يضع الرجل» في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه

---

(١) طه: ١٢٠.

٧٩٩ ـ * وعن أبي هريرةَ ، قال: كانَ رسولُ الله إذا قام إلى الصَّلاة يُكبرُ حينَ يقومُ ،ثمَّ يُكبرُ حينَ يركع، ثمَّ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعة، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا لكَ الحَمْد» ثمَّ يُكبِّر حينَ يهوي، ثم يُكبِّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يُكبر حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يُكبر حينَ يرفعُ رأسَه، ثمَّ يفعلُ ذلك في الصَّلاة كلِّها حتي يقضيَها، ويكبِّر حينَ يقومُ من الثنتينِ بعدَ الجُلوس. متفقٌ عليه.

٨٠٠ ـ * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاة طُولُ القُنوتِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٠١ ـ * عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي، قالَ في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فاعرِضْ قال: كانَ النبي ﷺ إذا قامَ إلى

على أن القائم بين يدى الملك الجبار ينبغى أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده، ويطأطىء رأسه، كما يفعل بين يدى الملوك.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «سمع الله» «نه»: أي أجاب حمده وتقبله. يقال: اسمع دعائى أى أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. هوى يهوى هويا ـ بالفتح إذا هبط. وقوله: «حتى يقضيها» أى يتمها ويؤديها« الأزهرى»: القضاء فى اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشىء وتمامه، وكل ما أحكم، أو أتم ، أو ختم، أو أدى ، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى ـ فقد قضى.

الحديث الحادى عشر عن جابر: قوله: «طول القنوت» «نه»: القنوت يرد لمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة ، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والقراءة والسكوت؛ فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. «مظ»: تقدير هذا الحديث : أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت، أي طول القيام والقراءة. «شف»: المراد بالقنوت القيام، وفيه إضمار، أى ذات طول القيام.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى حميد: قوله: «قال في عشرة» أي أوقع قوله: «أنا أعلمكم» فى عشرة من الصحابة، قوله: «فاعرض» الفاء فيه جواب الشرط المحذوف، أي إذا كنت أعلم منا فاعرض، ومن ثم لما عرض عليهم وفرغ منه قالوا: صدقت. «تو»: عرضت عليه أمر كذا، وعرضت له

الصَّلاة رفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ثم يكبّرُ، ثم يقرأُ، ثمَّ يكبرُ ويرفعُ يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ راحتَيه على رُكْبتيْه، ثم يعتدلُ فلا يُصبّي رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه فيقولُ: «سَمعَ اللهُ لمنْ حَمدَه» ثمَّ يرفعُ يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه مُعتدلاً، ثمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ»، ثمَّ يَهْوي إلى الأرض ساجدًا، فيُجافي يديه عنْ جَنْبَيه، و[يفتح]* أصابعَ رِجليه، ثم يرفعُ رأسَه ويَثْني رِجْلَه اليُسْرى فيقعُدُ عليها، ثمَّ يعتدلُ حتي يرجعَ كلُّ عظمٍ في موضعه مُعتدلاً، ثمَّ يسجدُ، ثم يقول: «اللهُ أكبرُ»، ويرفَعُ ويَثْني رجلَه اليُسري فيقعُدُ عليها ، ثمَّ يعتدلُ حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضِعه، ثمّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعة الثانية مثلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ منَ الركعتَينِ كبَّرَ ورفعَ يديه حتى يُحاذيَ بهِما منكبيْه كما كبَّرَ عندَ افتتاح الصَّلاة، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّة صلاته، حتى إذا كانت السجدَةُ التي فيها التسليمُ أخَّر رجْلَه اليُسري، وقعدَ متُورِّكًا على شقه الأيسرِ، ثمَّ سلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي. رواه أبو داود، والدارميّ، وروى الترمذيُّ وابنُ ماجه معناه. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٨٠١].

الشيء، أظهرته وأبرزته إليه، أعرض ـ بالكسر لا غير ـ، وقوله: «لا يصبى» فى الغريبين: صبى الرجل رأسه تصبية إذا خفضه جدا، وصبا الرجل إذا مال إلى الصبا«نه»: وشدد للتكثير. وقال الأزهري: الصواب يصوب.

قوله: «ولا يقنع» «تو»: أي لا يرفع، يقال: أقنع رأسه إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مهطعين مقنعى رءوسهم﴾(1) . «ويفتخ» ـ بالخاء المعجمة ـ «نه»: أي نصبها، وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ الكسر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها.

قوله: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه» «قض» لم يذكر الشافعي رضي الله عنه رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، وهو لم يتعرض له ، لكن مذهبه اتباع السنة، فإذا ثبت لزم القول به.

قوله: «ووتر يديه» أي جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس، وأوترتها، شبه يدِ الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا وترت. قوله: «فأمكن أنفه الأرض» نصب الأرض بنزع

---

[٨٠١] قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه جماعة.

(1) إبراهيم: ٤٣.

* كذا في«ط» و«ك» وصحيح أبى داود ح(٧٣٠) بالحاء المهملة. وقال الشارح: بالخاء المعجمة.

وفي رواية لأبي داود منْ حديثِ أبي حُميد: «ثمَّ ركعَ فوضعَ يديه على رُكبتيْه كأنَّه قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديه فنحَّاهُما عنْ جنبيه، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَه وجبهتَه الأرض ، ونحَّى يديه عنْ جنبَيه، ووضعَ كفَّيه حَذْوَ منكبيه، وفرَّجَ بينَ فخذَيه غير حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخذَيه حتى فرغ،ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رِجلَه اليُسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليُمنى على قبلته، ووضعَ كفَّه اليُمنى على ركبته اليُمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشارَ بأصبعِه ـ يعني السبَّابةَ ـ وفي أخرى له: وإذا قعدَ في الركعتَين قعدَ على بَطنِ قدمه اليسرى، ونصبَ اليُمنى. وإذا كانَ في الرابعةِ أفْضى بوركِه اليسرى إلى الأرضِ وأخرجَ قدَميْه من ناحيةٍ واحدة.[٨٠١]

٨٠٢ ـ * وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنه أبصرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إلى الصَّلاة رفعَ يديْه حتى كانتا بحيالِ منكبيه، وحاذى إبْهامَيه أذنَيه، ثمَّ كبَّرَ. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفعُ إبْهامَيه إلى شحمَةِ أذنَيه.[٨٠٢]

٨٠٣ ـ * وعن قَبيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذُ شماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجه.[٨٠٣]

٨٠٤ ـ * وعن رِفاعة بن رافع، قال: جاءَ رجلٌ فصلّى في المسجد، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ النبي ﷺ: «أعدْ صلاتَك؛ فإنك لم تُصَلِّ» فقالَ : عَلّمني يارسولَ الله! كيف أُصلي؟ قال: «إذا توجهتَ إلى القبلةِ فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعتَ فاجعَلْ راحتَيْك على رُكبتَيك ومكّن ركوعَك، وامدُدْ ظَهرَك. فإذا رفعتَ فأقِم صُلْبَكَ، وارفعْ رأسَكَ حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلِها. فإذا

الخافض ، أي أقدر أنفه وجبهته من الأرض. قوله:«السبابة» ـ «الكشاف»: ـ السبابة فعالة من السب، أي كانت عادة العرب عند السب والشتم الإشارة بالإصبع التى تلى الإبهام. وقوله: «أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض» أى مس بها لان من الورك الأرض. «الجوهرى» : أفضى بيده إلى الأرض، إذا مسها ببطن راحته فى سجوده.

الحديث الثانى إلى الرابع، عن رفاعة: قوله:«وما شاء الله أن تقرأ» وضع ما شئت أن تقرأ

---

[٨٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط الشيخين على ضعف فى أحد رواته.

[٨٠٢] قال الشيخ: وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو مبين فى «ضعيف السنن».

[٨٠٣] قال الشيخ: وقال الترمذى حديث حسن -قلت ورواه أحمد (٥/ ٢٢٦) وزاد فى رواية يضع هذه على صدره -وصف يحيى- وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد فيه- اليمنى على اليسرى -فوق المفصل- وسنده حسن.

سجدتَ فمكنِ السّجودَ. فإذا رفعتَ فاجلِسْ على فخذكَ اليسرى. ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ وسجدةٍ حتى تطمئنَّ». هذا لفظُ« المصابيح». ورواه أبو داود معَ تَغييرٍ يَسيرٍ، وروى الترمذيُّ والنسائيُّ معناه. وفي روايةٍ للترمذي، قال:«إذا قمتَ إلى الصَّلاة فتوضَّأ كما أمركَ اللهُ به، ثمَّ تشهَّدْ، فأقِمْ فإنْ كانَ معكَ قرآن فاقْرأ، وإلاَّ فاحمَدِ الله وكبّرهُ، وهلِّلهُ، ثمَّ اركعْ.[٨٠٤]

٨٠٥ ـ * وعن الفضلِ بن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«الصَّلاةُ مَثْنى مَثْنى، تشَهد في كلِّ ركعتَينِ، وتخشّعٌ وتضرُّعٌ وتَمسكُنٌ، ثمَّ تُقْنِع يديكَ ـ يقولُ: ترفعُهما ـ إلي ربِكَ مستقبِلاً ببُطونهِما وَجهَك، وتقولُ: ياربِّ! ياربِّ! ومَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهُو كذا وكذا». وفي روايةٍ:«فهو خِداجٌ». رواه الترمذيُّ.[٨٠٥]

لأن مشيئته بمشيئة الله، كما قال الله تعالى:﴿**وما تشاءون إلا أن يشاء الله**﴾(١) قوله:«مكن ركوعك» أي من أعضائك أى تمم ركوعك جميع أعضائك متحنيا ثانيا. وقوله:«فمكن للسجود» أي مكن بدنك للسجود، واللام في «للسجود» مثلها في قوله تعالى:﴿ **وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء**﴾(٢).

الحديث الخامس عن الفضل بن عباس: قوله:«مثنى مثنى» «مظ»: ركعتان ركعتان، فيسلم بعدهما، وهذا فى النوافل عند الشافعى ليلا كان أو نهارًا، وعند أبى حنيفة الأفضل أن يصلى أربعًا ليلا كان أو نهارا.

قوله:«تشهد» إلى آخره«تو»: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم لهم بالرواية يسردونها على لفظ الأمر ونراها تصحيفا. أقول: «الصلاة» مبتدأ و«مثنى مثنى» خبره، والأول تكرير، والثاني توكيد، «وتشهد فى كل ركعتين» خبر بعد خبر كالبيان لقوله«مثنى مثنى» ، أي ذات تشهد في كل ركعتين ، وكذا المعطوفان، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهبت الطراوة والطلاوة. وأما قوله:«ثم تقنع يديك» فعطف على محذوف، أي إذا فرغت منها فسلم، ثم ارفع يديك سائلا حاجتك من قاضى الحاجات، ومجيب الدعوات، فوضع الخبرى موضع الطلبى. فإن قلت: لو ذهبت إلى أنها أوامر، وعطفت أمرا على أمر، وقطعت«تشهد» عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب، لكانت لك مندوحة عن هذا التقدير . قلت: حينئذ

---

[٨٠٤] قال الشيخ : وقال حسن أى «الترمذى» قلت وإسناده صحيح.

[٨٠٥] قال الشيخ : وبيّن أنه مضطرب الإسناد، ولكنه رجح أحد الوجهين المختلفين، وفيه عبدالله بن نافع بن العمياء، ولا تعرف عدالته. وقد فصلت القول على الحديث فى «نقد التاج» (١٢٣).

(١) التكوير: ٢٩ (٢) يوسف: ٥٦

الفصل الثالث

٨٠٦ ـ * عن سعيدبنِ الحارث بنِ المُعَلَّى، قال: صلى لنا أبو سعيد الخُدريُّ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَه من السُّجود، وحينَ سجدَ، وحينَ رفعَ منَ الركعتَين. وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٨٠٧ـ * وعن عِكرِمَةَ، قال: صلَّيتُ خَلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنْتَينِ وعشرينَ تكبيرةً. فقلت لابن عبَّاسٍ: إنَّه أحمقُ. فقال: ثكلتكَ أمُّكَ، سنَّة أبي القاسمِ ﷺ رواه البخاري.

٨٠٨ ـ * وعن عليِّ بنِ الحُسينِ مُرسلاً، قال: كانَ رسولُ اللهِﷺ يكبر في الصَّلاة كلما خفضَ ورفعَ، فلمْ تزَلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقيَ اللهَ تعالى. رواه مالكٌ

خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل فى التركيب وهو مذموم، وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال وتتابعها تعاظل فى التركيب وهو مذموم. ونقلنا عنه في التبيان شواهد.

قوله: «تمسكن» «نه»: هو من المسكين، مفعيل من السكون؛ لأنه يسكن إلى الناس، وزيادة الميم في الفعل شاذ ولم يروها سيبويه إلا في هذا، وفي تمدرع. قوله: «فهو كذا وكذا» كناية عن أن صلاته ناقصة غير تمام، يبين ذلك الرواية الأخرى.

وقوله: «فهو خداج» «فا»: الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج، فاستعير، والمعنى ذات نقصان، فحذف المضاف. «نه»: وصفها بالمصدر نفسه مبالغة، كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة: قوله: «ثنتين وعشرين» هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية، كالظهر بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

قوله: «**ثكلتك أمك**» قد سبق أنها كلمة تعجب، وظاهرها دعاء عليه، وقد يذكر في موضع المدح، والذم، وههنا محمول على الذم، وعلى هلاكه، ردا لقوله: إنه أحمق، أي: أتقول فى حق من اقتفى سنة أبى القاسم ﷺ: إنه أحمق؟ [**وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة ومحرزها**]*. وعكرمة هذا مولى ابن عباس. و«سنة» خبرمبتدأ محذوف، أى الخصلة التي أنكرتها منه هي سنة أبي القاسم.

الحديث الثالث عن على رضي الله عنه: قوله: «فلم تزل تلك صلاته» يحتمل أن يكون اسم«لم يزل» مستكنا عائدًا إلى النبي ﷺ والجملة الاسميةخبرها، وأن يكون«تلك» اسمها، و«صلاته» خبرها إذا رويت منصوبة، وبالعكس إذا كانت مرفوعة.

---

* كذا فى «ط» و«ك» إلا أنه فى «ك» «ومجرها» بدل«ومحرزها».

٨٠٩ ـ * وعن عَلقمةَ، قال: قالَ لنا ابنُ مسعود: ألاَ أُصلّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفعْ يديه إلاَّ مرَّةً واحدةً معَ تكبيرةِ الافتتاحِ. رواه الترمذيُّ، وأبوداود، والنسائيُّ. وقال أبوداود: ليسَ هُوَ بصَحيحٍ على هذا المعنى. [٨٠٩]

٨١٠ـ * وعن أبي حُمَيد السَّاعديِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة استقبلَ القِبلةَ، ورفع يديه، وقال: «اللهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجه. [٨١٠]

٨١١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ، وفي مُؤخر الصُّفوف رجلٌ، فأساء الصّلاةَ، فلمَّا سلّمَ ناداهُ رسولُ الله ﷺ: «يا فلان! ألاَ تتَّقي اللهَ؟! ألاَ ترى كيف تُصلّي؟! إنَّكم تَرَوْنَ أنه يخفى عليَّ شيءٌ ممَّا تصنَعونَ، والله إني لأرى منْ خَلفي كما أرى منْ بينِ يديَّ» رواه أحمد. [٨١١]

(١١) باب مايقرأ بعد التكبير

الفصل الاول

٨١٢ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يسكتُ بينَ التَّكبيرِ وبينَ القِراءَةِ إسْكاتةً. فقلتُ: بأبى أنتَ وأُمي يارسولَ الله! إسْكاتَكَ بينَ التكبيرِ وبينَ

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فأساء الصلاة» الفاء فيه سببية، يعنى تأخره كان سببا لإساءة الصلاة، ولهذا عنفه ﷺ بقوله: «إنّي لأرى من خلفى كما أرى من بين يدى» قوله: «ترون» أى تظنون، هو فعل ما لم يسم فاعله من رأيت بمعنى ظننت، وهو يتعدى إلى مفعولين، تقول: رأيت زيدا عاقلا. فإذا بنيته لما لم يسم فاعله تعدى إلى مفعول واحد، وفى الحديث إشارة إلى أنه ﷺ مع استغراقه فى عالم الغيب لم يكن يخفى عليه شيءٌ فى عالم الشهادة.

باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «اللهم باعد» أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة، فالخطايا إما أن يريد بها السابقة، أو اللاحقة، فإن أريد بها الثانية كان معناه: إذا قدر

---

[٨٠٩] قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[٨١٠] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٨١١] قال الشيخ : رواه أحمد فى المسند (٢/ ٤٤٩) ورجال إسناده ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخارى وغيره من طريق أخرى.

القِراءَةِ ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدت بينَ المشرق والمغربِ، اللهُمَّ نَقِّني منَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ منَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ». متفق عليه.

٨١٣ ـ * وعن عليٍّ، رضي اللهُ عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة ـ وفي روايةٍ: كان إذا افتتَحَ الصَّلاةَ ـ كبَّرَ. ثمَّ قال: «وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فطَرَ السمواتِ والأرضَ حَنيفًا وما أنا منَ المشرِكينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومَماتي لله

لى ذنب وخطيئة فباعد بينى وبينه، وإن أريد بها الأولى كان معناه المحو والغفران، وإليه الإشارة بقوله: «واغسل خطاياى بالماء والثلج».

قوله: «إسكاتة» «حس»: الإسكات إفعال من السكوت، لا يراد به ترك الكلام، بل رفع الصوت؛ لقوله: «ما تقول فى إسكاتك» بالنصب مفعول فعل، أى أسألك إسكاتك ما تقول فيه؟أو في إسكاتك ما تقول؟ فنصب على نزع الخافض.

قوله: «بأبي أنت» «نه»: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعا ، تقديره أنت مفدى بأبي وأمى. وقيل: هو فعل، ومابعده منصوب، أي فديتك بأبى وأمى، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به.

قوله: «بالماء والثلج والبرد» «تو»: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء، التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، ، تبيانا لأنواع المغفرة التى لا مخلص من الذنوب إلا بها، أي طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى إزالة الأنجاس والأوزار، ورفع الجنابة والأحداث. أقول: ويمكن أن يقال: ذكر الثلج والبرد بعد الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء حرارة عذاب النار التي هى في غاية الحرارة، لأن عذاب النار تقابله الرحمة، ونظيره قوله: برَّد الله مضجعه، أي رحمه ووقاه عذاب النار. وقولهم: برَّد الله عين بنيه، أي سره، وسخَّن الله عين عدوك، أي أحزنه. فعلى هذا التقدير يكون التركيب من باب قوله: متقلدا سيفا ورمحا. أى اغسل خطاياى بالماء،أى اغفرها، وزد على الغفران شمول الرحمة، ثم طلب المباعدة بينه وبين الخطايا، ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى شيء من تلك الخطايا تنقية تامة، ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التحلية، فيكون هذا التأويل أجمع. والله أعلم.

الحديث الثانى عن على رضي الله عنه: قوله: «وجهت وجهى» «قض»: أى توجهت بالعبادة، بمعنى أخلصت عبادتى له، «فطر السموات والأرض» أي خلقها من غير مثال سبق«حنيفا» مائلا عن الأديان الباطلة، والآراء الزائغة ـ من الحنف وهو الميل، و«نسكى»

ربِّ العالمينَ، لا شَريكَ له، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللهُمَّ أنتَ الملكُ لا إله إلا أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك، ظلمْتُ نفسي، واعترفت بذَنبي، فاغفرْ لي ذُنوبي جميعًا، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، واهْدِني لأحسَنِ الأخلاقِ، لا يَهدي لأحسنها إلاَّ أنتَ، واصرِفْ عنّي سيِّئَها، لا يصرف عني سيئها إلاَّ أنتَ، لبيك وسعْدَيْكَ والخير كلُّه في يدَيْكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ».

وإذا ركعَ قال: «اللهمَّ لكَ ركعْتُ، وبكَ آمَنتُ، ولكَ أسلمْتُ، خشَعَ لكَ سمْعي، وبصَري، ومُخِّي، وعظْمي، وعصَبي». فإذا رفعَ رأسَه قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملْءَ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهُما، وملْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدُ».

وإذا سجدَ قال: «اللهُمَّ لكَ سجدْتُ، وبك آمنت، ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلَقه وصوَّرَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ».

ثمَّ يكونُ من آخرِ ما يقولُ بينَ التَّشهُّدِ والتَّسليم: «اللهُمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أسرَفتُ، وما أنتَ أعلَم به مني. أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤَخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ للشَّافعيِّ: «والشرُّ ليسَ إليكَ، والمهدِيُّ مَنْ هديتَ، أنا بكَ وإليكَ، لا مَنجَى منكَ ولا ملْجأَ إلاَّ إليكَ، تباركتَ».

عبادتي. وقيل: ديني ومحياي ومماتي، أي حياتي وموتي له أي هو خالقهما ـ ومدبرهما. «وسبحان» علم للتسبيح، ولا يستعمل إلا منصوبًا على المصدر، ومعنى«سبحانك» نزهتك تنزيها، و«لبيك» مصدر مثنى، من: ألب على كذا، أي أقام، والمعنى أدوم على طاعتك دواما بعد دوام، و«سعديك» لايكاد يستعمل إلا مع لبيك، والمعنى ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة. «والخير كله بيديك» أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه، يجرى مجرى قضائك وقدرك، لايدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك، والشر لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدى الناس من المعاصى، أو ليس إليك قضاؤه، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقضي بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء.

٨١٤ ـ * وعن أنسٍ: أنَّ رجلا جاءَ فدخلَ الصفَّ، وقدْ حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: اللهُ أكبرُ، الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه. فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: «أيُّكم المتكلّمُ بالكلماتِ؟» فأرَمَّ القومُ. فقال: «أيُّكم المتكلّمُ بالكلِماتِ؟» فأرَمَّ

وقوله: «أنا بك» أى أعتمد وألوذ إليك أي أتوجه وألتجىء، «تباركت» تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة. وأصل الكلمة الدوام والثبات، ولا تستعمل هذه الكلمة إلا لله تعالى. و«تعاليت» عما تتوهمه الأوهام، وتتصوره العقول، «ولامنجا إلا إليك» لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك. و«منجا» مقصور ولا يجوز أن يمد، ولا أن يهمز والأصل فى الملجأ الهمزة، ومنهم من يلين همزته [ليزاوج]* منجا.

قال صاحب النهاية في قوله: «والشر ليس إليك»: هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب فى الثناء على الله تعالى وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساوئها، وليس المقصود نفى شىء عن قدرته، ومنه قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾(١).

قوله: «لا إله إلاَّ أنت» إثبات للإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر، بعد إثبات الملك له. كذلك في قوله: «أنت الملك»؛ لما دل عليه تعريف الخبر باللام، ترقيا من الأدنى إلى الأعلى، طبق قوله تعالى: ﴿ملك الناس إله الناس﴾(٢). وإنما أخر الربوبية في قوله: «أنت ربى» لتخصيص الصفة وتقييدها بالإضافة إلى نفسه، وإخراجها عن الإطلاق. وقوله: «واعترفت بذنبي» حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة. و«أنا بك وإليك» أى بك وجدت، وإليك أنتهى، أي أنت المبتدأ والمنتهى.

قوله: «بعد» أى ذلك، صفة لـ«شىء» «مظ»: أى بعد السموات والأرض، أى لك من الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء غيرهما مما شئت. «ما قدمت وما أخرت» أى جميع ما فرط منى.

قوله: «أنت المقدم» «مظ»: أنت توفق بعض العباد للطاعات، «وأنت المؤخر» أي تخذل بعضهم عن النصرة والتوفيق، أو المعنى أنت الرافع والخافض، والمعز والمذل.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «حفزه» «تو»: أى اشتد به، والحفز تحريك الشىء من خلفه، يريد النفس الشديد المتتابع، كأنه يحفزه، أى يدفعه من السباق إلى الصلاة.

قوله: «فأرم» «مح»: هو بفتح الراء وتشديد الميم، أى سكتوا. قال القاضى عياض: قد روى في غير صحيح مسلم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك وهو صحيح معنى.

---

(١) الأعراف: ١٨٠ . (٢) الناس (٢،٣).

(٣) آل عمران: ٤٤.

* فى «ك» «ليردوح» وفى «ط» «ليروح». وكلاهما تصحيف والصحيح ما أثبتناه ومعناه المزاوجة بين: (منجا) و(ملجا) المخففة.

القومُ. فقالَ: «أيُّكم المتكلمُ بها؟ فإنَّه! لم يقُلْ بأسًا». فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفَزَني النَّفَسُ فقُلْتُها. فقال: «لقدْ رأيتُ اثنى عشرَ ملَكًا يبتَدِرونها، أيُّهُمْ يرفَعُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨١٥ - * عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله إذا افتتحَ الصَّلاةَ قال: «سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولَا إلَه غيرُكَ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٨١٥]

قوله: «لم يقل بأسا» يجوز أن يكون مفعولا به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، أو مفعولا مطلقًا، أى ما قال قولا نشدد عليه و«أيهم يرفعها» مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها، نحو قوله تعالى: ﴿يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾(١) قال أبو البقاء: أيهم يكفل مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه«يلقون». «قض»: و«حمدا» نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلا عنه جاريا على محله، و«طيبًا» وصف له، أي خالصا عن الرياء والشبهة«مباركا» يقتضي بركة وخيرا كثيرا، تترادف أرفاده، وتتضاعف أمداده.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وبحمدك» «خط»: أخبرنى ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو فى قوله: «وبحمدك» قال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك. «تو»: المعنى أنزهك يارب من كل سوء، وبحمدك سبحتك، ووفقت لذلك. ونصب «سبحانك» على المصدر، أي سبحتك تسبيحا، فوضع «سبحانك» في موضع التسبيح. أقول: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون الواو للحال، وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير: أنزهك تنزيهًا، وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك، وعلى التقديرين«اللهم» معترضة، والجار والمجرور - أعنى بحمدك - إما متصل بفعل مقدر والباء سببية، أو حال من فاعل، أو صفة لمصدر محذوف، كقوله تعالى: ﴿ونحن نسبح بحمدك﴾(٢) أى نسبح بالثناء عليك، أو نسبح متلبسين بشكرك، أو نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك. المعنى: لولا الحمد لم يصدر الفعل. إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقا إلهيا. ومنه قول داود عليه الصلاة والسلام: «يارب كيف أقدر أن أشكرك؟ وأنا لا أصل إلى شكر نعمتك إلا بنعمتك. وأنشد:

---

[٨١٥] صحيح بطرقه.

(١) آل عمران: ٤٤. (٢) البقرة: ٣٠.

٨١٦ - * ورواه ابنُ ماجة عنْ أبي سعيدٍ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لانعرِفُه إلاَّ منْ[حديثِ] حارِثةَ، وقد تكلّمَ فيه منْ قبلِ حفظِه.

إذا كان شكرى نعمة الله نعمـــة — علىَّ له فى مثلها يجب الشكر

فكيف بـلوغ الشـكر إلا بفضــــله — وإن [طالت]* الأيام واتسع العمر

فإن مس بالنعماء عـــمَّ ســرورهـا — وإن مـس بالضـراء عقبها الأجر

قوله: «وتبارك اسمك»«تو»: هو (تفاعل) من البركة، وهي الكثرة والاتساع، وتبارك أى[بارك]** مثل قاتل، إلا أن فاعل يتعدى ، وتفاعل لا يتعدى، ومعناه : تعالى وتعظم، وكثرت بركاته فى السموات والأرض؛ إذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات، وفي كتاب الله تعالى: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[1] ﴿تبارك الذى نزل الفرقان﴾[2]﴿تبارك الذى بيده الملك﴾[3] وكل ذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات الإبداعية،والبركات المتوالية، وفيه: «وتعالى جدك» أي عظمتك. ومنه قول أنس رضى الله عنه: كان الرجل منا إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا، أى عظم.

وهذا الحديث نجده فى كتاب المصابيح، وقد رماه المؤلف بالضعف، وليس الأمر على ما توهمه، إذ هو حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر رضي الله عنه. والحديث مخرج فى كتاب مسلم عن عمر رضي الله عنه، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة. ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء رحمهم الله لاستفتاح الصلاة. وأنى ينسب هذا الحديث إلى الضعف! وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه وغيرهم.

فالظاهر أن هذا اللفظ أعني: ضعيف، يريد من بعض الناس، وإن يك من قبل المؤلف فأراه إنما دخل عليه الداخل من كتاب أبي عيسى؛ لأنه روى هذا الحديث في جامعه بإسناده عن أبى سعيد الخدرى مع زيادة على حديث عائشة رضى الله عنها ولفظ حديثه: أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» ثم قال أبو عيسى: كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن على. قلت: وعلى بن على الرفاعى هو الراوى عن أبى المتوكل، عن أبي سعيد.

---

(١) المؤمنون: ١٤.

(٢) الفرقان: ١

(٣) الملك: ١.

* فى«ك» «طابت».

** زيادة من «ك».

٨١٧ - * وعن جُبير بن مُطْعِم، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يُصلي صلاةً قال: «اللهُ أكبر كبيرًا، الله أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبُحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً» ثلاثًا، «أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ، منْ

ثم قال أبو عيسى: وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث . ثم روى أبو عيسى بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن الحسن بن عرفة ، عن أبي معونة، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه، وحارثة قد تُكلم فيه من قبل حفظه، فظن المؤلف أن هذا الكلام من أبي عيسى طعن في متن هذا الحديث، وليس الأمر على ما ظن؛ فإن الذي ذكره أبو عيسى في على الرفاعي في إسناد حديث أبي سعيد لا يكون حجة على ضعف هذا الحديث؛ لأن سياق حديث أبي سعيد غير سياق حديث عائشة على ما بينا، ألا ترى أنه قال: وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وأحمد قد انتهى إليه حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد موثوق به، فأخذ به كما ذكرنا عن مذهبه.

وأما ما ذكره الترمذي من أمر حارثة بن أبي الرجال فإنه قد تكلم في إسناد الحديث من الوجه الذي ذكره، ولم يقل: إن إسناده مدخول فيه من سائر الوجوه ، مع أن الجرح والتعديل يقع فى حق أقوام على وجه الاختلاف، وربما ضعف الراوى من قبل أحد الأئمة ووثق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث، وأخذوا به، ورواه أبو داود فى جامعه عن [حسين بن عيسى][1]، عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن [حرب الملائى][2]، عن [بديل][3] بن ميسرة، عن أبي[الجوزاء][4]، عن عائشة رضي الله عنها. وهذا إسناد حسن، رجاله مرضيون، فعلمنا أن أبا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الإطلاق، وإنما تكلم في الإسناد الذي أورده. ثم إني لم أشبع القول في بيان ذلك إلاحذرا من أن يتسارع إليه طالب علم بالطعن إلى هذا الحديث من غير روية وبصيرة، اتكالا على ما يجده فى كتاب المصابيح، فيتأثم به، وأعوذ بالله أن أنصر عصبية ، أو أدعو إلى عصبية، والله حسبى على ذلك.

قوله: «وقد تكلم فيه من قبل حفظه». قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط، والعدالة معروفة، وأما الضبط فأن يكون متيقظا حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث منه عارفًا بما يختل به المعنى إن روى به.

الحديث الثانى عن جبير: قوله: «الله أكبر كبيرا» حال مؤكدة، نحو: هو عبدالله شجاعًا، وزيد أبوك عطوفا. قوله: «بكرة وأصيلا» «مظ»: خُصًّا بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما. وأقول: الأظهر أن يقال: يراد بهما الدوام، كما فى قوله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا﴾[5] أراد دوام الرزق ووروده.

(١) فى«ط» و«ك» «الحسن بن على» وما أثبتناه من سنن أبى داود.

(٢) فى «ط» «حزب الملاى» وفي«ك» «حرث» وهو تصحيف، وإنما هو حرب بحاء مهملة، بعدها راء، فباء موحدة تحتية وانظر التقريب(١١٨٦)، وسنن أبي داود ح(٧٧٦).

(٣) فى «ط» «يزيد» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من«ك».

(٤) في «ط» «الحوراء» وهو تصحيف والصواب بالجيم والزاى.

(٥) مريم: ٦٢.

نفْخه ونفْثه وَهمْزه». رواه أبوداود، وابنُ ماجه؛ إلا أنَّه لم يذكر: «والحمدُ للهِ كثيرًا»، وذكرا في آخره: «من الشَّيطانِ الرجيم».

وقال عمرُ رضي الله عنه: نفخُه الكِبرُ، ونفثُه الشعرُ، وهمزُه الموتَة.

٨١٨ - * وعن سَمُرَةَ بن جُندب: أنَّه حفظَ عن رسول الله ﷺ سكتَتَين: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغَ من قراءَة (غيْرِ المغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالين)، فصدَّقه أبَيُّ ابنُ كعب. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ نحوَه.[٨١٨]

٨١٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نهضَ منَ الركعةِ الثانيةِ استفتح القراءةَ بـ (الحمدُ لله ربِّ العالمين)، ولم يسكتْ. هكذا في «صحيحِ مُسلمٍ»، وذكرَهُ الحُمَيْدِيُّ في أفرادِهِ. وكذا صاحبُ «الجامعِ» عنْ مسلمٍ وحده.

قوله: «الموتة»- بالضم وفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتان- ضرب من الجنون والصرع يعترى الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران. «تو»: النفخ كناية عن الكبر، كأن الشيطان ينفخ بالوسوسة ، فيعظمه فى عينه، ويحقر الناس عنده، والنفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. قال: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر؛ فإنه أشبه لقوله تعالى: **﴿ومن شر النفاثات فى العقد﴾**(١) وأن يراد بالهمز الوسوسة، لقوله تعالى: **﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾**(٢)، وهمزات الشياطين خطراتها، وهى جمع الهمزة من الهمز، وفسرت الآية بأن الشياطين يحثون أولياءهم على المعاصى، ويغرونهم عليها، كما يهمز الركضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشى. قال أبو عبيدة: والموتة الجنون ، سماها همزا لأنه جعل من النخس والهمز، وكل شئ دفعته فقد همزته.

قوله: «سكتتين» «مظ»: السكتة الثانية عند الشافعى وأحمد رضي الله عنهما كالسكتة الأولى، ومكروهة عند أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «استفتح القراءة بالحمد لله» ليس لقائل أن يقول: هذا يدل أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنا نقول: المراد منه السورة ليتميز عن سائرها؛ كما يقال: قرأت «سورةٌ أنزلناها»(٣)، وسورة **﴿لم يكن﴾**(٤).

---

[٨١٨] ضعفه الشيخ فى المشكاة.

(١) الفلق: ٤ .
(٢) المؤمنون:٩٧
(٣) النور: ١ .
(٤) البينة: ١ .

الفصل الثالث

٨٢٠ - * عن جابر، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كبَّرَ، ثمَّ قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومَماتي لله ربِّ العالمينَ، لاشريكَ له، وبذلكَ أمرتُ وأنا أولُ المسلمينَ. اللهُم اهْدني لأحسنِ الأعمال، وأحسنِ الأخلاق، لايَهْدي لأحسنها إلا أنتَ، وقِني سيِّئَ الأعمال، وسيِّئَ الأخلاقِ، لايَقي سيئها إلا أنتَ». رواه النسائيُّ. [٨٢٠]

٨٢١ - * وعن محمَّد بن مَسْلمَةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ [كانَ] إذا قامَ يُصلِّي تطوُّعًا . قال: «الله أكبرُ، وجهت وجْهي للذي فطرَ السَّموات والأرضَ حَنيفًا، وما أنا منَ المشركينَ». وذكرَ الحديثَ مثلَ حديث جابرٍ، إلا أنَّه قال: «وأنا منَ المسلمينَ». ثمَّ قال: «اللهُمَّ أنتَ الملِكُ، لا إلهَ إلا أنتَ، سُبْحانكَ وبحَمدِكَ». ثمَّ يقرأُ . رواه النسائيُّ. [٨٢١]

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ - * عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا صَلاةَ لمنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن محمد بن مسلمة: قوله: «وأنا أول المسلمين» هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيل: إنما قال: أول المسلمين لأن إسلام كل نبى مقدم على إسلام أمته، وقد ورد هذا الاستفتاح في الحديث الثانى من الفصل الأول، وذكر فيه: «وأنا من المسلمين» وهو الظاهر على الحكاية أى أنا أول المسلمين ، فيندرج فيه القائل فى حكم نبيه لأن النبى ﷺ إمام أمته وقدوتهم.

باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبادة: قوله: «لم يقرأ بفاتحة الكتاب» سميت فاتحة لأنها فتح بها كتاب الله المجيد، وتفتتح بها الصلاة، وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة إلا بها. «شف»: في هذين الحديثين والذي بعدهما دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها.

---

[٨٢٠] قال الشيخ : وكذا الدار قطنى (ص١١٢) بإسناد صحيح.
[٨٢١] قال الشيخ : وسنده صحيح.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لمنْ لم يقرأ بأُمِّ القرآنِ فصاعِداً».

٨٢٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ - ثلاثًا - غيرُ تمامٍ». فقيلَ لأبي هريرةَ: إنَّا نكونُ وراءَ الإمامِ. قال: اقرأ بها في نفسكَ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ تعالى؛ قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبدي نِصفَينِ، ولعَبدي ماسألَ. فإذا قالَ العبدُ:

ولقائل أن يقول؛ «فصاعدا» يدفعه؛ لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب. قال في النهاية: معنى «فصاعدا» فما زاد عليها، كقوله: اشتريته بدرهم فصاعدا، وهو منصوب على الحال، تقديره فزاد الثمن صاعدا. وقال المظهر: تقدير كون صاعدا حالا أن يقال تقديره: لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن في حال كون قراءته صاعدا، أي زاد على أم القرآن.

والجواب أن يقال: إن القائلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا، لكن لم يقل أحد: إن الفاتحة مع غيرها واجبة. فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة، لا على الفضل، كأنه قيل: الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب. «الكشاف»: في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1]: الدليل الذي ذكرنا أخرج العمرة من صفة الوجوب، فبقي الحج وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، في أنك تأمره بفرض وتطوع. هذه المسألة مبنية على أن مطلق الأمر للوجوب إلا ماخصه الدليل.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «صلاة» التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به؛ لأن الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة، والفعل واقعا عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به، وأن يكون مفعولا مطلقا.

قوله: «أم القرآن» «حس»: سميت الفاتحة بأم القرآن لأنها أوله وأصله، وبه سُميت* مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها، ومنها دحيت.

قوله: «خداج» «تو»: أي ناقصة، يقول العرب: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق. وهو مصدر أقيم مقام اسم الفاعل، والمعنى فهي مخدجة ذات خداج. أقول: إن شرح هذا الحديث معضل وتطبيقه على معنى السورة أعضل، ولذلك تكلم فيه العلماء، واختلفوا اختلافا متباينا، فلا بد من إيراده.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

* في الأصل: (سمي) والصواب ما أثبتناه.

(الحمدُ لله ربِّ العالمين)؛ قال اللهُ: حمِدَني عبْدي. وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى: أثْنى عليَّ عبدي، وإذا قال: (مالكِ يومِ الدِّين)، قال: مجَّدَني عبْدي.

«مح»: التمجيد الثناء بصفات الجلال. ووجه مطابقته لقوله تعالى: «مالك يوم الدين» هو أنه تضمَّن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لايخفى.

وقال العلماء: المراد بالصلاة في قوله: «قسمت الصلاة» الفاتحة، سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها، كقوله: «الحج عرفة» وفيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. وفحوى ما قاله التوربشتي في هذا المقام هو أنه قد عرف أن المراد من لفظ الصلاة بما أردفه من التفسير والتفضيل أنها الفاتحة. وقال أيضا: إن التنصيف منصرف إلى آيات السورة، وذلك أنها سبع آيات، فثلث منها ثناء، وثلث مسألة، والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات المسألة نصفها ثناء ونصفها دعاء. فإذًا ليست البسملة آية من الفاتحة.

وقال الشيخ محيي الدين: هذا قول واضح، وأجاب الأصحاب بوجوه: أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ. والثاني أنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث معناه فإذا انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين.

«قض»: الحديث دل على فضل الفاتحة دون وجوبها، إلا أن يقال: قسمت الصلاة من حيث أنها عامة شاملة لأفراد الصلاة كلها، في معنى قولنا: كل صلاة مقسومة على هذا الوجه، ويلزمه أن كل ما لا يكون مقسوما على هذا الوجه لا يكون صلاة، والخالية عن الفاتحة لا تكون مقسومة على هذا الوجه فلا تكون صلاة.

أقول: إن الفاء في قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فإني سمعت رسول الله يقول» وتقرير التثليث في الألفاظ النبوية تفسيرًا للتنصيف [يكشفان الغطاء]*، ولا مطمع في [التوقيف]** على مغزى الكلام إلا ببيان موقعهما. أما الأول فلأن الفاء رتبت ما بعدها على ما قبلها ترتيب الدليل على المدعى؛ لأنه رضي الله عنه استشهد بالحديث الثاني لإثبات الكمال لمطلق الصلاة، ونفي النقصان عنه، كأنه قيل: قسمت الصلاة الكاملة نصفين، فلا يدل على نفي حقيقة الصلاة كما قال، وفيه أيضا إيجاب أجزاء الصلاة على حقيقتها؛ لأن الكلام السابق سبق لها أصالة والثاني تابع له، فتكون الفاء في قوله: «فإذا قال العبد» للتعقيب، والشروع في بيان كيفية التقسيم لا المقسوم به، كما ظن الشيخ التوربشتي، وهذا هو الذي عناه شارح الصحيح بقوله: فإذا انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين.

---

* في «ط» «يكشفان العظام» وما أثبتناه من الظاهر من«ك».

** في «ط» «التوفيق» والمثبت من«ك».

وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نعبدُ وإيَّاكَ نستعينُ﴾. قال: هذا بيني وبينَ عبْدي، ولِعبْدي ماسألَ. فإذا قال: ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المستقيمَ صراطَ الذينَ أنْعمتَ عليهِمْ غيرِ المَغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالين﴾ . قال: هذا لعَبدي ولِعبْدي ماسأل». رواه مسلم.

وعلى هذا قياس سائر الأذكار فيها، وتخصيص الفاتحة لتقدمها ولشرفها، ولينبه بها لاشتمالها على معاني الكتب السماوية، على أن مرجع الكل إلى الدعوة إلى تينك الخلتين، أعني العبادة والثناء وإظهار الافتقار، ونفي الحول والقوة إلا به، وبهذا ظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء مخ العبادة»[1] ولا بعد أن يتشبث بهذا على الوجوب، وتحريره أن قوله: «فهي خداج» يحتمل معنيين: نفي الكمال كما سبق، ونفي الحقيقة من نفي الجزء الذي تنتفي الكل بانتفائه، فرجحنا الثاني بهذا الاعتبار، وذلك أن الصلاة عبارة عن حركات مخصوصة، وأذ كار مخصوصة، فكما تنتفي بإخلال معظم أذكارها، نحو ركوع واحد وسجدة واحدة، كذلك ينبغي أن تنتفي بإخلال معظم حركاتها، وقد تقرر فى علم البيان أن إطلاق الجزء على الكل مشروط بكون ذلك الجزء أعظم، كما مثل شارح الصحيح بقوله: «الحج عرفة». وعليه قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾[2] يعني صلاته. والذي يشد من عضد هذا التقرير توكيد الخداج بالتكرير وتتميمه بالتفسير، ولأن هذا المنهج أحوط وإلى التحقيق أقرب.

وأما الثاني فعليه ما ذكره الخطابي: هذا التقسيم راجع إلى المعنى لا إلى الألفاظ المتلوة؛ لأنا نجد الشطر الآخر يزيد على الشطر الأول من جملة الألفاظ والحروف زيادة بينة، فينصرف إلى المعنى؛ لأن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها دعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: «إياك نعبد» وباقي الآية من قسم المسألة، فلهذا قال في هذه الآية: «بيني وبين عبدي» تم كلامه.

وتحرير ذلك أنه تعالى قسم السورة في هذا التقرير أثلاثا، وقال في الثلث الأول: «حمدني، وأثنى علي، ومجدني»، فأضافها إلى نفسه. وقال في الثلث الآخر: «هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»، فخصه بالعبد، وفي الوسط جمع بينهما، وقال: «هذا بيني وبين عبدي» ولأن* يربط النصف الأول بالثاني قدم العبادة على الاستعانة، لأن الوسيلة مقدمة على طلب الحاجة. وأيضا أن العبادة متفرعة على الثلث الأول؛ لأن استحقاق اختصاص العبادة به تعالى إنما كان لأصل تلك الأوصاف الكاملة، وأن الاستعانة فرع عليها الثلث الآتي، وفسرت به فإن التقدير: كيف أعينكم؟ فقالوا: اهدنا الصراط المستقيم.

ولاعتبار المعنى وتضمن الثلث الأول معنى البسملة استغني عنها به، وكذا ثلث الثلث الأول،

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٠٠٣) قال: وقد صح بلفظ«هو العبادة» فانظر» الصحيح(١٠٤٠٣). أ.هـ.هذا وقد سقط الحديث من (ط) وأثبتناه من (ك).

(٢) الإسراء: ٧٨.

* كذا في الأصل، ولعلها بمعنى (كي).

٨٢٤ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ، رضي اللهُ عنهما، كانوا يفتتحونَ الصلاةَ بـ«الحمدُ للهِ ربِّ العالمين». رواه مسلم.

٨٢٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّه مَن وافقَ تأمينه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». متفق عليه.

وجعل الطرفين ـ أعني: «الحمد لله رب العالمين... مالك يوم الدين» مؤسسين على الوسط؛ لأن الرحمة الإلهية والعواطف الربانية هي التي اقتضت إخراج الخلق من العدم إلى الوجود والتزود للمسير إلى السعادات الأبدية، والمصير إلى الكمالات السرمدية، وإلى هذا تلميح ما ورد: «رحمن الدنيا ورحيم الآخرة».

فإن قلت: لم قيد الثلث الثاني والثالث بقوله: «ولعبدي ما سأل» وأوقعه حالا من «العبدي»، وأطلق الأول؟ قلت: لتضمنهما الطلب والسؤال، أما في الأول فمستفاد من السين، وفي الثاني من صيغة الأمر، وإنما وضع المظهر موضع المضمر الراجع إلى ذي الجلال، وخص بالعبد وكرر ـ ليشعر بأن الصلاة معراج المؤمن، ولهذا السر وُصف الحبيب بالعبد ليلة المعراج، كما أومأ إليه بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا﴾[1] وظهر أيضًا أن المصلي يناجي ربه، وحق لذلك أن تسمى الفاتحة بالصلاة، وأن الصلاة لا تصح إلا بها. ولله در الإمام حيث أوجبها فيها.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «يفتتحون الصلاة بالحمد لله» «حس»: أوّل الشافعي رضي الله عنه الحديث وقال: معناه أنهم كانوا يبدأون الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، بل هو كما يقال: قرأت البقرة، وآل عمران، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أمن الإمام» «الكشاف»: آمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب، كما أن رويد صوت سمي به أمهل. «حس»: قوله: «فإنه من وافق تأمينه» عطف على مضمر، وهو الخبر عن تأمين الملائكة، كما صرح به في قوله بعده: «إذا أمن القارىء فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه» الحديث. «خط»: أي قولوا: آمين مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، كما يقول

---

(١) الإسراء: ١.

وفي روايةٍ، قال: «إذا قالَ الإمامُ: (غيرِ المغضوبِ عليهمْ ولا الضَّالينَ) فقولوا: آمينَ، فإنَّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». هذا لفظُ البخاري، ولمسلمٍ نحوُه.

وفي أخرى للبخاري، قال: «إذا أمَّنَ القارىءُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه».

٨٢٦ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّيتم فأقيموا صُفوفَكم، ثمَّ ليَؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: (غَيْرِ المَغضُوبِ علَيهِمْ ولا الضَّالين) فقولوا: آمينَ؛ يُجِبْكُم اللهُ. فإذا كبَّرَ وركعَ، فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكم، ويرفعُ قبلَكم»، فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلك». قال: «وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، يسمعِ اللهُ لكم». رواه مسلم.

القائل: إذا رحل الأمير فادخلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأ للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله. «مح»: المعنى من وافق الملائكة في وقت التأمين فإن غفران الله تعالى مع تأمينهم، هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض أن معناه: وافقهم في الخشوع والإخلاص.

واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم؛ لقوله ﷺ: «فوافق قوله قول أهل السماء». وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قال الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى السماء.

الحديث الخامس عن أبي موسى: قوله: «فإن الإمام يركع» تعليل لترتب الجزاء على الشرط، فإن الجزاء سبب عن الشرط، والسبب مقدم على المسبب. قوله: «تلك بتلك» «مح»: معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع [مجبر]* لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

قوله: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» «مح»: قال أصحابنا وغيرهم: فيه دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول معه: سمع الله لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم، والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

* من «ك» وفي «ط» «ينجبر».

٨٢٧ - * وفي روايةٍ له عن أبي هريرةَ، وقَتادةَ: «وإذا قرأَ فأنصِتوا».

٨٢٨ - * وعن أبي قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأ في الظهرِ في الأولَيينِ بأمِّ الكتابِ وسورتَين، وفي الركعتَينِ الأخرَيينِ بأمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، ويُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطيلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصُّبح. متفق عليه.

وقال: قوله: «لك الحمد» هكذا بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار أن الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقا بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، ياربنا! فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد.

أقول: هذه الرمزة مفتقرة إلى مزيد كشف، وبيانُ ذلك أن قوله: «سمع الله لمن حمده» وسيلة، و«ربنا لك الحمد» طلب، وفيها التفات من الغيبة إلى الخطاب، فإذا روي بالعطف يتعلق «ربنا» بالأولى؛ ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها، وإذا عزل عنه الواو يتعلق «ربنا» بالثانية، فإذًا لا يجوز عطف الإنشائي على الخبري، وتقديره على الوجه الأول: ياربنا قبلت في الدهور الماضية حمد من حمدك من الأمم السابقة، ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا، ولك الحمد أولا وآخرا. فأخرجت الأولى على الجملة الفعلية، وعلى الغيبة، وخص اسم الله تعالى الأعظم بالذكر، والثانية على الاسمية وعلى الخطاب؛ لإرادة الدوام، ولمزيد إنجاح المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة، وعلى الأول التفاتان من الخطاب إلى الغيبة، ومنه إلى الخطاب. والله أعلم.

قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» «مظ»: قال أبو حنيفة: لاتجب قراءة الفاتحة وغيرها على المأموم، بل يسكت ويسمع. وقال الشافعي: يجب عليه قراءة الفاتحة.

الحديث السادس عن أبي قتادة: قوله: «ويسمعنا الآية» «مظ»: يعني يقرأ في صلاة الظهر سرًّا، وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة أو السورة بحيث يسمع، حتى يعلم ما يقرأ من السورة.

قوله: «ما لايطيل» يحتمل أن تكون «ما» نكرة موصوفة، أي تطويلا لايطيله في الركعة الثانية، وأن تكون مصدرية، أي غير إطالته في الركعة الثانية، فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف.

٨٢٩ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كنَّا نحزِرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهر والعصرِ. فحزَرنا قيامَه في الركعتَينِ الأوليَينِ من الظهرِ قدْرَ قراءَةِ: (الٓمٓ تنزيل) السجدة - وفي رواية -: في كلِّ ركعةٍ قدْرَ ثلاثينَ آية، وحزَرْنا قيامَه في الأخريَينِ قدْرَ النصفِ منْ ذلكَ، وحزرْنا في الركعتَينِ الأوليَينِ منَ العصر على قدْرِ قيامه في الأخريَينِ من الظهرِ، وفي الأخريَينِ من العصر على النِّصفِ منْ ذلكَ. رواه مسلم.

٨٣٠ - * وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ(الليلِ إذا يغشى)(١)، - وفي رواية -: بـ(سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى)(٢)، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطولَ منْ ذلك. رواه مسلم.

٨٣١ - * وعن جُبَير بنِ مُطعِمٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغرِبِ بـ(الطُّور). متفق عليه.

٨٣٢ - * وعن أمِّ الفضلِ بنت الحارِث، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغرِبِ بـ(المرْسَلاتِ عُرْفا)(٣). متفقٌ عليه.

٨٣٣ - * وعن جابر، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي فيؤُمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثمَّ أتى قومَه فأمَّهُم، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّمَ، ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرفَ. فقالوا له: أنافقْتَ يافُلانُ؟ قال: لا والله، ولآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه. فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّا أصحابُ نَواضِحَ، نعمَلُ بالنَّهارِ، وإنَّ مُعاذًا صلَّى معكَ العشاءَ، ثمَّ أتى قومَه، فافتتحَ بسورةِ البقرة. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على مُعاذ، فقال: «يا معاذُ! أفتَّانٌ أنتَ؟ اقرأ: (والشمسِ وضُحاها)(٤) (والضُّحى) (واللَّيلِ إذا يَغْشى)(٥) و(سبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأعْلى)»(٦). متفق عليه.

الحديث السابع عن أبي سعيد: قوله: «نحزر قيام رسول الله ﷺ» أي نقدره، والحزر التقدير والخرص.

الحديث الثامن إلى الحادي عشر عن جابر: قوله: «أنافقت» أي فعلت ما يفعله المنافق، من

---

(١) الليل: ١.
(٢) الأعلى: ١.
(٣) المرسلات: ١.
(٤) الشمس ١.
(٥) الليل: ١.
(٦) الأعلى: ١.

٨٣٤ - * وعن البَرَاءِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العِشاءِ: (والتِّينِ والزَّيتونِ)(١)، وما سمِعْتُ أحدًا أحسَنَ صَوْتًا منه. متفق عليه.

٨٣٥ - * وعن جابرِ بنِ سمرة، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأ في الفجرِ بـ(ق والقرآنِ المجيدِ)(٢) ونحوِها، وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفًا. رواه مسلم.

٨٣٦ - * وعن عَمرِو بن حُرَيْثٍ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأ في الفَجرِ: (والليلِ إذا عَسْعَسَ)(٣)، رواه مسلم.

٨٣٧ - * وعن عبدِالله بنِ السَّائبِ، قال: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ بمكة

الميل والانحراف عن الجماعة، والتخفيف في الصلاة، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾(٤)، قاله تشديدا وتغليظا. وقوله: «ولآتين» يحتمل أن يكون معطوفًا على الجواب، أي والله لم أنافق ولآتين. وأن يكون إنشاء قسم آخر، والمقسم به مقدرا.

قوله: «نواضح» «نه»: هي الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح. «أفتان أنت؟» استفهام على سبيل التوبيخ، وتنبيه على كراهية صنيعه، وهو إطالة الصلاة المؤدية إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به. «حس»: الفتنة هي صرف الناس عن الدين، وحملهم على الضلالة، قال الله تعالى: «ما أنتم عليه بفاتنين»(٥) أي بمضلين.

«قض»: فيه دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من أدى فرضا ثم أعاده تقع المعادة نفلاً، وعلى أن من أدى الفريضة بالجماعة جاز له إعادتها، وعلى أنه ينبغى للإمام أن يخفف الصلاة، ولا يطولها بحيث يتأذى القوم منها.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن جابر بن سمرة: قوله: «بعد تخفيفا» أي بعد صلاة الفجر تخفيفا في القراءة في بقية الصلاة.

الحديث الرابع عشر عن عمرو بن حريث: قوله: «والليل إذا عسعس» أي أدبر، وقيل: إذا أقبل ظلامه، هذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية، لكن ذكر في شرح السنة أن الشافعي رضي الله عنه قال: يعني به «إذا الشمس كورت»، بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال.

---

(١) التين: ١. (٢) ق: ١.
(٣) التكوير: (١٧) (٤) النساء: ١٤٢.
(٥) الصافات: ١٦٢

فاستفتحَ سورةَ (المؤمنين)، حتى جاءَ ذِكرُ موسى وهارونَ ـ أو ذِكر عيسى ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سعلةٌ فركعَ. رواه مسلم.

٨٣٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأ في الفجرِ يومَ الجمُعةِ: بـ(آلم تنزيل)[١] في الركعة الأولى، وفي الثانية: (هَلْ أتى على الإنسانِ)[٢]. متفق عليه.

٨٣٩ - * وعن عُبيدالله بن أبي رافعٍ، قال: استخلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرجَ إلى مكةَ، فصلّى لنا أبو هريرةَ الجمعَة، فقرأ سورةَ (الجُمعة) في السجدةِ الأولى، وفي الآخرةِ: (إذا جاءَكَ المنافقون)[٣]، فقال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ بهما يومَ الجمَعةِ. رواه مسلم.

٨٤٠ - * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدَينِ، وفي الجُمعة: بـ(سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى)[٤] و(هَلْ أتاكَ حَديثُ الغاشية)[٥]. قال: وإذا اجتمَعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قَرأ بهما في الصَّلاتَينِ. رواه مسلم.

٨٤١ - * وعن عُبيدالله: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقدٍ اللَّيثيَّ: ما كانَ يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطْرِ؟ فقال: كانَ يقرأ فيهما: بـ(ق والقرآنِ المجيد)[٦] و(اقْتَرَبتِ السَّاعة)[٧]. رواه مسلم.

٨٤٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ: (قُلْ يا أيُّها الكافِرون)[٨] و(قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ)[٩]. رواه مسلم.

الحديث الخامس عشر إلى الحادي والعشرين: «كان» في هذه الأحاديث ليس بمعنى الاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولا﴾[١٠]، بل هو للحالة المتجددة، كما في قوله تعالى: ﴿من كان في المهد صبيا﴾[١١].

قوله: «جاء ذكر موسى وهارون» أي في قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾[١٢]

---

(١) السجدة: ١ (٢) الإنسان: ١ (٣) المنافقون: ١
(٤) الأعلى: ١ (٥) الغاشية: ١ (٦) ق: ١
(٧) القمر: ١ (٨) الكافرون: ١ (٩) الإخلاص: ١
(١٠) الإسراء: ١١ (١١) مريم: ٢٩ (١٢) المؤمنون: ٤٥

٨٤٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفَجرِ: (قُولوا آمَنَّا بالله وما أنزلَ إلينا)(١)، والتي في (آلِ عمرانَ): (قُلْ يأهْلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بَيْنَنا وبينكم)(٢). رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٤٤ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ صلاتَه بـ(بسم الله الرحمن الرحيم). رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاك. [٨٤٤]

٨٤٥ - * وعن وائلِ بن حُجْرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ: (غيرِ المغضوبِ عليهمْ ولا الضَّالِّينَ)(٣)، فقال: آمينَ، مَدَّ بها صوتَه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ، وابنُ ماجه. [٨٤٥]

٨٤٦ - * وعن أبي زُهيرٍ النُّميريِّ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فقال النبي ﷺ «أوْجَبَ إن ختم». فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختِمُ؟ قال: «بآمينَ». رواه أبو داود. [٨٤٦]

أو ذكر عيسى في قوله تعالى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾(٤). قوله: «سعلة» «شف»: وهي فعلة من السعال، وإنما أخذ بسبب البكاء.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «ليس بذاك» المشار إليه «بذاك» ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي. «تو»: هذا الحديث في إسناده وهن؛ لما تفرد به أبو عيسي بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي سليمان، وهو مجهول.

الحديث الثاني عن وائل: قوله: «آمين مد بها صوته» «الكشاف» في آمين لغتان: مد ألفه، قال: «ويرحم الله عبدا قال: آمينا»، وقصرها، قال: «أمين» فزاد الله ما بيننا بعدا* .

الحديث الثالث عن [أبى زهير]** رضي الله عنه: قوله: «أوجب» «مظ»: أي الجنة لنفسه

---

[٨٤٤] ضعيف. [٨٤٥] صحيح.

[٨٤٦]: ضعيف.

(١) البقرة: ١٣٦ (٢) آل عمران ٦٤ (٣) الفاتحة: ٧ (٤) المؤمنون: ٥٠

* هذا عجز بيت، وصدره: تباعد منى فطحل وابن عمه.

** وقع فى«ط» «أبى هريرة» وجاءت على الصواب فى «ك».

٨٤٧ - * وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ صلّى المغرِب بسورة (الأعراف) فرَّقها في ركعتين رواه النسائي. [٨٤٧]

٨٤٨ - * وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «ياعقبة! ألا أعلّمك خير سورتين قرئتا؟»، فعلّمني (قل أعوذ برب الفلق)(١) و(قل أعوذ برب الناس)(٢)، قال: فلم يرني سُرِرتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاةَ الصبحِ للناس. فلما فرغ، التفت إليَّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيتَ؟». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [٨٤٨]

أو أوجب إجابة دعائه، وفيه دليل على أن من دعا يستحب أن يقول: آمين بعد دعائه، وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين المأموم.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «صلى المغرب»[«تو»:]* ووجه هذا الحديث أن نقول: إن النبي ﷺ لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الأتم والأكمل، والأدنى والأفضل، ويفصل تارة بقوله، وتارة بفعله، ما يجوز عما لا يجوز، ولما كانت صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف، ثم رأى أن يصليها في الندرة[على]** ما ذكر في الحديث؛ ليعرفهم أن أداء تلك الصلاة على تلك الصفة جائز، وإن كان الفضل في التجوز فيها، ويبين لهم أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة.

«خط»: فيه إشكال؛ لأنه ﷺ إذا قرأ على التأني سورة الأعراف في صلاة المغرب يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها، فتفوت صلاة المغرب. وتأويله أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية، ولا بأس بوقوعها خارج الوقت، ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «خير سورتين» الإضافة دلت على أنك إذا تقصيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما، وهو من أسلوب قول الأنمارية: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها. ويمكن أن يقال: إن عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما، وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع، ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة، وأزيل ذلك الخوف، فمعنى: «كيف رأيت؟» كيف وجدت مصداق قولي: هما خير سورتين قرئتا في باب التعوذ؟ فعلى هذا يكون « قرئتا» صيغة مميزة

---

[٨٤٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٨٤٨] صحيح انظر صحيح النسائي ح رقم (٥٠٢٤).

(١) الفلق: ١ (٢) الناس: ١

* من«ك». ** من«ك».

٨٤٩ - * وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: (**قل يا أيها الكافرون**)[1] و(**قل هو الله أحد**)[2]، رواه في «شرح السنة». [٨٤٩]

٨٥٠ - * ورواه ابن ماجة عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر «ليلة الجمعة». [٨٥٠]

٨٥١ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال ما أحصي ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ(**قل يا أيها الكافرون**)[1] و(**قل هو الله أحدٌ**)[2]. رواه الترمذي. [٨٥١]

٨٥٢ - * ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلاَّ أنَّه لم يذكر: «بعد المغرب». [٨٥٢]

٨٥٣ - * وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، عنْ أبي هريرةَ. قال: ما صلّيتُ وراءَ أحد أشبَهَ صلاةً برسول الله ﷺ منْ فلان. قالُ سليمانُ: صَلَّيتُ خَلفَه فكانَ يُطيلُ الركعتَين الأوليَين منَ الظهرِ، ويَخفِّف الأخريَين، ويُخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في المغربِ بقصارِ المفَصَّلِ، ويقرأ في العشاء بوَسَط المفصَّلِ، ويقرأ في الصبحِ بطوالِ المفصَّلِ. رواه النَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجه إلَى «ويخَففُ العصرَ». [٨٥٣]

لـ«سورتين». «تو»: أشار ﷺ إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها، وذلك أنه كان في سفره، وقد أظلم عليه الليل، ورآه مفتقرًا إلى تعلم ما يدفع به شر الليل، وشر ما أظل عليه الليل، فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ، والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظهما، ولم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي ﷺ من التخصيص، فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها، ولهذا قال: «فلم يرني سررت بهما جدا» وإنما صلى النبي ﷺ ليعرفه أن قراءتهما في الحال المنصوص عليها والزمان المشار إليه أمثل وأولى من قراءة غيرهما، ويبين له أنهما يسدان مسد الطولين.

الحديث السادس والسابع عن عبدالله بن مسعود: قوله: «ما أحصي» «ما» نافية أي ما أطيق أن أحصي، و«ما» في «ما سمعت» موصولة، و«يقرأ» حال من العائد إلى «ما»، وكان الأصل ما سمعت قراءته، فأزيل المفعول به عن مقره، وجعل حالا، كما في قوله تعالى: ﴿ربنا[إننا]* **سمعنا مناديا ينادي**﴾[3] أي نداء المنادي.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من فلان» «تو»: قيل: هو عمر بن

---

[٨٤٩]شرح السنة (٣/ ٨١) وقال الشيخ: وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر بسند صحيح وحسنه الترمذي.

[٨٥٠] وقال حديث غريب. قلت: لكن يشهد له حديث ابن عمر الذى أشرت إليه آنفًا.

[٨٥١] حسن صحيح. انظر صحيح الترمذي ح (٣٥٥).

[٨٥٢] قال الشيخ: وإسناده صحيح. [٨٥٣] قال الشيخ: وإسناده حسن وهو على شرط مسلم.

(١) الكافرون: ١ (٢) الإخلاص: ١

(٣) آل عمران: ١٩٣. * سقطت من «ط» وهي في «ك».

٨٥٤ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت، قال: كنَّا خلفَ النبيِّ ﷺ في صلاة الفجرِ، فقرأ، فثقُلت عليه القراءَة. فلمَّا فرغَ. قال: «لعلَّكم تقرؤونَ خلفَ إمامِكم؟» قُلنا: نعمْ، يارسولَ الله! قال: «لاتفعَلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب؛ فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذيُّ. والنسائيُّ معناهُ، وفي روايةٍ لأبي داود، قال: «وأنا أقولُ مالي يُنازِعُني القرآنُ؟فلا تقرَؤوا بشيءٍ منَ القرآنِ إذا جَهَرتُ إلاَّ بأمِّ القرآنِ». [٨٥٤]

٨٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ منْ صلاةٍ جهَرَ فيها بالقِراءَة، فقال: «هلْ قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يارسولَ الله! قال: إني أقولُ: مالي أنازَعُ القرآن؟!» قال: فانتهى الناسُ عن القراءَةِ معَ رسولِ الله ﷺ

عبد العزيز، وهذه الرواية لا اعتماد عليها. أقول: وذلك أن عمر بن عبدالعزيز ولد سنة إحدى وستين، وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع. وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونص على أن فلانا عمر بن عبد العزيز، وهو صحيح؛ لأن أنسًا توفي سنة إحدى وتسعين. «حس»: هو رجل كان أميرا على المدينة. «خط»: السبع المفصل أوله سورة الحجرات، وسمي مفصلا لأن سورها قصار، كل سورة كفصل من الكلام، وقيل: طواله إلى سورة «عم» وأوساطه إلى «والضحى».

الحديث التاسع عن عبادة: قوله: «ثقلت» «قض»: أي عسرت، وقوله: «مالي ينازعني القرآن» معناه لا يتأتى لي، وكأني [أجاذبه]*، فيعصي ويثقل على. قوله: «لعلكم» سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم، ولذلك أجابوا بنعم، كأنه ﷺ عسرت عليه القراءة، ولم يدر السبب، [فسأل]** منهم، يدل عليه قوله: «وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن!».

قوله: «خلف إمامكم» وحق الظاهر (خلفي) ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن [يتقلد]*** الإمام. «مظ»: تعسرت القراءة على النبي ﷺ لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة، والسنة أن يقرأ المأموم بالسر، بحيث يسمع كل واحد نفسه، ولا يرفع صوته كيلا يشوش القراءة على الآخرين.

واختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، فأصح [قول]● الشافعي أنه يقرأها في السرية والجهرية، ومذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية؛ لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه، ومذهب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا فى الجهرية.

الحديث العاشر والحادي عشر عن ابن عمر: قوله: «ما يناجيه به»، «ما» استفهامية،

---

[٨٥٤] قال الشيخ: رواية أبي داود ضعيفة، لأ ن فى سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبى: لا يعرف.

* وقع فى«ط» «أجانبه» وهو تصحيف، والمثبت من«ك». ** فى «ك» «فيسأل».

*** في «ط» و«ك» «يتقلد» وفى هامش «ط»: وفي نسخة: لمن يقلد الإمام.

● كذا في الأصل ولعلها: (قولى).

فيما جهَرَ فيه بالقراءَة منَ الصَّلَوات حين سمعوا ذلكَ من رسول الله ﷺ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وروى ابنُ ماجه نحوَه. [٨٥٥]

٨٥٦ - * وعن ابنِ عمرَ، والبَياضيِّ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المصلّي يُناجي ربَّه؛ فلْينظُرْ ما يُناجِيه به، ولا يجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ». رواه أحمد. [٨٥٦]

٨٥٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتُوا». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه. [٨٥٧]

٨٥٨ - * وعن عبدالله بن أبي أوْفى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أنْ آخُذ منَ القرآن شيئًا، فعلّمْني ما يُجزئُني. قال: «قُلْ: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله». قال: يارسولَ الله! هذا لله؛ فمَاذا لي؟ قال: «قُلْ: اللهُمَّ ارحمْني، وعافني، واهْدني، وارزُقْني» فقالَ هكذا بيدَيه وقبَضَهُما. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد مَلأَ يَدَيه منَ الخيرِ». رواه أبو داود. وانتهَتْ رواية النسائيِّ عندَ قوله: «إلاَّ بالله». [٨٥٨]

والضمير راجع في «يناجيه» إلى الرب عز وجل وفي «به» إلى «ما» و«ما» مفعولٌ «فلينظر» بمعنى فليتأمل في جواب« ما يناجيه به»، من القول على سبيل التعظيم والتبجيل، ومواطأة القلب اللسان، والإقبال إلى الله تعالى [بشَراشره]*، وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة، ومن ثم عقبه بقوله: «ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» فعدي بعلى لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم بعضا جاهرا بالقراءة.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن عبدالله: قوله: «أن آخذ» «غب»: الأخذ حوز الشيء وتحصيله. أقول: الظاهر أن هذه القضية ـ والله أعلم ـ ليست بمختصة بالصلاة، لأن الرجل قال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، ومعناه أني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن، وأتخذه وردًا لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار، فلما علمه ما فيه تعظيم الله تعالى طلب ما يحتاج إليه، ويختص به من الرحمة والعافية[والهداية]** والرزق. ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله وردًا له لا يفارقه أبدا ـ قبضه يديه، أي أني لا أفارقها مادمت حيا. «مظ»: وما أحسن التجاوب الذي بين الأخذ في مفتتح الحديث، والقبض في مختتمه، قوله: «فقال هكذا» أي [أشار]***إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة.

---

[٨٥٥] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٧٣٦)

[٨٥٦] قال الشيخ: حديث ابن عمر فأخرجه (٢/ ٣٦، ٦٧، ١٢٩) بإسناد فيه صدقه المكي، وهو ابن يسار وهو ثقة من رجال مسلم، فالسند صحيح، وأما حديث البياض فإسناده صحيح أيضًا.

[٨٥٧] قال الشيخ: وإسناده حسن.

[٨٥٨] قال الشيخ: وسنده حسن، ويشهد لبعضه حديث المسيء صلاته في رواية الترمذي.

* كذا في«ط» و«ك» وجاء في اللسان «الشراشر»: النفس والمحبة.   ** زيادة من«ك».   *** من«ك».

٨٥٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قرأ (سبحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى)(١)؛ قال: «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى». رواه أحمدُ، وأبو داود [٨٥٩].

ثم إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو الذي حمل الشيخ المظهر على التكلف في تطبيق الحديث على الصلاة، حيث قال: اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة، بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل على وقت الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: قل: سبحان الله إلى آخره؛ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة، ولم يعلم الفاتحة، ويعلم شيئا من التسبيحات - سبحان الله إلى آخره - لزمه أن يقولها في تلك الصلاة بدل الفاتحة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم الفاتحة. فمن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه أن يقرأ ما يعلم من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الآيات، وهذه الكلمات؛ لأن النبي ﷺ علمها ذلك الرجل أن يقرأها في الصلاة.

وعلى هذا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ التوربشتي: لم يرد السائل بما قال القدر الذي تصح به الصلاة؛ لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما يصح به الصلاة كل العجز، وأنى كان رسول الله ﷺ يرخص له في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق، من غير أن يبين ماله وعليه، ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه الآية والآيتين مكان هذا القول، ولو قدر [مُقدِّر]* أن الرجل أدركته الفريضة ولم يتسع له الوقت أن يتعلم ما يجزئه، فأمره بذلك. فالجواب عن هذا أن لو كان الأمر على ذلك لعلمه النبي ﷺ بما يلزمه بعد ذلك، إذ لا يجوز عليه أن يسكت عن البيان عند الحاجة إليه، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: «إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى» «مظ»: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غير الصلاة. أقول: وكذا عند مالك. «تو»: هذا الحديث لايدل على أن هذا كان في الصلاة، إذ لو كان في الصلاة لبينه الراوي، ونقله غيره من الصحابة، مع شدة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ. ولو زعم أحد أنه في الصلاة، قلنا: يحمل ذلك على غير الفريضة، على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه، لما حدث به عن صلاته مع النبي ﷺ بالليل، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ، ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها.

والجواب أن الحديث الآتي وعموم قوله ﷺ: من قرأ كذا فليقل كذا مرارًا ثلاثًا ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه، وعلى المخالف دليل الخصوص، ولأن من [يتعانى]** هذه الشريطة غالبا يكون حاضر القلب، متخشعا خائفا راجيا، يظهر افتقاره بين يدي مولاه،

---

[٨٥٩] صحيح. «صحيح الجامع ٤٧٦٦».

(١) المرسلات: ٥٠

* في «ط» «القدر» والمثبت من«ك». ** في «ط» يتعالى «والمثبت من«ك».

٨٦٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ منكم بـ(التّين والزَّيتونِ)(١)، فانتهى إلى: (أَلَيْسَ اللهُ بأحكَمِ الحاكمين)؛ فلْيقُلْ: بَلى، وأنا على ذلكَ منَ الشاهدينَ،ومنْ قرأ: (لا أقسمُ بيومِ القيامة)(٢) فانتهى (أليسَ ذلكَ بقادرٍ على أنْ يُحييَ الموتى) فلْيقلْ: بلى. ومَنْ قَرأ (والمُرْسَلات)(٣) فبلغَ: (فبأيِّ حديثٍ بعدَه يُؤْمنون)؛ فلْيقُلْ: آمَنَّا باللهِ». رواه أبو داود والترمذيُّ إلى قوله: «وأنا على ذلكَ منَ الشَّاهدينَ». [٨٦٠]

٨٦١ - * وعن جابرٍ: قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه، فقرأ عليهم سورةَ(الرَّحمنِ) منْ أوَّلِها إلى آخرها، فسكتوا. فقالَ: «لقدْ قرأْتُها على الجنِ ليلةَ الجنِّ، فكانوا أحسنَ مَرْدُوداً منكم، كنتُ كلما أتيتُ على قوله: (فبأيِّ آلاءِ ربِّكما تُكذِّبانِ)، قالوا: لا بشيءٍ منْ نِعَمِكَ ربَّنا نكذِّبُ، فلَكَ الحمدُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٨٦١]

والصلاة مئنة ذلك ومظنته. وأما قوله: يحمل ذلك على غير الفرائض، واستدلاله على مطلوبه بحديث حذيفة، وبحديثه بالليل ـ فضعيف، على أن هذا الحديث رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي عن حذيفة كما سيجيء في آخر الفصل الثاني من باب الركوع، وفيه أن حذيفة صلى مع رسول الله ﷺ وليس فيه ذكر أنه صلى معه في الليل، والظاهر أنه كان يقتدي بالنبى ﷺ في الفرائض.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «فبأي حديث بعده يؤمنون» أي بعد القرآن، لأن القرآن بين الكتب المنزلة آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي حديث بعده يؤمنون؟

قوله: «فليقل: آمنا» أي قل: أخالف أعداء الله المعاندين، ونؤمن به وبما جاء لينتظم في سلك من له مساهمة في الشهادة من أنبياء الله، وأوليائه. هذا معنى قوله: «وأنا على ذلك من الشاهدين»؛ لأنه على منوال قوله: فلان من العلماء، أي له نصيب معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهود له، وهو أبلغ من قولك: فلان عالم.

الحديث السادس عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أحسن مردودًا» «الجوهري»: المردود الرد، وهو مصدر مثل المخلوق [والمعقول]*، قال الشاعر:

لا يعدم السائلون الخير أفعله ... إما نوالا وإما حسن مردود

نزَّل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فجاء بأفعل التفضيل.

---

[٨٦٠]: إسناده ضعيف.

[٨٦١] حسن انظر صحيح الترمذى ح (٢٦٢٤).

(١) التين: ١ (٢) القيامة: ١ (٣) المرسلات: ١

* من «ك» وفى «ط» «والمقول».

الفصل الثالث

٨٦٢ - * عن مُعاذِ بنِ عبدالله الجُهَنيِّ، قال: إنَّ رجلاً منْ جُهَيْنَةَ أخبرَه أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ قرأ في الصُّبحِ (إذا زُلزِلت)(١) في الركعتينِ كلْتَيهما فلا أدْري أنسِيَ أمْ قرأ ذلكَ عمْدًا. رواه أبو داود. [٨٦٢]

٨٦٣ - * وعن عُرْوَةَ، قال: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ، رضي اللهُ عنه، صلى الصبحَ، فقرأ فيهما بـ«سورةَ البقرةِ) في الركعتَينِ كلتيهما. رواه مالكٌ. [٨٦٣]

٨٦٤ - * وعن الفرافِصَةِ بن عُمَيرٍ الحَنفيِّ، قال: ما أخذْتُ سورةَ (يوسُف) إلاَّمنْ قِراءةِ عثُمانَ بنِ عفَّانَ إياها في الصبح، منْ كثرةِ ماكانَ يردِّدُها. رواه مالك. [٨٦٤]

٨٦٥ - * وعن [عبدِالله بن] عامرِ بن ربيعةَ، قال: صلَّينا وراءَ عُمرَ بنِ الخَطّابِ الصُّبحَ، فقرأ فيهما بسورة (يوسُف) وسورةِ (الحجِّ) قراءةً بطيئةً، قيل له: إذًا لقد كانَ يقومُ حين يطلع الفجرُ. قال: أجَلْ. رواه مالك[٨٦٥]

٨٦٦ - * وعن عُمرو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: ما منَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلاَّ قد سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يؤُمُّ بها النَّاسَ في الصَّلاةِ المكتوبَة. رواه مالك. [٨٦٦]

٨٦٧ - * وعنِ عبدالله بنِ عُتْبةَ بِنِ مَسعود، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ في صلاة المغربِ - (حم الدُّخان). رواه النسائيُّ مرسلاً. [٨٦٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى السادس عن عامر رضي الله عنه: قوله: «إذًا لقد كان» إذًا جزاء وجواب، يعني قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذًا والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس.

---

[٨٦٢] قال الشيخ: وسنده صحيح

[٨٦٣]قال الشيخ : رواه فى الموطأ (١/ ٨٢ رقم ٣٣) ورجاله ثقات أعلام، لكن عروة لم يدرك أبا بكر.

[٨٦٤]قال الشيخ:وإسناده صحيح

[٨٦٥] ومن طريقه البيهقى (٢/ ٣٨٩) وإسناده صحيح.

[٨٦٦] قال الشيخ: كذا فى جميع النسخ، وعليه جرى صاحب (المرقاة) أيضًا وهو خطأ؛ فإنه لم يروه مالك البتة، بل رواه أبو داود فى سننه (٨١٤) ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق مدلّس، ولم يصرح بالتحديث، وكذلك رواه البيهقى. (٢/ ٣٨٨).

[٨٦٧] قال الشيخ:فى سننه (١/ ١٥٤) بإسناد حسن لولا الإرسال.

(١) الزلزلة: ١

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ - * عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ، فوَالله إني لأراكم منْ بَعدي». متفق عليه.

٨٦٩ - * وعن البَراء، قال: كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السجدتين وإذا رفعَ منَ الركوعِ، ما خَلا القيامَ والقُعودَ؛ قريبًا منَ السَّواء. متفقٌ عليه.

٨٧٠ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ، إذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه» قام حتى نقولَ: قدْ أوْهَمَ، ثمَّ يسجُدُ ويقعُدُ بينَ السجدتينِ حتى نقولَ: قدْ أوْهَم. رواه مسلم.

باب الركوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أقيموا الركوع» «قض»: أي عدلوا وأتموا من أقام العود إذا قومه. قوله: «فوالله إنى لأراكم من بعدي» أي ورائي، حثٌّ على الإقامة، ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على الرسول، فكيف يخفى على الله سبحانه وتعالى؟ وإنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه، وكشفه عليه. «شف»: «أقيموا» فيه حث على الإقامة، ومنع عن التقصير، وترك الطمأنينة فيها.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «بين السجدتين» وقوله: «وإذا رفع» معطوفان على اسم «كان» على تقدير المضاف، أي زمان ركوعه وسجوده، وبين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء. «وإذا» هنا كما في قوله تعالى: ﴿والنجم إذا هوى﴾(١) قال [الحسري]*: [«إذا» قد انسلخ عنه معني الاستقبال، وصار كالوقت المجرد، ونحوه: آتيك إذا احمر البُسر]** «أي وقت احمراره. «قض» قوله: «ماخلا القيام والقعود استشكل المعنى، فإن مفهوم ذلك، كان أفعال صلاته ما خلا القيام والقعود*** - أي قعود التشهد - قريبا من السواء».

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «حتى نقول» نصب «نقول» بحتى وهو الأكثر، ومنهم من لايعمل حتى إذا حسن (فعل) في موضع(يفعل)، كما يحسن في هذا الحديث: حتى قلنا: قد أوهم. وأكثر الرواة على ما علمنا يرويه بالنصب، وكان تركه من طريق المعنى أتم وأبلغ. أقول: أراد أن المضارع إذا عبر به عن حكاية الحال الماضية لايحسن فيه الإعمال، وإلا فيحسن،

---

(١) النجم: ١.

* في «ك» رسمت هكذا «الحزى».

** سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

*** سقط من «ط» وأثبتناه من«ك»

٨٧١ - * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُكثرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسُجودِه: «سُبحانكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحَمدِكَ، اللهُمَّ اغفرْ لي»، يتأوَّلُ القرآنَ. متفق عليه.

وهذا الحديث من القبيل الأول؛ بدليل قوله: «قام»، وفيه بحث؛ لما ورد في التنزيل: ﴿**مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول**﴾(١) أي إلى الغاية التي قال فيها الرسول ﷺ: متى نصر الله. وفائدة وضع المضارع موضع الماضي في مثل هذا المقام استحضار تلك الحالة في ذهن السامع [ليتعجب لها]*.

قوله: «قد أوهم» «فا»: أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا. أقول: في الحديث دليل على وجوب الطمأنينة؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الحديث الرابع: قوله: «يتأول القرآن» «قض»: «يتأول القرآن» جملة وقعت حالا عن الضمير في «يقول»، أي يقوله متأولا للقرآن، أي مبينًا ما هو المراد من قوله تعالى: «**فسبح بحمد ربك واستغفره**» آتيًا بمقتضاه، يقال: أوّل الكلام وتأول الكلام إذا فسر وبين المراد منه، مأخوذ من (آل) إذا رجع، كأن المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحملة إلى المحمل الذي أوله عليه.

أقول: الأظهر أن هذا التأويل بمعنى العاقبة ومآل الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿**هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله**﴾(٢) أي عاقبة أمره، وما يؤول إليه من تبيّن صدقه، وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد، فتنزيل الحديث على الآية أن يقال: إنه ﷺ لما أمر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره**﴾(٣) صدقه بفعله. وأظهر ما يقتضي مآل أمر الله سبحانه وتعالى من الامتثال، وحصول المأمور به، كما قال: ﴿**والذي جاء بالصدق وصدق به**﴾(٤) أي الذي جاء بالقرآن، ويجري العمل به.

وقد وافق هذا القول ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين حيث قال: معنى «يتأول القرآن» يعمل ما أمر به في قوله سبحانه وتعالى: «**فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا**» وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفى ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكمل[أى]**. «وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليَّ سبحتك، لا بحولي وقوتي. ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى،

---

(١) البقرة: ٢١٤ (٢) الأعراف: ٥٣ (٣) النصر: ٣

(٤) الزمر: ٣٣ * من«ك» وفي«ط» ليعجب بها». ** من«ك» وسقطت من«ط».

٨٧٢ - * وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سُبُّوح قُدُّوس، رب الملائكةِ والروحِ». رواه مسلم.

٨٧٣ - * وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ إني نُهيتُ أنْ أقرأ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا؛ فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأمَّا السُّجود فاجتهِدوا في الدُّعاءِ؛ فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم». رواه مسلم.

وأن الأفضال له. أقول: وإن كان من توارد الخواطر، قوله: «وبحمدك» إما حال من فاعل الفعل الذي أنيب المصدر منابه، و«اللهم ربنا» معترض؛ وإما عطف جملة على جملة، وعلى هذا قوله: سبحان الله وبحمده، والله أعلم.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «سبوح قدوس» «نه»: يرويان بالضم، والفتح قياسٌ، والضم أكثر استعمالا، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. «مظ»: معناهما أنه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن أوصاف المخلوقات، وهما خبران لمبتدأ محذوف، تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

قوله: «والروح» «تو»: هو الروح الذي به قوام كل حي، غير أنّا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة﴾(١) وقوله. ﴿تنزل الملائكة والروح﴾(٢) فالمراد به جبريل عليه السلام، خص بالذكر تفضيلا له على سائر الملائكة. وقيل: الروح صنف من الملائكة.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «ألا إني نهيت» «خط»: لما كان الركوع والسجود - وهما غاية الذل والخضوع - مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي ﷺ عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونا على السواء. «قض»: نهى الله تعالى رسوله ﷺ يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته إلا إذا كان المقروء الفاتحة، فإن فيه خلافًا من حيث أنه زاد ركنًا، لكن لم يتغير به نظم صلاته. أقول: وفي نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود إلى نفسه ﷺ إيهام أنه ﷺ مخصوص به، وأن الأمة ليسوا داخلين في النهي، فأزيل الإيهام بأمره ﷺ إياهم أن يعظموا الله في الركوع، وأن يدعوا في السجود، ودل ذلك على أن المنهي والمنهي عنه عظيمان، ولذلك

---

(١) النبأ: ٣٨

(٢) القدر: ٤

٨٧٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمعَ اللهُ لمنْ حَمدَه؛ فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفر له ما تقدَّمَ منْ ذنبه». متفق عليه.

٨٧٥ - * وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظَهرَه منَ الركوعِ قال: «سَمعَ اللهُ لمنْ حمدَه، اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السَّموات وملءَ الأرضِ، وملءَ ماشئتَ منْ شيءٍ بعدُ». رواه مسلم.

٨٧٦ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، ملءَ السَّموات وملءَ الأرضِ، وملءَ ماشئتَ منْ شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ: اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لما منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». رواه مسلم.

صدرت الجملة بالكلمة التي هي من طلائع القسم، وهي «ألا» فإذا نهي مثل الرسول ﷺ فغيره أولى به، ودل على أن الأمر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة، فنسبهما إلى الأمة:

قوله: «فقمن» «نه»: قَمَن وقَمِن وقَمينٌ، أي خليق وجدير، فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع، ولم يؤنث؛ لأنه مصدر. ومن كسر ثنى، وجمع، وأنّث؛ لأنه وصف، وكذلك القمين.

الحديث السابع والثامن عن عبدالله: قوله: «اللهم ربنا لك الحمد» قد مر بحثه في الفصل الأول في باب القراءة في حديث أبي موسى قوله: «ملءَ السموات» «خط»: هذا تمثيل وتقريب، والكلام لايقدر بالمكاييل، ولا يسعه الأوعية، والمراد تكثير العدد ، حتى لو يقدر أن تكون تلك الكلمات أجسامًا تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرض.

«تو»: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استغراق المجهود، فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذه نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد منتهى؛ فإن حمد الله تعالى أعز من [أن]* يعتوره الحسبان، أو يكتنفه الزمان والمكان، ولم ينته أحد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه، وبهذه الرتبة استحق ﷺ أن يسمى بأحمد.

الحديث التاسع عن أبي سعيد: قوله: «أهل الثناء» أهل يجوز فيه النصب على المدح،

* سقطت من «ط».

877 - * وعن رفاعةَ بن رافعٍ، قال: كنَّا نُصلي وراءَ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا رفع رأسه

والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت أهل الثناء، وكذا: «أحق ما قال» أي بما قال، أو يكون التقدير: المذكور من الحمد الكثير أحق ما قال العبد. ويجوز أن يكون «أحق ما قال» مبتدأ، وقوله: «اللهم» خبره، «وكلنا لك عبد» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، والتعريف في «العبد» للجنس. وقيل: للعهد، والمراد رسول الله ﷺ. و«ما» في قوله: «ما قال العبد» موصوفة، أي أحق الأشياء التي يتكلمها العبد إن فصلتها واحدًا بعد واحد ثناء الله تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع، وذلك كقوله تعالى: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾(1) وجاء في بعض النسخ: «حق ما قال العبد» فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف، وقوله: «وكلنا لك عبد» على هذا تذييل.

قوله: «ذا الجد» «غب»: سمي ما جعل الله تعالى للإنسان من الحظوظ الدنيوية جدًا، وهو البخت. وقيل: جددت وحظظت، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾(2) أي فيضه وعظمته.

قوله: «منك الجد» فيه أقوال، «فا»: «من» فيه مثله في قولهم: هو من ذاك، أي بدل ذاك، ومنه قوله: فليت لنا من ماء زمزم شربة. ومنه قوله تعالى: ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾(3) والمعنى أن المحظوظ لاينفعه حظه بذلك، أي بدل طاعتك وعبادتك.

«غب»: المعنى لايتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك بالجد في الطاعة، وهو الذي أنبأ عنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾(4) وقيل: أراد بالجد أبا الأب، وأبا الأم، أي لاينفع أحدًا نسبه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم﴾(5). «تو»: أي لاينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى «منك» عندك. ويحتمل وجهًا آخر، أي لايسلّمه من عذابك غناه. «مظ»: أي لايمنع عظمة الرجل وغناه عنه إن شئت به عذابًا.

وأقول: يمكن أن يقدر في الوجه الأول: لاينفع ذا الحظ العظيم بدل توفيقك وعنايتك حظه، فإن الحظ أمر، ونفعه أمر، فلما قال ﷺ: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت» فهم أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى ليس غيره، أتبعه بقوله: «ولا ينفع ذا الجد» إشعارًا بأن ذلك الحظ المعطى لاينفع المعطى له إذا لم يمكنه تعالى من استيفاء النفع، فكم يرى من غني وعالم ذي حظ عظيم في علمه وماله لاينتفع به إذا لم يوفقه الله للعمل والإنفاق، والله أعلم.

الحديث العاشر عن رفاعة: قوله: «أيهم يكتبها أول» «مظ»: «أول» مبني على الضم، بأن حذف منه المضاف إليه، وتقديره: أولهم، يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل

(1) الكهف: 54. (2) الجن: 3. (3) الزخرف: 60.
(4) الشعراء: 88، 89. (5) المؤمنون: 101.

من الركعة، قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه». فقالَ رجل وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، حمْدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه، فلمَّا انصرف قال: «منِ المتكلم آنفًا؟». قال: أنا. قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكًا يبتدِرونها، أيُّهُمْ يكتُبُها أوَّلُ». رواه البخاري.

الفصل الثانى

٨٧٨ - * عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتجزِئ صلاةُ الرَّجلِ حتى يُقيم ظهره في الركوعِ والسُّجودِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح.

٨٧٩ -* وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: لمَّا نزلت (فسبِّحْ باسمِ ربكَ العظيمِ) (١)، قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها في رُكوعِكم» فلمَّا نزلت (سبِّحِ اسمَ ربكَ الأعلى)(٢) قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلوها في سجودِكم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ[٨٧٩].

٨٨٠- * وعن عَوْن بنِ عبدالله، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعِه: سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، ثلاث مرات، فقد تمَّ رُكوعُه، وذلكَ أدناه. وإذا سجدَ، فقال في سجودِه: سُبحانَ ربِّي الأعلى، ثلاثَ مرات، فقد تمَّ سجودُه، وذلك أدناه» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. وقال الترمذيّ:

الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها، ومضى بقية شرحه وإعرابه في الحديث الثالث من باب ما يقرأ بعد التكبير.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي مسعود رضي الله عنه: قوله: «حتى يقيم ظهره» «مظ»: يعني لايجوز صلاة من لايسوي ظهره في الركوع والسجود، والمراد منهما الطمأنينة، وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة. وفيه بحث؛ لأن الطمأنينة أمر، والاعتدال أمر.

الحديث الثاني عن عقبة: قوله: «سبح اسم ربك الأعلى» «نه»: الاسم ههنا صلة وزيادة، بدليل أنه ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى، وقيل: يجوز أن يكون الاسم غير صلة، والمعنى تنزه اسمه من أن يبتذل، وأن يذكر على وجه التعظيم. وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنه كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص، يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب.

---

[٨٧٩] ضعيف. «ضعيف ابن ماجه ح ١٨٦» «ضعيف أبي داود ح ١٥٢».

(١) الواقعة: ٧٤ (٢) الأعلى: ١

ليس إسنادُه بمتَّصلٍ، لأنَّ عونًا لم يَلق ابنَ مسعود [٨٨٠]

٨٨١- * وعن حُذيفةَ: أنَّه صلّى مع النبيِّ ﷺ، فكانَ يقول في ركوعه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»، وفي سُجوده: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى». وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلا وقف وسألَ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وقف وتعوَّذَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والدارميّ. وروى النسائيُّ وابنُ ماجه إلى قوله: «الأعلى» وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٨٨١]

الفصل الثالث

٨٨٢ - * عن عَوف بن مالك، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ، فلمّا ركعَ مكثَ قدْرَ سورةِ (البقرة)، ويقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبْرياءِ والعَظَمة». رواه النسائي. [٨٨٢]

٨٨٣ - * وعن ابن جُبير، قال: سَمعتُ أنس بنَ مالك يقولُ: ما صَلَّيتُ وراءَ أحد بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبَه صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ منْ هذا الفتى - يعني عمرَ ابنَ عبدالعزيز- قال: قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحاتٍ، وسجوده عشرَ تسبيحات. رواه أبو داود، والنسائى. [٨٨٣]

الحديث الثالث عن عون: قوله: «وذلك أدناه» «مظ»: أي أدنى الكمال، وأكمله سبع مرات.

الحديث الرابع ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عوف: قوله: «الجبروت» «نه»: وهو فعلوت من الجبر والقهر، وفى الحديث: «ثم يكون ملك وجبروت» أى عتو وقهر، و«الملكوت» فعلوت من الملك.

الحديث الثانى والثالث عن شُقيق: قوله: «لايتم ركوعه ولاسجوده» هذا يدل على أن الطمأنينة فيهما واجبة؛ لأن قوله: «ولو مت مت على غير الفطرة» تهديد عظيم، وتغليظ شديد، يعنى أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفة التي هى الإسلام، ودخلت فى زمرة المبدلين لدين الله ، ونحوه قوله ﷺ : «من مات ولم يحج فإن شاء فليمت يهوديا، أو نصرانيًا».

---

[٨٨٠] ضعيف«ضعيف أبي داود ١٥٥» «ضعيف ابن ماجه ١٨٧».

[٨٨١] قال الشيخ : ورواه مسلم فى «صحيحه» (٢/ ١٦) بمعناه أتم منه، وهو رواية للنسائى (١/ ١٧٠) وإسناد ابن ماجه (٨٨٨) ضعيف.

[٨٨٢] قال الشيخ: وكذا أبو داود (٨٧٣) بسند صحيح.

[٨٨٣] ضعيف الإسناد

٨٨٤ - * وعن شقيقٍ، قال: إنَّ حُذيفةَ رأى رجلاً لا يُتم ركوعه ولا سُجودَه، فلمَّا قضى صلاته دعاهُ، فقال له حُذيفة: ما صلَّيتَ. قال: وأحسبُه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرةِ التي فطرَ اللهُ محمداً ﷺ. رواه البخاري.

٨٨٥ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ من صلاته». قالوا: يارسول الله ! وكيفَ يسرقُ من صلاته؟ قال: «لايُتِمّ ركوعَها ولاسجودَها». رواه أحمد. [٨٨٥]

فإن قلت: كيف دل قوله: «لايتم» على ذلك؛ فإن تمامها غير متوقف على الطمأنينة؟. قلت: مر في الحديث الثالث من الفصل الثاني من الباب بيانها من رسول الله ﷺ حيث قال: «فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه».

قال المالكي في قوله: «ولو مت مت» شاهد على وقوع الجواب موافقًا للشرط لفظًا ومعنى لتعلق ما بعده به، وهو أحد المواضع التي تتعرض فيها للفضيلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة، ومنه قوله تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾(١) فلولا قوله: «على غير الفطرة» وقوله: «لأنفسكم» لم يكن للكلام فائدة.

أقول: فائدة المثل الأول تفخيم الأمر، وتهويل ما ارتكبه المصلى من ترك الطمأنينة، على منوال قوله: «من أدرك الضمان فقد أدرك» أى مرعى لايكتنه كنه. وفائدة المثال الثانى أن فائدة إحسانكم عائدة إليكم، لايتجاوز إلى الغير، وليس فيه معنى التعظيم.

الحديث الرابع عن أبى قتادة: قوله: «سرقة» تمييز، «غب»: السرقة أخذ ما ليس له أخذه فى خفاء، وصار ذلك فى الشرع لتناول الشئ من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، أقول: جعل جنس السرقة نوعين: متعارفًا، وغير متعارف، وهو ما ينقص من هذا الركن من الطمأنينة، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، وإنما كان أسوأ؛ لأن السارق إذا أخذ مال الغير بما ينتفع به فى الدنيا ، ويستحل من صاحبه، أو تقطع يده، فيتخلص من عقاب الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب فى العقبى، وليس فى يده سوى الضرر والتعب.

---

[٨٨٥] قال الشيخ : أحمد فى «المسند» (٥/ ٣١٠) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى.

(١) الإسراء: ٧

٨٨٦ - * وعن النُّعمان بنِ مُرَّة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ماترون في الشارب والزَّاني، والسارق؟» - وذلك قبلَ أنْ تنزل فيهم الحدود- قالوا: اللهُ ورسوله أعلم. قال: «هنَّ فواحشُ وفيهنَّ عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: وكيفَ يسرقُ من صلاتهِ يارسولَ الله ؟ قال: «لايُتمُّ ركوعَها ولاسجودَها». رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه. [٨٨٦]

(١٤) باب السجود وفضله

الفصل الأول

٨٨٧ - * عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ، واليدينِ، والرُّكبتينِ، وأطرافِ القدمِين، ولا نكفِتُ الثِّياب ولا الشعر». متفق عليه.

الحديث الخامس عن نعمان: قوله: «أسوأ السرقة» مبتدأ، و«الذى يسرق» خبره على حذف المضاف، أى سرقة الذى، ويجوز أن السرقة جمع سارق، كفاجر وفجرة، يؤيده حديث أبى قتادة: «أسوأ الناس سرقة».

باب السجود وفضله

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «أمرت» «قض» : يدل عرفًا على أن الله تعالى أمره، وذلك يقتضى وجوب وضع هذه الأعضاء فى السجود، وللعماء فيه أقوال، فأحد قولي الشافعى وقول أحمد: إن الواجب وضع جميعها؛ أخذًا بظاهر الحديث، والقول الآخر له: إن الواجب وضع الجبهة وحده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اقتصر عليه فى قصة رفاعة ، وقال: «ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض» ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول: «ولانكفت» ليس بواجب والندب، توفيقًا بينهما، ولأن المعطوف على «أسجد» وهو قوله: «ولانكفت» ليس بواجب وفاقًا، ومعناه أن يرسل الثوب والشعر، ولايضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت الضم. وعند أبى حنيفة يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف؛ لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه

---

[٨٨٦] قال الشيخ : مالك فى «الموطأ» (ج١/ ١٦٧ رقم ٧٣) وإسناده مرسل صحيح ، ويشهد له ما قبله.

٨٨٨- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « اعتَدلوا فى السجودِ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذراعيهِ انبساطَ الكلبِ». متفق عليه.

٨٨٩ - * وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ« إذا سجدْت فضَعْ كفَّيْكَ، وارفَعْ مِرفقَيكَ». رواه مسلم.

٨٩٠ - * وعن ميمونة، قالت: كان النبيّ ﷺ: إذا سجدَ جافى بينَ يديه، حتى لو أنَّ بهْمةً أرادَتْ أن تمرَّ تحتَ يديهِ مرتْ. هذا لفظ أبى داود ، كما صرَّحَ في : «شرح السنَّة» بإسنادِه. [٨٩٠]

كوضع جزء من الجبهة. وعن مالك، والأوزاعى، والثورى رضي الله عنهم وجوب وضعهما معًا؛ لما روى: «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: لاصلاة لمن لايصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وقال أيضًا: والصحيح أنه مراسيل عكرمة، هكذا ذكره الدار قطنى فى جامعه، وقد أسند إلى ابن عباس رضى الله عنه ولم يثبت.

أقول: قد ذكر التجنب عن كف الثوب في جملة الخشوع فى الصلاة في قوله سبحانه وتعالى: «**والذين هم في صلوتهم خاشعون**»(١)، وقد جمع فى الحديث بعضا من الفرض، والسنة والأدب، تلويحا إلى إرادة الكل.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اعتدلوا» «مظ»: الاعتدال فى السجود أن يستوى فيه، ويضع كفيه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. قوله: «انبساط الكلب» «تو»: صح على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه أى يبسطها فينبسط انبساط الكلب. «نه»: أى يفرشهما على الأرض فى الصلاة،.

الحديث الثالث والرابع عن ميمونة: قوله: «بهمة» بالفتح. «نه»: ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهمة بهم، وجمع البهم بهام. «مظ»: البهمة فى الحديث كانت أنثى بدليل «أرادت» وقوله: «مرت» بالتاء. أقول: ونظيره ما روى صاحب الكشاف عن قتادة أنه دخل الكوفة، فالتفت إليه الناس، فقال : سلونى عما شئتم، وكان أبو حنيفة حاضرًا وهو غلام حدث، فقال: سلوه عن نملة سليمان كانت ذكرا أم أنثى؟ فسألوه، فأفحم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى فقيل له: من أين عرفت؟ فقال: من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: «**قالت نملة**» (٢) ولو كان ذكرًا لقال: «قال نملة» وذلك أن النملة مثل الحمامة، والشاة، فى وقوعها على الذكر والأنثى، فتميز بينهما بعلامة، بنحو قولهم: حمامة ذكر، وحمامة أنثى، وهو، وهى.

---

[٨٩٠] قال الشيخ: رواه أبو داود فى السنن، رقم (٨٩٨) وإسناده صحيح.

(١) المؤمنون: ٢ (٢) النمل: ١٨

ولمسلم بمعناه: قالت: كانَ النبيّ ﷺ إذا سجد لو شاءَت بَهمَةٌ أن تمرَّ بينَ يدَيه لَمرَّتْ.

٨٩١ - * وعن عبدالله بن مالك بنُ بحَيْنَة، قال: كان النبيّ ﷺ إذا سجدَ فرَّجَ بينَ يديهِ حتى يبدوَ بياضُ إبطيه. متفق عليه.

٨٩٢ - * وعن أبي هريرة، قال: كان النبيّ ﷺ يقول في سجودِه: «اللهُمَّ اغفرْ لي ذنبي كلَّه ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلهُ وآخرَهُ، وعلانيَتَهُ وسِرَّه». رواه مسلم.

قال ابن الحاجب: التأنيث اللفظى هو أن لايكون بإزائه ذكر من الحيوان، كظلمة وعين ، ولافرق بين أن يكون حيوانا أو غيره، كدجاجة وحمامة، وإذا قصد به مذكر فإنه مؤنث لفظى، ولذلك كان قول من زعم أن النملة في قوله تعالى: «قالت نملة» (١) أنثى لورود تاء التأنيث فى «قالت» وهمًا؛ لجواز أن يكون مذكرًا فى الحقيقة، وورود التأنيث كورودها فى الفعل المؤنث اللفظى، نحو: جاءت الظلمة.

وقلت: كيف يقاس هذا المثال على الظلمة والجامع مفقود؟ لأن مثل النملة مشترك لفظى يقع على المذكر والمؤنث، والتاء لبيان الوحدة، فيفتقر في تعيين حد مفهومها إلى نصب قرينة، إما صفة مميزة، نحو: حمامة ذكر ، وشاة أنثى، أو علامة تلحق الفعل، نحو: قالت نملة، وقال نملة ، أو جعلها خبرًا لاسم الإشارة، نحو: هذا بقرة، وهذه بقرة، والظلمة ليست من هذا القبيل، فلا تحتاج إلى البيان، نعم! هى كالعين فى معنى الاشتراك لافتقارها إلى القرينة المبينة للتعيين. وينصره ما نقل عن ابن السكيت حيث قال: هذا بطة ذكر، وهذا حمامة ذكر، وهذا شاة ذكر إذا عنيت كبشًا، وهذا بقرة إذا عنيت ثورًا، فإن عنيت به أنثى قلت: هذه بقرة . فالمذهب ما سلكه الإمام، والقول ما قالت حذام*.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «مالك» «مح»: الصواب أن ينون، ويكتب ابن بالألف؛ لأن «ابن بحينة» ليس صفة «مالك»، بل صفة! «عبدالله»؛ لأن «عبدالله» اسم أبيه «مالك» ، واسم أم عبدالله «بحينة امرأة مالك».

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى عنه: قوله: «دقه وجله» «نه»: صغيره وكبيره ، وقيل: إنما قدم الدق على الجل؛ لأن السائل متصاعد في مسألته؛ ولأن الكبائر إنما تنشأ فى الغالب من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، وكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتًا ورفعًا.

---

(١) النمل: ١٨.

* يشير إلى البيت القائل:

إذا قالت حذامِ فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذامِ

٨٩٣ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلة من الفِراشِ ، فالتمَسْتُه ، فوقَعتْ يدي على بطنِ قدمَيه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهُمَّ إني أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمُعافاتكَ من عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِك». رواه مسلم.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فالتمسته» أى طلبته، «قض»: «وهو فى المسجد»، هكذا فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدى، وأكثر نسخ المصابيح، وفى بعضها «فى سجدة»، وفى بعضها «فى السجود». وقولها فيه: «فوقعت يدى على بطن قدميه فى السجود» يدل على أن الملموس لايفسد وضوءه، إذ المس الاتفاقى لا أثر له، إذ لولا ذلك لما استمر على السجود. «شف»: ويمكن أن يقال: إنه كان بين اللامس والملموس حائل.

قوله: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك» «نه»: وفي رواية أخرى بدأ بالمعافاة ثم ثنى بالرضا ، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء، والرضى والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقيًا إلى الأعلى، ثم لما ازداد يقينًا وارتقى ترك الصفات، وقصر نظره على الذات فقال: «أعوذ بك منك». ثم لما ازداد قربًا استحيا من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء، فقال: «لاأحصى ثناء عليك»، ثم علم أن ذلك قصور فقال: «أنت كما أثنيت على نفسك». وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة [تحصل بحصول الرضا]*، وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة، فكنى عنها أولا، ثم صرح بها ثانيًا، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة، ولاستيفاء حق الغير.

قوله: «لاأحصى ثناءً عليك» «مظ»: أى لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه وتحبه ، بل أنا قاصر عن أن يبلغ ثنائى قدر استحقاقك، «أنت كما أثنيت على نفسك» بقولك**: «**فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين* وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم***»(١) وما أشبه ذلك من الآيات التى حمدت نفسكَ فيها.

أقول: أصل الإحصاء العد بالحصى، «غب»: الاحصاء التحصيل بالعدد، يقال: أحصيت كذا من [لقط]• الحصى، واستعمال ذلك فيه من حيث إنهم كانوا يعتمدون عليها بالعد،

---

(١) الجاثية: ٣٦:٣٧ .

* من «ك».

** في ط «كقولك» وما أثبتناه من «ك».

•في ط «لفظ» وما أثبتناه من «ك».

٨٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدُعاءَ». رواه مسلم.

كاعتمادنا فيه على الأصابع. قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا» أى لن تحصلوا ذلك، ووجه تعذر إحصائه وتحصيله هو أن الحق واحد، والباطل كثير، بل الحق بالإضافة إلى الباطل كالمرمى من الهدف، فإصابة ذلك شديدة.

أقول: إذا علم ذلك فنقول: إن «ما» فى قوله: «كما أثنيت» يجوز أن تكون موصوفه، وأن تكون موصولة، كقوله تعالى: «**ونفس وما سواها**» (١) أى الحكيم الباهر الحكمة سوّى هذه النفس العجيبة الشأن، والكاف بمعنى مثل، كالمثل فى قوله تعالى: «**ليس كمثله شئ**»(٢)، وقوله: «**فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به**» (٣) وقول القبعثرى: مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب، أى أنت الذات التى لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك وإكرامك، وتقدر بقدرتك الكاملة أن تحصى ثناء نفسك، فنفى فى قوله: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» القدرة والعلم عن نفسه، عجزًا واعترافًا بالقصور، وأثبتهما في قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» لله عز وجل إعظامًا وإجلالا له، وذلك أن صفات الجلال والإكرام لانهاية لها، فلا تدرك ولا تطاق إلا بعلم وقدرة لانهاية لهما. وهذا الثناء يجوز أن يكون بالقول، كما فى قوله تعالى: «**الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم* مالك يوم الدين***»(٤) وبالفعل كما فى قوله تعالى: «**شهد الله أنه لا إله إلا هو** »(٥) قالوا: ما أثنى الله على نفسه تعالى فهو فى الحقيقة إظهار فعله، محمدة لنفسه من بث آلائه، وإظهار نعمائه، بمحكمات أفعاله، والله أعلم.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «**وهو ساجد**» **حال سدت مسد الخبر**، نظيره ضربى زيدًا قائمًا، العرب التزمت حذف خبر هذا المبتدأ، وتنكير قائما، وجعلت المبتدأ عاملا في مفسر صاحب الحال، ويشهد بأن كان المقدرة تامة، وقائمًا حال من فاعلها التزام العرب تنكير«قائمًا»،وإيقاع الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال موقعه فى هذا الحديث وقول الشاعر:

خير اقترابى من المولى حليف رضا   وشر بُعدى منه وهو غضبان

المبتدأ فيهما مؤول بمفسر صاحب الحال، يعنى بالمصدر المقيد؛ لأن لفظه ما يكون مؤوَّل بالكون؛ والتقدير: أقرب الكون كون، وخير الاقتراب اقتراب. هذا تلخيص كلام ابن مالك، أقول: التركيب من الإسناد المجازى، أسند القرب إلى الوقت- وهو للعبد- مبالغة.

---

(١) الشمس: ٠٧. (٢) الشورى: ٠١١.
(٣) البقرة: ٠١٣٧. (٤) الفاتحة: ٠٤:٣:٢.
(٥) آل عمران: ٠١٨.

٨٩٥ - * وعنـه قال : قال رسـول الله ﷺ : «إذا قرأ ابنُ آدم السـجدَة، فسـجَدَ اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلتى !! أمر ابنُ آدمَ بالسُّجودِ، فسجدَ ؛ فلهُ الجنَّةُ، وأمرتُ بالسجودِ فأَبَيْتُ؛ فلي النار». رواه مسلم.

فإن قلت: أين المفضل عليه ومتعلق أفعل التفضيل فى الحديث؟ قلت: محذوف ، وتقديره: إن للعبد حالـتين في العبادة: حالة كونه ساجدًا لله تـعالى، وحالة كونه متلبسا بـغير السجود، فهو فى حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غيـر تلك الحالة. ويدل عليه التصريح به فيما روى عن عـلى رضى الله عنـه: «الناس بزمـانهم أشبـه منهم بـآبائهم أي الـناس في فسـادهم واقترافهم رذائل الأخـلاق أشبه بزمانهم من أنفسهم بـآبائهم في الصورة والهيئة، وفـي اقتنائهم مكارم الأخلاق.

ومن **شواهد وقوع الحال ســادة مسد الخبر** ما رواه البخـاري: «عهدى بالماء أمس هـذه الساعة ونفرُنا خلوفا» أى مثل هذه الساعة . قال المالكى: خلوفا منصوب على الحال، سدت مسد المسند إلى «نفرُنا» وتقديره: ونفرنـا متروكون. ونظيره قوله: **«ونحن عصبة»** (١) بالنصب وهى قراءة تعزى إلى عـلى رضى الله عنه وتقـديره: ونحن معه عصـبة، وقول بعض الصـحابة رضى الله عنهم: «كانوا يـصلون مع رسول الله ﷺ وهم عاقدى أزرهم» وتقديـره: وهم مؤتزرون عاقدى أزرهم. وهـذا النوع من سـد الحال مسـد الخبر مع صـلاحيتـها لأن تجعـل خبرًا شاذٌ لا يـكاد يستعمل، فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع لمـقتضى الخبرية، والاستغناء عن تقدير خبر، وإنما يحسن سد الحال مسد الخـبر، إذا لـم يصلح جعل الحال خبرا، نحو: ضربـى زيدًا قائمًا، وأكثر شربى السويق ملتوتا، [فإن (قائمًا) و (ملتوتًا)]* لايصح أن يكونا خبرين لضربى وأكثر.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عـنه: قوله: «اعتزل» «شف»: أى تباعد، وكل من عدل إلى جانـب فهو معتزل، ومنه سـميت الفرقة العـدلية معتزلة، وروى أن الحسـن البصرى رحمة الله عـليه كان يقـرر يوما مع أصحـابه مسألـة من الأصول، فاعتـرض عليه جمـاعة من أصحابه، فـلما قام الحسن مـن مجلسه اعتزل المـعترضون إلى ناحيـة يقررون تلك المسـألة على خلاف قول الحسن، فـلما عاد الحسن ورآهم جالسـين فى ناحية قال: من المعـتزلة؟ وفى رواية: فلما تكرر نكيرهم على قول الحسن قال لهم: اعتزلوا عنا.

قوله: «يبكى، يقـول» حالان من فاعل «اعتزل» ، مترادفان أو متداخـلان. قوله: «ياويلتى» «فا»: أصله[ويْ له]**، «نه»: الويل الحزن، والـهلاك، وكل من وقع فى هلكـة دعا بالويل،

---

(١) يوسف: ١٤.

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

** فى «ط» «وى لاية»، وفى «ك» «وي لانه» وفى اللسان مادة (ويل) أصلها ويْ وُصِلَت بِلَهُ.

٨٩٦ - * وعن ربيعة بن كعب، قال: كنتُ أبيتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فأتيتُه بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألُكَ مرافقتَك في الجنَّة. قال: «أو غير ذلك؟». قلتُ: هوَ ذاك. قال: «فأعنِّي على نفسِكَ بكثرة السجودِ». رواه مسلم.

ومعنى النداء فيه ياحزنى، ويا هلاكي! احضر فهذا أوانك، كأنه ناداه لما عرض له من الأمر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم عليه السلام. أقول: لعل نداء الويل [للتحريم]* على مافاته من الكرامة، وحصول اللعن والطرد، والخيبة فى الدارين، وللحسد على ماحصل لابن آدم من القرب، والكرامة والفوز فى الدارين.

الحديث العاشر عن ربيعة: قوله: «أو غير ذلك» «مظ»: «أو» بسكون الواو. «مح»: بفتحها، فالواو عاطفة تقتضى معطوفًا عليه، وهمزة الاستفهام تستدعى فعلاً، والمعنى على الأول: سل غير ذلك، فأجاب «هو ذاك» أى مسئولى ذاك، لا أنتهى عنه، وعلى الثانى: أتسأل هذا وهو شاق، وتترك ماهو أهون منه؟ فأجاب مسئولى ذاك، لا أتجاوز عنه، أتى رسول الله ﷺ بلفظة «ذلك» التى هى للمشار إليه البعيد؛ لينتهى السائل عنه امتحانا منه، فلما أجاب بقوله: «ذاك» الذى هو المشار إليه المتوسط، وعلم ﷺ أنه مصمم على عزمه غير مستبعد ذلك أجاب ﷺ بقوله: «أعنِّى» إلى آخره. وفيه أن مرافقة النبى ﷺ فى الجنة من الدرجات العالية، التى لامطمع فى الوصول إليها إلا بحصول الزلفى عند الله فى الدنيا بكثرة السجود المومأ إليه بقوله: ﴿واسجد واقترب﴾(١)، فإن فى كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة، كما سيرد فى الحديث الآتى، فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح المعلى من القرب إلى الله سبحانه وتعالى، فسأل به مرافقة حبيبه ﷺ فى تلك الدرجات.

انظر أيها المتأمل فى هذه الشريطة، وارتباط القرينتين لتقف على سر دقيق، فإن من أراد مرافقة الرسول ﷺ لايناله إلا بالقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ومن رام قرب الله لم ينله إلا بقرب نبي الله تعالى. قال الله تعالى: «**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله**»(٢) أوقع متابعة الرسول بين المحبتين، وذلك أن محبة العبد منوطة بمتابعته ومحبة الله العبد متوقفة على متابعته ﷺ، فلوح بقوله: «أعنِّى على نفسك» إلى أن نفسه [بمثابة العدو المناوئ]**، فاستعان بالسائل على قهر النفس، وكسر شهواتها بالمجاهدة، والمواظبة على الصلاة، والاستعانةمنه بكثرة السجود، حسما للطمع للفارغ من العمل والاتكال على مجرد التمنِّى وأنشد:

---

(١) العلق: ١٩. (٢) آل عمران: ٣١.

* كذا في (ط) وفي ك: «للتحير».

** من (ك).

٨٩٧ - * وعن معدان بن طلحةَ ، قال: لقيتُ ثوبان مَوْلى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعملٍ أعملهُ يُدخلُني اللهُ به الجنَّةَ، فسكَتَ، ثمَّ سألتُهُ، فسكت، ثمَّ سألتُه الثالثة ، فقال: سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرةِ السجود لله، فإنَّكَ لاتسجدُ لله سجدةً، إلا رفعَكَ اللهُ بها درجةً، وحطَّ عنكَ بها خطيئةً» قال مَعْدانُ: ثمَّ لقيتُ أبا الدَّرداءِ، فسألتُه، فقالَ لي مثلَ ما قالَ لي ثوبان. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٩٨ - * عن وائل بن حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتَيه قبل يديه، وإذا نهض رفعَ يديه قبلَ ركبتَيه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ. [٨٩٨]

٨٩٩- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البَعيرُ،وليضعْ يديه قبلَ رُكبتَيْه». رواه أبو داود، والنَّسائي، والدارميّ. قال أبو سُليمانَ الخطَّابيّ: حديثُ وائلِ بن حُجرٍ أثبتُ منْ هذا. وقيلَ: هذا منسوخٌ. [٨٩٩]

٩٠٠ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجدَتين: «اللهُمَّ اغفرْ لي، وارحمْني، واهْدني، وعافني، وارزُقْني». رواه أبو داود، والترمذي. [٩٠٠]

دنيت [للمجد]* والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقـــوا دونه الأزرا

لاتحسب [المجد] تمرا أنت آكلـــــه لم تبلغ [المجد] حتى تلعق الصبرا

الحديث الحادى عشر عن معدان: قوله: «أعمله» يجوز أن يكون مجزوما جوابا للأمر، و«يدخلنى» بدلا منه، وذلك لأن معدان لما كان معتقدا لكون الإخبار سببا لعمله صح ذلك، وأن يكون مرفوعا صفة للعمل.

الفصل الثانى

الحديث الأول إلى الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا يبرك» «قض» : ذهب

---

[٨٩٨] ضعيف.
[٨٩٩] إسناده صحيح وانظر تصحيح الشيخ نا صر له فى المشكاة، وكذا رسالة الشيخ أبى إسحاق الحوينى (نهى الصحبة عن النزول بالركبة).
[٩٠٠] صحيح.
* في «ط» «للمسجد» والتصويب من (ك).

٩٠١ -* وعن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول بينَ السَّجدتَين: «ربِّ اغفرِ لي». رواه النسائيُّ، والدارمي. [٩٠١]

الفصل الثالث

٩٠٢ - * عن عبدِالرحمنِ بن شِبْلٍ، قال: نهى رسولُ ﷺ عنْ نقْرةِ الغُرابِ، وافْتراشِ السَّبُعِ، وأنْ يوطِّن الرجلُ المكانَ فى المسجِدِ كما يُوطِّنُ البَعيرُ، رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. [٩٠٢]

٩٠٣ - * وعن على، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! إنِّي أحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي، وأكرهُ لكَ ما أكرَهُ لنفْسي، لاتُقْعِ بين السجدتَين» رواه الترمذي. [٩٠٣].

أكثر أهل العلم أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه، ثم يديه؛ لما رواه وائل بن حجر. وقال مالك، والأوزاعى رضي الله عنهما بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل. وقد قيل: حديث أبى هريرة رضى الله عنه منسوخ؛ لما روى عن مصعب بن سعد أنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. فلولا كان حديث أبي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين، وأنه على خلاف الدليل. «تو»: كيف ينهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ فالجواب أن الركبة من الإنسان فى الرجلين، ومن ذوات الأربع فى اليدين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «عن نقرة الغراب» يريد تخفيف السجود، وأنه لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. قوله: «افتراش السبع» وهو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود.

قوله: «وأن يوطن الرجل المكان» «نه»: قيل: معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصًا به، يصلى فيه، كالبعير لا يأوى من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال: أوطنت الأرض، ووطنتها، واستوطنتها: اتخذتها وطنا ومحلا، ومنه الحديث: «أنه ﷺ نهى عن إيطان المساجد» أى اتخاذها وطنا.

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه: قوله: «لاتقع بين السجدتين» - بضم التاء- من

---

[٩٠١] قال الشيخ: وكذا ابن ماجه بسند صحيح.

[٩٠٢] قال الشيخ: وهو حديث حسن باعتبار شواهده.

[٩٠٣]: ضعيف جداً

٩٠٤- * وعن طلْقِ بن عليّ الحنفي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى صلاةِ عبدٍ لايُقيمُ فيها صُلْبَه بينَ ركوعِها(١) وسجودِها». رواه أحمدُ. [٩٠٤]

٩٠٥ - * وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ وضعَ جَبْهتَه بالأرضِ فلْيضعْ كفَّيه على الذى وضع عليه جَبهتَه، ثمَّ إذا رفعَ فليْرفعْهُما، فإنَّ اليدَينِ تسجُدانِ كما يسجدُ الوجهُ». رواه مالك. [٩٠٥]

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ - * عن ابن عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ في التَّشهُّد ، وضعَ

الإقعاء، كذا فى جامع الأصول، هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، كذا فى النهاية، وعن أبى عبيد: هو أن يجلس على إليتيه ناصبا قدميه. وفى جعل قوله: «إنى أحب لك» مقدمة لهذا الأمر اعتناء لشأنه، وفيه أن المعلم والمرشد ينبغى أن يكون رفيقا لايواجه من يرشده إلا بما يحبه.

الحديث الثالث عن طلق: قوله: «بين خشوعها»(١) أى ركوعها، وإنما سمى الركوع خشوعا وهو هيئة الخاشع تنبيها على أن القصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد، وقد يعكس لشدة الملازمة بينهما، كما قوله تعالى: «واركعوا مع الراكعين»(٢) فسر الركوع بالخضوع والانقياد لما يلزمهم فى دين الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع عن نافع : قوله: «فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» علة لوضع اليدين على الأرض كما وضع الجبهة عليها . وفيه إشارة إلى حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» والله أعلم.

باب التشهد

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فى التشهد» «قض»: أى فى زمانه،

---

[٩٠٤]: صحيح الإسناد.

[٩٠٥]: صحيح الإسناد.

(١) في أكثر النسخ «خشوعها» كما في نسخة الشارح.

(٢) البقرة: ٤٣.

يدَهُ اليسرى على رُكبتِه اليسرى، ووضعَ يدَه اليُمنى على ركبتِه اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسينَ، وأشار بالسَّبابة. [٩٠٦]

٩٠٧ - * وفى رواية: كانَ إذا جلسَ في الصلاة، وضعَ يديه على ركبتَيه، ورفعَ أصبعَه اليُمنى التى تَلي الإِبْهامَ يدعُو بها، ويدَه اليُسرى على ركبتِه ، باسطَها عليها. رواه مسلم.

وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتى الشهادة، كما سمى دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: سلام عليك، وسلام علينا، دعاء عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد.

قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» أى عقد باليمين عقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم إليها الإبهام مرسلة. وللفقهاء فى كيفية عقدها وجوه، أحدها ماذكرناه . والثانى: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثة وعشرين، فإن الزبير رواه كذلك، والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر. «وأشار بالسبابة» أى رفعها عند قول: «إلا الله» ليطابق [الفعل القول]*على التوحيد، وفى رواية: «رفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام يدعو بها»، أى يهلل. سمى التهليل والتحميد دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله، واستدعاء صنعه. وقد جاء فى الحديث: «إنما كان أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفات: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير».

«شف»: فيه دليل على أن فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

قوله: «فدعا بها» يحتمل وجهين: أحدهما أن يضمن دعا معنى أشار، والثانى أن يكون «بها» حالا أى فدعا مشيرا بها.

---

[٩٠٦] قال الشيخ الألبانى «هذا الحديث أخرجه مسلم، والظاهر من الحديث أن الإشارة والرفع عقب الجلوس، وما يقال إن الرفع إنما هو عند قوله: لا إله. وفى المذهب الآخر، عند قوله: إلا الله. فكله رأي لا دليل عليه من السنة، وقول ابن حجر الفقيه كما نقله فى«المرقاة»ويسن .... أن يخصص الرفع بكونه مع : إلا الله؛ لما فى رواية لمسلم. فوهم محض فإنه لا أصل لذلك، لا فى مسلم ولا فى غيره من كتب السنة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل ولا موضوع. ومثله وضع الأصبع بعد الرفع لا أصل له . بل ظاهر الحديث الآتى (٩٠٧) وغيره استمرار تحريكها إلى السلام، كما هو مذهب مالك. انظر صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ص(١١٨ -١١٩).

قلت: ولكن الصواب عدم التحريك لأن الحديث الذي استدل به الشيخ وسيأتى قريبًا، زيادة التحريك فيه شاذة كما سنبينه فى موضعه.

* سقطت في (ط)، وأثبتناها من (ك).

٩٠٨ - * وعن عبدِ الله بنِ الزبير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعَدَ يدعُو وضعَ يدَه اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليُسرى على فخذه اليسرى، وأشارَ بأصبعه السبَّابةِ، ووضع إِبْهامَه على أصبعِه الوُسْطى، ويُلْقمُ كفَّه اليُسرى ركبَتَه. رواه مسلم.

٩٠٩ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: كنَّا إِذا صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ ، قُلنا: السَّلامُ على اللهِ قبلَ عباده، السلامُ علَى جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلان. فلمَّا انصرف النبيُّ ﷺ ، أقبلَ علينا بوَجْهه، قال: «لاتقولوا: السَّلامُ على اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هُو السلامُ. فإذا جلس أحدُكم في الصَّلاة، فليقُلْ: التَّحيَّات لله والصَلَوٰتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحمة اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ -فإنَّه إذا قالَ ذلكَ أصابَ كلَّ عبدٍ صالح في السماءِ والأرضِ- أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه، ثمَّ ليتخَيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَه إِليه، فيدعوه». متفق عليه.

الحديث الثانى عن عبدالله بن الزبير: قوله: «يلقم كفه اليسرى» يقال: ألقمت الطعام والتقمته إذا أدخلته فى فيك، والمعنى يدخل ركبته فى راحة كفه اليسرى.

الحديث الثالث عن عبدالله : قوله: «قلنا السلام» كانوا يسلمون على الله تعالى أولا، ثم على أشخاص معينين من الملائكة والناس، وأنكر النبى ﷺ أن يسلموا على الله ، وبين لهم أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، فهو مالكها ومعطيها، فكيف يجوز أن يقال: السلام على الله؟ وأعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملاً لهم، وعلمهم ما يعمهم، وأمرهم بإفراد صلوات الله عليه بالذكر، لشرفه ومزيد حقه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم. والتحية تفعله من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية، والصلاة من الله الرحمة، و«الطيبات» ما يلائم ويستلذ به، وقيل: الكلمات الدالة على الخير، كسقاه الله، ورعاه الله. أتي بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف، وقدم «لله» عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على «التحيات»، والمعنى ما سبق،ويحتمل أن يكون «الصلوات» مبتدأ، وخبرها محذوف، يدل عليه «عليك» و«الطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها. وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما ذكر العاطف أصلاً، وزاد:«المباركات»، وأخر «لله»، فتكون صفات. وقوله:«فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»، يدل على أن الجمع المضاف والجمع المحلّى باللام للعموم.

واختار الشافعى رضى الله عنه رواية ابن عباس، وإن كانت رواية ابن مسعود أشد صحة،

لأنه أفقه، ولاشتمال ما رواه على زيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى: «**تحية من عند الله مباركة طيبة**»(١) ولأنه فى لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول ﷺ وهو قوله: «وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». قال الشافعي: ويحتمل أن يكون وقع الاختلاف من حيث إن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى، وقررهم الرسول ﷺ على ذلك وسوغه لهم؛ لأن المقصود هو الذكر، وكله ذكر والمعنى مختلف، ولما جاز في القرآن أن يقرأ بعبارات مختلفة كان فى الذكر أجوز.

واختار أبوحنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك ما روي عن عمر رضى الله عنه لقوله على المنبر، ويعلمه الناس، وهو: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات لله*، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، وإليه ذهب الشافعى قديما، واستدل عليه بأن عمر رضى الله عنه لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني المهاجرين والأنصار إلا ما علمهم الرسول ﷺ. ولا خلاف فى أن المصلى أيما** قرأ فى الصلاة صحت صلاته، إنما الكلام فى الأفضل.

«فا»: أنكر النبى ﷺ التسليم على الله، وعلمهم أن ما يقولون عكس ما يجب. «تو»: السلام بمعنى السلامة، وهما مصدران كالمقام والمقامة، والسلام اسم من أسماء الله، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، ومعناه أنه سالم من كل عيب،وآفة، ونقص ، وفناء. ومعنى قولنا: «سلام عليك» الدعاء، أى سلمت من المكاره. وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه يتبرك عليه باسم الله، [والأمثل الدعاء يدل عليه التنكير في قولنا: سلام عليك إذ ليس معناه إلا الدعاء]•، وعليه ورد التنزيل، قال الله تعالى: «**سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيًا**»(٢) ومنه التسليم على الأموات. ووجه النهى عن السلام على الله تعالى لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل، المتوسل إليه بالدعاء، المتعالي عن المعانى التى ذكرناها فى التسليم، فأنى يدعى له وهو المدعو على الحالات؟ ولأى معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين وتقتضيه نقائص المربوبين؟

وأقول: تمام تقريره أن تسمية الله تعالى بالسلام لما أنه منزه مقدس عن النقائص والعيوب، وأن لا يحل بجنابه الأقدس شائبة خوف، وهذا المعنى مختص به؛ لما ورد: «أنت السلام» أى أنت المختص به لا غيرك؛ لتعريف الخبر، و«منك السلام» معناه أن غيرك فى معرض النقصان والخوف، مفتقر إلى جنابك بأن تؤمنه، ولا ملاذ له غيرك، **فدل على التخصيص تقديم الخبر على المبتدأ**. و«إليك يعود السلام» يعنى إذا شوهد فى الظاهر أن أحدًا آمن غيره فهو فى الحقيقة راجع إليك، وإلى توفيقك إياه، وأنه غير مستقل به، ومن ثم قدم المعمول على عامله، ثم إذا

(١) النور: ٦١.　　(٢) مريم: ١٥.

* كذا في (ط)، وفي ك: «الطيبات الصلوات لله».

** كذا في (ط) وفي ك: «أيها».

• في ط: «والأصل الدعاء»، وما أثبتناه من «ك».

٩١٠ - * وعن عبدِ الله بنِ عبَّـاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التـشهُّدَ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآنِ، فكانَ يقولُ: «الـتَّحيَّاتُ المباركاتُ، الصَّلواتُ الطّيبات لله، السَّلامُ عَليكَ أيُّها الـنبيُّ ورحمَةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعـلى عِبادِ الله الصَّالحينَ، أشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله.

رواه مسلم. ولـم أجدْ فى «الصَّحيحـين»، ولا فى الجمعِ بين الصحـيحَين: «سلام عليكَ» و«سلامٌ علَينا» بغَيرِ ألفٍ ولامٍ، ولكنْ رواه «صاحبُ الجامعِ» عن الترمذىّ.

قلت: السلام عليك، نـاقضت، حيث توهمت أنه مفتقر إلى ما هـو منزه عنه من إزالة الخوف، وتلخيص هذا ما جاء فى الدعاء: اللهم! إنك آمن من كل شئ وكل شئ خائف منك، فبأمنك من كل شئ وخوف كل شئ منك آمنا من خوف كل شئ.

الحديث الرابـع عن ابن عباس : قولـه: «التحيات» جمع تحـية، وهى الملك، وقيـل البقاء، وقيل السلام، وجمـعها ليشمل هذه المعانى كـلها، كأنه قيل: السلامة، والـبقاء، والملك لله عز وجل . وسـئلت عن تـأليف هذا الـنظم، قلـت: هو جملـتان واردتان علـى الاستئنـاف، فإن «التحيات» مبتدأ، و«المباركات» صفة، والخبر مقدر أى التحيات المباركات لله، فإن العبد لما وجه التحيات إلى الله تعالى اتجـه السائل يقول: فما للعبد حينئذ؟ أجـيب أن الصلوات الطيبات لله، فالله ـ عز وجل ـ يوجهها إليه جزاء لما فعل فضـلاً منه ورحمة؛ فإن الصلاة هى الرحمة والبركة وأنواع الخير، وهى المسئولة فى قوله: «اللهـم إنى أسألك الطيبات». وحـين وصف الله تعالى بالبقاء الدائم والملك الثابت، ووجه السلام إلى نبـى الله سبحانه وتعالى أتبعه بذكر التوحيد لله تعالى، والـرسالة لنبى الله تعالـى، ثم عقبه بالصـلوات عليه، ليجـمع له بين المنقبتـين: النبوة والرسالة، ويحوز له الفضيلتين: الصلاة، والسلام.

فإن قلت: ما معنى قولنا: «سلام عليك أيها الـنبى» على الخطاب، وهلا جئ بها على الغيبة وهى الظاهرة سياقا، لينتقل من تحية الله ـ تعالى ـ إلى تحية النبى ﷺ، ثم إلى تحية النفس، ثم يعم الصالحين من عبـاده، كالملائكة والأولياء؟ قلت: نحن نتبع لـفظ رسول الله ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم، ومن ذهب إلى الغيبة توخى معنى ما يؤدى به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وقـريب منه قوله تعالى: **«قل للذين كفروا سـتغلبون وتحشرون»**[1] بالياء والتاء، فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه، والفوقانية معنى بحسب مقام الخطاب. وينصر هذا التأويل ما رواه البخـاري فى صحيحه عن ابن مسعود أنه قال: «علمـنى النبىﷺ وكفى بين كفيه التشهد، كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله - إلى قوله - السلام عليك، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبى».

ويمكن أن نأخـذ فى شرع أهل العرفـان، ونقول: «الصلوات» مـحمولة على مـا تعورف من الأركان المخصوصة، و«الطيبات» على كونها خالصة لـوجه الله سبحانه وتعالى محصلة للزلفى،

---

(١) آل عمران: ١٢.

كما قال سبحانه وتعالى: «**قل إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله**» (١) وحينئذ: تقدير السؤال أنهم حين استفتحوا باب الملكوت، واستأذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم؟ أجيب أنه أذن لهم بالدخول فى حريم الملك الحى الذى لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة والمناغاة، كما ورد: «وقرة عينى فى الصلاة» و«أرحنا يا بلال» فأخذوا فى الحمد والثناء والتمجيد وطلب المزيد، وأسعفوا بحاجاتهم، فعند ذلك نبهوا على أن هذه المنح والألطاف بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم المحبوب حاضر، فأقبلوا عليه مسلمين بقولهم: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وسيأتى عن قريب الكلام فى معنى الصلوات إن شاء الله تعالى.

قوله: «المباركات» «غب»: أصل البرك صدر البعير، وبرك البعير ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمى محبس الماء بركة للزوم الماء فيها، والبركة ثبوت الخير الإلهى فى الشئ، وسمى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة، والمبارك مافيه ذلك الخير، وقال الله تعالى: «**وهذا ذكر مبارك**» (٢) تنبيها على مايفيض عليه من الخيرات الإلهية. ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لايحس، وعلى وجه لايحصى ، قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة.

قوله: «السلام عليك» «مح»: يجوز فيه وفيما بعده أعنى «السلام علينا» حذف اللام وإثباته، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات الصحيحين: البخاري، ومسلم. وأقول: أصل سلام عليك: سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى وإثباته، ثم التعريف في الموضعين إما للعهد التقديرى، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السابقة من عباد الله الصالحين- علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد أنه ماهو، وعمن يصدر، وعلى من ينزل- عليك، وعلينا، ويجوز أن تكون للعهد الخارجى، إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: «**وسلام على عباده الذين اصطفى**» (٣) ولاشك أن هذه التقادير أولى وأحرى من تقدير النكرة.

قوله «عباد الله الصالحين» «مح»: العبد الصالح هو القائم بحقوق الله سبحانه وتعالى، وحقوق العباد. وأقول: الصلاح هو استقامة الشئ على حاله، وإفساد ضده، ولا يحصل الصلاح الحقيقى إلا فى الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح فى بعض الأوقات لكن لاتخلو من شائبة فساد وخلل، ولايصفو ذلك إلا فى الآخرة، خصوصاً لزمرة الأنبياء؛ لأن

---

(١) الأنعام: ١٦٢. (٢) الأنبياء: ٥٠ .

(٣) النمل : ٥٩.

الفصل الثانى

٩١١ - * عن وائلِ بن حُجْرٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليسرى، ووضع يدَه اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مِرْفقه اليمنى على فخذِه اليُمنى، وقبضَ ثنتَين، وحلَّقَ حَلقةً، ثمَّ رفعَ أصبعَه، فرأيتُه يحرِّكُها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارميّ. [٩١١]

الاستقامة التامة لاتكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى فى حق الخليل: «**وإنه فى الآخرة لمن الصالحين**». وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله: «**توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين**».

الفصل الثانى

الحديث الأول عن وائل: قوله: «ثم جلس» عطف على ما ترك ذكره فى الكتاب من صدر الحديث، وهو أن الراوى قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس.

قوله: «وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى» «مظ»: أى رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد. وأقول: أصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين، ومنه سمى حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا فى حالة استعلائها على الفخذ. «شف»: يحتمل أن يكون «حد» مرفوعاً مضافا إلى المرفق على الابتداء، وقوله: «على فخذه» الخبر، والجملة حال. وأن يكون منصوبا عطفا على مفعول «وضع»، أى يده اليسرى على فخذه اليسرى، فوضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى.

قوله: «يدعو بها» «مظ»: أى يشير بها إلى وحدانية الله سبحانه وتعالى فى حالة دعائه.

---

[٩١١] صحيح، عدا قوله فيه (يحركها) فإنها من رواية زائدة بن قدامة، وهو وإن كان ثقة فقد خالف فيها أحد عشر من الثقات فيهم من هم أوثق منه بدرجات؛ ومن ثم تكون زيادته شاذة لأن زيادة الثقة تقبل ما لم يخالف من هم أوثق منه، ويمكن أن يقال إن التحريك مرة واحدة لكى يشير بإصبعه لأن التحريك للإشارة لا يدل على التكرار، ومن ثم فالإشارة ثابتة باتفاق، أما التحريك فهو مخالف لرواية الأكثر فضلاً عن أنه معارض بالرواية التالية فى الحديث التالى وفيه «ولا يحركها»، ومع ذلك فإن قوله يحركها يحتمل أن يكون معناه الإشارة بها وهو لا يدل على التكرار، والله تعالى أعلم.

٩١٢ - * وعن عبد الله بنِ الزُّبير، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُشيرُ بأصبعه إِذا دعا، ولا يُحرِّكُها. رواه أبو داود، والنسائي. وزاد أبو داود: ولايجاوزُ بصرهُ إِشارتَه.[٩١٢]

٩١٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رجلاً كانَ يدعو بأصبعيَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحِّدْ أحِّدْ». رواه الترمذيُّ، والنسائي، والبيهقيُّ في «الدَّعَوات الكبيرِ».[٩١٣]

٩١٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصَّلاة وهو معتمدٌ على يده. رواه أحمدُ، وأبو داود. وفي رواية له: نهى أنْ يعتمِدَ الرجلُ على يديه إِذا نهضَ في الصلاة .[٩١٤]

٩١٥ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في الركعتَينِ الأولَيَين كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يقومَ. رواه الترمذي، وأبو داود ، والنسائي.

الحديث الثانى عن عبدالله بن الزبير: قوله: «ولايحركها» «مظ»: اختلفوا فى تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك، ولا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، بل ينظر إلى إصبعه، ولايجاوز بصره عنها؛ [كيلا يوهم أن الله سبحانه وتعالى فى السماء، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا]*.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أحد أحد» «فا»: أراد وحد فقلبت الواو همزة، كما قيل أحد وإحدى، وآحاد، وقد [بلغت]** بها القلب مضمومة، ،مكسورة، ومفتوحة، والمعنى بإصبع واحدة. «نه»: «أحد» أى أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذى تدعو إليه واحد، وهو الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «معتمدا» أى متكئا، وقوله: «على يديه إذا نهض» «مظ»: وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى بخلافه.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود: قوله: «كأنه على الرضف» «نه»: هو الحجارة المحماة

---

[٩١٢] إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات كما قال الشيخ الألبانى، وزاد أن محمد بن عجلان راويه فيه ضعف من قبل حفظه؛ إلا أنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. ومع ذلك فقد حكم بشذوذ قوله (لا يحركها) وكان الأولى أن يؤيدها برواية الجم الغفير من الأئمة الثقات الذين رووا الحديث السابق دون لفظة (يحركها) فهذا يوافق رواية محمد ابن عجلان (لا يحركها)، ومن ثم فلا شذوذ.

[٩١٣] حسن الشيخ إسناده. [٩١٤] إسناده صحيح.

* وما الإيهام في ذلك، وهوالحق الذي لا محيد عنه، وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة، أن الله عز وجل مستوٍ على عرشه، فوق سماواته استواءاً يليق بذاته، كما في حديث الجارية عند مسلم لما سألها النبيُّ ﷺ: «أين الله» قالت: في السماء..... قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

** في «ك» : «يلعب».

الفصل الثالث

٩١٦- * عن جابر ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهّدَ كما يعلّمنا السورةَ مِن القرآن: «بسمِ الله، وبالله، التَّحياتُ لله والصَّلَواتُ والطيّباتُ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلَى عِباد الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشهـدُ أنَّ محـمَّداً عبـدهُ ورسولُـه، أسألُ اللهَ الجنَّةَ، وأعوذ بـالله مِن الـنَّارِ» رواه النسائي. [٩١٦]

٩١٧ - * وعن نافعٍ، قال: كانَ عبدُالله بنُ عمرَ، إذا جلسَ في الصَّلاة وضعَ يديه على ركبتَيه، وأشـارَ بأصبعه وأتبعَها بصرهَ، ثمَّ قـال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ أشدّ على الشّيطانِ من الحديد» يعني السبَّابةَ . رواه أحمد. [٩١٧]

على النـار، واحدتها رضفة، وفى روايـة بسكون الضاد، قـيل: أراد به تخفيف الـتشهد الأول، وسرعة القـيام فى الرباعية والـثلاثية، وكذا عن المظـهر. «تو»: أراد بالركعتـين الأوليين الأولى والثانيـة من الرباعية، أى لـم يكن يلبث إذا رفـع رأسه من السجود فـى هاتين الركعتـين حتى ينهض قائما. أقول: التـأويل ضعيف وعذره فى الثنائية والثلاثية بقـوله: إنما ذكر الصحابى فى الرباعية اكتفاء بذكر الأولى من كل ركعتين، مـتعسف، وأيضا تأويله هذا الحديث بما ذكر يقدح فى إيراد محيى السنة هذا الحديث فى باب التشهد، ولأن لفظة «على» وإيقاعها خبر كان يستدعى استقراره على القعود، وحتى التدريجية تقتضى زمانا يؤثر فيه تلك الحرارة على التدريج ليستقره، وتخصيص ذكر الرضف دون الـنار يساعده على ماذكر، ولعل شرعية وضـع الورك اليسرى على بطن الرجل اليسرى، والاعـتماد على أصابع الرجل اليمنى فى الـتشهد الأول دون الثانى إشارة إلى معنى الاستقرار.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانـى عن نافع: قوله: «السبابـة» وهى فعالة من السب وهو الـشتم، وسبه أيضا بمعنى قطعه، والحمل على المعنى الثانى أنسب؛ لذكر الحديد فى الحديث، كأن المصلى عند رفعها والإشارة إلى التوحيد يقطع طمـع الشيطان من ولايته ، وإضلاله، وأمره بالإشراك بالله، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام ولآمرنهم فليُغيِّرنَّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾(١).

---

[٩١٦] قال الشيخ رواه النسائى فى سننه(١/ ١٧٥، ١٨٨) من طريـق أيمن بن نايل: حدثنى أبو الزبير عنه، وأيمن هذا به ضعف، وقد انتقدوه لروايته فى هذا الحديث التسمية. قال النسائى عقبه لا نـعلم أحداً تابعه. وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ، وقال الترمذى بعد أن علق الحديث (٢/ ٨٣) وهو غير محفوظ.

[٩١٧] رواه أحمد فى المسند (٢/ ١١٩)، وسنده حسن.

(١) النساء: ١١٩.

٩١٨ - * وعن ابنِ مسعودٍ، كانَ يقولُ: من السُّنَّةِ إخفاءُ التشهّدِ رواه أبو داود، والترمذيّ؛ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ - * عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعبُ بنُ عُجرةَ، فقال: ألا أُهْدي لكَ هديَّةً سمعتُها منَ النبيِّ ﷺ فقلتُ: بلى، فأهْدها لي. فقال: سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يارسولَ اللهِ! كيفَ الصَّلاةُ عليكم أهلَ البيْتِ؟ فإن الله قدْ علمنَا كيفَ نُسلّم عليكَ. قال: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صَلَّيْتَ على

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «من السنة» «مح»: إذا قال الصحابي: السنة كذا، ومن السنة كذا، فهو فى الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفا ليس بشيء. وأقول: معنى «من كذا» شامل لمعنى، قال وفعل وأمر وقرر. والله أعلم.

باب الصلاة على النبى ﷺ وفضلها

«نه»: معنى «صل على محمد» عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: لما أمرنا الله بالصلاة عليه لم نبلغ قدر الواجب من ذلك فأحلنا على الله تعالى وقلنا: اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «علمنا كيف نسلم» «مظ»: أى علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [1]. فكيف نصلى على أهل بيتك؟ وأما إذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة فمعنى قوله: «إن الله علمنا كيف السلام عليك» أن الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك فى التحيات: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته.

وأقول : يؤيد الوجه الأول قول السائل: «أهل البيت»، فإنه نصب بيانا لقوله: «عليكم»، فإن الجمع محتمل لتعظيم الرسول ﷺ مجازا، ولإجرائه على حقيقته من إرادة الجماعة، فبين

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

إِبراهيمَ وعلى آل إِبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللهُمَّ بارِكْ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركتَ على إِبراهيمَ وعلى آلِ إِبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ». متفق عليه. إِلا أنَ مسلمًا لم يذكر: «على إبراهيم» في الموضعَين.

بقوله: أهل البيت، أي أعني أو أريد أهل البيت، فحينئذ يطابق ما ذكره ﷺ في جوابه من ذكر محمد مقرون بذكر الآل مرارا. وينصر المعنى الثاني الأحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة. «فا»: أصل آل أهل، فأبدلت الهاء همزة، ثم الهمزة ألفا، يدل عليه تصغيره على أهيل. وتختص بالأشهر الأشرف، كقولهم: الفراء آل محمد، ولا يقال: آل الخياط والإسكاف.

«مظ»: اختلفوا في الآل من هم؟ قيل: من حرمت عليه الزكاة، كبني هاشم، وبني المطلب، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلى، وإخوته جعفر وعقيل، وأعمامه ﷺ حمزة، والعباس، والحارث بن عبدالمطلب، وأولادهم. وقيل: كل تقي آله عليه الصلاة والسلام. وقراءة التحيات والصلوات على النبي ﷺ في الركعة الأخيرة واجبة عند الشافعي، ومستحبة عند أبي حنيفة رضي الله عنهما. «خط»: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لاتقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره، ومنه «صل على آل أبي أوفى» أي ترحم عليهم وبارك.

أقول: لعل حمل الآل على العموم من الأصفياء وأتقياء الأمة، فيدخل فيه أهل البيت دخولا أوليا، وكذا الصلاة على التعظيم والترحم أولى؛ لأن التشبيه في قوله: «كما صليت على إبراهيم» ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال من لايعرف بما يعرف، وما عرف من الصلاة على إبراهيم وآله ليس إلا في قوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾(1).

«الكشاف»: قوله تعالى: «رحمة الله وبركاته عليكم» كلام مستأنف، علل به إنكار التعجب، كأنه قيل: إياك والتعجب؛ فإن أمثال هذه الرحمة والبركة متكاثرة من الله عليكم. وقيل: الرحمة النبوة، والبركات الأسباط من بني إسرائيل؛ لأن الأنبياء منهم كلهم من ولد إبراهيم. انتهى كلامه. فحينئذ يكون الأتقياء والأصفياء من الأمة موازنة الأنبياء من بني إسرائيل، وقوله: «إنك حميد مجيد» تذييل للكلام السابق، وتفسير له على سبيل العموم، أي إنك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة، والآلاء المتعاقبة المتوالية، مجيد كريم كثير الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن توجه صلاتك وبركاتك وترحمك على رسولك نبي الرحمة وآله.

«مح»: ذكر في الأذكار: أجمعوا على الصلاة على نبينا ﷺ وكذا سائر الأنبياء، والملائكة،

---

(1) هود: ٧٣.

٩٢٠ - * وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ، قال: قالوا: يارسولَ اللهِ! كيفَ نُصلي علَيكَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزْواجِه وذُرِّيّته كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وبارِك على محمَّدٍ وأزْواجِه وذرِّيَّتِه، كما باركتَ على آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه.

استقلالا، وأما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء، وقيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: هو ترك الأولى. والصحيح أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن ذلك. وقال أصحابنا: المعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبوبكر وعمر صلى الله عليهما وإن صح معناه. واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعا لهم في الصلاة، وأما السلام فقال أبو محمد الجويني: هو مثل الصلاة لا يستعمل في الغائب غير الأنبياء، سواء كان حيا أو ميتا، لا يقال: علي عليه السلام والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي حميد: قوله: «اللهم صل على محمد» فإن قلت: كيف يطابق قوله: صل على محمد وأزواجه وذريته، قوله: كما صليت على آل إبراهيم حيث لم يذكر فيه إبراهيم كما ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم؟ أجاب القاضي: الآل مقحم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «إنه أعطي مزمارا من مزامير آل داود»، ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت.

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا الحديث يساعد القول الأول في الحديث السابق أن السؤال كان عن الصلاة على الأهل، فيكون تقدير قوله: كيف نصلي عليك؟ أي على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد ﷺ في الجواب في الحديثين تمهيداً لذكر الأهل تشريفا لهم، وتكريما. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾[1] أي بين يدي رسوله. «الكشاف»: هو يجري مجرى قولك: سرني زيد وحسن حاله. وأعجبت بعمر وكرمه، وفائدته الدلالة على قوة الاختصاص، ولما كان رسول الله ﷺ من الله بالمكان الذي لا يخفى سلك به ذلك المسلك، وإنما ترك ذكر إبراهيم في هذه القرينة وأجرى الكلام على مقتضى الظاهر لينبه على هذه الدقيقة، ولو ذكر لم يفهم أنه ذكر محمدا ﷺ تمهيداً.

قوله: «وبارك على محمد» «نه»: أي أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه، وتطلق البركة أيضا على الزيادة، والأصل الأول.

---

(١) الحجرات: ١.

٩٢١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله: «مَنْ صلّى عليَّ واحدةً؛ صلّى اللهُ عليهِ عشرًا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٢٢ - * وعن أنسٍ، قال: قـالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى علـيَّ صلاةً؛ صلَّى اللهُ عليه عشْرَ صلَوات، وحُطَّتْ عنهُ عـشْرُ خَطيئاتٍ، ورُفِعَتْ له عشْرُ درَجات». رواه النسائي. [٩٢٢]

٩٢٣ - * وعنِ ابـنِ مسعـود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوْلـى النَّاسِ بـي يومَ القيامةِ أكثرُهـم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي. [٩٢٣]

٩٢٤ - * وعنه، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله ملائكةً سيَّـاحينَ في الأرضِ يُبلِّغوني منْ أمَّتي السَّلامَ». رواه النسائيُّ، والدارمي. [٩٢٤]

الحديث الـثالث عن أبي هريـرة رضى الله عنه: قوله: «صـلى الله عليه عشـرا» «مح»: قال القاضي عياض: معنى: صلى عليه، رحمه وضعف أجره، كقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾(١) وقال: وقد تكون الصلاة عـلى وجهها وظاهرها كلاما تسمعه المـلائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

الفصل الثاني

الحديث الأول والثانـي عن ابن مسعود: قوله: [«من صلـى على صلاة واحدة»]* الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجـناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى على العبد إن كان بمعنى الغفـران فيكون من باب المشاكلة ـ من حـيث اللفظ لا المعنى ـ وإن كان بمعنـى التعظيم فيكون من المـوافقة لفظا ومعنـى، وهذا هو الوجه؛ لئلا يتـكرر معنى الغفران، ومـعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في معنى المطلوب.

قوله: «أولـى الناس بي» كـقوله تعـالى: ﴿إن أولى الـناس بإبراهـيم للـذين اتبعـوه وهذا النبي﴾(٢) يعني أن أخص أمتي بـي، وأقربهم مني، وأحقهم بشفاعتـي ـ أكثرهم على صلاة، من الوَلْي القرب، وضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء.

الحديث الـثالث عن ابن مسعـود: قوله: «سياحين» صـفة «ملائكة» «نه»: يـقال: ساح في

---

[٩٢٢] قال الشيخ: رواه في سننه (١/ ١٩١) وسنده صحيح.

[٩٢٣] قال الشيخ: وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن كيسان لم يوثقه إلا ابن حبان

[٩٢٤] قال الشيخ: وإسناده صحيح ،وصححه الحاكم (٢/ ٤٢١) ووافقه الذهبي.

(١) الأنعام: ١٦٠. (١) آل عمران: ٦٨.

* كذا في الشرح، وليس في المتن لفظ «واحدة».

٩٢٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أحَد يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عليَّ روحي، حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبير».

٩٢٦ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا بُيوتكم قُبوراً، ولا تجعلوا قَبري عيدًا، وصلّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغُني حيث كنتُم». رواه النسائي. [٩٢٦]

الأرض يسيح سياحة، إذا ذهب فيها، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، وفيه تعظيم لرسول الله ﷺ وإجلال لمنزلته، حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن المفخم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «رد الله على روحي» ينهون إليه صلوات أمته، كما ينهى أمور الرعية إلى الملوك، لعل معناه يكون روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله سبحانه وتعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك شأنه وعادته في الدنيا يفيض على أمته من سحاب الوحي الإلهي ما أفاض الله عليه، ولا يشغله هذا الشأن ـ وهو شأن إفاضة الأنوار القدسية على أمته ـ عن شأنه بالحضرة الإلهية، كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شأن عن شأن، والمقام المحمود في العقبى عبارة عن هذا المعنى، فهو عليه ﷺ في الدنيا والبرزخ والعقبى في شأن أمته.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عيدًا» «تو»: يحتمل أن يراد به واحد الأعياد، أي لا تجعلوا زيارة قبري عيدًا،أوقبري مظهر عيد، والمعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد، فإنه يوم لهو وسرور وزينة، وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة، وكان ذلك من دأب اليهود والنصارى، فأورثهم ذلك الغفلة، وقسوة القلب، ومن عادة عبدة الأصنام أنهم لم يزالوا يعظمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناما، وإلى هذا أشار ﷺ: «اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ويحتمل أن يكون العيد اسما من الاعتياد، يقال: عاده، واعتاده، وتعوده، أي صار عادة له، يعني لا تجعلوا قبري محل اعتياد تعتادونه؛ لما يؤدي ذلك إلى سوء الأدب، وارتفاع الحشمة. ويؤيد ذلك قوله ﷺ : «وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلفوا المعاودة إلى فقد استغنيتم عنه بالصلاة علي.

وأقول: **بيان نظم الحديث أن يقال**: لا تجعلوا بيوتكم قبورا، معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن ذكر الله تعالى وعبادته، لأنها غير صالحة لها، وكذلك لا تجعلوا القبور كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم، ومكانا للعبادة والصلاة، أو مرجعا للسرور والزينة كالعيد.

---

[٩٢٦] صحيح.

٩٢٧ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكِرتُ عِندَه فلم يُصلِّ عليَّ، ورغِمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ ثمَّ انسلَخَ قبلَ أنْ يُغفرَ له، ورغِمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عندَه أبواهُ الكِبَرَ أو أحدُهما فلم يُدخِلاهُ الجنَّةَ. رواه الترمذيُّ. [٩٢٧]

قوله: «فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» «قض»: وذلك أن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الأعلى، ولم يبق لها حجاب، فيرى الكل كالمشاهد بنفسها، أو بإخبار الملك لها، وفيه سر يطلع عليه من يتيسر له.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «ثم انسلخ» «ثم» هذه استبعادية، كما في قولك لصاحبك تأنيبًا له: بئس ما فعلت، وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها. وكذا الفاء في قوله: «فلم يصل على» و«فلم يدخلاه الجنة»، ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ «ثم» بدل الفاء في قوله: «فلم يدخلاه الجنة». ونظير وقوع الفاء موقع «ثم» الاستبعادية قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها﴾(١) وفي سورة السجدة: «ثم أعرض عنها»(٢). وقد تقرر أن قولهم: «رغم أنف فلان» كناية عن غاية الذل والهوان، وأن الصلاة على النبي ﷺ عبارة عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظم رسول الله ﷺوحبيبه عظمه الله ، ورفع قدره في الدارين، ومن لم يعظمه أذله الله فالمعنى: بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل، وبرفع عشر درجات له، وبحط عشر خطيئات عنه، ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه، فحقيق بأن يحقره الله تعالى، ويضرب عليه الذلة والمسكنة، وباء بغضب من الله تعالى. ومن هذا القبيل عادة أكثر الكتاب أن يقتصروا في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ على الرمز.

وكذا شهر رمضان شهر الله المعظم، ﴿الذي أنزل فيه القرآن هدي للناس وبينات من الهدي والفرقان﴾*، فمن وجد فرصة تعظيمه بأن قام فيه إيمانا واحتسابا عظمه الله، ومن لم يعظمه حقره الله تعالى. وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما وبرهما بتوحيده وعبادته، في قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»(٣) فمستبعد ممن منح ووفق الإحسان إليهما، لاسيما في حال كبرهما، وأنهما عنده في بيته كلحم على وضم، ولا كافل لهما سواه، إن لم يغتنم هذه الفرصة فجدير بأن يهان ويحقر شأنه.

---

[٩٢٧] حسن.

(١) الكهف: ٥٧. (٢) السجدة: ٢٢. (٣) الإسراء: ٢٣.

* اقتباس من سورة البقرة.

٩٢٨ - * وعن أبي طلحة، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ ذات يوم والبِشرُ في وجهه، فقالَ: «إنَّه جاءَني جبريلُ، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يقولُ: أمَا يُرضيكَ يامحمَّدُ! أنْ لا يُصلِّيَ عليكَ أحدٌ منْ أُمتكَ إلاَّ صلَّيتُ عليه عشرًا، ولا يُسلِّمَ عليكَ أحدٌ منْ أمَّتِكَ إلاَّ سلَّمتُ عليه عشرًا؟». رواه النسائيُّ، والدارميّ.[٩٢٨]

٩٢٩ - * وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! إني أكثِرُ الصَّلاةَ عليكَ، فكم أجعلُ لكَ منْ صلاتي؟ فقال: «ماشئتَ». قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ماشئتَ، فإنْ زدتَ فهُوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: النِّصفَ. قال: «ماشئتَ، فإنْ زدتَ فهُو خيرٌ لك». قلتُ: «فالثُّلثينِ؟ قال: «ماشئتَ، فإنْ زدْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: أجعلُ لك صلاتي كلَّها؟ قال: «إذًا يُكفى همُّك، ويُكفَّرُ لكَ ذنبك». رواه الترمذيُّ.[٩٢٩]

فإن قلت: كان من حق «ثم» في قوله: «ثم انسلخ» على ما قررت معنى الفاء من أن يقرن بعدم الغفران، وأن يقال: رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم لم يغفر له، أي بعيد منه ذلك، فما فائدة «انسلخ» ومجيء «قبل» وتأخير ذكر أن يغفر؟ قلت: الإيذان بأنه قد تراخى الغفران عنه لتقصيره، وكان من حقه أن يغفر قبل انسلاخ الشهر غرته، أو عقبها يوما فيوما.

قوله: «فلم يدخلاه الجنة» لما كان دخول الجنة من الله سبحانه وتعالى بواسطة برهما والإحسان إليهما ـ أسند إليهما مجازا، كما في قولك: أنبت الربيع البقل، مبالغة.

الحديث السابع عن أبي طلحة: قوله: «أما يرضيك» هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى: «ولسوف يعطيك ربك فترضى»(١). وهذه البشارة في الحقيقة راجعة إلى الأمة، ومن ثم ظهر تمكن البشر في أسارير وجهه عليه السلام ظرفا ومكانا للبشر والطلاقة، وهذا رمز إلى نوع من الشفاعة، فإذا كان الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالى، فما ظنك بقيامه وتشمره للشفاعة الكبرى؟ رزقنا الله إياها ولجميع المسلمين، آمين، رب العالمين.

الحديث الثامن عن أبي بن كعب: قوله: «فكم أجعل لك من صلاتي» «تو»: المعنى كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي، ولم يزل يعارضه ليوقفه على حد من ذلك. ولم ير النبي ﷺ أن يحد له في ذلك حدا؛ لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة أولا، ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا، فلم يزل يجعل الأمر فيه مراعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال: «إذًا أجعل لك صلاتي كلها»، أي أصلي عليك بدل ماأدعو به لنفسي، فقال: «إذًا يكفى

---

[٩٢٨] قال الشيخ: الحديث صحيح بطرقه.

[٩٢٩] قال الشيخ: وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قلت: وسنده حسن.

(١) الضحى: ٥.

٩٣٠ - * وعن فَضالَةَ بن عُبيد، قال: بينما رسولُ الله ﷺ قاعدٌ إذْ دخل رجلٌ فصلّى، فقالَ: اللهُمَّ اغفرْ لي وارحمْني. فقال رسولُ الله ﷺ: «عجلتَ أيُّها المصلّي! إذا صليتَ فقعَدْتَ، فاحمَد اللهَ بما هُو أهلُه، وصَلِّ عليَّ ثم ادْعُه». قال: ثمَّ صلّى رجلٌ آخرُ بعدَ ذلكَ، فحمدَ اللهَ، وصلّى على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقال له النبيُّ ﷺ: «أيُّها المصلّي! ادعُ تُجَب». رواه الترمذيُّ، وروى أبو داود، والنسائيُّ نحوَه. [٩٣٠]

٩٣١ - * وعن عبد الله بنِ مسعود، قال: كنتُ أصَلّي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معَه، فلمَّا جلستُ بدأتُ بالثناء على الله تعالى، ثمَّ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ، ثمَّ دعوتُ لنَفسي. فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعطَهْ، سَلْ تُعطَهْ». رواه الترمذيُّ. [٩٣١]

همك» أي ما يهمك من أمر دينك ودنياك؛ وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقه عن مقاصد نفسه، وإيثاره بالدعاء على نفسه، وما أعظمها من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار! وأرى هذا الحديث تابعًا في المعنى لقوله ﷺ حكاية عن ربه عز وجل: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيه أفضل ما أعطي السائلين».

وأقول: قد تقرر أن العبد إذا صلى مرة على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عليه عشرة، وأنه إذا صلى وفق الموافقة لله، ودخل في زمرة الملائكة المقربين في قوله تعالى: **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾**(1). فأنى يوازي هذا دعاءه لنفسه!

الحديث التاسع عن فضالة: قوله: «عجلت أيها المصلي» «قض»: أشار ﷺ أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسئول عنه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه، ويتوسل بشفيع له بين يديه؛ ليكون أطمع في الإسعاف، وأحق بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل.

قوله: «فقعدت» يحتمل أن يكون عطفا على مقدر، أي إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله سبحانه وتعالى، أي اثن عليه بقولك: التحيات المباركات.

الحديث العاشر عن عبدالله بن مسعود: قوله: «والنبي» مبتدأ محذوف الخبر، وتقديره: حاضر، أو جالس، ونحوه، «وأبوبكر وعمر» جملة أخرى عطف على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل «أصلي»، وقد استغنى بالواو عن الضمير.

---

[٩٣٠] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٢٧٦٥).

[٩٣١] حسن صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٤٨٦).

(1) الأحزاب: ٥٦.

الفصل الثالث

٩٣٢ - * عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يكتالَ بالمكيالِ الأوفى إذا صلّى علينا أهلَ البيتِ؛ فلْيقُلْ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأمِّيِّ، وأزْواجِهِ أمَّهاتِ المؤْمنينَ، وذُرِّيَّتِه، وأهلِ بيتِه، كما صلَّيتَ على آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ» رواه أبوداود. [٩٣٢]

٩٣٣ - * وعن عليٍّ، رضي اللهُ عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البخيلُ الذي مَنْ ذُكرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ». رواه الترمذيُّ، ورواه أحمدُ عن الحسينِ بنِ عليٍّ، رضي اللهُ عنهما. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

قوله: «سل تعطه» «مظ»: الهاء يجوز أن تكون للسكت، كما في قوله تعالى: «حسابيه» و«كتابيه»، وأن تكون ضميرا للمسئول وإن لم يجر له الذكر، أي سل تعط ما تطلبه. وأقول: الأول أوجه من حيث الإطلاق، نحو قولك: فلان يعطي ويمنع، يعني سل لتصير مقضي الحاجة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بالمكيال الأوفى» عبارة عن نيل الثواب الوافي، على نحو قوله تعالى: ﴿ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾(١). وقوله: «إذا صلى علينا» شرط، جزاؤه «فليقل»، والشرط مع الجزاء جواب للشرط الأول. ويجوز أن تكون «إذا» ظرفا، والعامل «فليقل»، على قول من ذهب إلى أن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبله، كما في قوله تعالى: ﴿لإيلاف قريش﴾(٢) فإنه معمول لقوله: ﴿فليعبدوا﴾(٢). «وأهل البيت» مجرور بدل من الضمير المجرور في «علينا»، كما في قول الشاعر:

على حالة لو أن في القوم حاتما ... على جوده لضن بالماء حاتم

وأن يكون منصوبا بتقدير أعني.

وقوله: و«أهل بيته» عطف العام على الخاص، على طريقة: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾(٣).

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه: قوله: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل»

---

[٩٣٢] إسناده ضعيف.

(١) النجم: ٤١. (٢) قريش ١. (٣) الحجر: ٨٧.

٩٣٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه، ومَنْ صلَّى عليَّ نائيًا أُبْلِغتُه» رواه البيهقي في: «شعب الإيمان». [٩٣٤]

٩٣٥ - * وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: مَنْ صلّى على النبيِّ ﷺ واحدةً، صلى اللهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً. رواه أحمد. [٩٣٥]

٩٣٦ - * وعن رُوَيفعٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى على محمّدٍ وقال: اللهمَّ أنزِلْهُ المقعدَ المقرَّبَ عندكَ يومَ القيامةِ؛ وجَبَتْ له شفاعتي» رواه أحمد.[٩٣٦]

الموصول الثاني مزيد مقحم بين الموصول وصلته، كما في قراءة زيد بن على: ﴿الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾(١). «الكشاف»: أقحم الموصول الثاني بين الأول وصلته تأكيدا. والتعريف في البخيل للجنس، محمول على الكمال وأقصى غايته، وقد جاء: «ليس البخيل من بخل بماله، ولكن البخيل من بخل بمال غيره»، وأبلغ الجود منه من أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه، فمن لم يصل على النبي ﷺ إذا ذكر عنده منع نفسه من أن يكتال الثواب بالمكيال الأوفى، فهل نجد أحدا أبخل من هذا؟

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «من صلى على عند قبري سمعته» فإن قلت: كيف الجمع بين معنى هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفصل الثاني: «لا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم.قلت: لا ارتياب أن الصلاة في الحضور مشافهة أفضل من الغيبة، لكن المنهي عنه هو الاعتياد الذي يرفع الحشمة، ويخالف التعظيم.

الحديث الرابع عن رويفع: قوله: «أنزله المقعد المقرب» قيل: هو المقام المحمود. وأقول: لرسول الله ﷺ مقامان مختصان به: أحدهما مقام حلول الشفاعة، والوقوف عن يمين الرحمن، يغبطه الأولون والآخرون. وثانيهما مقعده من الجنة، ومنزله الذي لا منزل بعده.

---

[٩٣٤] قال الشيخ: فى إسناده محمد بن مروان السدي وهو كذاب ولذلك أورده ابن الجوزى فى الموضوعات لكن تعقب بأن له متابعًا ينجو به الحديث من إطلاق الوضع عليه كما فعل ابن تيمية وغيره. ويظل فى حيز الضعيف، مع أن ابن تيمية رحمه الله صرح بأن معناه صحيح ثبت بأحاديث أخر كأنه يشير إلى الأحاديث المتقدمة (٩٢٤- ٩٢٥) وقد بسطت القول على هذا الحديث وطرقه فى«الأحاديث الضعيفة».

[٩٣٥] ضعيف الإسناد .

[٩٣٦] ضعيف الإسناد .

(١) البقرة: ٢١.

٩٣٧ - * وعن عبدالرحمن بن عوف، قال: خرج رسولُ الله ﷺ حتى دخلَ نخلا، فسجدَ، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أنْ يكونَ اللهُ تعالى قد توفَّاه. قال: فجئتُ أنظرُ، فرفع رأسَه، فقال: «مالَكَ؟» فذكرْتُ له ذلك. قال: فقال: «إنَّ جبريل عليه السلامُ قال لي: ألا أبشرك إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه»رواه أحمدُ.

٩٣٨ - * وعن عمرَ بنِ الخطابِ، رضي اللهُ عنه، قال: إنَّ الدعاءَ موقوفٌ بين السَّماءِ والأرضِ، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نبيِّك. رواه الترمذي.[٩٣٨]

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ - * عن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يدعُو في الصلاةِ، يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذ بك منْ عذابِ القبرِ، وأعُوذُ بك منْ فتنَة المسيحِ

الحديث الخامس والسادس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «تصلي على نبيك» يحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه. فيكون موقوفا، وأن يكون ناقلا كلام رسول الله ﷺ فحينئذ فيه تجريد، جرد ﷺ من نفسه نبيا، وهوهو، وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب، فالأنسب أن يقال: إن النبي مشتق من النباوة والرفعة، أي لا يرفع الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى، حتى يستصحب الرافع معه، يعني أن الصلاة على النبي هي الوسيلة إلى الإجابة.

باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «المسيح الدجال» قيل: سمي الدجال مسيحًا لأن إحدى عينيه ممسوحة، فيكون فعيلا بمعنى مفعول، أو لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها في أيام معدودة، فيكون بمعنى فاعل. وقوله: «من فتنة المحيا وفتنة الممات» [قيل: المحيا مفعل من الحياة، والممات مفعل من الموت]. قال الشيخ أبو نجيب السهروردي: يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا ، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق

---

[٩٣٨]: ضعيف الإسناد.

* ما بين المعكوفتين في(ك) بلفظ «ومفعل من الموت، الحياة والممات مفعل من الموت».

الدجَّالِ، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المَحْيا وفِتنة المماتِ، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ ومنَ المغرَمِ». فقال له قائلٌ: ما أكثَر ما تستعيذُ منَ المغرمِ!! فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غرِمَ: حدَّثَ فكذَبَ، ووعدَ فأخلَفَ». متفق عليه.

٩٤٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهدِ الآخرِ، فلْيتعوذْ باللهِ منْ أربعٍ: منْ عذابِ جهنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومنْ فِتنةِ المحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ المسيحِ الدجَّالِ» رواه مسلم.

٩٤١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهُما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدعاء كما يُعلمُهم السورةَ من القرآنِ يقول، «قولوا: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ عذابِ جهنَّمَ، وأعوذ بكَ منْ عذابِ القبرِ، وأعوذ بكَ مِنْ فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المحْيا والمماتِ» رواه مسلم.

الهدى. وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة، والخوف، وعذاب القبر، وما فيه من الأهول والشدائد. «نه»: المأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الاسم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم، والمغرم أيضًا مصدر وضع موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: كالغرم وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله سبحانه وتعالى، أو فيما يجوز ثم عجز، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه.

قوله: «حدَّث» «قض»: «إذا حدث» أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرته في التقصير «كذب»، «وإذا وعد» أي بما يستقبل «أخلف». أقول: لم يرد بإدخال «إذا» في «حدث» و«وعد» أنهما شرطان، و«كذب» و«أخلف» جزاءان، بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب، فكيف يتصور ذلك؟ وأن الشرط في الحديث غرم، و«حدث» جزاء، و«وعد» عطف عليه، و«كذب» و«أخلف» مرتبان على الجزاء، وما عطف عليه.

«مح»: حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم، وقوله في هذا الحديث: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع» تصريح باستحبابه في التشهد الآخر، وإشارة إلى أنه لا يستحب في التشهد الأول، لأنه مبني على التخفيف. وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة.

قوله: «كما يعلمهم السورة» «مح»: ذهب طاووس إلى وجوبه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين* لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب.

---

* سقطت من مخطوطتنا.

٩٤٢ - * وعن أبي بكرٍ الصدِّيق، رضي اللهُ عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله! علِّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُل: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عِندِكَ، وارْحمْني، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ» متفق عليه.

٩٤٣ - * وعن عامرِ بنِ سعْد، عنْ أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عنْ يمينه وعنْ يسارِه حتى أرى بياضَ خدِّه. رواه مسلم.

٩٤٤ - * وعن سمرةَ بن جُندُب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِه. رواه البخاريّ.

٩٤٥ - * وعن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينصرفُ عنْ يمينه. رواه مسلم.

٩٤٦ - * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: لا يجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئًا منْ صلاتِه يرى أنَّ حقًّا عليه أنْ لاينصرِفَ إلاَّ عنْ يمينه! لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيرًا ينصرفُ عنْ يسارِه. متفق عليه.

الحديث الثاني، والثالث، والرابع عن أبي بكر: قوله: «مغفرة» أي غفرانًا، ودل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه، ثم وصفه بقوله: «من عندك» مزيدًا لذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله ومن لدنه لا يحيط به وصف واصف، كما في قوله تعالى: ﴿وآتيناه من لدنا علما﴾[1].

الحديث الخامس إلى السابع عن أنس: قوله: «ينصرف عن يمينه» «حس»: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت عن يساره أخذ عن يساره» قلت: إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته، فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء، واليمين أولى؛ لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن، وإن لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه، والأحاديث الأربعة أعني: حديث عامر بن سعد، وسمرة بن جندب، وأنس، وعبدالله بن مسعود دخيلة في هذا الباب.

الحديث الثامن عن ابن مسعود: قوله: «لا يجعل» إلى آخره، فيه أن من أصر على أمر مندوب، وجعله عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف بمن أصر على بدعة ومنكر؟ وجاء في حديث عبدالله بن مسعود: «إن الله يحب أن تؤتي رخصته، كما يحب أن تؤتى عزيمته».

---

(١) الكهف: ٦٥.

٩٤٧ - * وعن البَراءِ، قال: كنَّا إذا صلَّينا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أحبَبْنا أنْ نكونَ عنْ يمينه. يُقبِلُ علَينا بوجهِه. قال: فسمعته يقول: «ربِّ قِني عذابَكَ يومَ تَبعثُ - أو تجمعُ - عبادَكَ». رواه مسلم.

٩٤٨ - * وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: إنَّ النساءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ منَ المكتوبةِ قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صلى منَ الرِّجالِ ماشاءَ اللهُ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ. رواه البخاري.

وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سَمُرةَ في باب الضَّحكِ، إنْ شاءَ الله تعالى.

الفصل الثاني

٩٤٩ - * وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: أخذَ بيدي رسولُ الله ﷺ فقال: «إني

الحديث التاسع إلى الحادي عشر ظاهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «أعني على ذكرك» قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود، حين سأل مرافقته ﷺ فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، حيث علق المحبة به بملازمة الذكر، والمرافقة بكثرة السجود، والذي يقوله في هذا المقام: إن المذكورات الثلاثة مطلوبات غايات، والمطلوب هو البدايات المؤدية إليها، فذكر الغايات تنبيه على أنها هي المطالب الأولية، وإن كانت نهايات، وتلك وسائل إليها. فقوله: «أعني على ذكرك» المطلوب منه شرح الصدر، وتيسير الأمر، وإطلاق اللسان، وأن يلهمه ويرشده إلى كيفيته، وإليه لمح قول الكليم عليه السلام: **﴿رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري - إلى قوله - كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً﴾**(١).

وقوله: «وشكرك» المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر، وإنما طلب المعاونة عليه لأنه عسير جداً، ولذلك قال الله تعالى: **﴿وقليل من عبادي الشكور﴾**(٢). وقيل: الشاكر من يرى عجزه عن الشكر وأنشد:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... على له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتسع العمر

---

(١) طه: (٢٥ - ٣٢).

(٢) سبأ: ١٣.

لأحبُّكَ يامعاذُ!» فقلتُ: وأنا أحبُّكَ يارسول الله! قال: «فلا تدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاة: ربِّ أعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادتكَ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ؛ إلاَّ أنَّ أبا داود لم يذكر: قال معاذٌ: وأنا أحبُّك. [٩٤٩]

٩٥٠ - * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسلمُ عن يمينه: «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمَنِ، وعنْ يسارِه «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله» حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذيُّ، ولم يذكرِ الترمذيُّ: حتى يُرى بياضُ خدِّه.[٥٩٠]

٩٥١ - * ورواه ابنُ ماجه، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ.

٩٥٢ - * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: كانَ أكثرُ انصرافِ النبيِّ ﷺ منْ صلاتِه إلى شِقِّه الأيسرِ إلى حُجْرته. رواه في «شرحِ السُّنة».[٩٥٢]

وقوله: «وحسن عبادتك» المطلوب منه التجرد عما يشغله عن عبادة الله، ويلهيه عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن عبادته، ليتفرغ لمناجاة الله ومناغاته، وكما أشار إليه رسول الله ﷺ: «وقرة عيني في الصلاة» و«أرحنا يا بلال»!، وأخبر عن هذا المقام بقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، ثم إذا نظرت إلى القرائن الثلاث وجدتها مرتبة على البدايات، والأحوال والمقامات، وحق لذلك أن يقول المرشد للطالب عند المصافحة، إني أحبك فقل.

الحديث الثاني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «يسلم عن يمينه» أي متجاوزاً نظره عن يمينه، كما يسلم أحد على من في يمينه. و«السلام عليكم» إما حال مؤكدة، أي يسلم قائلا: السلام عليكم، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾[1] أو جملة استئنافية، بياناً على تقدير ماذا كان يقول؟ فأجيب بقوله: السلام عليكم.

الحديث الثالث والرابع عن المغيرة: قوله: «حتى يتحول» «قض»: نهى عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعد في المكتوبة، و«حتى يتحول» جاءت للتأكيد، فإن قوله: «لا يصلي في موضع صلى فيه» أفاد ما أفاده. «مظ»: نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة، ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة.

---

[٩٤٩] رواه أحمد فى المسند ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧، وإسناده صحيح كما ذكر الشيخ فى المشكاة.

[٩٥٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٩٥٢] قال الشيخ: لم أقف على سنده، وهو فى الصحيحين بنحوه، عن عبدالله بن مسعود.

(١) التوبة: ٢٥.

٩٥٣ - * وعن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عنِ المغيرةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايُصلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صلّى فيه حتى يتحوّلَ» رواه أبو داود وقال: عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يدْرِكِ المغيرةَ. [٩٥٣]

٩٥٤ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصَّلاةِ، ونهاهُم أنْ ينصرِفوا قبلَ انصرافِه منَ الصَّلاةِ. رواه أبوداود. [٩٥٤]

الفصل الثالث

٩٥٥ - * وعن شَدَّادِ بن أوْسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلاته: «اللهُمَّ إني أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعَزيمةَ على الرُّشدِ، وأسألُكَ شكرَ نعمَتكَ، وحُسنَ عبادتكَ، وأسألُكَ قلبًا سَليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألُكَ منْ خيرِ ماتعلَمُ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما تعلمُ، وأستغفرُكَ لما تعلمُ» رواه النسائي. وروى أحمدُ نحوَه. [٩٥٥]

قوله: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة» بيان لضعف الحديث. «حس»: قال محمد بن إسماعيل البخاري ولم يذكر عن أبى هريرة رضي الله عنه رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه»: ولم يصح، وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم - أي محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة.

الحديث الخامس عن أنس: قوله: «حضهم» «نه»: الحض الحث على الشيء، يقال: حضه وحضضه، والاسم الحضيضة ـ بالكسر والتشديد.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن شداد: قوله: «والعزيمة على الرشد» «غب»: العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال: عزمته، وعزمت عليه، واعتزمت. فإن قلت: من حق الظاهر أن يقدم العزيمة على الثبات؛ لأن قصد القلب مقدم على الفعل والثبات عليه. قلت: تقديمه إشارة إلى أنه

---

[٩٥٣]: قال الشيخ تعليقًا على ما ذكر أبو داود: «فهو منقطع، وفيه علة أخرى: وهى جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشى. لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما فى صحيح أبى داود».

[٩٥٤] قال الشيخ: وفى إسناده مجهول. لكن رواه أحمد (٣/ ٢٤٠) من طريق أخرى بأتم منه وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه فى صحيحه (٢/ ٢٨) دون الحض، وسيأتى فى الكتاب إن شاء الله تعالى، ورواه أبو عوانة فى صحيحه (٢/ ٢٥١) بتمامه.

[٩٥٥]: ضعيف.

٩٥٦ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلاته بعدَ التشهُّد: «أحسَنُ الكلامِ كلامُ الله، وأحسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّد» رواه النسائيّ. [٩٥٦]

٩٥٧ - * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسلِّمُ في

هو المقصود بالذات؛ لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن كانت مؤخرة في الوجود؛ لقوله تعالى: ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان﴾(١) قدم تعليم القرآن على خلق الإنسان تنبيهًا على هذا المعنى.

قوله: «قلبًا سليما» المعنى به الخالي عن العقائد الفاسدة والميل إلى شهوات العاجلة ولذاتها، ويتبع ذلك الأعمال الصالحات؛ إذ من علامة سلامة القلب [تأثيرها إلى الجوارح]*، قاله الإمام، كما أن صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج، والتركيب والإيصال، ومرضه عبارة عن زوال إحدى تلك الأمور ـ كذلك سلامة القلب عبارة عن حصول ما ينبغي له ـ وهو العلم والخلق الفاضل ـ ومرضه عبارة عن زوال أحدهما.

قوله: «لسانًا صادقًا» إسناد «صادقًا» إلى اللسان مجازي؛ لأن الصدق من صفة صاحبه، فأسند إلى الآلة مبالغة، كما أسند وضع الأوزار إلى الحرب في قوله تعالى: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾(٢)، وهو للمحارب. ويجوز أن يكون استعارة مكنية، بأن شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه، ثم أدخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به، وخيل أنه هو، ثم أثبت للمستعار ما يلازم المشبه به من الصدق ونسب إليه، ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

وقوله: «وأسألك من خير ما تعلم» «ما» موصولة، أو موصوفة، والعائد محذوف، وفي إضافة الخير والشر إليه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم﴾(٣) الآية. و«من» يجوز أن تكون زائدة على مذهب من يزيدها في الإثبات، أو بيانية، والمبين محذوف، أي أسألك شيئًا هو خير ما تعلم، أو تبعيضية، سأله إظهارًا لهضم النفس، وأنه لا يستحق إلا يسيرًا من الخير، وعليه قراءة من قرأ: ﴿اهدنا صراطًا مستقيما﴾(٤) على أن التنكير للتقليل، كذا فسره ابن جني في المحتسب. ومنه قول عباس بن الأحنف(٥).

---

[٩٥٦]: قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) الرحمن: (١: ٣).

(٢) محمد: ٤.

(٣) البقرة: ٢١٦. (٤) الفاتحة: ٦.

(٥) انظر أخباره في الأغاني ٨/ ٣٠٩٨ ط (دار الشعب).

* كذا في «ك» والمطبوع.

الصَّلاةِ تسليمةً تِلقاءَ وجهِه، ثمَّ يَميلُ إلى الشقِّ الأيمَنِ شيئًا. رواه الترمذي. [٩٥٧]

٩٥٨ - * وعن سَمُرةَ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَـرُدَّ على الإمامِ، ونتحابَّ، وأنْ يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ. رواه أبو داود. [٩٥٨]

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ - * عن ابـنِ عبَّاسٍ، رضي الله عـنهمـا، قالَ: كنـتُ أعرفُ انقضـاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتكبير. متفق عليه.

وإني ليرضـــيني قليـــل نوالـكـم وإن كـنت لا أرضـى لكـم بقليـل

بحــــرمة ما قد كان بينـي وبينكم مــــن الـود إلا عـدتم بـجميل[1]

الحديث الثاني والثالث والرابع عن سمرة: قوله: «أن نرد على الإمام» قيل: «الرد» رد المأموم على الإمام سلامه أى يقول مـا قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأموم ثلاث تسليمات: تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقـاء وجهه ويتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام. وتـسليمة على من كان على يساره.

قوله: «ونتحاب» تفاعل من المحبة. وقوله: «أن يسلم بعضنـا على بعض» من عطف الخاص على العام؛ لأن التحاب أشمل معنى من التسليم، ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها.

باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «كنت أعرف» «شـف»: يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته به. وأقـول: هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يخفض صوته إلا في هذه التـكبيرة. ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئـة يتحول منها إلى أخرى بتكبيرة أسمـعها من رسول الله ﷺ، لكن هذا التأويل يخالف الباب.

---

[٩٥٧]: قال الشيـخ: «وأشار - أى الترمذى - إلى تـضعيف سنده، لـكن صحت التسـليمة الواحدة مـن طريق أخرى عن عائشة.

[٩٥٨]: سنده ضعيف.

(١) البيتان منسوبان لابن الأحنف في المثل السائر ١/ ٢٨٤.

٩٦٠ - * وعن عائشةَ، رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ لَمْ يقعدْ إلا مقدارَ مايقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ - * وعن ثوبانَ، رضى اللهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ منْ صلاتِه استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهُمَّ أنتَ السلام، ومنكَ السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإِكرام». رواهُ مسلم.

٩٦٢ - * وعن المغيرة بنِ شُعبةَ، أنَّ النبي ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إله إِلاَّ اللهُ وحدهُ لاشريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كل

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لم يقعد» «قض»: إنما ذلك في صلاة بعدها راتبة، أما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح فلا؛ إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس. ودل حديث أنس رضى الله عنه على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح ، وبعد العصر إلى الطلوع والغروب.

الحديث الثالث عن ثوبان: قوله : « أنت السلام» «تو»: أى أنت السلام من المعائب، والحوادث، والتغير، والآفات «ومنك السلام» أى منك يرجى، ويستوهب، ويستفاد. «وإليك يرجع السلام» أى السلام منك بدؤه، وإليك عوده، فى حالتى الإيجاد والإعدام. وأرى قوله: «منك السلام، وإليك يرجع السلام» واردًا مورد البيان لقوله: «أنت السلام» وذلك الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذى وجد تعترضه آفة ممن يصيبه بضرر، وهذا مما لا يتصور فى صفات الله - بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف المخلوقين فإنهم بصدد الافتقار، وهو المتعالى عن ذلك، فهو السلام الذي يعطى السلامة ويمنعها، ويبسطها ويقبضها، لاتبدأ إلا منه، ولا تعود إلا إليه.

وأقول : قد حققنا القول فى هذه الكلمات الثلاث فى التحيات على ما يقتضيه علم المعانى من الخواص، لكن ما قدرنا المضاف فى قوله: «وإليه يرجع»؛ ليفيد أن مبدأ السلام منه، ومرجعه إليه، فإذا قدر المضاف بأن يقال: إلى رضاه يرجع السلام، يرجع بمعنى **القصر** إلى أن السلام مقصور على رضاه لا إلى رضا الغير، فيبعد المتناول، وهذه القرينة الأخيرة أعنى: «وإليك يرجع السلام» ما وجدناها في الروايات.

الحديث الرابع عن المغيرة: قوله: «فى دبر كل صلاة» مضى شرحه فى الحديث العاشر من الفصل الأول من باب الركوع.

شيءٍ قديرٌ اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطي لِما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ» متفق عليه.

٩٦٣- * وعن عبدالله بن الزُّبيرِ، قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا سلمَ منْ صلاته يقولُ بصوتِه الأعلى: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريك لهُ ، له الملكُ، وله الحمدُ وهوَ على كل شيءٍ قديرٌ، لاحولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إياه لهُ النعمة، ولهُ الفضل، ولهُ الثناء الحسن، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، مخلصين لهُ الدِّينَ، ولوْ كرهَ الكافرون». رواه مسلم.

٩٦٤- * وعن سعدٍ أنه كانَ يُعلم بنيه هؤلاءِ الكلمات، ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوذُ بهنَّ دُبرَ الصلاة: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجُبنِ، وأعوذُ بكَ من البخل، وأعوذُ بك من أرذل العُمُرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبر». رواه البخاري.

٩٦٥ - * وعن أبي هريرةَ، قالَ، إنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: قد ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجات العُلى والنعيم المقيمِ. فقالَ: «وماذاكَ؟» قالوا:

الحديث الخامس عن عبدالله بن الزبير: قوله: «مخلصين» هو حال عامله محذوف، وهو الدال على مفعول «كره»، أى نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قولنا، كقوله تعالى: **﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة﴾**[1] قوله: «الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، و«له» ظرف له، قدم للاهتمام.

الحديث السادس عن سعد: قوله: «أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل» اعلم أن الجود إما بالنفس، وإما بالمال، ويسمى الأول شجاعة ويقابلها الجبن، والثانى سخاوة، ويقابلها البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا فى نفس كاملة، ولاينعدمان إلا من متناه فى النقص.

قوله: «من أرذل العمر» «نه»: أى آخره في حال الكبر والعجز والخوف، والأرذل من كل شئ الردىء منه. أقول: المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله تعالى ونعمائه من خلق الموجودات [فيقيموا]* بواجب الشكر بالقلب والجوارح، والخرف الفاقد لهما، فهو كالشئ الردىء الذي لا ينتفع به، فينبغى أن يستعاذ منه.

---

(١) الزمر: ٤٥ .

* كذا في «ط» و «ك» .

يصلّون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدقُ، ويُعْتقونَ ولا نُعتقُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ : «أفلا أعلمكم شيئًا تُدْركونَ به من سبقكم، وتسبقون به مَن بعدكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكمْ، إلا منْ صنع مثلَ ما صنعتُم؟» قالوا: بلى يارسولَ الله ! قال: «تُسبّحون، وتُكبرون،وتحمدون دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرةً». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقالَ رسولُ الله ﷺ : «ذلك فضلُ الله يؤتيه منْ يشاء». متفق عليه. وليسَ قول أبى صالح إلى آخرهِ إلا عندَ مسلم. وفي رواية للبخاري: «تسبّحونَ في دُبر كلّ صلاةٍ عشرًا، وتحمدونَ عشرًا، وتكبّرونَ عشرًا » بدل: «ثلاثا وثلاثين».

٩٦٦- * وعن كعب بنِ عُجرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُعَقّباتٌ لا يخيب قائلُهن- أو فاعلُهنّ - دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة، ثلاثٌ وثلاثونُ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً». رواه مسلم .

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الدثور» جمع دثر - بالسكون - وهو المال الكثير، والباء فى «بالدرجات» بمعنى المصاحبة، وهو أولى وأوقع فى هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الإزالة، يعنى ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، واستصحبوها معهم فى الدنيا والآخرة، ومضوا بها، ولم يتركوا لنا شيئًا منها، فما حالنا يارسول الله؟ ولو قيل: أذهب أهل الدثور الدرجات، أى أزالوها، لم يكن بذلك. هذا مذهب المبرد ، وصاحب الكشاف نص فى قوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾(١) على هذا المعنى، ومن لم يقف على سر المعانى من النحاة تكلم عليه، وقد أجبنا عن ذلك فى **فتوح الغيب*** مستقصى. وهذا الحديث من أقوى الدليل على ما قصدناه.

الحديث الثامن: قوله: «النعيم المقيم» وصفه بـ «المقيم» تعريضًا بالنعيم العاجل، فإنه قلما يصفو، وإن صفا فهو فى وشك الزوال، وسرعة الانتقال. فإن قلت: ما معنى الأفضلية فى قوله: «لا يكون أحد أفضل منكم» مع قوله: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فإن الأفضلية تقتضى الزيادة، والمثلية المساواة؟ قلت : هو من باب قوله :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

يعنى إن قدر أن المثلية تقتضى الأفضلية فتحصل الأفضلية، وقد علم أنها لا تقتضيها، فإذًا لا يكون أحد أفضل منكم. وهذا على مذهب التميمى. ويحتمل أن يكون المعنى ليس أحد أفضل

---

(١) البقرة: ١٧.
* فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبي على كشاف الزمخشرى، مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير.

٩٦٧- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: «من سبَّح اللهَ في دُبر كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثـلاثين، وحمدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وكـبَّر اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، فتلـكَ تسعةٌ

منكم إلا هؤلاء؛ فإنهم يساوونكم، وأن يكون المعـنى بأحد الأغنياء، أى ليس أحد منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم.

قوله: «ثلاثًا وثلاثين مـرة» يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار، وأن يـكون كل واحد منها يبلغ هذا الـعدد. «مح» : وذكر هذه الأحاديث من طرق من [غـير أبى صالح]*، وظاهرها أنه يسبح ثلاثًا وثلاثـين مستقلة، والحمد كذلك، وأما قول سهل: «إحـدى عشرة إحدى عشرة» فلا ينافى رواية الأكثرين: «ثلاثًا وثلاثين» بل معهم زيادة، فيجب قبولها.

قوله: «أهل الأموال» بدل من «إخواننا» وفائدة البـدل الإشعار بأن ذلك منهم غبطة لاحسدًا، أو ضمن «سمـع» معنى الإخبار، وعـدى بالباء. وفى قولـه تعالى: ﴿**ذلك فضل الله تـؤتيه من يشاء**﴾(١) إشارة إلى أن الغنى الشـاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم! لـكن لا يخلو من أنواع الخطر، والفقير الصابر آمن منه.

الحديث الثامن عن كعب : قوله: «معقبات» «تو»: أى كـلمات الله التى يأتى بعضها بعقب بعض، والمعـقباب اللواتي يقمـن عند أعجاز الإبل المعـتركات على الحوض، فإذا انصـرفت ناقة دخلت مكانها أخرى، وهي الـناظرات للعقب، فكذلك هذه التسبيحات كـلما مرت كلمة نابت مكانها أخرى.

قوله: «لا يـخيب قائلـهن» «نه» : الخيبـة الحرمان والخسران، «قـض» : قد يقال للـقائل: فاعلا؛ لأن الـقول فعل من الأفـعال. أقول لا يستـعمل الفعـل مكان القول إلا إذا صـار القول مستمرًا ثابتًا راسخًا رسوخ الفـعل، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿**والذي جاء بالصدق وصدق به**﴾(٢) أي تكلم بالصدق، وصَدَّقه بتحرى العمل به.

وقوله: «معقبات» يحتمل أن يكون صفة مبـتدأ أقيمت مقام الموصوف، أي كلمات معقبات، و«لا يخيـب» خبره، و«دبر» ظـرف، يجوز أن يكـون خبرًا بعد خـبر، وأن يكون مـتعلقًـا بـ «قائلهن لايخيب»، ويحتمل أن يكون «لا يخيب قائلهن» صفة «معقبات»، و«دبر» صفة أخرى، أو خبرًا آخر متعلقًا بـ «قائلهن» و«ثلاثٌ وثلاثون» خبرًا آخر.

ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أى هن ثلاث وثلاثون، والجملة بيانًا.

الحديث التـاسع عن أبي هريرة رضـى الله عنه: قوله: «فتلـك تسعة وتسعـون» بعد الأعداد

---

(١) الجمعة: ٤.　　(٢) الزمر: ٣٣.

* كذا في «ط» و «ك».

وتسعون، وقالَ تمامَ المائة: لا إله إلا الله وحدهُ لاشريك له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلّ شيءٍ قدير؛ غُفرت خطاياهُ وإن كانت مثلَ زبَد البحرِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٦٨- * عن أبي أمامةَ، قال: قيل: يارسول الله! أيُّ الدعاء أسمعُ، قال: «جوفَ الليلِ الآخرِ، ودُبُرَ الصلوات المكتوباتِ». رواهُ الترمذي.[٩٦٨]

٩٦٩- * وعن عقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ بالمعوّذاتِ في دُبُر كلِّ صلاةٍ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في: «الدعوات الكبير». [٩٦٩]

٩٧٠- * وعن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأن أقعدَ معَ قومٍ يذكرون الله

المذكورة نظير قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾[1] بعد ذكر «ثلاثة وسبعة». «الكشاف»: فائدة الفذلكة فى كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم، وفى أمثال العرب: علمان خير من علم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى أمامة: قوله: «جوف الليل» إنما يستقيم جوابًا إذا أضمر فى السؤال اسم زمان، كما فعله صاحب النهاية، حيث قال: أى الساعات أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، أى أوفق لاستماع الدعاء فيه، وأولى بالاستجابة، وهو من باب : نهاره صائم، ليله قائم. أو يضمر فى الجواب الدعاء، كما صنع التوربشتى، قال: قوله: «أى الدعاء أسمع؟» معناه أى الدعاء أقرب إلى الإجابة، أو أسرع إجابة. وقوله ﷺ : «جوف الليل» تقديره: دعاء جوف الليل الآخر، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه مرفوعًا. وروى: «جوف الليل» بالنصب على الظرف، أى الدعاء فى جوف الليل، ويجوز فيه الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه. وأما «الآخر» ففى الأحوال الثلاث يتبع «جوف» فى إعرابه.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «بالمعوذات» فى سنن أبى داود والنسائى والبيهقى، وفى رواية المصابيح: «بالمعوذتين»، فعلى الأول إما أن نذهب إلى أن أقل الجمع اثنان، وإما أن تدخل سورة الإخلاص أو الكافرون فى المعوذتين، إما تغليبًا، أو لأن في كلتيهما براءة من الشرك، والتجاء إلى الله سبحانه وتعالى من التبرى عنه، والتعوذ به منه.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أن أعتق رقبة» «تو»: معرفة وجه تخصيص الأربعة يقينًا لا

---

[٩٦٨] قال الشيخ : رواه الترمذى فى الدعوات (٢/ ٢٦٣) وقال حسن. ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج وكان مدلسًا

[٩٦٩] قال الشيخ : رواه أحمد فى المسند (٤/ ١٥٥-٢٠١) بسند صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(١) البقرة: ١٩٦.

الأنصارِ، فقيلَ له: أمَرَكم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسبحوا في دُبرِ كلِّ صلاة كذا وكذا؟ قالَ الأنصاريُّ في منامِه: نعمْ. قالَ: فاجعَلوها خمسًا وعشرينَ، خمسًا وعشرينَ، واجعَلوا فيها التهليل. فلمَّا أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ، فأخبرَه فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فافعلوا». رواه أحمدُ، والنسائي، والدارميّ [٩٧٣].

٩٧٤- * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على أعوادِ هذا المِنبرِ يقول: «مَنْ قرأَ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ منْ دخولِ الجنَّةِ إلاَّ الموتُ، ومَنْ قرأها حينَ يأخذُ مضجعَه، آمنَهُ اللهُ على دارِه ودارِ جارِه، وأهلِ دويْراتٍ حولَه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمانِ» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

الحديث الثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «إلا الموت» يعنى الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة، فإذا تحقق وانقضى حصلت الجنة، ومنه قوله ﷺ «الموت قبل لقاء الله سبحانه وتعالى».

قوله: «أمنه الله تعالى على داره» عبر عن عدم الخوف بالأمن، وعداه بعلى، أى لم يخوفه على أهل داره وأهل دويرات جاره أن يصيبهم مكروه وسوء، كقوله تعالى: **﴿مالك لا تأمنا على يوسف﴾**(١) الكشاف: المعنى أتخافنا عليه ونحن نريد الخير؟.

الحديث الرابع عن عبد الرحمن: قوله: «ويثني رجليه» أى يعطفهما، ويغيرهما عن هيئة التشهد. قوله: «ولم يحل لذنب» **فيه استعارة، وما أحسن موقعها!** فإن الداعى إذا دعا بكلمة التوحيد قد أدخل نفسه حرما آمنا، فلا يستقيم للذنب أن يحل ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة.

«نه»: فى حديث دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف: أنت محل لقومك، أى أنت أبحت حريمهم وعرضتهم للهلاك، فشبههم بالمحرم إذا أحل كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام فى بيوتهم، فحلوا بالخروج منها. والمعنى لا ينبغى لذنب أى ذنب كان أن يدرك الداعى، ويحيط به من جوانبه فيستأصله سوى الشرك، كما قال الله سبحانه وتعالى: **﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾**(٢) يعنى استولت الخطيئة عليه، وشملت جملة أحواله، حتى صار كالمحاط بها، لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح فى شأن الشرك؛ لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم يحط به.

---

[٩٧٣] إسناده صحيح.

(١) يوسف: ١١. (٢) البقرة: ٨١.

هذه الصلاةَ، أو مثلَ هذه الصلاةِ مع رسولِ الله ﷺ، قال: وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدّمِ عن يمينِه، وكانَ رجلٌ قدْ شهدَ التكبيرةَ الأولى منَ الصَّلاة، فصَلّى نَبيُّ الله ﷺ، ثمَّ سَلَّمَ عن يمينه وعنْ يَساره، حتى رأيْنا بَياضَ خَدَّيْه، ثمَّ انفتَلَ كانفتالِ أبي رِمْثَةَ - يعني نفْسَه - فقامَ الرجلُ الذي أدْركَ معَه التكبيرَةَ الأولى منَ الصَّلاةِ يشْفعُ، فوَثب إليه عمرُ، فأخذَ بمَنكِبَيْه، فهزَّه، ثمَّ قال: اجلسْ، فإنَّه لم يَهلكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّه لم يكُنْ بين صلاتِهم فصلٌ. فرفع النبيُّ ﷺ بصرَه، فقال: «أصابَ اللهُ بكَ يا بنَ الخطاب!». رواه أبو داود [٩٧٢].

٩٧٣- * وعن زيدِ بن ثابت، قال: أُمِرْنا أنْ نُسبحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، ونحمدَ ثلاثًا وثلاثينَ، ونكبّرَ أربعًا وثلاثين، فأُتيَ رجلٌ في المنامِ منَ

قوله: «شفع» الشفع ضم الشيء إلى مثله، يعنى قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى، وأما فائدة ذكر «قد شهد التكبيرة الأولى» فللتنبيه على أنه لم يكن مسبوقا يقوم للإتمام. ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام، والضمير فى «فإنه» و«أنه» للشأن، واللام فى الثانى مقدر، والمستثنى منه أعم عام التعليل. وقوله: «أصاب الله بك» من باب القلب، أى أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله سبحانه وتعالى وتسديده.

وجاز أن يروى أصاب الله رأيك. والأول هو الرواية فى سنن أبى داود، وجامع الأصول، ونظيره قولهم: عرضت الناقة على الحوض، أى عرضت الحوض على الناقة، وهو باب واسع فى البلاغة.

قوله: «لن* يهلك أهل الكتاب» بالنصب مفعول، وفاعله بعد إلا، أى لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل بين الصلاتين، «ولن»* استعمل فى الماضى معنى ليدل على استمرار هلاكهم فى جميع الأزمنة، واستعمل «هلك» بمعنى أهلك. «الجوهرى» : يقول: هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه.

الحديث الثانى عن زيد: قوله: «فأتى رجل» لعل هذا الآتى فى المنام من قبيل الإلهام نحو من كان يأتى لتعليم رسول الله ﷺ فى المنام، ولذلك قرره رسول الله بقوله: «فافعلوا» وهذه الصلاة أجمع من تلك لاشتمالها على التسبيح، والتمجيد، والتكبير، والتهليل، والعدد. والفاء فى قوله: «فاجعلوها» للتسبيب، مقررة من وجه ومفسرة من وجه، أى إذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة فقرروا العدد وأدخلوا التهليل فيها كما قبل العمل بها.

---

[٩٧٢]: سنده ضعيف.

* كذا وفي المتن : «لم».

الأنصارِ، فقيلَ له: أمَرَكم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسبحوا في دُبرِ كلِّ صلاة كذا وكذا؟ قالَ الأنصاريُّ في منامِه: نعمْ. قالَ: فاجعَلوها خمسًا وعشرينَ، خمسًا وعشرينَ، واجعَلوا فيها التهليل. فلمَّا أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ، فأخبرَه فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فافعلوا». رواه أحمدُ، والنسائي، والدارميّ [٩٧٣].

٩٧٤- * وعن عليّ [رضي اللهُ عنه] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على أعواد هذا المِنبر يقول: «مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ منْ دخولِ الجنَّة إلاَّ الموتُ، ومَنْ قرأها حينَ يأخذُ مضجعَه، آمنَهُ اللهُ على دارِه ودارِ جارِه، وأهلِ دويْراتِ حولَه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمانِ» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

الحديث الثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «إلا الموت» يعنى الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة، فإذا تحقق وانقضى حصلت الجنة، ومنه قوله ﷺ «الموت قبل لقاء الله سبحانه وتعالى».

قوله: «أمنه الله تعالى على داره» عبر عن عدم الخوف بالأمن، وعداه بعلى، أى لم يخوفه على أهل داره وأهل دويرات جاره أن يصيبهم مكروه وسوء، كقوله تعالى: **﴿مالك لا تأمنا على يوسف﴾**(١) الكشاف: المعنى أتخافنا عليه ونحن نريد الخير؟.

الحديث الرابع عن عبد الرحمن: قوله: «ويثني رجليه» أى يعطفهما، ويغيرهما عن هيئة التشهد. قوله: «ولم يحل لذنب» **فيه استعارة، وما أحسن موقعها!** فإن الداعى إذا دعا بكلمة التوحيد قد أدخل نفسه حرما آمنا، فلا يستقيم للذنب أن يحل ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة.

«نه»: فى حديث دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف: أنت محل لقومك، أى أنت أبحت حريمهم وعرضتهم للهلاك، فشبههم بالمحرم إذا أحل كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام فى بيوتهم، فحلوا بالخروج منها. والمعنى لا ينبغى لذنب أى ذنب كان أن يدرك الداعى، ويحيط به من جوانبه فيستأصله سوى الشرك، كما قال الله سبحانه وتعالى: **﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾**(٢) يعنى استولت الخطيئة عليه، وشملت جملة أحواله، حتى صار كالمحاط بها، لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح فى شأن الشرك؛ لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم يحط به.

---

[٩٧٣] إسناده صحيح.

(١) يوسف: ١١. (٢) البقرة: ٨١.

٩٧٥- * وعن عبدِ الرحمنِ بن غَنْم، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ قالَ قبلَ أنْ ينصرفَ ويثْني رجلَيه منْ صلاةِ المغربِ والصبح: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ، يُحْيي ويُميتُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مراتٍ، كُتب له بكلِّ واحدةٍ عشْرُ حسَنات، ومُحيَتْ عنه عشْرُ سيِّئات، ورُفع له عشْرُ درجات، وكانتْ له حِرْزا منْ كلِّ مكروه، وحِرْزاً منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ولم يحلَّ لذَنبٍ أنْ يُدركه إلاَّ الشِّرْكُ، وكانَ منْ أفضلِ النَّاسِ عملا، إلا رجلا يفضُلُه، يقولُ أفضل ممَّا قال». رواه أحمدُ .[٩٧٥]

٩٧٦- * وروى الترمذيُّ نحوَه عن أبي ذرٍّ إلى قوله: «إلاَّ الشركُ». ولم يذكرْ: «صلاةَ المغربِ» ولا «بيدِه الخَيرُ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.[٩٧٦].

٩٧٧- * وعن عمرَ بن الخطاب، رضي اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْد، فغنِموا غنائِم كثيرةً، وأسرعوا الرَّجعةَ. فقال رجلٌ منَّا لم يخرجْ: ما رأينا بعثًا أسرعَ رجعةً، ولا أفضل غنيمةً منْ هذا البَعْثِ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على قومٍ أفضلَ غنيمةً، وأفضلَ رجعةً؟ قومًا شهِدوا صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ جلَسوا يذكرونَ اللهَ حتى طلعت الشمسُ؛ فأولئكَ أسرَع رجعةً، وأفضلُ غَنيمةً». رواه الترمذيُّ، وقال : هذا حديثٌ غريب، وحمَّاد بنُ أبي حميد الراوي هوَ ضعيفٌ في الحديث.

وهذا الحديث يعضد ما ذهب إليه أصحابنا فى قوله تعالى: ﴿**لا تدركه الأبصار**﴾[1]. قال الإمام المزنى: إذا كان له حد ونهاية وأدركه البصر بجميع حدوده سمى إدراكا. وقال الزَّجاج : معنى هذه الآية إدراك الشيء والإحاطة بحقيقته.

قوله: «يقول أفضل» بيان لقوله: «يفضله»، و«أفضل» يحتمل أن يراد به أن يدعو به أكثر منه، وأن يراد أنه أتى بدعاء أو قراءة أكثر منه.

الحديث الخامس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قوله: «بعث بعثا» أى سرية، هو من باب تسمية **المفعول** بالمصدر. «نه» حديث القيامة: «يا آدم ابعث بعث النار» أى المبعوث إليها من أهلها.

---

[٩٧٥] انظر ما بعده.

[٩٧٦]: ضعفه الشيخ لحال راويه شهر بن حوشب، ثم قال: «وإنما صح هذا الورد فى الصباح والمساء مطلقًا غير مقيد بالصلاة ولا بثنى الرجلين كما حققته فى «التعليق الرغيب».

(١) الأنعام: ١٠٣.

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨- * عن معاويةَ بنِ الحكمِ، قال: بَينا أنا أُصلي معَ رسولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ منَ القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ، فرماني القَوم بأبصارهم. فقلتُ: واثكل أمِّياه!! ما شأنُكم تنظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضرِبونَ بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتُهم يُصمتونَني، لكني سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسول اللهِ ﷺ - فبأبى هُوَ وأمِّي - ما رأيتُ معلِّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسن تعليمًا منه، فوَ اللهِ ! ما كهَرني، ولا ضربَني، ولا

قوله : «قوما شهدوا» أى أعنى قوما، أو أذكر على المدح. قوله: «فأولئك أسرع رجعة» سمى الفراغ من الصلاة رجعة على طريق **المشاكلة**، ويكون **استعارة**، شبه المصلى الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع إلى أهله، كما قيل: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

باب مالا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح له

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية قوله: «فرمانى القوم» أى أسرعوا فى الالتفات إلى، ونفوذ البصر في، استعير من رمى السهم. قوله: «واثكل أمياه!» «مح»: الثكل فقدان المرأة ولدها، و«أمياه» بكسر الميم.

قوله: «فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت». هكذا فى الأصول على ما ذكر فى المتن، ولابد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن؛ ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمتوننى غضبت وتغيرت، لكنى سكت، ولم أعمل بمقتضى الغضب. وقوله: «فلما صلى» جواب قوله: «قال إن هذه الصلاة». وقوله: «فبأبى وأمى- إلى قوله - قال» معترضة بين لما وجوابه، والفاء فيه كما فى «فاعلم» فى قول الحماسى:

ليس الجمـــــال بمئزر　　　فاعلم وإن رديت بردًا

وقوله تعالى: «**فلا تكن**» في قوله تعالى : ﴿**ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبنى إسرائيل**﴾[1] فإنه عطف «وجعلناه» على «آتينا»، وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد حققنا القول فيه فى شرح التبيان.

قوله: «كهرنى» «فا» الكهر والقهر والنهى أخوات. «نه» يقال: كهره يكهره إذا زَبَرَه واستقبله بوجه عبوس .

---

(١) السجدة: ٢٣ .

شتمني، قال: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ، إنما هيَ التَّسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءَةُ القرآنِ»، أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءَنا اللهُ بالإسلامِ، وإنَّ منَّا رجالا يأتونَ الكُهَّانَ. قال: «فلا تأتهمْ». قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتَطيَّرونَ. قال: «ذاكَ شيءٌ يجدونَه في صُدورهِم، فلا يصُدَّنَّهُم». قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يخطُّونَ. قال «كان نبيٌّ منَ الأنبياءِ يخُطّ،

قوله: «من كلام الناس» «قض»: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح فإنه لا يراد بها خطاب الناس وإفهامهم. «حس»: لا يجوز تشميت العاطس فى الصلاة، فمن فعل بطلت صلاته. وفيه أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها؛ لأنه ﷺ علمه كيفية الصلاة، ولم يأمره بإعادتها، وعليه أكثر العلماء التابعين، وبه قال الشافعى وذهب إليه ابن عباس، وابن الزبير، وزاد الأوزاعى وقال: إذا تكلم فى الصلاة عامدًا لشيء من مصلحة الصلاة- مثل أن قام الإمام فى محل القعود، فقال: اقعد، أو جهر فى موضوع السر فأخبره - لا يبطل صلاته. «مح»: من قال للعاطس: يرحمك الله، تبطل صلاته، لأنه خاطبه، ولو قال : يرحمه الله، فلا وهو كقولهم: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. وفى قوله: «فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم» دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. وفيه أن من حلف أن لا يتكلم فسبح، أو كبر، أو قرأ القرآن لا يحنث؛ لأنه ﷺ نفى عن الصلاة كلام الناس على التأكيد، ثم جعلها نفس التسبيح والتكبير والقراءة، على سبيل الحصر.

قوله: «أو كما قال» أى مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء. قوله: «حديث عهد بجاهلية» «مح»: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم، والباء فيها متعلقة بـ «عهد». والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار الكوائن فى المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار. والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها، ومن الكهنة من يزعم أن جنيا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعى إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدل بها عليه.

قوله : «يتطيرون» «نه»: الطيرة - بكسر الطاء وفتح الياء، وقد يسكن- هى التشأم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة، مثل تحيز حيزة، ولم تجئ من المصادر هكذا غيرهما. وأصله - فيما يقال - التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضر. وقوله: «فلا يصدنهم» أى لا يمنعنهم مما يتوجهون إليه من المقاصد، أو من سواء السبيل،

فمن وافقَ خطَّه فذاكَ». رواه مسلم، قوله: لكنى سكتُّ، هكذا وجدتُ فى «صحيح مسلم»، وكتابِ «الحميديِّ»، وصُححَ في «جامعِ الأصولِ» بلفظة: كذا. فوقَ: لكنى.

٩٧٩- * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالَ كنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في

والصراط المستقيم ما يجدونه في صدورهم من الوهم والنهى وارد على ما يتوهمونه ظاهرًا في الحقيقة، وهم منهيون عن مزاولة ما يوقعهم فى الوهم فى الصدر، كقوله تعالى: ﴿فلايصدنك عنها من لا يؤمن بها﴾ (١).

قوله: «فذاك» «خط»: إنما قال ﷺ: «من وافق خطه فذاك» على سبيل الزجر، ومعناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبى؛ لأن خط ذلك النبى كان معجزة له. «قض»: «كان نبى من الأنبياء يخط»، فيعرف بالقرينة ويعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط. قيل هو إدريس عليه السلام «فمن وافق خطه» فى الصورة والحالة وهى قوة الخطاط فى الفراسة وكماله فى العلم والعمل الموجبين لها - «فذاك»، أى فذاك مصيب. والمشهور «خطه» بالنصب، فيكون الفاعل مضمرا، وروى بالرفع فيكون المفعول محذوفا. وأقول: إنما أبهم الأمر فى هذه الصورة ولم يصرح بالنهى كما فى الصورتين الأوليين لأنها نسبت إلى نبى من الأنبياء، وهما منسوبان إلى الجاهلية.

«نه»: قال ابن عباس: «الخط هو ما يخطه الحازى، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازى، فيعطيه حلوانًا، فيقول: اقعد حتى أخط لك، وبين يدى الحازى غلام له معه ميل، ثم يأتى إلى أرض رخوة، فيخط فيها خطوطًا بالعجلة؛ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابنى عيان أسرع البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النجح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة». قال صاحب النهاية: المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيها أوضاع، واصطلاح، وأسام، وأعمال كثيرة، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيرًا ما يصيبون فيه. الحازى - بالحاء المهملة والزاى المعجمة - الذى يحرز الأشياء ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم: الحازى؛ لأنه ينظر فى النجوم وأحكامها بظنه وتقديره، والحازى أيضًا الكاهن.

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود: قوله: «من عند النجاشى» هو - بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة - لقب ملك الحبشة، والذى أسلم وآمن بالنبى ﷺ هو أصحمة، وأسلم

---

(١) طه: ١٦.

الصَّلاة، فيردُّ علَينا. فلمَّا رجَعنا منْ عندِ النجاشيِّ سلَّمْنا عليَه، فلم يرُدَّ علَينا. فقلْنا: يارسولَ اللهِ! كنَّا نُسلِّمُ عليكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علَينا . فقال: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلاً». متفق عليه .

٩٨٠- * وعن مُعَيقيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الرَّجُلِ يسَوِّي الترابَ حيثُ يسجدُ؟ قال: «إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً». متفق عليه .

٩٨١- * وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْرِ في الصلاةِ.متفق عليه .

ومات قبل الفتح، هاجر جماعة من الصحابة إلى الحبشة من مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة رجعوا إليه، ومنهم عبدالله بن مسعود.

«مظ: كان الكلام فى بدء الإسلام جائزًا فى الصلاة، ثم حرم. «حس»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ولو رد بطلت صلاته، ويشير إليه بيده أو إصبعه، «خط»: رد السلام بعد الخروج سنة، وقد رد النبى ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال جماعة من التابعين.

قوله: «إن فى الصلاة لشغلا» التنكير فيه يحتمل النوع، يعنى إن شغل الصلاة قراءة القرآن، والتسبيح، والدعاء، لا الكلام. ويحتمل التعظيم، أى شغلا أى شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تبارك وتعالى، واستغراق في خدمته، فلا يصلح الاشتغال بالغير.

الحديث الثالث عن معيقيب: قوله: «فى الرجل» أى فى حق الرجل، أو فى جواب الرجل، سأله أنه كان يسوى التراب حيث يسجد، أى إن كنت فاعلا فافعله فعلة واحدة.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله : «عن الخصر» قال ابن الأثير فى جامع الأصول: هو أن يأخذ بيده عصًا يتكئ عليها. وقيل: هو أن لا يقرأ سورة تامة. قال فى الوجه الثانى: وفيه بعد؛ لأن الحديث مسوق فى ذكر هيئة القيام فى الصلاة، فما للقراءة مدخل.

«تو» : فسر «الخصر» فى هذا الحديث بوضع اليد على الخاصرة، وهو صنيع اليهود. و«الخصر» لم يفسر على هذا الوجه فى شىء من كتب اللغة، ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذا الوجه أخرجه البخارى، ولعل بعض الرواة ظن أن «الخصر» يرد بمعنى الاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة. وفى رواية أخرى له: «نهى أن يصلى الرجل مختصرًا» وكذا رواه مسلم، والدارمى، والترمذى، والنسائى. وفى رواية لأبى داود: «أنه نهى

٩٨٢- * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ. فقال: «هُو اختِلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ منْ صلاةِ العبْدِ». متفقٌ عليه.

عن الاختصار فى الصلاة» فتبين من ذلك أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر، ومن فسره باتخاذ المخصرة فى الصلاة متوكئًا عليه، فقد خالف المشهور، وقد ذكر الكسائى فى كتابه عن زياد أنه قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدى على خصرى، فقال هكذا - ضربه بيده، فقلت: يا أبا عبدالرحمن! ما رابك منى؟ قال: هذا الصلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه». قلت: قوله: «هذا الصلب» معناه كالصليب ومشابه له.

وأقول: رد هذه الرواية على مثل هذه* الأئمة المحدثين بقوله: لم يفسر على هذا الوجه فى شئ من كتب اللغة، لا وجه له؛ لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على النقل والسماع، بل على العلاقة المعتبرة، فكيف لايكون هذا ونظائره موجودًا فى كلامهم؟ وبيانه أن «الخصر» هو وسط الإنسان، والنهى لما ورد عليه علم أن دأب** «الخصر» مما لا ينهى عنه، فتوجه النهى إلى ما يعترضه من الأوصاف والأفعال، كما يطلق العين واليد ويراد ما يصدر عنها، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه، وهو من الكناية التى يبلغ بها الكلام إلى الدرجة العليا؛ فإنهم إذا أرادوا أن يبالغوا فى النفى والنهى ينفون الذات؛ لتنتفى الصفة أو الحال بالطريق البرهانى. «الكشاف»: حال الشئ تابعة لذاته، وإذا امتنع ثبوت الذات تبعه امتناع ثبوت الحال، وذلك أقوى لنفى الحال وأبلغ . ذكره فى تفسير قوله تعالى: **﴿كيف تكفرون بالله﴾**(١) .

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «اختلاس» الاختلاس افتعال من الخلس، وهو السلب. «قض»: الخلس ما يؤخذ مكابرة. «مظ»: يعنى من التفت فى الصلاة يمينًا أو يسارًا، ولم يحول صدره عن القبلة- لم تبطل صلوته، ولكن يسلب كمال صلاته، وإن حوله بطلت. وأقول: المعنى من التفت يمينًا وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى : **﴿والذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾**(٢) فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان، تصويرًا لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلى حينئذ مستغرق فى مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه، فإذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسها منه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أو لتخطفن» «أو» هاهنا للتخيير

---

(١) البقرة: ٢٨. (٢) المؤمنون: ٢.

* كذا فى (ك) ولعل «هؤلاء» هى الأشبه بالصواب.

** الدأب: الملازمة.

٩٨٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَن أقوامٌ عنْ رفعهِمْ أبصارَهمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السَّماءِ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». رواه مسلم.

٩٨٤- * وعن أبي قَتادةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمامةُ بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِه، فإذا ركعَ وضعَها، وإذا رفعَ منَ السجودِ أعادَها. متفق عليه.

تهديدا، مثلها فى قوله تعالى: ﴿**تقاتلونهم أو يسلمون**﴾[١] أحد الأمرين: إما المقاتلة، أو الإسلام، لا ثالث لهما، وهو خبر فى معنى الأمر، كما فى قوله تعالى: ﴿**لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا**﴾[٢] أى ليكون أحد الأمرين: إما إخراجكم، وإما عودكم فى الكفر، والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه تعالى.

«مح» قال القاضى عياض: اختلفوا فى كراهة رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة، فكرهه القاضى شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء فى غير الصلاة، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد فى الدعاء.

الحديث السابع عن أبى قتادة قوله: «يؤم الناس» حال من المفعول؛ لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم. قوله: «أمامة» هى ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ «خط»: **إسناد الإعادة والرفع إليه على سبيل المجاز**، فإنه ﷺ لم يتعمد عملها؛ لأنه يشغله عن صلاته، لكنها على عادتها تتعلق به، وتجلس على عاتقه، وهو لا يدفعها عن نفسه، وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية، فيكف لا يشغله هذا؟ «حس»: فى الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لاينقض الطهارة، وعلى أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وعلى أن الأفعال المتعددة إذا تفاصلت لا تفسد الصلاة.

---

(١) الفتح: ١٦ .

(٢) الأعراف: ٨٨ .

٩٨٥- * وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحدُكم فلْيكظِمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يدخلُ». رواه مسلم.

٩٨٦- * وفي روايةِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ، قال: «إذا تَثاءَبَ أحدُكم في الصَّلاةِ فلْيكظِمْ ما استطاعَ، ولا يقُلْ: ها؛ فإنما ذلكم منَ الشيطانِ، يضحك منه».

٩٨٧- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عفْريتًا منَ الجنِّ تفلَّتَ البارحةَ ليَقْطعَ عليَّ صلاتي، فأمْكنَني الله منه، فأخذتُه فأردْتُ أنْ أربطَه على ساريةٍ منْ سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمانَ: (رَبِّ هَبْ لي مُلْكًا لا يَنْبَغي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدي)[1]، فردَدْتُه خاسئا. متفق عليه.

٩٨٨ - * وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه، فليُسبحْ، فإنما التَّصفيقُ للنساءِ».

وفي روايةٍ: قال: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ للنساءِ» متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «إذا تثاءب» «قض» التثاؤب تفاعل من الثوباء - بالمد - وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط وتمدد لكسل وامتلاء، وهي جالبة النوم الذي هو من حبائل الشيطان، فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته. فلذلك جعله سببا لدخول الشيطان. والكظم المنع والإمساك.

قوله: «ولا يقل: ها» بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، وضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة، والضمير في «منه» راجع إلى المشار إليه بـ «ذا»، و«كم» بيان لخطاب الجماعة، وليس بضمير.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله قوله: «إن عفريتا» «مح»: العفريت العاتي* المارد من الجن. «قض»: هو فعليت من العفر - بكسر العين وسكن الفاء - وهو الخبيث، ومعناه المبالغ في المرودة مع دهاء وخبث، والتفلت والإفلات واحد. وهو التخلص إلى الشئ فجاءة، والتمكين إقدار الغير على الشئ، والسارية الأسطوانة.

قوله: «دعوة أخي سليمان» «مظ»: يريد أني لو ربطته لم تستجب دعوة نبي من الأنبياء، فلذلك تركته. «مح»: قال القاضي عياض: وفيه دليل على أن الجن موجودون، وأنه قد يراهم بعض الناس، وأما قوله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾[2] فمحمول على

---

(١) ص: ٣٥. (٢) الأعراف: ٢٧.

* في «ط» العاصي، وما أثبتناه من «ك».

الفصل الثاني

٩٨٩- * عن عبد الله بن مسعود، قال: كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ، قبلَ أن نأتي أرضَ الحبشة، فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من أرض الحبشة، أتيتُهُ فوجدتُهُ يصلِّي، فسلمتُ عليه، فلَم يردَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: «إنَّ الله يحدث منْ أمرِهِ مايشاء، وإنَّ ممَّا أحدَثَ أن لا تتكلموا في الصلاةِ» فردَّ عليَّ السلام. [٩٨٩]

٩٩٠- * وقال: «إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآنِ وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنَك». رواه أبو داود. [٩٩٠]

٩٩١- * وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلال: كيف كانَ النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمونَ عليهِ وهو في الصلاة؟ قال: كانَ يشيرُ بيدِه. رواه الترمذي. وفي رواية النسائي نحوه، وعِوَضُ: بلالٍ؛ صُهَيْبٌ. [٩٩١]

الغالب، وكذا في شرح السنة. قال الإمام أبو عبدالله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أن يصور بصورة يمكن ربطه معها، لم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه. «شف»: في قوله: «فأردت أن أربطه» إلى آخره دلالة على أن المصلى إذا خطر بباله ما ليس من أفعال الصلاة لا تبطل صلاته.

قوله: «فرددته خاسئا» «نه»: الخاسئ المبعد، يقال: خسأته فخسئ ويكون الخاسىء بمعنى الصاغر.

الحديث العاشر عن سهل بن سعد: قوله: «من نابه شئ» «غب» : النوب رجوع الشئ مرة بعد أخرى، ونابته نائبة أى حادثة من شأنها أن تنوب دائبا، ثم كثرت حتى استعملت فى كل إصابة تصيب الإنسان. والتصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى، فالمرأة تضرب فى الصلاة إن أصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود: قوله: «شأنك» «غب»: الشأن الحال، والأمر، والخطب، والجمع شئون، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور.

الحديث الثانى والثالث عن رفاعة: قوله: «مباركا فيه مباركا عليه» الضمير فى «فيه» راجع إلى الحمد، وكذا فى «عليه» فعلى الأول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد، وعلى الثانى من الخارج، لتعديتها بعلى التى تتضمن معنى الإضافة، وتلك لا تكون إلا من الخارج. و«أيهم يصعد» الجملة سدت مسد مفعولى «ينظرون» المحذوف على التعليق وقوله: «فلم يتكلم أحد»

---

[٩٨٩] حسن صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٨١٧).

[٩٩٠] قال الشيخ : وإسناده حسن.

[٩٩١] قال الشيخ: حديث حسن صحيح.

٩٩٢- * وعن رفاعةَ بن رافع، قال: صلَّيتُ خلفَ رسول اللهَ ﷺ، فعطستُ فقلت: الحمدُ لله حمدا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، مُباركًا عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى. فلمَّا صلّى رسولُ الله ﷺ، انصرف فقال: «منِ المتكلم في الصلاة؟». فلم يتكلَّم أحدٌ ثم قالها الثانية، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ قالها الثالثةَ، فقالَ رفاعة: أنا يارسول الله! فقال النبيُّ ﷺ : «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثونَ مَلَكًا، أيُّهُمْ يصعَدُ بها» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٩٩٢]

٩٩٣- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «التثاؤبُ في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظمْ ما استطاع» رواهُ الترمذي. وفي أخرى له ولَابن ماجه: «فليضَعْ يدَهُ على فيه» . [٩٩٣]

٩٩٤- * وعن كعب بن عُجرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأ أحدكمْ فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ خرج عامدًا إلى المسجد فلا يُشبكنَّ بينَ أصابعه، فإنَّه في الصلاةِ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي. [٩٩٤]

٩٩٥- * وعن أبي ذرّ، قال، قال رسول الله ﷺ: «لايزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مقبلاً على العبْد وهو في صلاتِه مالم يلتفتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٩٩٥]

٩٩٦- * وعن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أنس!اجعل بصركَ حيثُ تسجدُ» رواه البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس يرفعه. [٩٩٦]

مسبب عن قوله: «من المتكلم فى الصلاة؟» فإن النبى ﷺ سألهم سؤال مستفهم فتوهموا أنه سؤال منكر؛ ظنا منهم أن هذا القول غير جائز فى الصلاة، وكان ذلك سببا لعدم الإجابة هيبة وإجلالا، فلما زال التوهم فى المرة الثالثة أجاب بقوله: «أنا»، فالفاء فى «فقال» أيضًا مسبب.

الحديث الرابع والخامس عن كعب: قوله: «فلا يشبكن بين أصابعه» لعل النهى عن إدخال الأصابع بعضها فى بعض لما فى ذلك من الإيماء إلى ملابسته الخصومات والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبك بين أصابعه، وقال: «اختلفوا وكانوا هكذا».

الحديث السادس إلى الثامن عن أنس: قوله: «اجعل بصرك حيث تسجد» «مظ»: يستحب

---

[٩٩٢] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٩٩٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأما إسناد ابن ماجه فضعيف جداً.

[٩٩٤] قال الشيخ: الحديث صحيح لشاهديه: أحدهما: عن أبى هريرة عن الدارمى، والآخر عن أبى سعيد الخدرى عن أحمد.

[٩٩٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف. فيه أبو الأحوص، وهو مجهول.

[٩٩٦] قال الشيخ: بياض فى الأصل ومطبوعة بتربورغ، وما أثبتناه موافق لنسخة التعليق الصبيح ومخطوطة الحاكم، وهو من ملحقات الجزرى كما قيل، والحديث فى سنن البيهقى (٢/ ٢٨٤) من طريق عنطوانة عن الحسن =

٩٩٧- * وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يابنيَّ! إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هَلَكَةٌ. فإنْ كانَ لابدَّ؛ ففي التطوُّع لا في الفريضة». رواه الترمذي [٩٩٧].

٩٩٨- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهُما، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كانَ يلْحَظُ في الصَّلاةِ يمينًا وشِمالاً، ولا يلوِي عُنُقَه خلف ظهرِه. رواه الترمذيُّ، والنسائي [٩٩٨].

للمصلى أن ينظر فى القيام إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى ظهر قدميه، وفى السجود إلى أنفه، وفى التشهد إلى حجره.

قوله: «هلكة» «غب»: الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشئ عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: ﴿هلك عنى سلطانيه﴾(١) وهلاك الشئ باستحالته وفساده، كقوله تعالى: ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾(٢)، والثالث الموت، كقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾(٣). والهلكة فى الحديث من القسم الثانى، لاستحالة كمال الصلاة بالالتفات، وهى الاختلاس المذكور فى الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب، وقد شرحناه فى غاية اللطف فليتأمل.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه: قوله: «ولا يلوى» «غب»: اللى فتل الحبل، يقال: لويته ألويه ليا، ولوى رأسه وبرأسه، أماله، لعل هذا الالتفات صدر عنه ﷺ فى التطوع؛ لما مر فى الحديث السابق، فإن زوال الكمال من التطوع الذى هو تمهيد للفريضة أسهل وأهون.

الحديث العاشر عن عدى: قوله: «رفعه» أى رفع جده الحديث إلى النبى ﷺ ولولا هذا القيد لأوهم قوله: «قال: العطاس» أن يكون من قول الصحابى، فيكون الحديث مرسلا موقوفا.

قوله: «العطاس» «قض»: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويرضاها، ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع من العبادة، ولأنها تغلب فى غالب الأمر من شره الطعام الذى هو من أعمال الشيطان. وزاد «تو»: ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بينْ العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدى الله سبحانه وتعالى، والاستغراق فى لذة المناجاة- انتهى كلامه. وإنما فصل بقوله: «فى الصلاة» بين الخصال الثلاثة لأن الأول مما لا يبطل الصلاة بخلاف الأخيرة.

= به. ومن هذا الوجه رواه العقيلى فى (الضعفاء) «ص ٣٤٧» وقال: عنطوانة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. لكن فى الباب أحاديث أخرى تؤيد مشروعية النظر إلى موضع السجود فانظر (ص٤٣ - ٤٤) من: «صفة صلاة النبى ﷺ».

[٩٩٧]: إسناده ضعيف. [٩٩٨]: إسناده صحيح.

(١) الحاقة: ٢٩. (٢) البقرة: ٢٠٥. (٣) النساء: ١٧٦.

٩٩٩- * وعن عَدِيٍّ بن ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدّه، رفعَه، قال: «العُطاسُ، والنُّعاسُ، والتَّثاؤُبُ في الصلاةِ، والحَيْضُ، والقيءُ، والرُّعافُ منَ الشَّيْطانِ» رواه الترمذيُّ [٩٩٩].

١٠٠٠- * وعن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهُو يُصلِّي ولِجَوْفِه أزيزٌ كأزيزِ المِرجَل، يعني: يبكي [١٠٠٠].

وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ: يُصلِّي وفي صَدرِه أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحا منَ البُكاءِ. رواه أحمدُ، وروى النسائيُّ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانيةَ.

١٠٠١- * وعن أبي ذَر، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يمسَحِ الحَصى، فإنَّ الرَّحمةَ تُواجِهُه» رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه [١٠٠١].

١٠٠٢- * وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: رأى النبيُّ ﷺ غُلامًا لنا يُقالُ له: أفلَح، إذا سجدَ نَفخ. فقال: «يا أفلح تَرِّبْ وجْهكَ».رواه الترمذي [١٠٠٢].

الحديث الحادى عشر قوله: «أزيز» أزيز المرجل صوت غليانه، ومنه الأز، وهو الإزعاج والتهييج والإغراء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تؤزهم أزا﴾(١) وقيل: المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على رجل. وفيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة.

الحديث الثانى عشر عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه: قوله: «فإن الرحمة تواجهه» علة للنهى، يعنى لا يليق بالعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة [بهذه الفعلة الحقيرة]*.

الحديث الثالث عشر عن أم سلمة: قوله: «نفخ» «مظ»: أى نفخ فى الأرض ليزول عنها التراب فيسجد، فقال له: «ترِّب» أى الق وجهك بالتراب، فإنه أقرب إلى التذلل والخضوع.

---

[٩٩٩] إسناده ضعيف.

[١٠٠٠] رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٥-٢٦ بإسناد صحيح.

[١٠٠١] ضعيف الإسناد.

[١٠٠٢] قال الشيخ: «إسناده ليس بذاك، ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، قلت: (القائل) هو (الشيخ الألباني): قد توبع، وإنما علته من شيخه أبي صالح مولى طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبي « أ. هـ من تعليقه على المشكاة».

(١) مريم: ٨٣.

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

١٠٠٣- * وعن ابنِ عمرَ، رضي اللهُ عنهُما، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الاختِصارُ في الصَّلاةِ راحةُ أهلِ النَّارِ» رواهُ في «شرحِ السُّنة» [١٠٠٣].

١٠٠٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اقتُلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعَقْربَ» رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وللنسائيِّ معناه [١٠٠٤].

١٠٠٥- * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي تطوُّعًا والباب عليه مُغْلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتحَ لي، ثمَّ رجعَ إلى مصلاه. وذكرت أنَّ البابَ كانَ في القبلةِ. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوَه [١٠٠٥].

١٠٠٦- * وعن طلْقِ بن عليٍّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم في الصلاةِ، فلينصرِفْ فلْيتوضَّأْ، ولْيُعِدِ الصلاةَ» رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ مع زيادةٍ ونُقصانَ [١٠٠٦].

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر: قوله: «الاختصار» «خط»: هو وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة، وقد روى أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك.

قوله: «راحة أهل النار» «قض» : أى يتعب أهل النار من طول قيامهم فى الموقف فيستريحون بالاختصار. وقيل : إنه من فعل اليهود فى صلاتهم، وهم أهل النار.

الحديث الخامس عشر، والسادس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يصلى تطوعًا» وفى هذا القيد إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل كما سبق فى الالتفات. «شف» : فى قولها: «والباب كان فى القبلة» قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل

[١٠٠٣] منكر: كذا قال الشيخ.

[١٠٠٤] قال فيه الترمذى:حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٢٥٦) وأقره الذهبى.

[١٠٠٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٠٠٦] قول المصنف عن طلق بن علىّ، خطأ ، نبّه عليه الشيخ الألبانى فى المشكاة فقال: «كذا فى النسخ كلها، والظاهر أنه انقلب اسمه على المؤلف فإنه فى الأصل أعنى المصابيح- (١/ ٦٨) على بن طلق وهو الصواب، فإنه كذلك فى أبى داود (٢٠٥ و ١٠٠٥) والترمذى (١/ ٢١٨ بولاق).

وقال: حديث على بن طلق حديث حسن. قلت: وفيه عيسى بن حطان، قال ابن عبد البر: ليس ممن يحتج به، وأشار إلى ذلك الحافظ فى: (التقريب) ولذا أوردته فى: (ضعيف السنن) (٢٧).

١٠٠٧- * وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنها قالت : قال النبيُّ ﷺ: «إذا أحْدثَ أحدُكم في صلاتِه، فلْيأخذْ بأنفِه، ثمَّ ليَنصرفْ». رواه أبو داود [١٠٠٧].

١٠٠٨- * وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحْدث أحدُكم وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبل أن يسلِّمَ، فقد جازتْ صلاتُه» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ، وقد اضطربوا في إِسناده.

الفصل الثالث

١٠٠٩- * عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى الصَّلاة، فلمَّا كبَّرَ انصرفَ، وأومأ إِليهِم أنْ كما كنتم. ثمَّ خرجَ فاغتسَلَ ثمَّ جاءَ ورأسُه يقْطُرُ، فصلَّى بهِمْ. فلمَّا صلَّى قال: إِني كنتُ جنبًا، فنَسِيت أنْ أغتسِلَ» رواه أحمد [١٠٠٩].

تلك الخطوات لم تكن متوالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم تكن على ولاء* لا تبطل الصلاة. «مظ» : وتشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على الخطوتين.

الحديث السابع عشر، والثامن عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فليأخذ بأنفه» «تو»: أمره به ليخيل أنه مرعوف. هذا ليس من قبيل الكذب، بل من المعاريض فى الفعل، ورخص له فيها، وهدى إليها لئلا يسول له الشيطان المضى استحياء من الناس. «شف»: وفيه نوع من الأدب، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس هذا من باب الرياء، وإنما هو من التجمل.

الحديث التاسع عن عبد الله بن عمرو، : قوله: «جازت صلاته» أى تمت وأجيزت. «نه»: أجاز يجيز إذا أمضاه وجعله جائزًا. «مظ»: هذا مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعى بطلت صلاته؛ لأن التسليم عنده فرض.

قوله: «قد اضطربوا» قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذى يروى على أوجه مختلفة متفاوتة، والاضطراب قد يكون فى السند، أو المتن، أو من راو، أو من رواة، والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أن كما كنتم» أى كونوا كما كنتم،

[١٠٠٧] رواه الحاكم ١/ ١٨٤، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، قال الشيخ: وهو كما قال.

[١٠٠٩] إسناده حسن.

* أى: موالاة.

١٠١٠- * وروى مالكٌ، عن عطاءِ بن يسارٍ مُرسلاً [١٠١٠].

١٠١١- * وعن جابرٍ، قال: كنتُ أُصلِّي الظهْرَ معَ رسولِ الله ﷺ فآخُذُ قبْضةً منَ الحَصى لتَبردَ في كفي، أضعُها لجبهتي، أسجدُ علَيها لِشدَّةِ الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه [١٠١١].

١٠١٢- * وعن أبي الدّرداء، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: «أعوذُ باللهِ منكَ»، ثمَّ قال: «ألعنُكَ بلعنَةِ الله » ثلاثًا، وبسطَ يدَه كأنَّه يتناولُ شيئًا. فلمَّا فرغَ منَ الصَّلاة، قلنا: يارسولَ الله! قد سمعناكَ تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعكَ تقولُه قبلَ ذلكَ، ورأيناكَ بسطتَ يدَكَ. قال: «إنَّ عدُوَّ الله إبْليسَ جاءَ بشهابٍ منْ نارٍ ليجعلَه في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ منكَ، ثلاثَ مرات. ثمَّ قلتُ: ألعَنُكَ بلعنَةِ الله التامَّة، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مرات، ثمَّ أردْتُ أنْ آخذَه، واللهِ لولا دعوة أخينا سُليمانَ لأصبحَ مُوثَقًا يلعبُ به ولِدانُ أهلِ المدينةِ» رواه مسلم.

١٠١٣- * وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ مرَّ على رجل وهو يُصلي، فسلَّمَ عليهِ، فردَّ الرجلُ كلامًا، فرجعَ إليهِ عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال له: إذا سُلِّمَ على أحدِكم وهوَ يُصلي، فلا يتكلَّمْ، وليُشِرْ بيَدِه. رواه مالك [١٠١٣].

و«أن» مفسرة؛ لأن فى «أومأ» معنى القول. ويجوز أن تكون مصدرية، والجارة محذوفة، أى أشار إليهم بالكون على حالهم.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «فآخذ» أى فأخذت، فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية، كقوله تعالى: ﴿وكلبهم باسط ذراعيه﴾[1].

الحديث الثالث عن أبى الدرداء: قوله: «بشهاب» أى شعلة من النار، ومضى شرح هذا الحديث فى الباب.

الحديث الرابع ظاهر.

[١٠١٠] صحيح مرسل.

[١٠١١] إسناده حسن.

[١٠١٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

(١) الكهف: ١٨.

(٢٠) باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤- * عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدْري كم صلّى؟ فإذا وجَدَ ذلك أحدُكم فلْيسجُدْ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ»متفقٌ عليه.

١٠١٥- * وعن عطاء بن يَسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِ كم صلّى؟ ثلاثًا أو أربعًا، فلْيطرَحِ الشَّكَّ، ولْيبنِ على ما استيْقَنَ، ثمَّ يسجد سجدتَينِ قبْلَ أنْ يُسلِّمَ. فإنْ كانَ صلّى خمسًا شَفَعْنَ له صلاتَه. وإنْ كانَ صلّى إتمامًا لأربعٍ كانَتا ترغيمًا للشَّيطانِ» رواه مسلم. ورواه مالكٌ عنْ عطاءٍ مُرْسلاً. وفي روايته: «شفَعَها بهاتَينِ السجدتَين».

باب السهو

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلبس عليه» «نه»: لبست الأمر- بالفتح - ألبسه؛ أى خلطت بعضه ببعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾[1] كله بالتخفيف، وربما يشدد للتكثير.

الحديث الثانى عن أبى سعيد : قوله: «فليطرح الشك» أى فليطرح ما شك فيه، يدل عليه قوله: «ما استيقن».

قوله: «شفعن له صلاته» الضمير فى «شفعن» للركعات الخمس، وفى «له» للمصلى، يعنى شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين، يدل عليه قوله: «شفعها بهاتين السجدتين» أى شفع المصلى الركعات الخمس إلى السجدتين.

قوله: «إتماما» إما مفعول له، أو حال من الفاعل، أى صلى ما شك فيه حال كونه متما لأربع، فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ونقصان، وكانت السجدتان ترغيما له. «قض» : القياس يقتضى أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئا، لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين، : إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على تردد، فيسجد جبرًا للخلل والتردد، لما كان من

---

(١) الأنعام: ٩.

١٠١٦- * وعن عبدِ الله بنِ مسعود: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهْرَ خمسًا، فقيلَ له: أزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: «وماذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ خمسًا. فسجدَ سجدتَين بعدَ ما سلَّمَ. وفي رواية: قال: «إنما أنا بشَرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسَوْنَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلْيتحرَّ الصَّوابَ، فلْيُتِمَّ عليه، ثمَّ لِيُسلِّم، ثمَّ يسجدْ سجدتَين» متفق عليه.

١٠١٧- * وعن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: صلَى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ- قال ابنُ سيرينَ: قد سمَّاها أبو هريرةَ، ولكنْ نسيت أنا -

---

تلبيس الشيطان وتسويله سمى خبره ترغيما للشيطان. وفيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام، وهو مذهب الشافعى، ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة. وقال أبو حنيفة، والثورى: إنما يسجد الساهى بعد السلام، وتمسكا بحديث ابن مسعود، وحديث أبى هريرة رضى الله عنهما، وهو مشهور بقصة ذى اليدين. وقال مالك- وهو قول قديم للشافعى-رضى الله عنهما: إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة أخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقا بينهما. واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها، فقال: إن شك فى عدد الركعات قدم، وإن ترك شيئا ثم تداركه أخر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «فليتحر الصواب» «نه»: التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول، والضمير فى «عليه» راجع إلى مادل عليه «فليتحر».

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صلى بنا» «تو»: أى أمنا، يدخل فيه حرف التعدية، فيفيد قولنا: أمنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته. وقوله: «صلى لنا» أقام اللام مقام الباء، ومن اللام الجارة ضرب تورد أيضًا لتعدية الفعل، ويصح أنْ يراد به صلى من أجلنا؛ لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء به.

قوله: «إحدى صلاتى العشى» إما الظهر وإما العصر، على ما رواه مسلم فى صحيحه، وفى رواية أخرى للبخارى: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر» وتسمية العصر بالعشى من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وسبح بالعشى والإبكار﴾[1]. «الكشاف»: العشى من حين تزول الشمس إلى أن تغيب، ومن قوله عز وجل: ﴿إلا عشية أو ضحاها﴾[2]. «الراغب»: العشى من زوال الشمس إلى الصباح.

---

(١) آل عمران: ٤١. (٢) النازعات: ٤٦.

قال: فصَلى بنا ركعتَين، ثمَّ سلَّمَ، فقام إلى خشبَة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عَليها كأنَّه غضْبانُ، ووضعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى وشبَّكَ بينَ أصابعه، ووضعَ خدَّه الأيْمَنَ على ظهرِ كفّهِ اليسرى، وخرجَتْ سَرْعانُ القومِ منْ أبوابِ المسجد، فقالوا: قُصرَتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، رضى اللهُ عنهُما، فهاباه أنْ يُكلّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ، يقالُ له: ذو اليَدَيْنِ، قال: يا رسولَ الله! أنسيتَ أمْ قُصرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال: «لمْ أنسَ، ولمْ تُقصَرْ». فقالَ: «أكما يقولُ ذو اليدَينِ؟» فقالوا :

«قض» : دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام، وحديث أبى هريرة على تأخيره، وقال الزهرى: كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود على السلام كان آخر الأمرين، وقال: قصة ذى اليدين كانت قبل بدر، وحينئذ لم يحكم أمر الصلاة، ولم ينزل نسخ الكلام، فإن نسخه كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم الأنصارى رضى الله عنه قال: «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت البقرة: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[1]» وزيد كان فى أوائل الهجرة صبيًا، وعلى هذا لا إشكال فيه، غير أن الحديث رواه أبو هريرة وعمران، وهما أسلما عام خيبر، وهو السنة السابعة من الهجرة، وقد قال أبو هريرة رضى الله عنه: «صلى لنا»* وفى رواية: «صلى بنا» وفى رواية: «بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ» وكل ذلك يدل على أنه من الحاضرين.

والجواب عنه: أنهما لعلهما سمعاه من غيرهما، فأرسلاه، وأما «لنا» و«بنا» فيحتمل أن يكون قول من روى عنه، فإنه لما سمع الحديث عنه ولم يذكر من يرويه عنه ظن أنه كان من الحاضرين، فنقله بالمعنى، وأن يكون من قوله، ذكره حكاية عمن سمعه، فغفل عنه الراوى، وأراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة، وإن لم يكن هو حاضرًا، لكن لما كان من أهل جلدتهم حسن أن يقال: «لنا وبنا»، وأراد به إياهم دونه، كما قال النزال بن سبرة رضى الله عنه: «قال لنا رسول ﷺ : إنا وإياكم كنا ندعى ببنى عبد مناف» أراد به قومه؛ لأنه لم ير النبى ﷺ. وأمثاله كثيرة فى الكلام، شائعة فى العرف.

وأما الرواية الثالثة فتحتمل على التأويلين الأولين، والأول فيه أظهر؛ لأن مسلم بن حجاج ذكرها بإسناده عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه. وروى أيضًا من طريق أخرى عن أبى سلمة، قال: «حدثنا أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين وساق الحديث إلى آخره، ولم يذكر: «بينا أنا أصلى » والله أعلم.

وإن لم نقل بما قال الزهرى، وجعلنا الحديث من مسانيدهما فتأويله أن ما صدر من الرسول

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

نعم. فتقدَّمَ فصلى ماتركَ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أو أطوَلَ، ثمَّ رفع رأسَه وكبَّرَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجوده أوْ أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّر، فربما سألوه، ثمَّ سلَّمَ، فيقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قالَ: ثمَّ سلَّمَ. متفق عليه، ولفظُه

ﷺ من الأفعال والأقوال إنما صدر عن ظنه أنه أكمل صلاته، وخرج عنها، وما صدر من الجمع فلتوهمهم أن الصلاة قد قصرت، وأنهم قد خرجوا منها، وأكملوها بالركعتين، فيكون كفعل الساهي والناسي وقولهما، وذلك لايقطع الصلاة، والحديث دليل عليه.

أقول : إن جواب القاضي – لعلهما سمعاه من غيرهما فأرسلاه ـ مشكل؛ لأن الحديث متفق عليه، بلغ غاية الصحة، فكيف يظن به الإرسال؟ وغايته أنا ننكر أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، ويعضده ما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول أن ذا اليدين رجل من بني سليم، يقال له: الخرباق، صحابي حجازي، شهد النبي ﷺ وقد سها في صلاته، وقيل له أيضًا: ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري، قال ابن عبد البر: إن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عبد عمرو.

وقال ابن إسحاق: هو خزاعي، قدم أبوه مكة، شهد بدرًا وقتل بها، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة (ورواه، وأبو هريرة-[1] أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام. فهذا يبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول : إن ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر، وأن قصة السهو كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وهم منه.

وقال ابن مندة: ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى، يقال له: الخرباق، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ، والسهو كان بعد أحد، وقد شهده أبو هريرة وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين، وهو رجل من بني خزاعة حليف بني أمية، قال: ووهم فيه الزهري؛ فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين.

وقال الشيخ محيي الدين: أما قول الزهري في حديث السهو: إن المتكلم هو ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا يوجب عند أهل العلم بالنقل ترك هذا الحديث من روايته خاصة. قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى. وكل واحد

(١) قال مصحح «ط»: زيد من مخطوطة بها ولبور.

للبخاريِّ، وفي أخرى لهما: فقال رسولُ الله ﷺ بدلَ «لم أنْسَ، ولم تُقصَرْ»: «كلُّ ذلكَ لم يكُنْ»، فقالَ: قد كان بعضُ ذلكَ يارسولَ الله!.

يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبى ﷺ- انتهى كلامه.

وبهذا سلم الحديث من الإرسال، وتخلص من تعسف تأويل «صلى بنا» و«صلى لنا» بما أولوه. وإنما أوقع القاضى فى تلك الورطة اضطراب الشيخ التوربشتى، حيث لم يثبت على أمر، وأحسن ما ذهب إليه وأقربه إلى التحقيق قوله: الحديث الذى رواه أبو جعفر عن ابن عمر أن إسلام أبى هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين حديث ليس عند أهل النقل؛ لأن مداره على عبد الله العمرى وهو ضعيف عندهم، وقال الشيخ: أكثر أهل النقل على أن ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وأما الذى قتل ببدر فهو ذو الشمالين رجل من خزاعة.

«حس» احتج الأوزاعى بهذا الحديث على أن كلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين كلم الناس عامدا، وكلم النبى ﷺ عامدًا، والقوم أجابوا رسول الله ﷺ بنعم عامدين، مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. قال : ومن ذهب إلى أن كلام الناسى يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام من حيث أن تحريم الكلام فى الصلاة كان علة في الصلاة ثم نسخ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ليتكلموا مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، ولا وجه لهذا الكلام من حيث أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن رواية أبى هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة. أما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين أنهم أومأوا أى نعم، ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لكان ذلك جوابا لرسول الله ﷺ وإجابة الرسول ﷺ فى الصلاة لا تبطل الصلاة، لما روى أن النبى ﷺ مر على أبى بن كعب وهو فى الصلاة، فدعاه، فلم يجبه، ثم اعتذر إليه أنه كان فى الصلاة، فقالﷺ: ألم تسمع الله يقول: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾[1]. ويدل عليه أنك تخاطبه فى الصلاة بالسلام، فتقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة. وأما ذو اليدين وكلامه فكان على تقدير النسخ وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، وكان كلامه على هذا التوهم فى حكم كلام الناسى. وأما كلام الرسول ﷺ فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان فى حكم الناسى. وفى تسمية النبى ﷺ ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف، لا للشين والتهجين، وجاء فى الحديث : «إنما أنسى لأسن».

«خط» فيه دليل على أن من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسيا، فإنه غير كاذب وفيه من الفقه أن من تكلم ناسيا فى صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه فى الصلاة، وفيه دليل على أنه إذا سهى فى صلاة واحدة مرات أجزأته لجميعها سجدتان وهو قول عامة الفقهاء. وحكى عن الأوزاعى أنه قال: يلزمه لكل سهو سجدتان. وفيه دليل على أنه لا

---

(١) الأنفال: ٢٤.

١٠١٨- * وعن عبد الله بن بحينةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم الظهر، فقامَ في الركعتين الأوليين لمْ يَجلِسْ، فقـــامَ الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناسُ تسليمه، كبَّرَ وهـــو جـالسٌ، فسجـدَ سجـدتينِ قبلَ أن يُسلِّم، ثمَّ سلَّم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩- * عن عمران بن حُصَين: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتين، ثم تشهَّدَ، ثمَّ سلَّم. رواه الترمذي، وقـال: هـذا حديثٌ حسنٌ غريب.

يتشهد بسجدتى السهو وإن سجدهما بعد السلام. وفيه دليل على أن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه.

قوله: «خشبة معروضة» أى موضوعة بالعرض، كقولهم: عرضت العود على الإناء.

قوله: «خرجت سرعان» مرفوع فاعل«خرجت»، يدل عليه الرواية الأخرى للبخارى: «خرج سرعان الناس» «نه»: السرعان ـ بفتح السين والراء ـ أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء، ويقدمون عليه بسرعة، ويجوز تسكين.

قوله: «كل ذلك لم يكن» هذا أشمل من لو قيل: لم يكن كل ذلك، لأنه من باب تقوى الحكم، فيفيد التأكيد فى المسند والمسند إليه، بخلاف الثانى؛ إذ ليس فيه تأكيد أصلا، فيصح أن يقال: لم يكن كل ذلك بل كان بعضه، ولايصح أن يقال: كل ذلك لم يكن بل بعضه، كما تقول فى التبيان. وهذا القول من رسول الله ﷺ رد على ذى اليدين فى موضع استعمال الهمزة وأم، وليس بجواب؛ لأن السؤال بالهمزة وأم هو عن تعيين أحد المستويين، وجوابه تعيين أحدهما، يعنى كل ذلك لم يكن فكيف يسأل بالهمزة وأم؟ ولذلك بين السائل بقوله: «قد كان بعض ذلك»، أنه طبق الفصل وأوقعهما فى موقعهما، ونظيره ما يحكى أن أعرابيًا بشر بمولودة، وقيل: نعمت المولودة هى. قال: والله ما هى بنعمت المولودة! وذلك أنه لما سمع نعمت المولودة هى، ولم يقع المدح موقعه ساءه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًّا**﴾(١) فرده بقوله. والله ما هى بنعمت المولودة.

قوله: «فربما سألوه ثم سلم؟» ضمير المفعول فى «سألوه» لابن سيرين، والمسئول عنه قوله: «ثم سلم»، وقوله: «فيقول : نبئت» إلى آخره جواب ابن سيرين عن سؤالهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ثم تشهد ثم سلم» هذا مذهب أبى حنيفة، قال فى الهداية: يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم.

---

(١) النحل: ٥٨.

١٠٢٠- * وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قامَ الإمامُ في الركعتين، فإنْ ذكرَ قبلَ أن يستويَ قائمًا فليجلس، وإنْ استوى قائمًا فلا يجلسْ، وليسجدْ سجدَتي السَّهو» رواه أبو داود، وابن ماجه [١٠٢٠].

الفصل الثالث

١٠٢١- * عن عمران بن حصين: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ وسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثمَّ دخلَ منزِله. فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ لهُ الخِرْباق، وكانَ في يديهِ طولٌ، فقال: يارسولَ الله! فذكَرَ لهُ صنيعَهُ، فخرجَ غضبانَ يجرُّ رداءَه، حتى انتهى إلى النَّاسِ، فقال: «أصدقَ هذا؟» قالوا: نعم. فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. رواه مسلم .

١٠٢٢- * وعن عبد الرحمنِ بنِ عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صلّى صلاةً يشكُّ في النقصانِ، فلْيُصَلِّ حتى يشك في الزيادةِ». رواه أحمد [١٠٢٢].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمران: قوله: «يقال له الخرباق» الخرباق- بكسر الخاء وسكون الراء - لقب له، واسمه عمير بن عبد عمرو، ويكنى أبا محمد، ويقال له ذو اليدين.

الحديث الثاني عن عبدالرحمن: قوله: «حتى يشك في الزيادة» كمن صلى الرباعية مثلا، وشك هل هي ثالثة أو رابعة؟ فيصلي الرابعة فهو في هذه شاك أهي رابعة أم خامسة.

[١٠٢٠]: حسنه الشيخ بشواهده.

[١٠٢٢] رواه أحمد في المسند (١٩٥١) قال الشيخ: وفيه إسماعيل بن مسلم؛ وهو أبو إسحاق البصري، وهو ضعيف، لكن له عنده (١/ ١٩٠ : ١٩٣) طريق أخرى، فالحديث بها يقوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثالث لشرح الطيبى

كتاب الطهارة

*** تنبيه هام:**

فهارس النحو والصرف واللغة وعلوم البلاغة، والكتب والمصادر التي نقل عنها الطِّيبي، وفهارس الأحاديث والرجال وغير ذلك ـ مثبتة على التفصيل في الجزء الأخير من الكتاب وهو الخاص بفهارس الكتاب كما أثبتنا به كذلك قائمة بمراجع التحقيق، وقائمة بأعمال المحقق من الكتب المصنفة والمحققة.

❁ ❁ ❁


مكتبة

